

لمعجم المفهرس

للألفاظ

وسائل الشيعة

حرف الألف، الميم

وضعه

السيد حسن طيني


الجزء الثامن



مثورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة



Princeton University Library




32101 047146343

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

~~DOE JUN 18 1901~~



H. Tabibi

لمعجم المفهرس  
لألفاظ  
فوائد الشيعة

وضعها  
السيد حسين طبيني

الجزء الثامن

حرف اللام: الميم


(RECAP)

2271

.398

.944

Jul '8



منشورات

جماعة المدرسين في المحوذة العلمية

في ضم المقدسة

سورة التوحيد من الرسم

# حرف اللام

قال: ان كان يمنعه من قرأته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس.  
 ٣ ص ٣٣٢ ح ٢  
 عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد . . .  
 فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .  
 ٥ ص ٣٤٣ ح ٥  
 . . . لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلائشها . . .  
 ١٢ ص ١٨٧ ح ١  
 ( لب ) ما رأيت من ضعيفات الدين وناتصات العقول  
 اسلب لذي لب منكن .  
 ١٤ ص ١١ ح ١  
 . . . وقالوا لاشي الا ما ادركته عقولنا وعرفتنا لبابنا . . .  
 ١٨ ص ٣٢٤ ح ٣٢ ( انظر - القياس )  
 ( اللبيب ) وانظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره .  
 ٨ ص ٩٢ ح ٣٠ ( انظر - علم )  
 . . . ما رأيت نواقص عقول ودين اذ هب بعقول ذوى  
 الالباب منكن . . .  
 ١٢ ص ١٢ ح ٣ ( انظر - النساء )  
 ( لبي ) . . . فمن لبي عشراً يحج عشراً . . .  
 ٨ ص ٥ ح ٩ ( انظر - البيت )  
 . . . وخرج حتى انتهى الى البيداء . . . فلبى بالحج . . .  
 مفرداً وساق الهدى ستاوستين بدنة . . .  
 ٨ ص ١٥١ ح ٤ ( انظر - مفرداً )

( لؤلؤ ) عن علي بن ابي رافع قال: كنت على بيت مال علي  
 بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه . وكان في بيت ماله عقد  
 لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال: فارسلت الي بنت امير  
 المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني ان في بيت مال امير  
 المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان  
 تعبيره اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية  
 مضمونة مردودة . . . قالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد  
 ثلاثة ايام . فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام  
 رآه عليها فعرفه فقال لها: من اين صار اليك هذا العقد ؟  
 فقالت: استعرت من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير  
 المؤمنين لا تزني به في العيد ثم اردته قال: فبعث الي امير  
 . . . فقال لي: اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع؟ فقلت له:  
 معاذ الله ان اخون المسلمين فقال: كيف اعرت بنت امير  
 المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بخير اذني و  
 رضاهم؟ فقلت: . . . انها بنتك وسلتني ان اعيرها اياه تتزين  
 به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة . فضمنته في مالي وعلي  
 ان اردته سليماً الى موضعه قال: فردته من يومك واياك ان  
 تعود لمثل هذا ففتالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذ  
 العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية  
 قطعت يد هاني سرقة . . . فقبضته منها وردته الى موضعه  
 ١٨ ص ٥٢١ ح ١  
 ( اللؤلؤ ) . . . عن الرجل يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ . . .



... وذكر انه حيث لبي قال: ( لبيك اللهم لبيك ... )

٨ ص ١٥٨ ح ١٥ ( انظر - الحج )

عن الالهلال بالحج وعقدته قال: هو التلبية اذ لبي وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

٩ ص ٢٠ ح ١٥

عن رجل لبي بحجة وعمره وليس يريد الحج . قال: ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل .

٩ ص ٢٥ ح ٤

عن رجل لبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت . وسعى بين الصفا والمروة قال: فليلحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى . حله . ٩ ص ٣٢ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله لما انتهى الى البيداء . حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبي بالاربع فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال ههنا يخسف بالاخايب . ثم قال: ان الناس زادوا وهو احسن . ٩ ص ٤٩ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما لبي رسول الله صلى الله عليه واله قال: ( لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذى المعارج لبيك ) وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً او على اكمة او هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادهار الصلوات .

٩ ص ٥٤ ح ٤

من لبي في احرامه سبعين مرة ايماً واحسبها بالشهد لله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق .

٩ ص ٥٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المنتنع اذا طاف وسعى . ثم لبي بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة

٩ ص ٧٣ ح ٥

ان تريد الحج ونحن قوم ضرورة ... فقال: لبيوا بالحج ... ٩ ص ٢٩ ح ٣ ( انظر - العمرة )

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا . فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة . ٩ ص ٥٩ ح ٣

( لبيت ) قال: اذا احرمت من عمرة ومن يريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك . وانشئت لبيت من موضعك . والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي . ٩ ص ٤٦ ح ١

قال: وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تضي حتى تاتي الرقطة . و تلبي قبل ان تصير الى الابطح . ٩ ص ٤٣ ح ١

... متى لست قميصك؟ ابعد ما لبيت ام قبل؟ قال: ... ٩ ص ١٢٦ ح ٣ ( انظر - لبيت )

( يلبي ) قال: اذا حج الرجل بأبنته وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج . فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ... ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ ( انظر - المحرم )

... وكان يلبي كلما يلقي راكباً او على اكمة او هبط وادياً ... ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ ( انظر - الحج )

عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فليس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل . ٩ ص ١٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يضي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي . ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء . ٩ ص ١٧ ح ١

الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس

عليه شيء\* ، ٩ ص ١٢ ح ٢ و ٨٧ ح ١ او

رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم  
مس الطيب واصاب طيراً او وقع على اهله قال : ليس بشيء\* ،  
حتى يلقى ، ح ٦ و ٩

رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء\* الا الصلاة وجميع  
الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء ؟  
فقال : نعم ، ح ١٠

رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد  
فداه له قبل ان يلقى ان ينقض ذلك بمواصلة النساء\* اله  
ذلك ؟ فكتبت : نعم ، ح ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلقى حتى يأتي  
البيداء\* ، ٩ ص ٤٤ ح ٥

عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عند هان لا  
يلقى حتى يعلو البيداء ؟ قال : لا يلقى حتى يأتي البيداء  
عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية ، ح ٨

ينبغي لمن احرم يوم التروية عند القمام ان يخرج حتى  
ينتهي الى الردم ثم يلقى بالحج\* ، ح ١٠

اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلتي حين ينهض به  
بعيره او جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : اي ذلك شاء صنع  
٩ ص ٤٧ ح ٢

قال : احرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومر بصفائح  
الروحاء\* محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان  
قطوا نيتان يلقى وتجيبه الجبال .

٩ ص ٤٨ ح ٥

عن زرارة ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلقى فاستفتى له :  
ابو عبد الله عليه السلام فأمر له ان يلقى عنه .

٩ ص ٥٢ ح ٢

قال : لا بأس ان يلقى الجنب

٩ ص ٥٦ ح ٢

قال : ليس للمحرم ان يلقى من دعاه حتى يقضى احرامه .

قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا ساعد ،

٩ ص ١٧٨ ح ١

( يلبون ) قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه

سبعون نبياً من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون و  
تجيبهم الجبال وعلى موسى عليه السلام عبائتان قطوا نيتان  
يقول : ( لبيك عبدك ابن عبدك )

٩ ص ٥٥ ح ٨

عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام : في  
ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال : والله  
لا صوت تم ابغض الى الله من اصوات الحبير

٩ ص ٥٧ ح ٣

( تلب ) قال : اذا صلحت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتي البيداء  
حيث يقول الناس يخسف بالبحيش .

٩ ص ٤٤ ح ٢ و ٩

قال : لا بأس بان تلتى وانت على غير طهر وعلى كل حال  
٩ ص ٥٦ ح ١

قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين  
اردت ان تحرم . ثم تلتى من المسجد الحرام . . .  
٩ ص ٦٣ ح ٣

ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلتى فلا  
شيء عليك .

٩ ص ٢٥٣ ح ٢

قال : اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها . . . ثم  
تلتى وانت غاد الى عرفات .

١٠ ص ٩ ح ١

( لب ) . . . ولكنه نادى هلم الحج قلب الناس في اصلاب .  
الرجال . . . ح ٨ ص ٥ ح ٩ ( انظر - البيت )

قال : ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد  
غسلك ، وان لبست قميصاً فشقّه واخرجه من تحت قدميك .  
٩ ص ١٢٦ ح ٥

حاجتك ، ٢ ص ١١٣٠ ح ١٣١

عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
كيف ترى ان اهل؟ فقال : انشئت سميت ، وان شئت لم تسم  
شيئاً فقلت له : كيف تصنع انت؟ قال اجمعها فاقول ( لبيك  
بحجة وعرة معاً لبيك ) ثم قال : اما انى قد قلت لاصحابك غير  
هذا ، ٩ ص ٢٥ ح ٣ و ٣٠ ح ٦

قال : تحرمون كما انتم فى محالكم تقول : ( لبيك اللهم لبيك .  
لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحد والنعمة لك والملك لا  
شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج .  
٩ ص ٥٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام . . . التلبية ان تقول ( لبيك .  
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحد والنعمة لك و  
الملك لاشريك لك لبيك ( لبيك خ ل ) ذا المعارج لبيك ،  
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ،  
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك  
تهدى والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك .  
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ،  
ذا النعما والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب  
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كرم  
لبيك ، تقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة وناقلة وحين تنهض  
بك بعيرك واذا علوت شرقاً او هبطت واديا ولقيت راكبا .

واستيقضت من منامك وبالا سحر ، واكثرها استطعت واجهر بها  
وان تركت بعض التلبية فلا يضر غير ان تمامها افضل واعلم  
انه لا بد من التلبيات الاربع التى كن فى اول الكلام وهى  
الفريضة وهى التوحيد ، ويها لى المرسلون ، واكثر من ذى .  
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها  
واول من لى ابراهيم عليه السلام : قال : ان الله عز وجل .  
يدعوك الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية ، ولم يبق احد  
اخذ ميثاقه بالعوافات فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب  
٩ ص ٥٢ ح ٢

قال : اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من

. . . وانشئت قلب حين تنهض وانشئت فاخره حتى تركب .  
بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل .

٩ ص ٢٣ ح ٢ ( انظر الاحرام )

قال : اصحاب الاضطرار احب الى قلب ولا تسم شيئاً  
٩ ص ٢٥ ح ٦

كيف اصنع اذا اردت ان تمتع؟ فقال : لب بالحج وانوالمتعة  
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف العمام  
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة  
٩ ص ٣١ ح ٢

قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش . . .  
( هنية ) فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوركبا قلب .  
٩ ص ٢٤ ح ٢

كيف اصنع اذا اردت الاحرام؟ قال : اعقد الاحرام فى دبر .  
الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء قلب قلت : رأيت اذا  
كنت محرماً من طريق العراق قال : لب اذا استوى بك  
بعيرك ، ح ٨

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان  
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف  
العمام ثم اهل بالحج . فان كنت ماشياً قلب عند العمام ، و  
ان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر ان قدرت  
بعض . ٩ ص ٦٢ ح ٢

منى الين بالحج؟ فقال : اذا اخرجت الى منى ثم قال اذا  
جعلت شعب الدب ( الدرب خ ل ) على يمينك والعقبه  
على يسارك قلب بالحج ، ح ٥  
. . . فاذا انتهيت الى الردم قلب . . .

٩ ص ٧١ ح ١ ( انظر احرام )

( نلى ) الحضرة وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا مرنا  
ابو عبد الله عليه السلام ان نلى ولا نسى شيئاً وقال :  
اصحاب الاضطرار احب الى .

٩ ص ٢٥ ح ٥

( لبيك ) من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما .

عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .  
٨ ص ٢١٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم آحرم بالحج او بالعمرة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشياً فلب . ٩ ص ٢٢ ح ٦

عن تلبية النبي صلى الله عليه واله قال : هذه التلبية التي يلقي بها الناس وكان يكثر من ذى المعارج .  
٩ ص ٢٩ ح ٧

قال : تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة : تحريك لسانه واشارته باصبعه .

٩ ص ٥٢ ح ١

عن تلبية المتمتع متى قطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة .  
٩ ص ٥٨ ح ٦

ابن يسك المتمتع عن التلبية فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الا يطح . ح ٧

عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم . ح ٩  
قال : يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم .

٩ ص ٦١ ح ٥

( تلبيتك ) قال : ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علمت بك راحلتك البيداء .

٩ ص ٢٢ ح ١

( ملتبياً ) ما من حاج يضحى ملتبياً حتى تنزل الشمس الآ غابت ذنوبه معها . ٩ ص ٥٦ ح ٢

عن رجل يدخل مكة في السنة العرة والمرتين والثلاث . . . اذا دخل فليدخل ملتبياً واذا خرج فليخرج محلاً .

٩ ص ٦٩ ح ١٠

( الملبى ) عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى ( من اين خ ل ) يقطع ؟ . . . فقال : اذا رأى البيت . ١٣ ح ٦٢

مكانك من المسجد تقول : ( لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ) واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واد يا او علوت - اكمة او لقيت راكباً وبالاسحار .

٩ ص ٥٤ ح ٣

فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وفي ارحامها منهم ( لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) لبيك ) قال : فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج .  
٩ ص ٥٤ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى . . . بصفايح الروحا على جبل احمر خطاه من ليف عليه عباثان قطبوا نيتان وهو يقول : ( لبيك يا كريم لبيك ) قال : ومر يونس بن متى بصفايح الروحا وهو يقول : ( لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ) قال : ومر عيسى بن مريم . . . وهو يقول : ( لبيك عبدك ابن امك ) ومر محمد صلى الله عليه واله . . . وهو يقول : ( لبيك ذا المعارج لبيك ) ح ٦

محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى اهداه للشمس وهو يقول : ( لبيك في المذنبين لبيك ) . ح ٩

. . . وتقول : ( لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ) . . .  
٩ ص ٧١ ح ٢ ( انظر - تحرم )

. . . الا ومن قال لخادمه . . . لا لبيك ولا ساعدك قال الله له يوم القيامة لا لبيك . . .

١٥ ص ٢٩٠ ح ١ ( انظر - اختلفت )

( تلبية ) . . . فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها . عشر حسنات . . . ح ٨ ص ١٥٥ ح ٧

عن الرجل يكون في يوم عرفه وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة وبهليل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر وبضى الى .

قال: التلبية، (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتسعة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج .  
 ٩ ص ٤٨ ح ٢  
 عن التلبية وعلتها فقال: ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادي واماى لا حرمتمكم على النار كما احرمتم لى ، فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل .  
 على ندائه لهم ، ح ٣  
 لم سميت التلبية تلبية؟ قال :اجابة اجاب موسى عليه السلم ربه ، ح ٤  
 عن التلبية لم جعلت؟ فقال :ان ابراهيم عليه السلام حين قال :... له : (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا )  
 نادى واسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك ... جعلت التلبية ، ح ٨  
 مراصحابك بالعج والتج ، والعج رفع الصوت بالتلبية والتج نحر البدن ، ٩ ص ٥٠ ح ١  
 ما من مهل يهبل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شئى ، الى مقطع التراب ، ومن عن يساره الى مقطع التراب . ح ٢  
 ان التلبية شعار الحرم فارفع صوتك بالتلبية . ح ٣  
 ان الله وضع عن النساء اربعا : الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ،  
 ٩ ص ٥١ ح ١  
 ليس على النساء جهر بالتلبية ، ح ٥٤  
 قال :المتع من اذ انظر الى بيوت مكة قطع التلبية ،  
 ٩ ص ٥٧ ح ٢  
 عن المتع متى يقطع التلبية؟ قال :اذا نظرت الى عراش مكة عقبه ذى طوى قلت :بيوت مكة؟ قال :نعم ، ح ٤  
 اذا رأيت ابيات مكة فاطع التلبية ، ح ٥  
 عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين ، يقطع التلبية؟ قال :يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذى طوى ، ح ٨

المتع ٠٠٠ يقطع التلبية يوم عرفة حين تنزل الشمس ،  
 ٨ ص ١٥٤ ح ١١  
 ٠٠٠ فلم جعلت التلبية؟ قال :لان الله قال لبراهيم ( و اذن فى الناس بالحج ) فصعد ابراهيم على تل فنادى و اسمع فاجيب من كل وجه .  
 ٨ ص ١٧١ ح ٣٧  
 ٠٠٠ ثم يأتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت .  
 ٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر- مكة)  
 قال :يقلد هانعلا خلقا قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ، ٨ ص ٢٠٠ ح ١١  
 عن الفرد للحج هل يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : نعم ماشا ، ويجد التلبية بعد الركعتين ، والقارن يتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ،  
 ٨ ص ٢٠٦ ح ٢  
 تمتع دخل يوم عرفة قال :تمتعته نامة الى ان يقطع التلبية ٨ ص ٢١٢ ح ٧  
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا تهيأ للحج فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ،  
 ٩ ص ١٩ ح ٨  
 عن التلبية فقال لى :لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت ، بالبيت وصليت واحللت ،  
 ٩ ص ٣١ ح ٢  
 هل يجوز للمتعم بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال :نعم انما لى النبي صلى الله عليه واله فى البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ، ٩ ص ٤٦ ح ٢  
 لم جعلت التلبية؟ فقال :ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ان (اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فنادى فاجيب من كل وجه يلبون ، ٩ ص ٤٧ ح ١

قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .  
٩ ص ٥٩ ح ١

قال: قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة، وكان على بن الحسين عليه السلام: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ٠٠٠ فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله عز وجل، ح ٢  
قال: ان كنت فارنا (مفرداً) بالحج فلا تقطع التلبية يسوم، عرفة عند زوال الشمس، ح ٤

قال: اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ٥٠٠ ح ٥  
عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس، و يحل اذا اضحى، ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت: ان انورى انه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقال ٠٠٠ قطع ٠٠٠ يوم عرفة عند زوال الشمس، ح ٩ ص ٦٠ ح ٢  
قال: وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم، ح ٩ ص ٦٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة مفرداً، للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الأهل اخفافها في الحرم، عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال: اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية، ح ٢ و ٣  
قال: من اعتمر من التعميم فلا يقطع التلبية حتى ينظرالى المسجد، ح ٤

قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفا فيها في الحرم، ح ٦

وروى انه يقطع التلبية اذا نظرالى بيوت مكة، ح ٧  
من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظرالى الكعبة، ح ٨

وروى انه يقطع التلبية اذا نظرالى المسجد الحرام، ح ٩ ص ٦١ ح ٩

وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم، ح ١٠  
دخلت بعمره فأين اقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبه المدينة فقلت: اين عقبه المدينة؟ قال: بحيال القصارين ح ٩ ص ٦٢ ح ١١

الرجل يعتمر عمرة الحرم من اين يقطع التلبية؟ قال ٠٠٠ اذا نظرالى بيوت مكة، ح ١٢  
قال: اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى، ح ٩ ص ٦٣ ح ٢

قال: اذا فرض على نفسه الحج ثم آتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على الحرم، ح ٩ ص ٧٦ ح ٢  
يكرو للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم، ح ٩ ص ١٧٨ ح ٢

قال: اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٠ ح ٢ (انظر-عرفة)  
(التلبيات) واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لى المرسلون، ح ٩ ص ٤٨ ح ٢

(اللها) رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللها فقال: لئن امكنى الله منه لاضررت عنقه، ح ١٢ ص ٢٢٨ ح ١

(اللها) اللبن واللها والبيضة والشعر والصف والقرن و الناب والحافر ٠٠٠ ذكى ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣٦٥ ح ٣

(اللبة) يوضع الكافور على اللبة وباطن القدمين ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر-الكافور)

النحر فى اللبة، والذبح فى الحلق، ح ١٦ ص ٢٥٤ ح ١

- ٠٠ قال: يتيم من لبيده او معرفة دابته ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٧٢ ح ١ (انظر- يتيم)
- (ليس) انه كان اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه  
 ٣ ص ٣٣١ ح ٦
- قال: لبس رسول الله صلى الله عليه واله الساج والطاق  
 والخمائن، ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١  
 من لبس ثوباً يشهره كساء الله يوم القيامة ثوباً من النار،  
 ٣ ص ٣٥٤ ح ٤
- كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده  
 فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه،  
 ٣ ص ٣٧٠ ح ١
- كان يلبس ثيابه مما يلى يمينه فاذا لبس ثوباً جديداً دعا  
 بقدح من ماء فقرا فيه انا انزلناه ٠٠٠ وقل هوالله ٠٠٠  
 والكافرون عشر مرات ثم نضح على ذلك الثوب ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٧٢ ح ٤
- من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه  
 ٣ ص ٣٨٧ ح ٢
- ادمان لبس الخف امان من الجذام ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٨٨ ح ٥
- لبس الخف يزيد في قوة البصر، ج ٦  
 من السنة خلق الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين  
 قبل اليسار، ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١  
 من لبس السراويل من تعود وفي وجع الخاصرة،  
 ٣ ص ٤١٦ ح ١
- ٠٠٠ قال: السجود لا يجوز ٠٠٠ على ٠٠٠ ما اكل اوليس ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٩١ ح ١ (انظر- السجود)
- قال: اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً  
 قبل ان يلبس فعلية الغسل،  
 ١ ص ١٥ ح ٢
- من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ٠٠٠ ناسياً او  
 ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا تاكل  
 الا ما ذبح من مذبحه،  
 ١٦ ص ٢٥٧ ح ٤
- (لا يتبها) ٠٠٠ حرّم رسول الله صلى الله عليه واله  
 المدينة ما بين لا يتبها ٠٠٠ ما احاطت به الحرار ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٨٤ ح ٢ (انظر- المدينة)  
 (التلبيبة) ٠٠٠ وما التلبيبة؟ قال: الحسو باللبن،  
 ١٧ ص ٥١ ح ٢
- (لبثت) ٠٠٠ ان رجلاً فع اليك مائة بعير واخذ منك ما تئى  
 بقرة فلبث عنده شهراً ولبثت عندك شهراً فموتت عندك ابله  
 ٠٠٠ اكنت تزكيها؟ ٠٠٠  
 ٦ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الزكاة)
- (يلبث) قال: ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احداً،  
 حتى يرى ان من خلفه قد اتوا الصلاة ثم ينصرف هو،  
 ٤ ص ١٠١٨ ح ٤
- قال: اذا جامع احدكم اهله فلا يتبهن كما يأتى الطير  
 ليبتك وليلبث،  
 ١٤ ص ٨٢ ح ١
- انما هلك الناس العجلة، ولوان الناس تلبثوا لم يهلك احد  
 ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٥
- (اللبيث) ٠٠٠ فقال: كثرة اللبيث في الركوع والسجود في  
 الصلاة افضل ٠٠٠  
 ٤ ص ٩٤٨ ح ٣ (انظر- السجود)
- (لبدوا) ٠٠٠ انظروا اهل بيت تبيكم فان لبداوا فالبدوا  
 ١١ ص ٤١ ح ١٧ (انظر- الفتنة)
- (لبد) ان كان اصابه الثلج فلينظر لبده سرجه فليتيم من  
 غباره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٢ ح ٢ (انظر- فليتيم)
- قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبده ورجل حج  
 بدوا ٠٠٠ ورجل عنق رأسه،  
 ١٠ ص ١٨٦ ح ٣

جاهلا فلا شئى عليه ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٩٠ ح ٤

حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فانا رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بمطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ٠٠٠ اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار .

٣ ص ٢٢٩ ح ٧

من قرا انا نزلناه ٣٢ مرة فى انا جد يدورث ثوبه الجدي اذا لبسه لم يزل ياكل فى سعة ما بقى منه سلك ٣ ص ٣٢١ ح ٢

عن اميرالمؤمنين ٠٠٠ اشترى قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسخين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال : الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما اتجمل به فى الناس ٠٠٠ ح ٥

كان جلوس الرضا عليه السلام فى الصيف على حصير وفى الشتاء على سح ولبسه الخليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم . ٣ ص ٣٢٦ ح ٣

(لبسها) المشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له . بيع جلود هاود باعها ولبسها قال : لا ولولبسها فلا يصل فيها . ١٢ ص ٦٥ ح ١٧

(لبست) ٠٠٠ فاذا لبست ثيابك فقل ٠٠٠

١ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - الحمام)

عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا على او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسن فقال : يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فعلا هذه الثياب المزينة عليك ؟ فلولبت دون هذه الثياب . فقال له ٠٠٠ ويملك يا عباد من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا نعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويملك يا عباد انما ابضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذنى . وكان عباد يلبس ثوبين

قطريين . ٣ ص ٢٤٧ ح ٤

اذا لبست ثوبا جديدا فقل لاله الا الله ٠٠٠ ح ٤

٣ ص ٣٢٣ ح ٢

اذا لبست ثوبا جديدا فقل لاله الا الله ٠٠٠ ح ٤

ان لبست ثوبانى احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعدغسلك ٩ ص ١٦ ح ٣

ان رجلا اصعبا دخل المسجد يلبى وعليه قميصه فقال :

لا يبعبد الله عليه السلام انى كنت رجلا اعلم بيدي

واجتمعت لى نفقة فحيث احج لم اسئل احدا عن شئى وافتنونى هو لا ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى وان حجتى فاسد وان على بدنة . فقال له : متى لبست قميصك ؟ ابعد ما لبست ام قبل ؟ قال : قبل ان التى قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شئى عليه . طف بالبيت

سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسمع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك . فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يضع الناس .

٩ ص ١٢٥ ح ٣

(لبستم) قال : اذا لبستم وتوضأت فابدأوا بعيا منكم .

٣ ص ٢٩٠ ح ٤

(يلبس) الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه . قال فقال : ان الثوب لا يجنب الرجل .

١ ص ٥٣٠ ح ٤

لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا فى الحرب .

٣ ص ٢٦٩ ح ١ لا يلبس الرجل الحرير

و الدباج الا فى الحرب . ح ٢

٠٠٠ البس وتجمل فان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزى ٥٠٠ درهم والطرف الخزى بخمسين دينارا فيشتوفيه فاذا اخرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه ٠٠٠

٣ ص ٣٢١ ح ٨ (انظر - الثوب)



الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول: اللهم اجعل ثوب  
 يمن وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا .  
 بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما اوارى  
 به عورتى واتجمل به فى الناس .  
 ٣ ص ٣٧٣ ح ١  
 ٠٠٠ يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما فليلبس .  
 الاخر اخاه ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٧٦ ح ٥ ( انظر - الثياب )  
 عن الخاتم يلبس فى اليمين فقال : انشئت ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٩٤ ح ١  
 ٠٠٠ وليلبس البرد والعمامة ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٨ ح ٢ ( انظر - الجمعة )  
 ليمتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته  
 ويلبس انظف ثيابه ٠٠٠  
 ٥ ص ٧٨ ح ٢  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم فى العيدين ٠٠  
 ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهب بالقراءة ٠٠٠  
 ٥ ص ١١١ ح ٣  
 يلبس حلة ويعتم ٠٠٠  
 ٥ ص ١٠٢ ح ٧ ( انظر - الفطير )  
 عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال : لا ولا يشم الريحان .  
 ٧ ص ٢٤ ح ١٠  
 الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل  
 ان يحرم قال : ليس عليه غسل .  
 ٩ ص ١٥ ح ٣  
 عن الحرم يلبس الطيلسان المزبور؟ فقال : نعم ٠٠٠  
 ٩ ص ١١٦ ح ٢ ( انظر - الحرم )  
 الرجل يلبس لحا فاطهارته حمرا وباطنته صفرا قداث له  
 سنة اوسنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب  
 يصغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا . ١٢٣ ح ٤

كان على بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين فى الصيف  
 يشتريان له بخمسة درهم .  
 ٣ ص ٣٤٧ ح ٢  
 حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند ابي عبد الله عليه السلام :  
 اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن ابي طالب .  
 كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما شبهه  
 ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له : ان على ابن  
 ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر  
 ولوليس مثل ذلك اليوم لشهره . فخير لباس كل زمان لباس  
 اهله غير ان قائما اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته .  
 ٣ ص ٣٤٨ ح ٧  
 قاله سفيان بن عيينة لا يبعد الله عليه السلام انه يروى ان  
 على ابن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من  
 الثياب وانت تلبس القوي العروى قال : ويحك ان عليا  
 عليه السلام كان فى زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار .  
 الزمان اولى به . ح ١١  
 عن كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام :  
 فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال : فقلت فى نفسى ولى الله .  
 وحيته يلبس الناعم من الثياب وبأمرنا نحن بمواساة  
 الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال : ميتسا يا كامل وحسر  
 عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال : هذا  
 لله وهذا لكم . ٣ ص ٣٥١ ح ٢  
 قال : كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصر والمعصر .  
 ٣ ص ٣٥٩ ح ١٢  
 البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ولم يكن يلبس الشعر والصف الا من علة وقال : ان  
 الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده  
 ٣ ص ٣٦٢ ح ٤  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يلبس الصف لىكون  
 سنة من بعده . ح ٦

عن الديباج فقال: نعم لا بأس به وتلبس الخللخين والمسك .  
 ٩ ص ٢١ ح ١  
 المحرمه تلبس الحرير فقال ٧٠٠ ح ٢ ( انظر المحرمه )  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمه تلبس ماشآت  
 من الثياب غير الحرير والقفازين ، ح ٩  
 المرأة ٧٠٠ تلبس ثوباً حريراً وهي محرمه ؟ قال : لا ٧٠٠ ح ١٠  
 قال : المحرمه لا تلبس الخلى ولا الثياب الصبغات الآ  
 صبغاً لا يرفع ( يردع خ ل )  
 ٩ ص ١٢٣ ح ٣  
 قال : المحرمه تلبس الحلّى كله الآ حلياً مشهوراً للزينة .  
 ٩ ص ١٣٢ ح ٤  
 قال : تلبس المحرمه الخاتم من ذهب ، ح ٥  
 المرأة تلبس الحلّى ٧٠٠ المسك والخللخين ، ح ٧  
 المطلقة لها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوباً صبوغاً ؟ قال  
 لا بأس ٧٠٠ ح ١٥ ص ٤٣٨ ح ٦  
 اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا .  
 لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك .  
 اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى .  
 ٣ ص ٢٧٩ ح ٨  
 ( اليبس ) قال : اليبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال  
 وليكن من حلال ، ح ٣ ص ٢٢٠ ح ٤ و ٢٤٨ ح ٥  
 ( البسه ) الغرو والخف البسه واصلى فيه وانا علم انه ذكى  
 فكتب : لا بأس به ، ح ٣ ص ٣٢٣ ح ٢  
 ( لباس ) ١٠٠٠ ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود .  
 العيطة ٧٠٠ ح ٢ ص ١٠٨١ ح ٣ ( انظر - ذكاته )  
 عن لباس الغراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الآ ما كان  
 منه ذكياً قلت : اوليس الذكى مما ذكى بالحد يد ؟ قال : بلى .  
 اذا كان مما يوهكل لحمه قلت : وما لا يوهكل لحمه من غير  
 الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنباب فانه دابة لا تاكل اللحم و  
 ليس هو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله ، ان  
 نهى عن كل ذى ناب ومخلب ، ح ٣ ص ٢٥٣ ح ٣

عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب ، قال : اذا ذهب  
 ريح الطيب فليلبسه ، ٩ ص ١٢٣ ح ٥  
 قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين ، وان لم  
 يكن له رداً طرح قميصه على عنقه ( عاتقه خ ل ) بعد ان  
 يتكسه ، ٩ ص ١٢٤ ح ٢  
 قال : ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداً ويقلب  
 ظهره لباطنه ، ح ٧  
 ينبغي للمتعم بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا  
 يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين ، ٩ ص ٥٢٥ ح ١  
 ( يلبسه ) عما يكره للمحرم ان يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب  
 الآ ثوباً يتدرعه ، ٩ ص ١١٦ ح ٥  
 لا بأس باللحم ان يلبسه المحرم .  
 ٩ ص ١٢١ ح ٢  
 ( يلبسون ) ان سفيان الثورى دخل على ابي عبد الله عليه  
 السلام وعليه ثياب جياذ فقال : يا ابا عبد الله ان آباءك  
 لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له : ان آباءى كانوا  
 يلبسون ذلك فى زمان مقرر مقصر وهذا زمان قد اרכת .  
 الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ( هم )  
 ٣ ص ٣٥٠ ح ١٢  
 يكون فى آخر الزمان قوم يلبسون الصوف فى صيفهم ، و  
 شتائهم يبرون ان لحم الفضل بذك على غيرهم اولئك  
 يلعنهم اهل السموات والارض .  
 ٣ ص ٣٦٢ ح ٥  
 ٧٠٠ وجوز لهم ان ياكلوا ٧٠٠ ويلبسوا تصدا ٧٠٠  
 ٨ ص ٣٦٦ ح ٥ ( انظر - المال )  
 ( تلبس ) الثعلاب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد  
 الصلاة قلت : اصلى فى الثوب الذى يليه ؟ قال : لا .  
 ٣ ص ٢٥٨ ح ٤  
 قال : لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع  
 مالا يوارى شيئاً ، ح ٣ ص ٢٨١ ح ٢  
 المرأة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الحرير والخز و

٠٠٠ لا تزال هذه الامة بخير مالم يلبسوا لباس العجم و  
 يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل  
 ١٦ ص ٥٠٨ ح ١  
 (لباسه) ٠٠٠ وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب  
 شيها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ٠٠٠  
 ١ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر-عبادة)  
 قال: والله ما اكل علي بن ابي طالب عليه السلم من الدنيا  
 حراما قط حتى مضى لسبيله ٠٠٠ وان كان يقوت اهله بالزيت  
 والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرايس اذا فضل شئ  
 من كتمه دعى بالجلم فقصة ٣ ص ٣٧٠ ح ٢  
 (لباسكم) ليس من لباسكم شئ احسن من البياض  
 فالبسوه وكفوتوا فيه موتاكم ٢ ص ٧٥٠ ح ٢  
 ان بلاد نابلاد باردة فماتقول في لباس هذا الورب؟ فقال:  
 البس منها ما اكل وضمن ٣ ص ٢٥١ ح ٣  
 (لبس) عن لبس السور والسنباب والفنك، فقال ٠٠٠  
 الا ان يكون ذكيا ٣ ص ٢٥٥ ح ٦  
 عن لبس الخبز فقال: لا لباس به ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٦٥ ح ١٣  
 الرجل ٠٠٠ له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان  
 عليه حرير قال: لا لباس ٣ ص ٢٦٩ ح ١٢  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس الحرير . و  
 الديباج والقز للرجال ، فاما النساء فلا لباس ٣ ص ٢٧٦ ح ٥  
 اذ ما لبس الخف امان من الجذام ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٥  
 قال: لبس الانبياء القميص قبل السراويل ج ٣ ص ٤١٦ ح ٣  
 لا لباس يلبس الخاتم للمحرم ٠٠٠ ولا يلبسه للزينة .  
 ٩ ص ١٢٧ ح ١  
 كل ما نبتت الارض فلا لباس يلبسه والصلاة فيه ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٥٢ ح ٨ (انظر- الصلاة)  
 (اللباس) بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن  
 عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما

عن لباس الفراء والسور والفنك والشعالب وجميع الجلود  
 قال: لا لباس بذلك ٣ ص ٢٥٦ ح ١  
 قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا لباس .  
 ٣ ص ٢٦٧ ح ٣  
 العدائى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان  
 يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس  
 الوش (القسي) ويكره الميثرة الحمراء ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٦٨ ح ٩  
 نهاهم عن ٠٠٠ لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .  
 ٣ ص ٢٦٩ ح ١١  
 عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا لباس به .  
 وان كان فيه تماثيل ٣ ص ٢٧٠ ح ٣  
 قال: لا لباس يلبس القز اذا كان سدا او لجمته من قطن  
 او كتان ٣ ص ٢٧١ ح ٢  
 زارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس  
 الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخبز  
 لجمته او سدا خز او كتان او قطن ، وانما يكره الحرير المحض  
 للرجال والنساء ٥ ح ٥  
 خير لباس كل زمان لباس اهله .  
 ٣ ص ٣٤٢ ح ٢  
 ٠٠٠ ان قائمنا اذا قام لبس لباس على وسار بسيرته .  
 ٣ ص ٣٤٨ ح ٢  
 الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم .  
 ٣ ص ٣٥٧ ح ١  
 البسوا القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وهو  
 لباسنا ٥ ح ١  
 اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا  
 لباس اعدائى ولا تطعموا اطعام اعدائى ولا تشاكلوا بمسا .  
 شاكل اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى .  
 ١١ ص ١١١ ح ١

- نظروا اليه قالوا يا بن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس، هذا اللباس؟ فقال: وهذا اول ما اخاصكم فيه: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال: ٠٠ خذوا زينتكم عند كل مسجد .
- ٣ ص ٣٢٨ ح ٦  
دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام قرأى ، عليه ثياب بيض كانها غرقى البيض فقال له: ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له: اسمع مني وع ما قولك . فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة . . .
- ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في زمان مقتر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارا هالفا فجأرها و موثوها لا منافقوها وسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمتع ماترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء و - لله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا لا وضعت
- ٣ ص ٣٥٠ ح ١٠  
ان الله يهغض شهرة اللباس .
- ٣ ص ٣٥٢ ح ١  
معلو بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتي بنو ديوان فاشترى ثلاثة اثواب يد ينار القميص الى فوق الكعب ، والا زار الى نصف الساق ، والرداء من بين يديه الى ثدييه ، ومن خلفه الى اليه ، ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدر ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون . . .
- ٣ ص ٣٦٦ ح ٧  
٠٠ فاذا قام قائما كان هذا اللباس ،
- ٠٠ البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه ، ٣ ص ٣٧٦ ح ٥ (انظر - الثياب)
- (التبس) . . . جلس بين الناس قاضيا . . . لتخليص ما .
- التبس على غيره . . .
- ٨ ص ٢٢ ح ٥ (انظر - قاضيا)
- عن الرجل . . . تلتبس عليه صلته قال . . .
- ٥ ص ٣٣٠ ح ٢ (انظر - يشك)
- (اللبان) قرأة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم ،
- ١ ص ٣٥٢ ح ٣٩  
اطعموا حبالكم اللبان ،
- ١٥ ص ١٣٦ ح ١  
اطعموا حبالكم ذكر اللبان فان يكن . . . غلام خرج زكى القلب عالما شجاعا ، وان تكن جارية حسن خلقها . . . ح ٢
- ٠٠ بضع اللبان يشد الاضراس . . .
- ١٧ ص ١٦ ح ٢٣ (انظر - الطعام)
- (لبنة) عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يدك قد رلبنة فلا باس ،
- ٢ ص ٩٦٢ ح ١  
٠٠ اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قد رلبنة فلا باس ، ح ٣
- (لبون) في خمس قلائص شاة . . . فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون . . . ح ٦ ص ٢٣ ح ٢ (انظر - قلائص)
- ٠٠ الى ان تبلغ . . . ٢٥ ففيها ابنة لبون ، ح ٦
- ٠٠ ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين . . .
- ٦ ص ٨٧ ح ٢ (انظر - الصدقات)
- ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قد سوا . . .
- ٨ ص ٣٧٣ ح ١  
(لبن) . . . وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده . . .
- ١ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر - توشا)
- لبن الجارية ويولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم . . .
- ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢  
ليس في الاكلية ولا في الرهي التي تربي اثنين ولا شاة لبن

وانى آليت ان لا اشرب من لبن عنزى ولا اكل من لحمها فبعتها  
وعندى من اولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من  
لحمها فانها منها . ١٦ ص ١٧١ ح ١  
عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبروا شدد عظمه  
ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال: اما ما  
عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه . . . .  
١٦ ص ٣٥٣ ح ١  
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة . ح ٣  
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال . . . ذلك الحرام فحضا  
١٦ ص ٣٦٧ ح ١١  
عن اكل لحما واشرب لبنا هل عليه فيه وضوء؟ قال: لا . . . .  
١٦ ص ٢٩٣ ح ٤  
دخل النبي صلى الله عليه واله مسجد قبا فأتى باناء فيه  
لبن حليب يخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم  
وضعه فقيل: يا رسول الله اتدعه محرما فقال: لا اللهم  
انى اتركه تواضعا لله .  
١٦ ص ٥٠٨ ح ٢ وج ١٧ ص ٢١٧ ح ١  
كان اذا اكل طعما قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا .  
منه . واذا اكل لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه  
١٧ ص ١٤ ح ٢٠  
لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة  
الحمراء خير من لبن السوداءين . ١٧ ص ٨٥ ح ١  
عن ابي بصير قال اكلنا (كنا) مع ابي عبد الله عليه السلام:  
فاتانا . . . بلحم جزور . . . فاكلنا فابتاهم من لبن فشرب  
ثم قال اشرب يا با محمد . . . انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا  
١٧ ص ٨٥ ح ٣  
(لبته) . . . ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .  
١٤ ص ٢٩٥ ح ٥ (انظر- رضع)  
ارضعت اتي جارية بلبني فقال: هي اختك من الرضاعة . . .  
(لبنها) رجل مر وهو محرّم فاخذ عنز طيبة فاحتلبها وشرب

ولا فحل الغنم صدقة . ٦ ص ٨٤ ح ١  
الرجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدق باربعة .  
ارطال من لبن . ٦ ص ٢٣٦ ح ٣  
(لكم فيها منافع الى اجل مسمى) قال: ان احتاج الى  
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن .  
حلبها حلا بالابنكها . ح ١٠ ص ١٣٣ ح ٥  
توقوا على اولادكم من لبن البغي من النساء . . . .  
١٤ ص ٢ ح ٦ (انظر- التزويج)  
عن فلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لايها من  
الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن . . . .  
١٤ ص ٢٩٤ ح ٢ (انظر- الرضاعة)  
عن لبن الفحل قال: هو ما رضعت امرأة منك من لبنك ولبن  
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام . ح ٢  
قال: اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من  
ولدها وان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه . و  
اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان  
من غير المرأة التى ارضعته .  
١٤ ص ٣٠٦ ح ٣  
امرأة ارضعت عنقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها  
الفحل ورضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل  
لحمها فكتب عليه السلام: فعل مكروه فلا بأس به .  
١٤ ص ٣٠٨ ح ١  
جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه .  
قال: لا بأس بلحمه . ح ٢  
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .  
١٥ ص ١٧٥ ح ٢  
قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من  
ولد الزنا . . . ١٥٠٠ ص ١٨٤ ح ٢  
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقبايح .  
١٥ ص ١٨٩ ح ١

لبنها قال: عليه دم وجزء الحرم عن اللبني

٩ ص ٢٤٢ ح ٦

عن البدينة ٠٠٠ يشرب من لبنها؟ قال: نعم ٠٠٠

١٠ ص ١٣٤ ح ٧

رجل اشترى شاة فاسكها ثلاثة ايام ثم رد هافقال: ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنيها رد معها ثلاثة امداد ، وان لم يكن لهالبن فليس عليه شيء .

١٢ ص ٣٦٠ ح ١

عن امرأة حلبت من لبنيها فاسقت زوجها التحريم عليه . قال :

اسكها وارجع ظهرها .

١٤ ص ٢٩١ ح ٣

ان امرأة تى حلبت من لبنيها في مكوك فاسقت جاريتي فقالت اوجع امرأة تك وعليك بجاريتك .

١٤ ص ٢٩٨ ح ١

عن امرأة در لبنيها من غير ولادة فارضعت جارية وغلما من

ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟

قال: لا . ١٤ ص ٣٠٢ ح ٢ او

روي في مطوكة ارضعتها مولاتها بلبنها انه لا يحل بيعها .

١٤ ص ٣٠٨ ح ٣

امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنيها

قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٢٣ ح ١

غلام لى وشب على جارية لى فاحلبها فولدت واحتجنا الى

لبنيها فان احللت لها ما صنعنا يطيب لبنيها؟ قال: نعم

١٥ ص ١٨٥ ح ٥

عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها ؟

قال: لا يصلح واللبن ابتها التي ولدت من الزنا .

١٥ ص ١٨٢ ح ١ او ١٨٧ ح ٧

عن البهيمة التي تنكح قال: حرام لحمها ولبنها

١٦ ص ٣٥٩ ح ٣

(البان) عن (شرب) البان الابل والبقر والغنم وابوالها و

لحومها فقال: لا يتوضأ (توض) منه

١ ص ٢٠٥ ح ٢ او ج ٢ ص ١٠١٠ ح ٥

قال: لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء

من عرقها فاغسله . ٢ ص ١٠٢١ ح ٢ او ١٦٥ ص ٣٥٥ ح ٢

الرجل تكون له الغنم يحلبها لبان كثيرة في كل يوم .

ما تقول في شراء الخمسة رطل ٠٠٠ ياخذ في كل يوم منه

ارطالا حتى يستوفى ٠٠٠ قال: لا لباس بهذا ونحوه

١٣ ص ٥٩٦ ح ١

ايتوضأ من البان الابل؟ قال: لا ٠٠٠

١٦ ص ٢٩٣ ح ٥

البان البقر دوا وسمنها شفا ولحومها داء .

١٧ ص ٢٩٦ ح ١

عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر .

١٧ ص ٨٦ ح ١

البان اللقاح شفا من كل داء وعاهة ولصاحب الربوا بوالها

١٧ ص ٨٨ ح ٢

عن البان الاثن للذوا يشربها الرجل قال: لا لباس به .

١٧ ص ٩٠ ح ٥

(البانها) رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل . قال: نعم

حتى تنقطع او شيء منها . ١٢ ص ٢٥٩ ح ١

الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل

سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال: مكروه

١٢ ص ٢٦١ ح ٦ و ٢٥١ ح ١١

٠٠٠ لا لباس بربوك البخت وشرب البانها واكل لحومها ٠٠٠

١٦ ص ٣٧١ ح ٢ او

(اللبن) الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منها للصلاة؟ قال

لا انما هو الماء والصعيد .

١ ص ١٤٦ ح ١

قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على

اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتميم . ح ٢

- هل يتوضأ من الطعام واشرب اللبن؟ قال: لا . . .  
١ ص ٢٠٥ ح ٢
- . . . فاذا وضعت عليه اللبن فقل . . .  
٢ ص ٨٢٥ ح ٢ (انظر-الميتة)
- عن اللبن من الميتة . . . فقال . . . ذكى  
٢ ص ١٠٨٩ ح ٣
- . . . من عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة  
منه . ٦ ص ٢٣٨ ح ٣ (انظر- الفطرة)
- كان يستحب ان يفطر على اللبن .  
٧ ص ١١٢ ح ١٢ و ٧
- . . . تأخذ قطنة بما الملبن فلتستد خلبها فان الدم سينقطع  
عنها . . . ج ٩ ص ٥٠٨ ح ١ (انظر- حاضت)
- نهى . . . ان يشاب اللبن بالما للبيع .  
١٢ ص ٢٠٨ ح ٤
- عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال: لا الا ان يحلب .  
لك منه اسكرجة فيقول اشترمني هذا اللبن الذي في  
الاسكرجة وما في ضرره عنها بمن سقى فان لم يكن نسي .  
الضرع شيئاً كان ما في الاسكرجة .  
١٢ ص ٢٥٩ ح ٢
- رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع  
له مخافة ان لا يكون ذلك جائزاً له فقال . . . فحلل خادمك  
من ذلك حتى يطيب اللبن .  
١٤ ص ٥٤٣ ح ٢
- المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال:  
مرها فلتحللها يطيب اللبن . ١٥ ص ١٨٤ ح ٣
- قال: لا تسترضعوا الحقا فان اللبن يعدى . فان الغلام .  
ينزع الى اللبن يعنى السى الظرفى الرعونة والحق  
١٥ ص ١٨٨ ح ٢
- لا تسترضعوا الحقا فان اللبن يغلب الطباع . . . لا  
تسترضعوا الحقا فان اللبن يشب عليه . ح ٣
- عليكم بالوضأ من الظؤرة فان اللبن يعدى .  
١٥ ص ١٨٩ ح ٢
- عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال: قيدوه واعلفوه الكسب و  
النوى . . . وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع  
شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه .  
١٦ ص ٣٥٣ ح ٤
- . . . واطلق في الميتة . . . اللبن وذلك اذا كان قائما في .  
الضرع . ١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر- الميتة)
- اللبن واللبناء والبيضة والشعروا الصوف والقرن . . . ذكى . . .  
١٦ ص ٣٦٥ ح ٣ (انظر- ذكى)
- . . . اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت . قال: لا باس .  
١٦ ص ٣٦٦ ح ١٠ (انظر- الفيل)
- جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والما فاشرب منه . و  
اتوضأ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه  
١٦ ص ٣٦٩ ح ٧
- عن العظاية يقع في اللبن قال: يحرم اللبن وقال ان فيها  
السم . ١٦ ص ٣٧٨ ح ٢
- خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه  
كسرة قد غسها في اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم .  
الصلاة فصلى بالناس .  
١٦ ص ٤٢١ ح ٢
- هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن؟ قال: لا .  
١٦ ص ٤٢٣ ح ٨
- . . . اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن . . .  
١٧ ص ١٧ ح ٤٣ (انظر- الطعام)
- . . . كان يأكل اللبن والتمر . . . ح ٥٧ (انظر- الطعام)
- الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل .  
. . . قال . . . حلال . ١٧ ص ٥٩ ح ٢
- قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يأكل طعاما ولا  
يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابد لنا به خيرا منه

الرجل يصلى فيتلوا القرآن وهو متشم فقال: لا بأس به وان  
كشفت عن فيه فهو افضل ١٠٠ وعن المرأة تصلى متقبّة قال:  
ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو  
افضل ، ٣ ص ٣٠٧ ح ٦

(اللجاجة) اياك واللجاجة وان تمشى في غير حاجة ١٠٠  
١ ص ٢٣ ح ٥

(لجاء) قال: من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه  
وعليهم معقلته ، ١٩ ص ٣٠٤ ح ١

(يلجأ) الرجل يحنى جناية في غير الحرم ثم يلجأ الى  
الحرم ايقام عليه الحد؟ قال ١٠٠  
٩ ص ٣٢٧ ح ٥ (انظر- الحرم)

اذ اقال لك اخوك: كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان  
يقسم عليك ، ١٦ ص ٥٠١ ح ١

(يلجئها) على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد  
احدكم ان يلجئها فليسم الله .

٨ ص ٣٥٦ ح ٢ و ٣٥٩ ح ٢

(اللجام) عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ قال:  
ان كان موهها لا يقدر على نزعها فلا بأس والا فلا يركب به  
٨ ص ٣٦٤ ح ١

(الح) استقرض ١٠٠ من رجل طعاما لا يبيع عبد الله عليه  
السلام فآلح في التقاضى فقال ١٠٠ الم انهك ان تستقرض  
من لم يكن له فكان ، ١٢ ص ٣٠٦ ح ٢

قال: سل حاجتك والّح في الطلب فان الله يحب الحاج  
المّحين من عباده المؤمنين .

٤ ص ١١١٠ ح ٨

رحم الله عبدا طلب من الله شيئا (حاجة) فالّح عليه ، ح ١٠  
ياموسى من رجائى الح في سئلتى ، ح ١١

(يلح) لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها له  
٤ ص ١١٠٩ ح ١

الرقى قال اتى كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما

الآللبن فانه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزد نأمنه .

١٧ ص ٨٣ ح ١

قال: اللبن طعام المرسلين ، ح ٣

انى اكلت لبنا فضرى فقال لا والله ما ضر قط ولكنك  
اكلته مع غيره فترك الذى اكلته فضننت ان ذلك من اللبن

١٧ ص ٨٣ ح ٢

انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول:  
لبنا خالصا لنا للشاربين ، ح ٥

انى اجد الضعف في بدنى فقال: عليك باللبن ١٠٠ ح ٦  
من اكل اللبن فقال: (اللحم انى اكله على شهوة رسول  
الله صلى الله عليه واله) اياه لم يضره ، ح ٧

من تغير له ما الظاهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ،  
١٧ ص ٨٥ ح ٢ و ٢

كان النبي صلى الله عليه واله يحب من الشراب اللبن  
١٧ ص ٢١٦ ح ١

(يلته) الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته  
به ١٠٠ قال: لا بأس ، ١ ص ٣٩٧ ح ٦

١٠٠ قد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت ١٠٠ ح ٢

(اللثة) قال: اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده ، وما يكون  
بين الاسنان فاره به ، ١٦ ص ٥٣٥ ح ١

تخلطوا فانه بصلحة للثة (اللثات- حاسن) والنواجذ  
١٦ ص ٥٣٢ ح ٢

(تلثم) اذا تمتم الى الصلاة فعليك بالاقبال ١٠٠ ولا تلثم ولا ،  
٢ ص ٦٧٧ ح ٥ و ٩٥٣ ح ٢ (انظر- الصلاة)

الرجل يصلى وهو على دابته متلثم يرمى ، قال يكشف موضع  
السجود ، ٣ ص ٢٢٢ ح ١٦

ايصلى الرجل وهو متشم؟ فقال: اما على الارض فلا واما على  
الدابة فلا بأس ،

٣ ص ٣٠٧ ح ١

عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متشم فقال: لا بأس ، ح ٥



يَلْحُ فِي الدِّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ،  
وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْقَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

٢ ص ١١٣٩ ح ١

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ السَّئِئِلَ لِلْحَوِّحِ .

٢ ص ١١١٠ ح ٩

(الْحَاحُ) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ الْحَاحَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ فِي الْمَسْئَلَةِ وَاحِبٌ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ  
أَنْ يُسْتَلَّ وَيَطْلَبُ مَتَاعُهُ .

٢ ص ١١٠٩ ح ٢

لَوْلَا الْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ لِنَقْلِهِمْ مِنْ  
الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ أَضْيَقُ مِنْهَا ، ح ٥  
(الْحَدُّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ إِسْوِ  
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ٢ ص ٨٣٦ ح ١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، وَ  
سُوِّ اللَّيْنِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ نَاولني حَجْرًا نَاولني تَرَابًا  
رَطْبًا يَسِدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّيْنِ فَلَمَّا نَفَرَ ٠٠٠ قَالَ ٠٠٠ لَكِنِ  
اللَّهُ يَحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ .

٢ ص ٨٨٤ ح ٢

(لِحَدِّهِ) قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لِحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ  
٢ ص ٨٤٢ ح ٢ (انظر- الميِّت)

قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لِحْدِهِ فَقُلْ ٠٠٠ ح ٦ (انظر الميِّت)  
قَالَ : ضَعْفُهُ فِي لِحْدِهِ وَالصَّقُّ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ وَتَحَسُّرُهُ عَنْ  
وَجْهِهِ وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ  
الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْبُودَاتُ تَبِينُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لِيَقُلْ :  
مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ ، ح ٧

(الْحَدُّ) عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَتْ خَلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ  
وَاللَّحْدُ وَالْكُفْنُ؟ قَالَ : نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ إِذَا اسْتَوَى

٢ ص ٦٩٥ ح ١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ ، وَ  
قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى ،

يَمُدُّ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ ، وَأَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمْكِنُ  
فِيهِ الْجُلُوسُ ، قَالَ : وَلَمَّا حَضَرَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ (ع) الرَّوْفَةُ ،  
قَالَ : أَحْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا الرَّشْحَ .

٢ ص ٨٣٦ ح ٢

الْهَرَوِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٠٠٠ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيَحْفَرُونَ لِي  
هَذَا الْمَوْضِعَ فَتَأْتُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاتٍ إِلَى اسْفَلِ ،  
وَأَنْ يَشُقُّ لِي ضَرْبَةً فَإِنْ أَبَوُا لِأَنَّ لِحْدَهُمْ وَافْتَأْمُرُهُمْ أَنْ  
يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِّعُهُ مَا شَاءَ

٢ ص ٨٣٧ ح ٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ  
اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَأَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ  
عِزَابِكَ) فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ نَمِكَ عَلَى أذنيه فَقُلْ :  
اللَّهُ رَبُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَحَمْدُ نَبِيِّكَ وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَعَلَى  
أَمَامِكَ ، ٢ ص ٨٤٣ ح ٣

(الْحَادُّ) (وَمِنْ يَرُدُّ فِيهِ بِالْحَادِّ يَظْلَمُ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الْمَيِّمِ)  
٩ ص ٣٤١ ح ١ (انظر- مَكَّة)

(وَمِنْ يَرُدُّ فِيهِ بِالْحَادِّ يَظْلَمُ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الْمَيِّمِ) قَالَ : كُلُّ  
ظَلَمَ الْحَادِّ وَضَرْبَ الْخَادِمِ غَيْرُ نَبٍ مِنْ (فِي) ذَلِكَ الْحَادِّ .

٩ ص ٣٤١ ح ٢

(الْإِلْحَادُ) عَنِ ادْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ : أَنَّ الْكِبْرَادِنَاءَ

١١ ص ٢٩٨ ح ١٢

(يَلْحُسُ) ٠٠٠ وَكَانَ يَلْحُسُ الْقِصْعَةَ ٠٠٠

١٦ ص ٥٢٣ ح ١١ (انظر- الطَّعَامُ)

(لِحْظَاتِهِ) كَانَ ٠٠٠ يَقْسَمُ لِحْظَاتِهِ بَيْنَ

أَصْحَابِهِ ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر- أَصْحَابِهِ)

(لِحَافٍ) قَالَ : حَدُّ الْجِلْدِ فِي الزَّنَانِ يُوْجَدُ فِي لِحَافٍ

١٤ ص ٢٢٥ ح ٢

حَدُّ الْجِلْدِ فِي الزَّنَانِ يُوْجَدُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجْلَانِ  
يُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَتَانِ تُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ

وَاحِدٍ ، ١٤ ص ٢٥٩ ح ٢

قال: لا بأس إذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها  
 طولاً . ح ٣ ص ٢٩٤ ح ٥  
 المرأة هل يصلح لها ان تصلى في ازار وملحفة ومقنعة ، و  
 لها درع قال: اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها  
 درع ، ح ١٦  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مرسية ،  
 يلبسها في اهله حتى يردع على جسده .  
 ح ٣ ص ٣٥٨ ح ٦  
 دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في  
 بيت منجد وعليه ملحفة وردية . . .  
 ح ٣ ص ٣٦٠ ح ١٣ ( انظر-بيت )  
 ( اللحاف ) الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف ، قال . . .  
 ح ١٨ ص ٣٦٤ ح ٣ ( انظر-يجلدان )  
 ( التحاف ) اياك والتحاف الصماء  
 ح ٣ ص ٢٩٠ ح ١  
 التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم  
 يجعل طرفيه على منكب واحد ، ح ٦  
 نهى عن لبستين : اشتغال الصماء وان يحتسى الرجل بثوب  
 ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ح ٥  
 ( الملحف ) ان الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف ،  
 ح ٦ ص ٣٠٩ ح ١٠ و ٢٢  
 ( لحق ) معوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :  
 يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلما كان دون  
 الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام ففوض  
 حتى لحق الصفوف ، ح ٥ ص ٤٤٣ ح ٢  
 رجل لحق حماراً وظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل  
 يحل آكله؟ قال : نعم اذا سمى .  
 ح ١٦ ص ٢٢٩ ح ٤  
 ( الحق ) من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن . . .  
 ح ٧ ص ١٧٦ ح ١١ ( انظر- رمضان )

قال : لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام ،  
 كل واحد منهما في ازاره . . .  
 ح ١٤ ص ٢٦٣ ح ١٠  
 كان اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ،  
 ح ١٨ ص ٣٦٤ ح ٢ ( انظر- الحد )  
 اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد امائة جلدة ، ح  
 رجلين يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان غير سوط ،  
 واحد ، ح ١٨ ص ٣٦٤ ح ٥ و ١٨  
 ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد  
 فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ، ح ١٩  
 الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال . . . ح ٢١  
 ( انظر- الحد )  
 . . . فامرأة نابت مع امرأة في لحاف ، فقال . . . ح ٢١  
 ( انظر- الحد )  
 اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد ،  
 منهما مائة ، ح ٢٤  
 قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما  
 حاجز . . . ح ٢٥ ( انظر- حد )  
 اتى . . . بامرأتين وجد تافى لحاف واحد . . .  
 ح ١٨ ص ٤٢٥ ح ٤ ( انظر- تتساحقان )  
 عن المرأة تين توجدان في لحاف واحد . . . قال . . .  
 تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ،  
 ح ١٨ ص ٤٢٦ ح ٣  
 ( لحافه ) . . . لا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه  
 ح ١٤ ص ٢٦٣ ح ١٠  
 ( ملحفة ) عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى ؟  
 قال : تلتف فيها وتغشى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها و  
 ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس .  
 ح ٢ ص ٢٩٤ ح ٢  
 المرأة تصلى في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة . . .

قال : وايمارجل اقر بولده ثم انفق منه فليس له ذلك ولا .  
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليده  
١٧ ص ٥٦٤ ح ١

( تلحق ) ستة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفره ومصحف  
يخلفه وغرس يخرسه وقليب يحفره وصدقة يجربها وسنة يؤخذ  
بها من بعده . ١٣ ص ٢٩٣ ح ٥

( لحم ) اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه  
٢ ص ٨١٦ ح ٨ ( انظر - صلى )

عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ . . . .

٢ ص ١٠١٦ ح ١٠ و ٦ ص ٣١٣ ح ٤

الحرم معه لحم . . . الصيد في زاده هل يجوز ان يكون .  
معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو حرم فاذا حل اكله فقال : نعم  
اذا لم يكن صاذه . ٩ ص ٢٣٠ ح ١

رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو حرم قال : عليه  
دم شاة . ٩ ص ٢٥٠ ح ٢

لا تخرج شيئا من لحم الهدى .

١٠ ص ١٥٠ ح ٢

. . . لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود به . ح ٤  
لان ادخل السوق ومعى درهم ابتاع به . . . لحما لعمالي .  
وقد قرىوا اليه احب الي من ان اعتق نسمة .

١٥ ص ٢٥١ ح ٧

. . . اتما تعدى البدن وهن آحيا وليس تعدى حين

صارت لحما . ١٦ ص ١٤٢ ح ١ ( انظر - هديا )

مفضل بن عمر قال قلت لابيعبد الله عليه السلام اخبرنى .  
جعلنى الله فداك لم حرم الله الخمر والبيعة والدم ولحم  
الخنزير؟ قال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على  
عباده واحل لهم ما سواه . . . من رغبة منه فيما حرم عليهم .  
( احل لهم - به ) ولا زهد فيما احل لهم ( حرم عليهم - به )  
ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم

عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد  
ذلك ايسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها؟ قال : بل .  
يسكها وهى امرأته .

١٤ ص ٤١٦ ح ١

رجل لحقت امرأته بالكفار . . . قال . . . .

١٥ ص ٣٨ ح ١ ( انظر - تزوج )

( يلحق ) ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : سنة سننها يعمل

بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها . من غير ان

ينقص من اجوزهم شيئ . والصدقة الجارية تجرى من بعده

والولد الطيب يدعولوا له به بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق

عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت : اشركهما فى حجتي؟ قال :

نعم . ٢ ص ٦٥٦ ح ٦ و ١٣ ص ٢٩٣ ح ٤

يلحق الرجل بعد موته . . . الحج عنه والصدقة عنه والصوم

عنه . ح ٨

سنة يلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفره ومصحف يخلفه

وغرس يخرسه ويتر يحفرها وصدقة يجربها وسنة يؤخذ .

بها من بعده . ٢ ص ٨٦٥ ح ٣

الصدقة والصوم والحج يلحق الميت؟ قال : نعم . . . .

٥ ص ٣٦٧ ح ١٢ و ١٧

الرجل يلحق الامام وهو راكع . . . فاجاب . . . .

٥ ص ٢٢٢ ح ٥ ( انظر - الركوع )

رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل .

فلم يزل يتبعه حتى بلغ . . . اربعة فراسخ . . . يقصر؟ قال

٥ ص ٥٠٣ ح ١ ( انظر - يقصر )

قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت . . . .

١٤ ص ٥٣٠ ح ٧

المرأة يغيب عنها زوجها فتجنى بولد انه لا يلحق الولد .

بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحلها اذا كانت غيبته معروفة

١٥ ص ٢١٣ ح ١

فاحله لهمواباحه تغضلا منه عليهم به لصلحتهم و علم ما يضرهم فتعاهم عنه و حرم عليهم ثم آباحه للضرط و احله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فانه ان ينال منه بقدر البلغة لا يغير ذلك ثم قال: اما العيطة فانه لا يذم منها احد . . . الا اضعف بدنه ( نحل جسمه ) و ذهبت قوته و انقطع نسله ولا يموت اكل العيطة الا فجأة . و اما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر و يبخر الظم و ينتن الريح و يسي الخلق و يورث الكلب و القسوة في القلب . . . حتى لا يؤمن ان يقتل ولده و والديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه . و اما لحم الخنزير فان الله تبارك و تعالي سخ قوما في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدب . . . ثم نهى عن اكله المثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته . و اما الخمر فانه حرمها لفعالها و فسادها و قال بد من الخمر كعابد وثن . يورثه الارتعاش و يذ هب ينوره و يهدم مروته و يحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن اذا سكر ان يشب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و الخمر لا يزداد شاربها الا كل شر .

١٦ ص ٣١٠ ح ٤  
 عن لحم الفيل فقال: ليس من بهيمة الانعام  
 ١٦ ص ٣١٨ ح ١٦  
 عن اكل لحم الفيل و الدب و القرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل . ح ١٩  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب و الضب و الخيل و البغال و ليس بحرام كتحريم العيطة و الدم و لحم الخنزير . ح ٢٠  
 . . . اذا وجدت لحمًا ولم تعلم اذكى هوام ميتة فالتق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكى و ان استرخى على النار فهو ميتة . ١٦ ص ٣٤١ ح ١  
 الرجل ياتي بهيمة او شاة . . . ان يجلد حدًا غير الحد ثم

ينفى من بلاده الى غيرها و ذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم و لبنيها . ١٦ ص ٣٥٨ ح ٢  
 نهى . . . عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه  
 ١٦ ص ٣٦٩ ح ١  
 رجل دخل قرية فاصاب بها لحمًا لم يدرك هوام ميت . فقال: فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى و كل ما انبسط فهو ميت . ١٦ ص ٣٧٠ ح ١  
 اكل لحم الجوز يذ هب بالقرم .  
 ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤  
 عن اكل لحم الخنزير قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربيه و الا فاقربه . ح ٣  
 . . . لحم النسر . . . لا تاكله . . . ح ١  
 عن اكل لحم السنجاب و الفنك و الصلوة فيها فقال: اما . . . ان افلا آكله ولا احرقه .  
 ١٦ ص ٣٧٣ ح ١  
 عن لحم الاسد فكرهه . ١٦ ص ٣٧٣ ح ١  
 اى اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيته فقال: . . . ياكلون لحم الخنزير؟ قلت لا قال: لا بأس . ١٦ ص ٣٨٤ ح ٣  
 عن آنية اهل الكتاب . فقال: لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه العيطة و الدم و لحم الخنزير . ح ٦  
 من اضطر الى العيطة و الدم و لحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر . ١٦ ص ٣٨٩ ح ٣  
 عن اكل لحما و شرب لبنا هل عليه فيه وضوء؟ قال: لا . . .  
 ١٦ ص ٤٩٣ ح ٤  
 سليمان بن خالد قال: حضرت عشا ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز و اتي بجنفة شريد و لحم فقال: هلم الى هذا الطعام . . .  
 ١٦ ص ٥١٦ ح ٣

٠٠٠ وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش ٠٠٠

١٧ ص ٢١ ح ٥٧ (انظر- الطعام)

مرق لحم البقر يذهب بالبهاض ١٧ ص ٢٨ ح ٢

٠٠٠ ان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ٠٠٠

١٧ ص ٣٠ ح ٢

زرارة قال: تغديت مع ابي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما

بلحم ١٧ ص ٣٢ ح ٢

قال: اطعموا المحرم لحم القباچ ٠٠٠

١٧ ص ٣٣ ح ١

من سره ان يفز (يقفل) غيظه فلياكل لحم الدراج ح ٣

ياكل سكباجا بلحم البقر

١٧ ص ٤٧ ح ١

اسماعيل بن جابر قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام:

فدعا بالمائدة فاتي بشريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم

فاكلت معه ح ٢

(لحمه) ٠٠٠ كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره واشرب ٠٠٠

١ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر- سوره)

يكره سوره وكشيش لا يوكل لحمه ح ٢

اغسل ثوبك من بول ما لا يوكل لحمه

٢ ص ١٠٠٨ ح ٣

قال: ان كان ما يوكل لحمه فالصلاة في بيره وبوله وشعره

وروثه والبانة وكشيش منه جازا اذا علمت انه ذكي

٢ ص ١٠١٠ ح ٦ و ٣ ص ٢٥٠ ح ١

وينضح بول البعير والشاة وكل ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله

٢ ص ١٠١١ ح ١٠

كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ح ١٢

لاباس ببول ما اكل لحمه ح ١٧

يسقط على ثوبى الوبر والشعر ما لا يوكل لحمه من غير تقيّة

ولا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه ح ٣ ص ٢٥١ ح ٢

يكره الصلاة في وبر كشيش لا يوكل لحمه ح ٥

لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه

٣ ص ٢٥١ ح ٦

قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يوكل لحمه لان

اكثرها سوخ ح ٧

٠٠٠ وكشيش يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي ٠٠٠

(انظر- الصلاة)

يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه ٠٠٠

٣ ص ٢٧٣ ح ٤ (انظر- ذكيا)

قال: اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة ١ و

نبت لحمه وده عليه حرم عليه بناتهن كلهن

١٤ ص ٢٨٩ ح ٣

جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال

لاباس بلحمه ح ١٤ ص ٣٠٨ ح ٢

قال: خرو الخفاف لاباس به هوما يوكل لحمه ولكن كره

اكله لانه استجاريك ٠٠٠

١٦ ص ٢٤٨ ح ٥

ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسوا ٠٠٠ فقال ٠٠٠

لحمه حلال ح ١٦ ص ٢٦٠ ح ١

قال: لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك

مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب و

البهتان والشيمة ٠٠٠ والطحال لانه دم والغدد مع

العروق، والسخ الذي يكون في الصلب والعرارة والحدق، و

الخزوة التي تكون في الدماغ والدم

١٦ ص ٣٦٠ ح ٣

ان اصحابنا يسطادون الخنز فاكل من لحمه قال فقال: ان

كان له ناب فلا تاكله ٠٠٠

١٦ ص ٣٧٢ ح ١

البيض اذا كان ما يوكل لحمه فلا بأس باكله ٠٠٠

١٧ ص ٥٩ ح ١

ان آليت ان لا تشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها ٠٠٠

١٦ ص ١٢١ ح ١ (انظر-آليت)

الناقاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ، اربعين يوما ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (٢٠-خ ل يب) (اربعين - ر) يوما و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ، عشرة ايام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى ترى خصه ايام ، والدجاجة ثلاثة ايام ،

١٦ ص ٣٥٦ ح ٢

الابل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوماً ح عن البهيمة التي تنكح قال : حرام لحمها ولبنها .

١٦ ص ٣٥٩ ح ٣

عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها . . . فقال :  
١٧ ح ٣٢٢ ح ١ (انظر- سفرة)

(لحوم) عن لحوم السباع وجلودها فقال . . .

٣ ص ٢٥٦ ح ٣ (انظر- السباع)

قال : اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة . . . ثم قال ها تواما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم .

٩ ص ١٨ ح ٢

عن لحوم الوحش تعدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيد . ولم يأمره به اياكله ؟ قال : لا ،

٩ ص ٢٢ ح ١

كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي

١٠ ص ١٤٤ ح ٩

عن لحوم الاضاحي فقال : كان علي . . . وابو جعفر عليهما السلام يصدقان بثلت على جيرانهم وثلت على السؤل ، و ثلت يسكانه لاهل البيت ، ح ١٣

نهى . . . عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ،

١٠ ص ١٤٨ ح ١

جا بربن عبد الله الانصاري قال : امرنا رسول الله صلى الله

عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهليتنا ،

١٠ ص ١٤٨ ح ٢

نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام ، ح ٣ كان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة ، فاما اليوم فلا بأس به ، ح ٤ قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نهى عن اخراج لحوم ،

الاضاحي بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقتل الناس فلا بأس باخراجه ، ح ٦

عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال : كنا نقول لا يخرج منها بشيء ، لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ،

١٠ ص ١٥٠ ح ٥

هل يطعم المساكين في قفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال : لا لانه قربان لله عز وجل ،

١٠ ص ١٢٦ ح ١

نهى عن . . . اكل لحوم السباع . . .

٢ ص ٦٥ ح ١٤ (انظر- خصال)

. . . اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهها واما جلودها فانا ركبوها وعليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه ،

١٦ ص ٣٢١ ح ٤

عن لحوم الخيل فقال : لا تؤكل الا ان يصيبك ضرورة ، و لحوم الحمير اهلية قال : وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ،

١٦ ص ٣٢٣ ح ٣

عن لحوم الحمير اهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر ، ح ٢

نهى . . . عن اكل لحوم الحمير الانسية بخيبر لثلاث تغنسى ، ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لانهى تحريم ، ح ٥

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير و اما نهى عنها من اجل ظهورها بخافة ان يفنوها وليست ،

- الحمير بحرام ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ٦  
 عن لحوم الحمير اهلية فقال نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها لانه كانت حمولة الناس يوفدونها وانما الحرام ما حرّم الله في القرآن والا فلا ، ح ٧  
 كره اكل لحوم البغال والحمير اهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقتلها لا لقتلها  
 وقد رغذائها ، ح ٨  
 عن لحوم الحمير اهلية اتوكل؟ فقال : نهى ٠٠٠ عنها ٠٠٠ لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها ، ح ١٠  
 ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكلها فدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها  
 ١٦ ص ٣٢٥ ح ١١  
 عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن الناس يعانفونها ، ١٦ ص ٣٢٦ ح ٣  
 عن لحوم البرازين والخيول والبغال فقال : لا تأكلها ، ح ٥  
 ٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن لحوم الحمير اهلية وليس بالوحشية  
 باس ، ح ٧  
 قال : لا تأكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ،  
 ١٦ ص ٣٥٤ ح ١  
 عن اكل لحوم الدجاج في الدساكروهم لا يمنعونها عن شئ  
 تمر على العذرة مخلى عنها فاكل بيضهن؟ قال : لا باس به  
 ١٦ ص ٣٥٥ ح ٤  
 عن لحوم البهت والبانها فقال : لا باس به  
 ١٦ ص ٣٧١ ح ٢  
 عن ابي الحسن عليه السلام ٠٠٠ لا آكل لحوم ،  
 البخاري ولا امر احدا باكلها ، ح ٣  
 من اكل الطين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت  
 اجرة تم كانت مقبرة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٩٥ ح ١٥  
 عن لحوم الحمير الوحشية فكتب : يجوز ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٢٤ ح ١
- لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها ،  
 ١٧ ص ٣٥ ح ٢  
 (لحومها) ٠٠٠ ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل  
 بها لغير الله ، ١٦ ص ٢٥٦ ح ٤ (انظر - يعقر)  
 (اللحم) كان على عليه السلام ٠٠٠ ليطعم الناس خبز البر  
 واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت ٠٠٠  
 ١ ص ٦٦ ح ١٢  
 من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغيب يوما ومن  
 اراد ان يضره وكان كثيرا للحوم فليدخل كل يوم ،  
 ٣ ص ٣٦٢ ح ٣  
 لا تؤمدي اللحم في البيت فانه مريض الشيطان ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٧٢ ح ٤  
 عما يؤكل من اللحم في الحرم ، فقال ٠٠٠ الابل والبقر  
 الغنم والدجاج ، ٩ ص ١٧٠ ح ٦  
 انما جعل الله هذا للاضاحي لتشبع ساكنيتهم من اللحم  
 فاطعموهم ، ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٢  
 عن اللحم اخرج به من الحرم؟ فقال : لا يخرج منه بشئ  
 الا السنم بعد ثلاثة ايام ،  
 ١٠ ص ١٥٠ ح ١ و ٦ (انظر - الهدى)  
 ولا ينظر فيما ياكل او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه ،  
 بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر  
 بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد ،  
 ١٢ ص ٤٣٥ ح ٦  
 كره بيع اللحم بالحيوان ،  
 ١٢ ص ٤٤١ ح ١  
 عن السلف باللحم قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٥٧ ح (انظر - السلف)  
 ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ٠٠٠  
 ١٤ ص ٧٤ ح ٢ (انظر - يقرب)  
 ٠٠٠ يحرم من الرضاع ٠٠٠ ما انبت اللحم وشد العظم ٠٠٠

١٤ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر- الرضاع)

٠٠٠ ما شأن هذا اللحم يطبخ؟ قالت ٠٠٠

١٦ ص ٤٠ ح ٢ (انظر- اعتقتها)

عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح . و

يبيع من اخوانه فيتمد الشراء من النصاب . فقال ٠٠٠ ما ياكل

الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ٠٠٠ ان هذا في قلبه .

على الموتين مرض . ١٦ ص ٢٩٢ ح ٤

عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال : يا معشر

اللحامين من نفع منكم في اللحم فليس منا .

١٦ ص ٣٠٩ ح ١

قال : تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قنصة . ولا .

صيصة ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من .

الطير . ولا تاكلوا الطحال فانه ينبت الدم الفاسد . ولا تلبسوا

السواد فانه لباس فرعون . واتقوا الغدد من اللحم فانتم

يحرك عرق الجذام ٠٠٠ فلا تاكلوا الا ما عرفتم .

١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠

لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسئلته :

عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفراة ايوكل ؟

قال : ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله .

١٦ ص ٣٢٢ ح ١

اذا اشتري احدكم اللحم فليخرج منه الغدد ٠٠٠

١٦ ص ٣٦١ ح ٦

عن قد رطبت فاذا في القدر فارشها قال : يهراق مرقها و

يغسل اللحم ويؤكل .

١٦ ص ٣٢٦ ح ١

عن الجري يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان

فوق الجري ويرى ما سال عليه الجري . وقال : وسئل عن .

الطحال مع اللحم في سفود وتحت خبز وهو الجواذب

ايؤكل ما تحته قال : نعم يؤكل اللحم والجواذب ويرسى

بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان

الطحال مشقوقا ومثقوبا فلا تاكل ما يسيل عليه الطحال .

١٦ ص ٣٢٩ ح ٣

عن محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام

ذات يوم وهو ياكل متكئا قال : وقد كان يبيلغنان ذلك يكره

فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد

لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه واله رأت عين

ياكل وهو متكئ وهو منذ بعثه الله الى قبضه . ثم رد علي .

نفسه فقال : لا والله ما رأت عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه ٠٠٠

يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه

الله الى ان قبض ثم رد علي نفسه ثم قال لا والله ٠٠٠ اما .

اني لا اتول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالفة

من الابل فلواراد ان ياكل لا لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه

السلام بغنايح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان

ينقص معاذه الله له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لله

= الى ان قال = وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل

اكله العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله

فياكل الخبز والزيت .

١٦ ص ٤١٣ ح ٥

عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال : كل واطعمني .

١٦ ص ٤٩٥ ح ٥

اطرفوا هاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم .

حتى يفرحوا بالجمعة .

١٦ ص ٥٠٠ ح ١

اذا اهتمم بالخبز واللحم فابداوا بالخبز فسدا واخلال الجوع

ثم كلوا اللحم . ١٦ ص ٥١٣ ح ٢

قال : اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه . و

من ساء خلقه فاذا نوا في اذنه

١٦ ص ٥١٢ ح ١



عن أكل اللحم التي فقال : هذا طعام السباع .

١٦ ص ٥١٤ ح ١

نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال ٠٠٠ لكن حتى تغيره .

الشمس او النار ، ح ٢

نهى ٠٠٠ ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين .

١٦ ص ٥١٩ ح ٣

عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال : اما ما كان نسي .

مقدم الفم فكله ، واما ما يكون في الاضراس فاطرحه .

١٦ ص ٥٣٥ ح ٣

عن سيد الادام في الدنيا والاخرة قال : اللحم ٠٠٠

١٧ ص ١١ ح ١

اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة ، ح ٢

سيد ادام الجنة اللحم ، ح ٣

اللحم ينبت اللحم ٠٠٠ سيد الطعام في الدنيا والاخرة .

اللحم ثم الارز .

١٧ ص ١٤ ح ٥

عليكم باللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما سا خلقه ، ح ٢٥

اللحم ٠٠٠ ليس منها تقع في المعدة الا انبتت مكانها .

شفا ، واخرجت من مكانها ، ح ٢٦

٠٠٠ اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن ٠٠٠

١٧ ص ١٧ ح ٢٣ ( انظر - الطعام )

عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عليه السلام عن ابيه

قال : لما ولد السيد عليه السلام معنى المهدي تباشر اهل

الدار بذلك ، فلما نشأ خرج الى الامران ابتاع كل

يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا المولانا الصغير عليه :

السلام ، ح ٢٤

كان رسول الله صلى الله عليه واله لحما يحب اللحم .

١٧ ص ٢٢ ح ١

ترك ابو جعفر عليه السلام ٣٠ دهما للحم يوم توفي وكان

رجلا لحماً ، ح ٢

ان رجلاً قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض

البيت اللحم فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض

البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس .

١٧ ص ٢٣ ح ٣

ان الله يبغض البيت اللحم ٠٠٠ البيت الذي يفتابسون .

فيه الناس ويأكلون لحومهم ٠٠٠ ح ٤

ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين

فقال عليه السلام اننا نأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلم

البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم

السمين المتبختر في مشيه ، ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اللحم ، ح ٧

اللحم حضى العرب ، ح ٩

نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى لحم بريرة فقال : ما

يمنعكم عن هذا اللحم ان تصنعوه وكان لحماً ، ح ١٠

قلت : لا يعبده الله عليه السلام البيت اللحم يكره ؟ قال : و

لم ؟ قلت : قد بلغنا عنكم قال : لا بأس به ، ح ١١

عن بيت اللحم يكرهونه قال ٠٠٠ لا بأس بادمانه ، ح ١٢

يروون ٠٠٠ ان الله يبغض للحامين ويعقت البيت الذي .

يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال : غلطوا ٠٠٠ ان الله يبغض

اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اى يفتابونهم ٠٠٠

١٧ ص ٢٥ ح ١٣

اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله ، ح ١٤

الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلاثة ايام سا خلقه

فقال : كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير

خلقه ويدنه وذلك لان انتقال النطفة في مقدار اربعين يوما .

١٧ ص ٢٥ ح ٢

من اتى عليه اربعين يوماً ولم ياكل اللحم فليقترض على الله

عز وجل وليأكله ، ح ٣

اللحم من اللحم ٠٠٠ يزيد في السمع والبصر ، ح ٤

عليكم باللحم فان اللحم ينسى اللحم ومن مضى به اربعون

صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه .  
اللحم ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء .

١٧ ص ٢٦ ح ٦

ان لكل شئ قوماً وان قوم الرجل اللحم ٠٠٠ ح ٧

كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم  
يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من  
انسان اوداية فاذ توافى اذنه الاذان كله . ح ٨

ايها اهل بيت لم يأكلوا اللحم اربعين يوماً ساءت اخلاقهم  
١٧ ص ٢٧ ح ٩

قال : ماترك ابي الاسبعين درهما حبسها للحم انه كان  
لا يصير عن اللحم . ١٧ ص ٣٢ ح ١

كان علي عليه السلام يكره اذمان اللحم ٠٠٠ ح ٢

عن شراء اللحم فقال : في كل ثلاث قلت لنا ضياف وقوم .  
ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شئ . فقال : في كل  
ثلاث قلت : لا نجد شيئاً حضرته ولو ايتد مواغيره لم يعدوه  
شيئاً فقال : في كل ثلاث . ح ٥

ادريس بن عبد الله قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :  
فذكر اللحم فقال : كل يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشئ آخر  
١٧ ص ٣٣ ح ٦

ما اكلت طعاماً ما بقي ولا هيح للدا من اللحم اليابس يعنى  
القديد . ١٧ ص ٣٨ ح ١

ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان  
ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ واثنان يضران  
من كل شئ ولا ينفعان من شئ . فاما اللواتى لا يؤكلن و  
يسمن استشعار الكتان والطيب والنورة . واللواتى يؤكلن و  
يهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع . ح ٥  
شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل  
اللحم بالبيض . ١٧ ص ٥٧ ح ٣

البيض ٠٠٠ خفيف يذ هب بقوم اللحم . ح ١

عن الجبن ٠٠٠ اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال

امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع  
الارضين ؟ اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر  
بيع وكل . والله انى لا اعتراض السوق فاشترى بها اللحم . و  
السمن والجبن والله ما اظن كلهم يستون هذه البربروهة  
السودان . ١٧ ص ٩١ ح ٥

٠٠٠ فاذا كسى اللحم فمائة دينار .

١٩ ص ٢٣٨ ح ٣ ( انظر - ديته )

( اللحم ) لا تأكل اللحم الجلالة وان اصابك من عرقها .  
شئ فافسله . ٢ ص ١٠٢١ ح ١

عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال  
كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تستل عنه .

١٦ ص ٢٩٤ ح ١

( لحم ) الولا لحمة كلحمه النسب لا تباع ولا توهب .

١٦ ص ٢٧ ح ٢

( تلاحم ) صلاة الخوف عند الطاردة والمناوشة وتلاحم  
القتال فانه كان يصلى كل انسان منهم بالايما حيث كان .

وجهه ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٨٦ ح ٨٨ ( انظر - الخوف )  
( المتلاحمة ) ٠٠٠ ثم المتلاحمة وهى التى تبلغ اللحم ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٩ ح ١

قضى فى المتلاحمة ثلاثة ابعرة ٠٠٠

١٩ ص ٢٩١ ح ٦ ( انظر - الدية )

( الملحم ) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من  
النصف ابيض فيه ؟ قال : لا باس .

٣ ص ٢٧١ ح ١

لا باس بالا حرام فى الثوب الملحم .

٩ ص ١٢٠ ح ١

( الحن ) ٠٠٠ وبعضكم الحن بحجته من بعض ٠٠٠

١٨ ص ١٦٩ ح ١ ( انظر - افضى )

٠٠٠ وآياكم ولحون اهل الفسق ٠٠٠

٤ ص ٨٥٨ ح ١ ( انظر - القرآن )

الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل فليمسح به ٠٠٠ فان لم يكن ٠٠٠ يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه ، ١ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر الوضوء) ٠٠٠ وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ١ ص ٣٢٢ ح ٨ (انظر - يمسح)

الرجل يتوضأ يبطن لحيته ؟ قال : لا .

١ ص ٣٢٢ ح ١

ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد صفر لحيته فقال ٠٠٠ ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اثنى بالحنا فتبسم ٠٠٠ وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسراويل فضحك اليه وقال : هذا احسن من ذاك وذاك .

١ ص ٤٠٥ ح ١

محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام — يأخذ من لحيته فقال : دورها .

١ ص ٢١٩ ح ١

الزيات ، قال : رايت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته ، ٢ الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه و يبطن لحيته ، ح ٢

عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته؟ قال : اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا .

١ ص ٤٢٠ ح ٥

قال : يعتبر عقل الرجل في ثلاث : في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته ، ح ٢

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : المشط فان المشط

يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة وينهد في ما . الصلب ، ويقطع البلغم وكان ٠٠٠ يمسح لحيته اربعين .

مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ، ١ ص ٢٢٦ ح ٢

من مسح لحيته ٧٠ مرة وعدّها ٠٠٠ لم يقربه الشيطان .

١ ص ٢٢٩ ح ١

انه يمسح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا ، انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ، و يقول : اللهم مسح عنى الهموم والغموم ووحشة الصدور ، ١ ص ٢٣٠ ح ٥

ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ٠٠٠

٢ ص ١٢٤١ ح ٦ (انظر - صلاته)

الرجل يقرض اظافيره اولحيته وهو في صلاته ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ١٢٨٢ ح ١ (انظر - يقرض)

لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة وارد الخروج من رأسه ولا من لحيته ، ٩ ص ٥ ح ٦

الرجل يريد الحج يأخذ شعره في اشهر الحج فقال : لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليظل انشأ ،

٩ ص ٧ ح ٢

المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفاً من طعام او كفين .

٩ ص ٢٩٩ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه اولحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليصدق بكف

من طعام او كف من سوق ، ح ٥

عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقي في يده خطأ او عمداً فقال : لا يضره ، ح ٨

(لحيته) قلت : لا يزال المؤمن عليه السلام ما يمنعك من الخضاب ٠٠٠ فقال : انتظر اشقاها ان يخضب لحيته من دم

رأس معهود اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ، ١ ص ٢٠١ ح ١٠

اني اولع بلحيته وانا محرم فتسقط الشعرات ، قال : اذا فرغت من احرامك فاشترى درهم تمر او تصدق به ٠٠٠

٩ ص ٢٩٩ ح ٢

(لحيته) ٠٠٠ ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيته

الجسد مالم يدمه ، ٩ ص ١٥٩ ح ٢

ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان و

اكل اللحية ، ١٦ ص ٣٩٢ ح ١٠

اللحية اذا حلققت فلم تنبت الدية . . .

١٩ ص ٢٦٠ ح ١ ( انظر - الدية )

( اللحي ) قال رسول الله صلى الله عليه واله حقوا الشوارب

واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود .

١ ص ٢٢٣ ح ١

ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وانا نجز الشوارب

ونعفى اللحي وهي الفطرة . ح ٢

عن حيابة الوالبية قالت : رأيت امير المؤمنين عليه السلام :

في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بهما باص

الجرى والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياص مسوخ بني

اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فوات بن احنف فقال يا

امير المؤمنين وما جند بني مروان ؟ قال فقال له : اقوام حلقوا

اللحي وقتلوا الشوارب فمسخوا ، ح ٢

... فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفا اللحي . ح ٥

( انظر - الحنيفية )

الفرق بيننا وبين المشركين في العمام بالعمام ،

٣ ص ٢٩٢ ح ١٠

( لحي ) من كثرة سم بدنه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه ،

ومن لحي الرجال سقطت مروته ثم قال . . . لم يزل جبرئيل

ينهاني عن ملاحاة الرجال كما نهاني عن شرب الخمر . . .

٨ ص ٥٧٠ ح ٨

( لذة ) المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال . . . اتجد

لذة ؟ فقلت : نعم فقال : عليها ما على الرجال .

١ ص ٢٧٦ ح ٢٣

من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ،

٣ ص ٨٦ ح ٩

اذ اصام لا يشم الريحان . . . ويقول اني اكره ان اخلط صوي

بلمها اذا نسيت . . .

١ ص ٢٨٧ ح ٢

... فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ

ما بقي منه في لحيك وامسح به . . .

١ ص ٢٨٨ ح ٨ ( انظر - الوضوء )

لا تكثر وضع يدك في لحيك فان ذلك يشين الوجه .

١ ص ٢٢٠ ح ١

قال : اذا قامت الى الصلاة فلا تعبت بلحيك ولا برأسك . . .

٢ ص ١٢٤٦ ح ٨٧

( لحيه ) حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام -

جالس عنده فلما حضر الموت شد لحيه وغمضه وغطى عليه

الطحفة . ٢ ص ٦٧٢ ح ٣

من ضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه ضمن له على الله

الجنة . ١١ ص ١٩٩ ح ١٠ و ٣٨٩ ح ١١

( لحي ) ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها

من لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمرهم ان لا يفعل . . .

٦ ص ٢٥٧ ح ١٢

( اللحية ) مرتب النبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية

فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل ،

فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل . . . فلما رآه قال هكذا

فانقلوا . ١ ص ٢١٩ ح ٣

ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية .

١ ص ٢٢٠ ح ١

في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل .

٢ ص ٢٢٠ ح ٢

... المشط لللحية يشد الاضراس .

١ ص ٢٢٥ ح ١

تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب .

بالويا . ١ ص ٢٢٨ ح ٣

قال : لا بأس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر ، ويحك

بلذّة . ٧ ص ٤٦٧ ح ١٥

ان على العاقل ان لا يكون طاعناً الا في ثلاث : تزود لمعاد  
او مربة لمعاش ، او لذّة في غير محرم .

٨ ص ٢٢٨ ح ١ و ٢ ص ٤٠ ح ١

ما تلذّد الناس في الدنيا والاخرة بلذّة اكثر لهم من لذّة .

النساء ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠ ح ٨

عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة ٠٠٠ و

كان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين

شفرى فاني اجد لك لذّة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال

لزارة سل اباعبدالله عليه السلام عن هذا فسئله فقال :

لا بأس ان يستعين بكل شئ من جسده عليها ولكن لا

يستعين بغير جسده عليها .

١٢ ص ٢٧٢ ح ٢

جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في النساء .

١٤ ص ١٠ ح ٥

(الذّ) ٠٠٠ الذّ الآشيا مباحة النساء . ح ٦

(تلذذ) رجل جاء الى امرة فسئله ان تزوجه نفسها فقالت

ازوجك نفسى على ان تلتصق منى ماشئت من نظرك والتماس

وتنال منى ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك

في فرجى وتلذذ ماشئت ٠٠٠ قال : ليس له منها الا ما اشترط

١٥ ص ٤٥ ح ١

ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ .

١٧ ص ١٨٢ ح ١

من تلذذ بالماء في الدنيا لذّة الله من اشربها الجنة ح ٢

اني اكثر شرب الماء تلذذا ح ٣

(يتلذذ) ٠٠٠ فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ ببرج طيبة .

٩ ص ٩٤ ح ٨ (انظر- للمحرم)

لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به .

٩ ص ١٠٢ ح ٢

الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على ان يطأهن يعمل .

لهن شيئاً يلذّ ذهن به قال : اما ما كان من جسده فلا بأس به

١٤ ص ٢٧٢ ح ٣

رجل رأى في منامه فوجد اللذّة والشهوة ثم قام فلم يرى في

شئ به شيئاً قال فقال : ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان

صحيحاً فلاشئ عليه .

١ ص ٤٧٨ ح ٤

فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة . و

لكن الله القى عليها الحياء

١٤ ص ٤٠ ح ١٠

(اللذّان) (واللذّان من غيركم من اهل الكتاب) ٠٠٠

١٨ ص ٢٨٧ ح ٢ (انظر- يشهد هما)

(أما جزاء اللذّين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠)

١٨ ص ٥٣٥ ح ٢ (انظر- يحاربون)

(لذق) عن رجل لذق باهله فانزل قال : عليه اطعام ستين

مسكيناً مد لكل مسكين . ٢ ص ٢٥ ح ٤ و ٣٢ ح ١٢

٠٠٠ فالزق منكبه الا يسر بالقبر قريباً من الاسطوانة ٠٠٠

٣ ص ٢٥٥ ح ٤ (انظر- القبر)

٠٠٠ وتلذق القبر بالأرض الا قدر اربع اصابع مفرجات ٠٠٠

٢ ص ٨٢٨ ح ٢

(لزق) ومن لزق جماعتهم حرمت عليهم فبيته وثبتت عدالته .

١٨ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر- عدالته)

قال : الزم الارض ولا تحرك يداً ولا رجلا حتى ترى علامات .

اذ كرها لك . وما اراك تدركها اختلاف بني فلان ومناد ينادى

من السماء . ويحييكم الموت من ناحية دمشق .

١١ ص ٤١ ح ١٦

(لزمته) من كان يدين يدين قوم لزمته احكامهم .

١٥ ص ٣٢٢ ح ١٠

(لزمه) اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزّمه .

١٧ ص ٥٦٤ ح ٢

٠٠٠ لمن لزمتنا ومن فارقنا فارقناه ٠٠٠

١٨ ص ٩٢ ح ١٣ (انظر- ناطق)  
لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها .  
١٣ ص ١٥٤ ح ٣ و ١٦ ص ١٩٠ ح ٤  
(الزمه) اذا رزقت في ٠٠٠ شئ فالزومه .  
١٢ ص ٣٢٤ ح ٢  
٠٠ و امر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزومه الدين  
١٨ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- الاخرس)  
(الزمته) الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال : ان كان مستخفا  
بالطلاق الزمته ذلك .  
١٥ ص ٣٢١ ح ٢  
٠٠٠ الزومه جنابة ٠٠٠ الثلاث ضربات ٠٠٠  
١٩ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- الدية)  
(الزويهم) ٠٠٠ الزويهم من ذلك ما الزويه انفسهم ٠٠٠  
١٥ ص ٣٢١ ح ٥ (انظر- المطلقة)  
الزويهم بما الزوا به انفسهم .  
١٧ ص ٥٩٨ ح ٢  
(يلتمز) قضى ٠٠٠ في رجل مات وترك ورثة فاقترأ أحد الورثة  
بدين على ابيه انه يلتمز (مه خ ل) ذلك من حصته ٠٠٠  
١٣ ص ٢٠٢ ح ٥ (انظر- اقر)  
رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلتمز الوصى  
وصيته الرجل الذي كان هذا وصيه؟ ٠٠٠  
١٣ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر- اوصى)  
(تلتمزه) رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال : ان جئت به والآن  
عليك (فعلى- يب) ٥٠٠ درهم قال : عليه نفسه ولا شئ  
عليه من الدراهم . فان قال : على ٥٠٠ درهم ان لم .  
ادفعه اليه قال : تلتمزه الدراهم ان لم يدفعه اليه .  
١٣ ص ١٥٧ ح ١  
(التمزم) ٠٠٠ تم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط  
البيت ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٢٦ ح ١٠ (انظر- طاف)  
(التزما) المؤمنان اذا اعتنقا غيرتهما الرحمة . فاذا التزما .

قبل لهما مغفور لهما ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٦٣ ح ٢  
عن نسي ان يلتمزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ٠٠٠  
قال ٠٠٠ يحض ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- نسي)  
عن قرن عشرة اسباع واكثر واقل آله ان يلتمزم في اخرها .  
التزاما واحدا قال : لا احب ذلك . ح ١  
يلتمز الرجل اخاه؟ فقال : نعم ٠٠٠  
٥ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر- خيبر)  
(لازم) ٠٠٠ قال : الكرا لازم الى الوقت الذي تكرر اليه ٠٠٠  
١٣ ص ٢٤٩ ح ١ (انظر- الكرا)  
٠٠٠ فماعتلت من شئ مما قاولت من صداق ٠٠٠ هولانم لي  
١٣ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- قاولت)  
٠٠٠ فقال : هولانم لك فارفق على اى الوجوه كان ٠٠٠  
١٣ ص ٣٩٩ ح ٦ (انظر- الوصية)  
عن حلف الرجل بالعق بغير ضمير على ذلك . فقال : من .  
حلف بذلك ولله فيه رضا فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس  
ذلك على المستكره . ١٣  
١٦ ص ١٢٠ ح ٨  
(لزوم) انى وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام ٠٠٠ فقال  
٠٠٠ فايقن بكثرة المال ٠٠٠ والبنين .  
٨ ص ٩٤ ح ١  
(الملتزم) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى .  
الى الملتزم قال لعواليه : اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى  
فى هذا المكان فان هذا المكان لم يقرب لربى بذنوبه ثم  
استغفر الا غفر الله له .  
٩ ص ٢٢٤ ح ٥  
قال : لعاطف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له :  
جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان ٠٠٠ ح ٦  
عن الملتزم لاى شئ يلتمزم واى شئ يذكرفيه؟ فقال : عند  
نهر من انهار الجنة يلقي فيه اعمال العباد عند كل خميس  
قال : اقر وا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا .

نقولوا واحفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا ، فانه من اقر  
 بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفرته كان ،  
 على الله عز وجل ان يغفر له ،  
 ٩ ص ٢٢٥ ح ٧ و ٨  
 ٠٠٠ ثم خرج الى دير الكعبة الى الملتزم ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٢٣ ح ٣ ( انظر - ودع )  
 ( يلسع ) ٠٠٠ ولا يلسع من حجر مرتين ،  
 ١١ ص ١٥٠ ح ٢٩ ( انظر - المؤمن )  
 ( لسان ) ( لسان عربي مبين ) قال : يبين اللسان ولا تبينه  
 اللسان ، ٤ ص ٨١٢ ح ١  
 ان الله قال لموسى : ادعنى على لسان لم تعصني به قال :  
 انى لى بذلك؟ قال : ادعنى على لسان غيرك ،  
 ٤ ص ١١٤٢ ح ١٢  
 من اعطى لسانا ذكرا فقد اعطى خيرا لنيا والآخره ٠٠٠  
 ٤ ص ١١٨٢ ح ٢  
 ٠٠٠ حتى ابطا عليه لسان الحسين ٠٠٠  
 ٥ ص ١٠٨ ح ١١٥ ( انظر - تكبير )  
 عن الرجل الصائم اله ان يص لسان المرأة ؟ ٠٠٠ قال :  
 ٧ ص ٢٢ ح ٣ ( انظر - يص )  
 ٠٠٠ ان الله عند لسان كل قائل فليقت الله امرؤ وليعلم ما  
 يقول ، ٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 ان على لسان كل قائل رقيباً فليقت الله العبد ولينظر ما ،  
 يقول ، ٢٣  
 لكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحداً وكذلك قلبك :  
 ٠٠٠ لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في عمد واحد  
 ولا نلبان في صدر واحد ، وكذلك ال اذنان ،  
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٤  
 قلب الاحق في لسانه ولسان العاقل في قلبه ،  
 ١١ ص ٢٢٣ ح ٤  
 قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ، ١٥ ص ٢٩٧ ح ١  
 لسان القاضى وراة قلبه فان كان له قال وان كان عليه ،  
 امسك ، ١٨ ص ١٥٦ ح ٢  
 لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى ٠٠٠ ح ٣  
 في لسان الاخرس ٠٠٠ الدية ،  
 ١٩ ص ٢٥٦ ح ١  
 عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال ٠٠٠ ح ٢  
 ( انظر - الدية )  
 ( لسانك ) قال الله عز وجل يا موسى اجعل لسانك من وراة  
 قلبك تسلم واكثر ذكرى بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في  
 معدتها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار ،  
 ٤ ص ١١٨٢ ح ٤  
 امسك لسانك فانها صدقة تتصدق بها على نفسك ٠٠٠ ولا  
 يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه ،  
 ٨ ص ٥٢٨ ح ٨  
 ٠٠٠ فاخزن لسانك كما تخزن ذهبا وورقك فرب كلمة سلبت  
 نعمة ، ح ٢١  
 قال : ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل  
 صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون :  
 اللهم الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نتاب ونعاقب بك ،  
 ٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 الجواني قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول لولى  
 له يقال له سالم ووضع يده على شفته وقال : يا سالم احفظ  
 لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا ، ح ٢  
 قال له رجل اوصنى ، فقال : احفظ لسانك تعز ولا تمكّن  
 الناس من قيادك فتدّل رقبتهك ، ح ٣  
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله  
 اوصنى فقال : احفظ لسانك قال ٠٠٠ اوصنى قال : احفظ ،  
 لسانك قال يا رسول الله اوصنى قال احفظ لسانك ويحك ،  
 وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد  
 السنتهم ؟ ح ٨

٠٠٠ فاخزن لسانك كما تخزن ذهبا وورقك فرب كلمة سلبت  
 نعمة ، ح ٢١  
 قال : ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل  
 صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون :  
 اللهم الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نتاب ونعاقب بك ،  
 ٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 الجواني قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول لولى  
 له يقال له سالم ووضع يده على شفته وقال : يا سالم احفظ  
 لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا ، ح ٢  
 قال له رجل اوصنى ، فقال : احفظ لسانك تعز ولا تمكّن  
 الناس من قيادك فتدّل رقبتهك ، ح ٣  
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله  
 اوصنى فقال : احفظ لسانك قال ٠٠٠ اوصنى قال : احفظ ،  
 لسانك قال يا رسول الله اوصنى قال احفظ لسانك ويحك ،  
 وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد  
 السنتهم ؟ ح ٨

وما خلق الله عز وجل شيئاً احسن من الكلام ولا اقبل منه .  
 بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه . واعلم ان  
 الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه  
 فاخزن لسانك كما تخزن ذهابك وورثك فان اللسان كلب  
 عقور فان انت خليتته عقور . ورب كلمة سلبت نعمة . من سيب  
 عذاره قاده الى كل كرهية ونضيحة ثم لم يخلص من دهره  
 الا على مقت من الله وذم من الناس .  
 ٨ ص ٥٣٥ ح ١٥  
 ٠٠٠ ان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت . . . فاطبق . . .  
 ١١ ص ٢٠١ ح ٦ ( انظر - حرمت )  
 ما درت عليه لسانك فاخرجته فابعده وما اخرجته بالخلال  
 فارم به . ١٦ ص ٥٣٥ ح ٥  
 ( لسانه ) . . . وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه . . .  
 ١ ص ٣٤٢ ح ٢ ( انظر - وضوءه )  
 الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة  
 في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال : لا بأس ان لا يحرك  
 لسانه يتوهم توهمها . ٤ ص ٧٧٤ ح ٥  
 قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة .  
 تحريك لسانه واشارته باصبعه .  
 ٤ ص ٨٠٢ ح ١  
 . . . ومن لا يملك لسانه يندم . ٨ ص ٤١٨ ح ٢  
 نجات العوام من حفظ لسانه . ٨ ص ٥٣٣ ح ٦  
 على العاقل ان يكون عارفاً بأهل زمانه مقبلاً على شانه .  
 حافظاً للسانه . ح ١٢ و ٩  
 من حفظ لسانه ستر الله عورته . ح ١٧  
 ثلاث منجيات : تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك  
 بيتك . ح ٢١  
 . . . فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه . . .  
 ٩ ص ١٠٨ ح ١ ( انظر - احرمت )  
 من خاف الناس لسانه فهو في النار . ١١ ص ٣٢٦ ح ٩

من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ( ويدع ) خ ( فهو ميت بهين .  
 الاحياء . ١١ ص ٤٠٤ ح ٤  
 . . . ومن انكره بلسانه فقد اجر . . . ح ٨ ( انظر - انكره )  
 . . . فمنهم المكنف للمنكر بقلبه ويده ولسانه ويده . . . ح ٩  
 ( انظر - المنكر )  
 . . . عز المؤمن في حفظ لسانه . . .  
 ١١ ص ٤٦٣ ح ١٦ ( انظر - التقية )  
 من الناس من رزقه في التجارة . ومنهم من رزقه في السيف .  
 ومنهم من رزقه في لسانه . ١٢ ص ٣٢٥ ح ٦  
 . . . وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب . . . قال  
 ١٣ ص ٤٣٦ ح ١١ ( انظر - خط )  
 رجل اعتقل لسانه عند الموت وامراًة فجعل اهلها  
 يسائله اعتقت فلانا وفلانا فبومي برأسه او تو من برأسها في .  
 بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك؟  
 قال : نعم هو جائز . ١٣ ص ٤٣٨ ح ٢  
 . . . لا يكون طلاقاً ولا عقاق حتى ينطق به لسانه او يخط  
 بيده وهو يريد الطلاق . . .  
 ١٥ ص ٢٩١ ح ٣ ( انظر - الطلاق )  
 رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم  
 مات . فقال . . . ح ٩ ص ٨٣ ح ٢ ( انظر - يقتص )  
 رجل ضرب رجلاً في رأسه فنقل لسانه . . .  
 ١٩ ص ٢٧٣ ح ١ ( انظر - الدية )  
 قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه  
 حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما  
 لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك . ح ٣  
 ( انظر - يفصح : الدية - ضرب )  
 عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل .  
 ضرب لغلام ضربه فقطع بعض لسانه فانصح ببعض ولم يفصح  
 ببعض . فقال : يقرأ المعجم فما انصح به طرح من الدية .  
 وما لم يفصح به الزم الدية قال : قلت : كيف هو؟ قال : على



١٨ ص ٥٥٣ ح ٢ (انظر- مخلوق)  
 (السننكم) كونوا دعاة الى انفسكم بغير السننكم وكونوا زينا ولا  
 تكونوا شينا ، ١ ص ٥٦ ح ١  
 ٠٠٠ فاذا صمتم فاحفظوا السننكم وغضوا ابصاركم ٠٠٠  
 ١١٧ ص ١١٣ ح ٣ (انظر- الصيام)  
 قال : ايّاكم ان تذلقوا السننكم بقول الزور والبهتان والاثم  
 والعدوان فانكم ان كفتم السننكم عمّا يكرهه الله ٠٠٠ كان  
 خيرا لكم ٠٠٠ فان ذلق اللسان فيما يكره الله ٠٠٠ مرداة ،  
 العبد عند الله ومقت ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ٢  
 (الم توالى الذين قيل لهم كفوا ايديكم ) قال : يعنى كفوا  
 السننكم ، ٨ ص ٥٢٣ ح ٢  
 سليمان بن مهران قال دخلت على الصادق ٠٠٠ وعند ه  
 نفر من الشيعة فسمعته يقول : معاشر الشيعة كونوا لنا زينا و  
 لا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا السننكم وكفوا  
 عن الفضول وتبجح القول ، ١٨  
 الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : يا  
 فضيل بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم انى اتقول :  
 انى لا اغنى عنهم من الله شيئا الا يورع فاحفظوا السننكم و  
 كفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ،  
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٢  
 قال : فانكروا بقلوبكم والغطوا بالسننكم وصكّوا بها جبا همهم ولا  
 تخافوا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر- انكروا)  
 كفوا السننكم والزمو بيوتكم ، ١١ ص ٤٩٣ ح ٢  
 قال ما يمرض الناس به منكم كفوا السننكم عنهم ،  
 ١١ ص ٤٩٨ ح ١  
 (اللسان) كان ابو ذر رحمة الله يقول يا متبغى العلم ان  
 هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما  
 تختم على ذهبك وورقك ، ٨ ص ٥٢٣ ح ٢  
 ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول :  
 نشدك الله ان تعذب فيك ، ١٠ ح

حساب الجمل : الف ديتة واحد والباء ديتها اثنان والجيم  
 ثلاثة ، والدال اربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزا سبعة  
 والحاء ثمانية ، والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون ، و  
 اللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون  
 والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة  
 والراء مائتان والشين ثلاثمائة والياء اربعمائة ، وكل حرف  
 يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدته مائة درهم ،  
 ١٩ ص ٢٢٥ ح ٢  
 ٠٠٠ واما ما ادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة ،  
 فان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج الدم اسود فقد  
 صدق ، ١٩ ص ٢٢٩ ح ١  
 قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا  
 فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو  
 حى سمّ ديات ، ١٩ ص ٢٨٠ ح ١  
 (لسانها) ان امامة بنت ابي العاص ٠٠٠ وجعت ٠٠٠  
 حتى اعتقل لسانها ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٣٢ ح ١ (انظر- اعتقل)  
 ٠٠٠ واعتقل لسانها فعملت توامى اياما ٠٠٠ ح ٣  
 (انظر- اوصت)  
 (لسانان) من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم  
 القيامة وله لسانان من نار ،  
 ٨ ص ٥٨١ ح ١  
 قال : يشى العبد عبد يكون ذا وجهين وذالسانين يطرى ،  
 اخاه شاهداً ويأكله غائباً ان اعطى حسده وان لبتلى خذله  
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٢  
 من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان ،  
 من نار ، ح ٢  
 من لقي الناس بوجه وعا بهم بوجه جاء يوم القيامة وله ،  
 لسانان من نار ، ح ٩  
 ٠٠٠ وكلوهم بلسانهم فرعلبهم بلسانهم ،

ان كان في شين\* شوم ففي اللسان .

٨ ص ٥٣٤ ح ١١

اللسان سبع عقور ان خلى عنه عقر . ح ١٢

قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا .

١١ ص ١٠٩ ح ١

و فرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب .

١١ ص ١٢٥ ح ١ (انظر- الايمان)

و حق اللسان اكرامه عن الخنا .

١ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- حق)

١٠٠ انما اللعان باللسان .

١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢ (انظر- ملاعنة)

يعذب الله اللسان . . . فيقول اى رب عذبتنى بعذاب .

لم تعذب به شيئاً فيقال له : خرجت عنك كلمة فبلغت

مشارك الارض ومغاريها فسفك بها الدم الحرام وانتهب .

بها المال الحرام وانتهبك بها الفرج الحرام . . . .

١٨ ص ١٠ ح ٤

١٠٠ اللسان اذا استوصل الف دينار

١٩ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر- الدية)

١٠٠ اللسان اذا قطع الدية كاملة . ح ٧ (انظر الدية)

(لسن) . . . ان خاف من سبع او لسن كيف يصلى؟ قال .

٥ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر- خاف)

لا تأخذ بقول عراف ولا كاتف ولا لسن ولا قبل شهادة فاسق .

الا على نفسه . ٨ ص ٢٦٩ ح ٢ و ١٨ ص ٢٧٨ ح ٤

ان لساً دخل على امرأة حتى فسرق حليها فقال . . .

١١ ص ٩١ ح ١ (انظر- سرق)

كان على ابن ابي طالب عليه السلام يقول : من دخل عليه .

لسن فليبدره بالضربة فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه . ح ١٧

يضحك الله الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لسن .

فحماهم ان يحوزوا . ١١ ص ١٠٨ ح ٣

الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع ١٠٠ اولسن مكابر .

١٣ ص ٢٧٢ ح ٤

١٠٠ اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل

فى خلاص امرى مسلم او خلاص ماله ١٠٠ من لسن او غيره .

١٦ ص ١٣٥ ح ٩

عن لسن دخل على امرأة وهى حبلى فقتل ما فى بطنها

فعدمت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتله فقال : هدر دم

اللسن . ١٩ ص ٤٤ ح ٦ و ٣٠٨ ح ١ (انظر- دية)

(لصوص) يقتل فى الحرم والاحرام . . . ويرجم ١٠٠ الحدأة

فان عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٩ ص ١٦٧ ح ٦

اتى ١٠٠ بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف

١٨ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر- سرقوا)

(اللسن) اللسان الحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنق .

٨ ص ٣١١ ح ٢

قال : اتركوا اللسن ما ترككم ١٠٠ ح ١١ ص ٩٤ ح ١٦

ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا يرد به

فذلك اللسن العادى . ١٣ ص ٨٦ ح ٥

ان العادى اللسن والباقى الذى يخفى الصيد لا يجوز لهما

التقصير فى السفر ولا اكل الميتة فى حال الاضطرار

١٦ ص ٣٨٩ ح ٤

رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا

واللهي سلم هل يرد عليه؟ فقال . . .

١٧ ص ٣٦٩ ح ١ (انظر- اللقطة)

الرجل ياخذ اللسن يرفعه او يتركه؟ فقال . . .

١٨ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- يده)

قال : اذا دخل عليك اللسن يريدها هلك وما لك . . . فابدره .

واضربه وقال : اللسن محارب . . . فاقتله . . .

١٨ ص ٥٢٣ ح ٢

اللسن محارب لله ولرسوله فاقتلوه . . . ح ١

الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس .

٧ ص ٤٩٦ ح ٦

(تلتصق) عن استلام الركن قال: استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

٩ ص ٤٠٨ ح ٢

٠٠٠ اذا قمت الى الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى ٠٠٠

٢ ص ٢١٠ ح ٢ (انظر- الصلاة)

٠٠٠ والصلح خذك وبطنك بالبيت ثم قل ٠٠٠

٩ ص ٢٢٥ ح ٩ (انظر- تطوف)

(يلطخ) قال: اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ

محلها ٠٠٠ فلينحرها ٠٠٠ ثم ليلطخ نعلها ٠٠٠ حتى

يعلم ٠٠٠ انها قد ذكبت ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٤

٠٠٠ ايؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال: ذاك

شرك ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٢ ح ٢

يجي يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بدمه ٠٠٠

فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا فقتلت .

٨ ص ٤١٥ ح ١

(لطخ) كان ٠٠٠ يلطخ القصعة ويقول من لطخ القصعة .

فكأنما تصدق بثمنها .

١٦ ص ٢٩٦ ح ١

(الطف) ما ٠٠٠ عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف .

الا لطفه الله من خدم الجنة .

١١ ص ٥٩٠ ح ٣

(يلطف) الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو .

من اهل البيت يأكل ما ادرك .

١٦ ص ٢٥٦ ح ١

(اللطف) عن الرجل يتكح جارية امرأته ثم يسئ لها ان .

تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطقتك ويجتنب فراشها .

فتجعله في حل قال: هذا غاصب فابن هو عن اللطف .

١٢ ص ٥٢٢ ح ٢

اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي . فقال: اقتله :

١٨ ص ٥٨٨ ح ١

- اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك في دمه .

١٩ ص ١٢٨ ح ١

(اللصوص) الذي يخاف من اللصوص يصلي ايما على دابته

٥ ص ٢٨٣ ح ٢

٠٠٠ ولا لباس للمحرم ان يرمى الحدأة وان عرض له .

اللصوص امتنع منهم .

٩ ص ١٦٨ ح ١٠

عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص

فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم الا باقرار من

اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم .

١٨ ص ٢٢٢ ح ٢

(لصق) ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بهما .

القراب ؟ فقال: نعم ٠٠٠

٤ ص ٩٢٤ ح ١

(الصق) ضعه في لحده والصق خده بالارض ٠٠٠

٢ ص ٨٢٤ ح ٢ (انظر- لحده)

ابن خاقان قال: رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام :

سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جوجه وصدرة و

بطنه بالارض فسئلته عن ذلك . فقال: كذا يجب .

٢ ص ١٠٢٦ ح ٢

٠٠٠ ثم الصق خده الأيسر بالارض وسمعته يقول ٠٠٠

٢ ص ١٠٨٠ ح ٥ (انظر- الارض)

اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يبرك احد فالصق

خذك بالارض وان اكنت في ملا من الناس فضع يدك على

اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل ٠٠٠

٤ ص ١٠٨١ ح ٥

(يلصق) كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لسم .

يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالارض وخده الأيسر .

٢ ص ١٠٧٥ ح ٢ (انظر- الارض)

وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ مَسْلَمٍ لَطَمَهُ بِدَدِّ اللَّهِ عَظَامَهُ ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢١٠ ح ١١ (انظر- بيع)  
 ٠٠٠ رجل لطم عينه فانزل العا فيها وهي قائمة ليس  
 يبصر بها شيئا فقال ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٣٠ ح ١ (انظر- الدية)  
 ٠٠٠ لقد شققن الجيوب ولطمنن الخدود والفاطميات على  
 الحسين ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
 ٠٠٠ لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالعا لطمًا  
 ١ ص ٣٠٦ ح ٣  
 (اللطم) ٠٠٠ ولا شيء في اللطم على الخدود سوى  
 الاستغفار ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
 ٠٠٠ اللطمة يسود أثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير  
 ١٩ ص ٢٩٥ ح ١  
 (اللطم) ٠٠٠ ان يذو القتال اللطام ٠٠٠  
 ٢ ص ٦٩ ح ٥ (انظر- ادفق)  
 (لعابه) كل شيء يجتر نسو ره حلال ولعابه حلال  
 ٢ ص ١٠١٤ ح ٢  
 (لعب) رجل لعب بغلام قال: اذا اوقب لم تحل له اخته  
 اهدا ١٤ ص ٣٤٠ ح ٥  
 رجل لعب بغلام هل يحل له أمه قال: ان كان ثقب فلا ح  
 (يلعب) الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى  
 فما عليه؟ قال ٠٠٠  
 ١ ص ٤٧٧ ح ١ (انظر- الغسل)  
 قال: التناثيل لا يصلح ان يلعب بها  
 ٣ ص ٥٦٣ ح ١٦  
 عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج  
 - فقال: اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايتهما يكون؟ قال: مع  
 الباطل قال: فما لك وللباطل  
 ١٢ ص ٢٤٢ ح ٣  
 من امكن من نفسه طامعا يلعب به التي الله عليه شهوة

النساء ٠٠٠ ص ٢٥٣ ح ٢  
 قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين  
 فان افلح والافانه لا خير فيه  
 ١٥ ص ١٩٣ ح ١  
 عن شمادة من يلعب بالحمام فقال لابس اذا كان لا يعرف  
 بفسق ٠٠٠ ص ١٨ ح ٣٠٥  
 عن رجل شهّر الى صاحبه بالرجح والسكين فقال: ان كان  
 يلعب فلا بأس ٠٠٠ ص ١٨ ح ٥٣٨  
 (يلعبون) نظروا الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون  
 فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ١٤٠ ح ٣ (انظر- يضحكون)  
 اني اقعدهم قوم يلعبون بالشطرنج ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- الشطرنج)  
 (يلعب) الرجل يلعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر  
 رمضان فيسبقه العا فينزل قال: عليه من الكفارة مثل ما  
 على الذي جامع في شهر رمضان ٠٠٠ ص ٢٥ ح ٢  
 ان رجلا ٠٠٠ تزوج امرأة قد زعم انه كان يلعب امها و  
 يقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- تزوج)  
 (لاعبون) شاربون بالقهوات لاعبون بالكعب ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٧٢ ح ١٣ (انظر- منافقوا)  
 (ملاعبة) ٠٠٠ فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة  
 (مداعبة) لانه اطيب للامر  
 ٤ ص ٨٢ ح ٣  
 ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله  
 ١٤ ص ٨٣ ح ١  
 كل لهو المؤمن باطل الا ٠٠٠ ملاعبته امرأة ٠٠٠ ح ٢  
 (لعبة) ٠٠٠ المرأة لعبة الرجل  
 ٢ ص ٥٧٠ ح ٤ (انظر- حائض)  
 عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير  
 وعن لعبة التلت فقال ٠٠٠ فلا خير فيه ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٥

- المراة لعبة من اتخذها فلا يضيئها  
 ١٤ ص ١١٩ ح ٢  
 من اتخذ ١٠٠ مراة فليكرها فانما مراة احدكم لعبته ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٨١ ح ٤  
 لا تقبل شهادة ٠٠٠ اللاب بالشطرنج والنرد ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٧٩ ح ٧ (انظر- شهادة)  
 من الجفا ٠٠٠ مواعة الرجل اهله قبل الملاعبة  
 ٨ ص ٥٠١ ح ٤  
 ثلاثة من الجفا ان يصحب الرجل الرجل فلا يسلته عن  
 اسمه وكنته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب ، وان  
 يجيب فلا ياكل ، ومواعة الرجل اهله قبل الملاعبة  
 ١٢ ص ٨٢ ح ٣  
 (اللعب) ٠٠٠ الذنوب التي تهتك العصم ٠٠٠ اللعب  
 بالفقار ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)  
 لا يستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى ،  
 ١٢ ص ٢٣٥ ح ١٤  
 عن اللعب بالشطرنج فقال : ان العوم من لمشغول عن  
 اللعب ، ١٢ ص ٢٣٩ ح ١١  
 ٠٠٠ واللعب بها شرك ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٤١ ح ٢ (انظر- الشطرنج)  
 (لعق) كان ٠٠٠ اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه ،  
 نصها ، ١٦ ص ٩٦ ح ٢  
 كان ٠٠٠ يلحق اصابعه اذا اكل ، ح ٣  
 (لعل) قال : اذا كان في الحد لعل او عسى فالحسد  
 معطل ، ١٨ ص ٣٣٦ ح ٢  
 (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٦٢ ح ١٧ و ٤٣٧ ح ٢ (انظر- طلاق- المطلقة)  
 (لعله) (فقوله قولنا لعله يتذكر او يخشى)  
 ١٦ ص ١٧٠ ح ١ (انظر- التقى)  
 (لعن) لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
- والنائم في بيت وحده ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٨٢ ح ١ و ٩ ص ٣٠٠ ح ٧  
 لعن قوماز عوا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان ،  
 من عبد الله بن زيد فقال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون  
 انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد  
 ٤ ص ٦١٢ ح ٣  
 قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف  
 لعن بنى امية ، ٤ ص ١٠٣٨ ح ٢  
 والذي دعاه ابو له لعن اباه ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٥٦ ح ١٧ (انظر- الكبائر)  
 سهل بن اليسع قال سمع الرضا عليه السلام بعض اصحابه  
 يقول : لعن الله من حارب عليا عليه السلام فقال له : قل ،  
 الا من تاب واصلح ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتب  
 اعظم من ذنب من قاتله ثم تاب ، ١١ ص ٢٦٥ ح ١٠  
 لعن الله القدرية لعن الله الحورية لعن الله المرجة ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٠٩ ح ٦  
 ٠٠٠ انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي  
 تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٩٤ ح ٣  
 قال : لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر وعاصرها و  
 معتصرها وباعها ومشتريها وساقبها واكل ثمنها وشاربها  
 وحاملها والحاملة اليه ، ١٢ ص ١٦٤ ح ٣ و ٧٣ ص ٣٠٠ ح ١  
 قال ٠٠٠ لعن الله المحلل والحلل له ومن تولى غير مواليه  
 ومن ادعى نسبلا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء و  
 المتشبهات من النساء بالرجال ، ومن احدث حدثا نسي  
 الاسلام او آوى محذنا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه  
 ١٢ ص ٢١١ ح ١  
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الرابضة : آكله  
 وموكله وشاهديه وكاتبه ،  
 ١٢ ص ٤٣٠ ح ٤  
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن قوم افجرت ،

اللجنة في اعقابهم . . .

١٢ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- امرأة)

ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهليته و  
لعن قاتله . . . له مائة الف حسنة .

١٧ ص ٢١٦ ح ١

لعن . . . في الخمر عشرة . . . ج ١٧ ص ٣٠ ح ١ (انظر الخمر)  
قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من قتل غير .  
قاتله او ضرب غير ضاربه وقال . . . لعن الله من احدث  
حدثا و آوى محدثا قلت: وما المحدث؟ قال من قتل .

١٩ ص ١١ ح ٣

لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة .  
حدثا و آوى محدثا قلت: ما المحدث؟ قال: القتل . ح ٤  
(لعنه) . . . ومن ابغض رسول الله صلى الله عليه واله :  
لعنه الله . . . ج ١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)

انى سمعت حمدا بن بشير يقول انك لست نوسى ابن

جعفر الذى انت اماننا وحيثنا . . . فقال: لعنه الله . . .

١٨ ص ٢٦٣ ح ٦

. . . ولا يلعن الله مؤمنا . . .

١ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر- مكة)

(تلعنوها) الدواب لا تضرب الوجوه ولا تلعنوها . . .

٨ ص ٣٥٣ ح ٦

(اللعن) . . . ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة

. . . فاللعن قتلة الحسين . . .

١٨ ص ٣٢٥ ح ١٨ (انظر- الحسين)

(ملعون) ثلاث من فعلهن ملعون المتعوط في ظل النزال  
والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق السلوك .

١ ص ٢٢٩ ح ٢

ملعون ملعون مال لا يزكى .

٦ ص ١٢ ح ٢ و ٢٣

من استوى يوماء فهو مغبون ومن كان آخر يوميه خيرا فهو

مغيوط، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون . . .

١١ ص ٢٧٦ ح ٥

. . . ملعون يبغض على بن ابي طالب . . .

١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)

ملعون بمن القى كله على الناس .

١٢ ص ١٨ ح ١٠

الجالب مرزوق والمحتر ملعون .

٢ ص ٣١٣ ح ٣

(لعنهم) قال رسول الله صلى الله عليه واله انى لعنت

سبعنا لعنهم الله وكل نبيّ مجاب . . . قال: الزائد في كتاب

الله والكذب بقدر الله والمخالفة لسننك والمستحل من .

عترتى ما حرم الله، والسلب بالجبروت، ليعزمن اذل الله

ويذل من اعز الله، والمستأثر على المسلمين بغيثهم منتحلا

له، والمحرم ما حل الله عز وجل .

١١ ص ٣٤١ ح ١٧ و ٢٧١ ح ٩

(لعنة) . . . ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك . . .

١٥ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- يلاعن)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كانت في ذوابة سيف

رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله

والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله، او ضرب

غير ضاربه، او احدث حدثا او آوى محدثا، وكفرا بالله العظيم

الانتفا من نسب وان دق .

١٩ ص ١٢ ح ٦

عن على عليه السلام قال: ورثت عن رسول الله صلى الله

عليه واله كتابين: كتاب ناله وكتاب في قراب سيفي قيل . . .

وما . . . في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله او ضرب،

غير ضاربه فعليه لعنة الله . ح ٩

(اللعن) ابن يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقى شطوط الانهار و

الطرق النافذة وتحت الاشجار الشجرة، ومواضع اللعن .

١ ص ٢٢٨ ح ١

١٠٠ انكن تكثرن اللعن وتكثرون العشييرة . . .

١٢ ص ١٢٥ ح ١٢ (انظر- امراة)

ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها تردت . . . فان وجدت مسافرا والآخر رجعت الى صاحبها فاخذ روا ان تلعنوا مو منا . . . ص ١٢٣ ح ٢ او ٨

(لاعن) رجل لاعن امراة ته قبل ان يدخل بها قال : لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها ، يضرب حدا وهي امراة ته ويكنى تاذفا . ١٥ ص ٥٩٢ ح ٨

عن رجل لاعن امراة ته حلف اربع شهادات بالله ثم نكلى الخامسة ، فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امراة ته وجلد . وان نكلت امراة ته عن ذلك . . . فعليها مثل ذلك .

١٥ ص ٥٩٣ ح ٣

رجل لاعن امراة ته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه مضى التلacen ١٥ ص ٦٠٠ ح ٢

رجل لاعن امراة ته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ماني بطنها فلما وضعت ادعاه واقربته . . . فقال : يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى . ح ٢

عن رجل لاعن امراة ته وانتفى من ولدها ثم اكدب نفسه بعد الملاعنة . . . هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة . ح ٥

عن رجل لاعن امراة ته وانتفى من ولدها ثم اكدب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا اكدب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنة ولا ترجع اليه امراة ته ابدأ . ح ٦

وان لاعن لم تحل له ابدأ وان قذف رجل امراة ته كان عليه الحد . وان مات ولده ورثه اخواله

١٢ ص ٥٥٦ ح ١

رجل لاعن امراة ته وانتفى من ولدها . . . من يرث الولد ؟ قال : اخواله قلت : ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه . ح ٧

رجل لاعن امراة ته وانتفى من ولدها ثم اكدب نفسه . . .

١٢ ص ٥٦١ ح ٢ (انظر- ميراث)

رجل لاعن امراة ته قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد . ح ٤

(لاعنته) رجل قذف امراة ته ثم خرج فجاء وقد توفيت . قال : يخير واحدة من شنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث . ؟ وان شئت اقررت فلا عنت ادنى قربتها اليها ولا ميراث لك .

١٥ ص ٦٠٨ ح ٢

(لاعنته) كان ابن عباس يقول : ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة . فمن شاء لاعنته . عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة

١٢ ص ٤٢٣ ح ١٢

(لاعنها) عن رجل افترى على امراة ته قال : يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراة ته . وان لاعنها فرق . بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة . والملاعنة ان يشهد . عليها اربع شهادات بالله ! انى رأيتك تزنين والخامسة . يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقررت رجعت . وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد . ١٥ ص ٥٨٩ ح ٨

عن رجل طلق امراة ته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال : ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانته منه وعليه المعركلا .

١٥ ص ٥٩٠ ح ١

رجل قذف امراة ته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال : ان هو اقر جلد وان كانت فى عدتها لا عنها .

١٥ ص ٦٠٢ ح ٢

قال : لا يلعن الحرّ الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها

١٥ ص ٥٩٦ ح ٤

كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال : ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال : يا رسول الله رأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فاعرض عنه . . . فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فarsل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعا فقال : انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال : نعم فقال له : انطلق فأنتى بامرأتك . فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقها . . . وقال للزوج : اشهد اربع شهادات

بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال : اتق الله فان لعنة الله شديدة . ثم قال : اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنحى ثم قال . . . للمرأة : اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت . ثم قال لها : امسكى فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها : اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال :

فشهدت . قال : ففرق بينهما وقال لها : لا تجتمعا بنكاح ابدأ بعد ما تلاعنا . ١٥ ص ٥٨٦ ح ١  
قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .  
١٥ ص ٦٠٥ ح ١

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها . قال يلعن الزوج ويجلد الاخرون . ١٥ ص ٦٠٦ ح ٢  
كان امير المؤمنين عليه السلام يلعن في كل حال الا ان تكون حاملا . ١٥ ص ٦٠٧ ح ٣

اذ اجحد الرجل الحق فاراد ان يلعنه قال . . .

٢ ص ١١٦٨ ح ٤ ( انظر الحق )

المرأة الخرسا كيف يلعنها زوجها قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابدأ .

٢ ص ٣٨٠ ح ٢ و ١٥ ص ٦٠٣ ح ٤

عن الرجل يقذف امرأته قال : يلعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدأ . فان اقتر على نفسه قبل الملائنة جلدًا و هي امرأته . ١٥ ص ٥٩٢ ح ٣

قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلو بينهما ولا يلعنها حتى يقول : انه قد رأى بين رجلها من يفجر بها .

١٥ ص ٥٩٣ ح ١

عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلو بينهما . ولا يلعنها حتى يقول اشهد انى رايتك تفعلين كذا وكذا ح ٢  
المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو ملوك والحرة تكون تحتها المملوكة فيقذفها قال : يلعنها .

١٥ ص ٥٩٧ ح ١٠

عن نصرانية تحت مسلم زنت وجأت بولد فانكره المسلم قال : فقال : يلعنها قيل فالولد ما يصنع به؟ قال : هومع أمه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدأ

١٥ ص ٥٩٩ ح ١٥

اربعة شهدوا على امرأة بفجور احد هم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدأ

١٥ ص ٦٠٦ ح ٣

المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى أمه . ١٥ ص ٦٠٨ ح ٢

( تلحن ) رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا . ايضا بالزنا عليه حد؟ قال : نعم .

١٥ ص ٦١١ ح ١

قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد . و كانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلعننا وفرق بينهما

١٥ ص ٦٠٠ ح ٣



اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والامة  
تكون تحت الحر فيقذفها ، والحره تكون تحت العبد  
فيقذفها ، والمجلود في القرية لان الله يقول : ولا تقبلوا لهم  
شهادة ابدأ ، والخرسا ليس بينها وبين زوجها لعان انما  
اللعان باللسان .

١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢

(الملاعن) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام :  
عن الملاعن والملاءنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام  
مستد برا للقبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ، و  
يبدأ بالرجل ثم بالمرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من  
ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يضييان ،  
الوجه يضريان على الجسد على الاعضاء كلها

١٥ ص ٥٨٢ ح ٤

الملاعن ان الكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب  
الحد وان لاعن لم تحل له . . .

١٧ ص ٥٥٨ ح ١ (انظر - ورثه)

(الملاءنة) لاى علة لاتحل الملاءنة لزوجها الذي لاعنها ،  
ابداً ؟ قال : لتصدق الايمان لقولهما بالله ،

١٤ ص ٣٢٩ ح ٣

كيف الملاءنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ،  
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ،

١٥ ص ٥٨٧ ح ٢

عن الملاءنة قائماً يلعن ام قاعداً ؟ قال . . . من قيام ، ح ٦  
قال : لاتكون الملاءنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ،

١٥ ص ٥٩١ ح ٥

عن الملاءنة التي يقذفها زوجها وينفى ولدها فيلعنها ، و  
ينفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدى ويكذب نفسه فقال  
اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني اردته عليه اذا ادعاه  
ولادع ولده ، وليس له ميراث وميراث الابن الاب ولا ميراث ،  
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله

قال : اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفرته  
الملائكة . . . ح ١٥ ص ٦١١ ح ١

(تلاعن) عن رجل قذف امرأته فتلاعنتم قذفها بعد ما تنفرا  
. . . قال . . . عليه حد .

١٨ ص ٤٤٢ ح ٢

(يتلاعن) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته  
. . . فقال : السلطان مالى بهذا علم عليكم بالكوفة فجات  
الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعن فقالوا هو لا لا  
ميراث لك ، فقال . . . ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه  
فلا ميراث له وان ابى احد من اولياها ان يقوم مقامها اخذ  
الميراث زوجها ، ١٥ ص ٦٠٨ ح ١

(لعان) اياك ان تكون فحاشا ولعانا . . .

١١ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - فحاشا)

(لعان) قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

١٥ ص ٥٩٤ ح ٣

عن الحر بينه وبين المملوك لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك  
والحره وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودي و  
النصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك ،

١٥ ص ٥٩٦ ح ٢

العبد يلعن الحره قال : نعم اذا كان مولاة زوجته اياها  
لاعنها مرمولاة كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة والمسلم

والذمية لعان ، ح ٦

قال : اربع ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والمملوك ولا  
بين الحره والمملوك ، ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية

لعان ، ح ١٣

عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقدنها هل عليه

لعان ؟ قال : لا ، ح ١٤

. . . ولا لعان بينهما . . .

١٨ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - تزوجت)

(ملاءنة) قال : ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاءنة

يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احدا بن الزانية جلد الحد .  
 ١٥ ص ٥٩٩ ح ١  
 عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال : امه قلت : رأيت ان ادعاه  
 ابوه بعد ما قد لا عنها قال : اردته عليه من اجل ان الولد  
 ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة .  
 ١٥ ص ٦٠١ ح ٢  
 ان ميراث ولد الملاعنة لأمه فان كانت امه ليست بحية  
 فلا قرب الناس من امه لا خواله .  
 ١٥ ص ٦٠٨ ح ١ و ١٧ ص ٥٥٦ ح ٢  
 قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة .  
 ١٥ ص ٦٠٩ ح ١  
 اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .  
 ١٢ ص ٥٥٦ ح ٣  
 ولد الملاعنة من يرثه؟ قال : امه قلت : فان ماتت امه من يرثه؟  
 قال : اخواله . ح ٦  
 قال : ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه ككسره  
 اليها . ح ٨  
 ابن الملاعنة ترثه امه الثلث . والباقي لامام المسلمين لان  
 جنائته على الامام .  
 ١٢ ص ٥٦٠ ح ٣  
 ابن الملاعنة من يرثه قال : ترثه امه قلت : رأيت ان ماتت  
 امه وورثها ثم مات هو من يرثه؟ قال : عصبه امه وهو يرث .  
 اخواله . ١٢ ص ٥٦١ ح ١  
 عن الملاعنة اذا اتلعتا وتفرقا و . . . اكدب نفسه قال . . .  
 ١٢ ص ٥٦٢ ح ٥ ( انظر - ميراث )  
 ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة  
 ١٢ ص ٥٦٨ ح ٦  
 يجلد قاذف الملاعنة . ١٨ ص ٤٢٢ ح ١  
 ( اللعان ) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله للمراجع  
 من غزاة تبوك قام اليه عويمرين الحارث . فقال : ان امرأتى

زنت بشريك بن السحاط فاعرض عنه . فاعاد عليه القول .  
 فاعرض عنه . فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان  
 فخرج اليه وقال : ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا .  
 فاتاه بأهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله  
 عليه واله وهو يصلى العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال لهما  
 تقدما الى العنبر فلاننا فتقدم عويمر الى العنبر فتلا عليه  
 رسول الله صلى الله عليه واله آية اللعان ( والذين يرمون .  
 ازواجهم ) الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن  
 الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من  
 الكاذبين . ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين  
 فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله : العني  
 نفسك الخاصة فشهدت وقالت : نفي الخاصة : ان غضب  
 الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به . فقال لهما . . .  
 اذ هيا فلن يحل لك ولن تحلى له ابداً . فقال عويمر يا رسول  
 الله فالذى اجطيبتها فقال : انكنت صادقا فهولها بمسا  
 استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه .  
 ١٥ ص ٥٨٩ ح ٩  
 قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله .  
 ١٥ ص ٥٩١ ح ٢ و ٦  
 رجل اوقفه الامام لللعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب  
 نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال : يجلد حد القاذف ولا  
 يفرق بينه وبين امراته .  
 ١٥ ص ٥٩٢ ح ١  
 قال : لا يكون اللعان الا بنفى ولد وقال : اذا قذف الرجل .  
 امراته لا عنها . ١٥ ص ٦٠٢ ح ١  
 نفي اللعان قال فسئلته من يرث الولد؟ قال : امه قلت :  
 رأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد  
 يرثه؟ فقال : اخواله .  
 ١٢ ص ٥٥٧ ح ٢  
 رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها .

- فاتر به وزعم انه منه قال: يرد إليه ولده ولا يرثه ولا . . .  
 يجلد لان اللعان قد مضى .  
 ١٢ ص ٥٥٩ ح ٣
- في حديث كيفية اللعان قال قلت: يرد إليه الولد اذا اقر  
 به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . ح ٤  
 (تلفظوا) اذكروا الله على الطعام ولا تلفظوا . . .  
 ١٦ ص ٤٨١ ح ٦
- (لاغيا) ما تقول في الشطرنج . . . فقال . . . من كان ناطقا  
 فان كان منطق بغير ذكرا لله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان .  
 صفة لغير ذكرا لله كان ساھيا ثم سكت . فقام الرجل وانصرف  
 ١٢ ص ٢٣٨ ح ٨
- (اللغو) الانسان ينهى ان يحفظ لسانه من اللغو  
 والباطل في رمضان . . . ج ٧ ص ١١٨ ح ٦  
 عن السماع فقال: لا هل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى .  
 وهو في حيز الباطل والسهو اما سمعت الله عز وجل يقول :  
 ( واذا مروا باللغو مروا كراما )  
 ١٢ ص ٢٢٩ ح ١٩
- عن ابي ايوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة فاتيها ابا عبد الله  
 عليه السلام فقال لنا: اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب  
 القيان فقال: كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه  
 يقول: تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا: لا ندري ما اردت بقولك  
 كونوا كراما فقال: اما سمعتم الله عز وجل يقول: ( واذا مروا  
 باللغو مروا كراما )  
 ٢ ص ٢٣٦ ح ٢
- (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال: اللغو قول  
 الرجل لا والله ويلى وتالله ولا يعقد على شئ .  
 ١٦ ص ١٢٤ ح ١
- (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال: هو لا والله ويلى  
 والله وكلا والله لا يعقد عليهما ولا يعقد على شئ . ح ٥  
 . . . ( لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن . . . )
- ١٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- حلف)  
 (التفت) . . . ايها الصلى لوتعلم من ينظر اليك ومن تناجي  
 ما التفت . . . ج ٢١  
 ٣ ص ٢١ ح ٥ (انظر- الصلى)  
 قال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من قراغ فاعد الصلاة اذا كان  
 الالتفات فاحشا . . . ج ٤ ص ١٠١١ ح ٤ و ١٢٤٨ ح ٢  
 . . . فان التفت قال الرب تبارك وتعالى: الى خير مني .  
 تلتفت . . . ج ٤ ص ١٢٨١ ح ٣ (انظر- خصال)  
 . . . فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلته . . .  
 ٤ ص ١٢٤٢ ح ١ (انظر- القى)  
 عن الرجل يلتفت في صلته قال: لا . . . ج ٤ ص ١٢٤٨ ح ١  
 الرجل يكون في صلته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه  
 شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه؟ قال: ان كان في  
 مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس . وان كان في مؤخره فلا يلتفت  
 فانه لا يصلح . ح ٤  
 عن الرجل يلتفت في صلته هل يقطع ذلك صلته؟ قال:  
 اذا كانت الغريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلته فيعيد ما  
 صلى . . . وان كانت نافذة لا يقطع ذلك صلته ولكن لا يعو د  
 ٤ ص ١٢٤٩ ح ٨  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا قام العبد الى الصلاة  
 اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث  
 مرات . فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه .  
 ٤ ص ١٢٨٠ ح ١  
 (تلتفت) (فاتم وجهك للدين حنيفا) قال: تقيم في الصلاة و  
 لا تلتفت يمينا وشمالا .  
 ٣ ص ٢١٥ ح ٦  
 . . . ولا تلتفت ولا تعبت بيدك . . .  
 ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)  
 اتى اصلى يقوم فقال: سلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم . ٤ ص ١٠٠٨ ح ٩

لا كلام والامام يخطب . ولا التغاث . . . .  
 ٥ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- الجمعة)  
 (لفوت) لا تزوجن شهيرة ولا . . . لفوتا . . .  
 ١٢ ص ٢٠ ح ٨ (انظر- تزوج)  
 (الالتفات) الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بلكه .  
 ٢ ص ١٢٤٩ ح ٣  
 عن الالتفات في الصلاة اي قطع الصلاة فقال : لا وما احب .  
 ان يفعل . ح ٥  
 قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل  
 ذلك ان يبدا بالصلاة بالاذان والاقامة والتكبير . ح ٧  
 قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فايكم و  
 الالتفات في الصلاة فان الله مقبل على العبد اذا قام في  
 الصلاة . فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم .  
 عن تلتفت . . . فاذا التفت الرابعة اعرض عنه .  
 ٢ ص ١٢٨٠ ح ٢  
 (تلفوا) لا تلقوا المولود في خرقه صفرا . . . .  
 ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥  
 (اللفت) عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من  
 - احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذبه .  
 ١٧ ص ١٦٤ ح ١  
 (يلفظ) من تخلل فليلفظ . . . .  
 ١٦ ص ٥٣٥ ح ٦  
 (اللقب) لا خير في اللقب . . . .  
 ١٥ ص ١٣٢ ح ٢  
 (اللقاب) عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا  
 عليه السلام انه نشد ثلاث ابيات من الشعر وذكرها قال : و  
 قليلا ما كان ينشد الشعر فقلت : لمن هذا ؟ قال : لعراقي لكم  
 قلت : انشدتني ابوالعتاهية لنفسه فقال : هات اسمه ودع .  
 عنك هذا ان الله عز وجل يقول : ( ولا تنابزوا باللقاب ) و  
 لعل الرجل يكره هذا . ح ١

من باع نخلا قد لقع فالشجرة للبايع الا ان يشترط المبتاع . . .  
 ١٢ ص ٤٠٧ ح ٢  
 (يلقع) من ارد ان يلقح النخل . . . .  
 ١٣ ص ١٩٨ ح ١ (انظر- النخل)  
 (ملاقيح) لا تبع من آجلة . . . عاجلة بعشر ملاقيح من  
 اولاد جمل في قابل .  
 ١٢ ص ٢٤٢ ح ٣  
 لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل .  
 ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥  
 (الملاقيح) ونهى عن الملاقيح والمضامين . . . .  
 ١٢ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- يباع)  
 (اللحاق) انه شكى اليه الربوا الشديد فقال اشرب له ابوال  
 اللقاح . . . ج ١٧ ص ٨٨ ح ٨  
 (اللواقح) . . . وهو اول يوم . . . هبت فيه الرياح اللواقح  
 وخلقته فيه زهرة الارض . . . .  
 ٥ ص ٢٨٩ ح ٣ (انظر- النيروز)  
 (لقط) معاوية بن وهب عن ابيه قال : اكلنا عندا بيبعبد الله  
 عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قلل لنا  
 انه ينفي الفقر ويكثر الولد .  
 ١٦ ص ٥٠٢ ح ٢  
 (لقطة) عن لقطة الحرم فقال لا تمس اهدأ حتى يحيى  
 صاحبها . . . ج ٩ ص ٣٦١ ح ٢ (انظر- الحرم)  
 لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق  
 بها . . . ح ٤ (انظر- الحرم)  
 جميل بن صالح قال : قلت لابيبعبد الله عليه السلام : رجل  
 وجد في منزله ديتارا قال : يدخل منزله غيره قلت : نعم كثير  
 قال : هذا القطة قلت : فرجل وجد في صندوقه ديتارا . قال :  
 يدخل احد يده في صندوقه غيره اربض فيه شيا ؟ قلت : لا  
 قال : هو له . ١٧ ص ٣٥٣ ح ١  
 قال : لا باس بلقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل

والعقال واشباهه قال ٠٠ ليس لهذا طالب .

١٧ ص ٣٦٤ ح ١

٠٠ ولا تحل لقطتها الا لمنشد ٠٠٠

٩ ص ٦٩ ح ١٢ ( انظر - مكة )

( لقيطة ) لقيطة وجدت . قال : حرّة لا تباع ولا تشتري ٠٠

ولد الزنا يباع او يستخدم ؟ قال : نعم الا تجارية لقيطة .

فانها لا تشتري . ١٢ ص ٢٢٣ ح ٣ و ١٦ ص ٦٤ ح ٥ و ٢

( اللقطة ) حتى اذا فرغت ٠٠ فقال ٠٠ ما كان في الصحراء

فدعه ٠٠ وما كان في البيت فتتبعه والقطه

١٦ ص ٢٩٩ ح ٢

( التقط ) التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا .

١٠ ص ٥٤ ح ٣

قال : المنبوذ حرّ فان احبّ ان يوالى الذي التقطه والا ٠٠

١٦ ص ٦٤ ح ٢ و ٧ ص ٣٧١ ح ٣ ( انظر - المنبوذ )

الرجل يجد اللقطة في الحرم قال : لا يمسيها ٠٠٠

٩ ص ٣٦٢ ح ٥

( اللقطة ) اللقطة ٠٠ لا تسوها .

١٧ ص ٣٤٨ ح ١

اللقطة فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجا صاحبها

حتى ياخذها . ح ٢

قال : اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من

حريق جهنم . ح ٨

اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى ؟ قال : نعم ٠٠

لا تسوها . ح ٩

قال : واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال : يعرفها سنة .

فان جا لها طالب والا فهي كسبيل ماله .

١٧ ص ٣٤٩ ح ١

عن اللقطة فقال : يعرفها فان جا صاحبها فدفعها اليه والا

حسبها حولا فان لم يجى صاحبها او من يطلبها تصدق .

بها فان جا صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء افترمها الذي

كانت عنده وكان الاجر له . وان كره ذلك احتسبها والاجر له .

١٧ ص ٣٥٠ ح ٢

محمد بن مسلم عن احد هما قال : سئلته عن اللقطة قال : لا

ترفعوها فان اقبلت فعرّفها سنة فان جا طالبها والا .

فاجعلها في عرض مالك ٠٠ الى ان يجى طالبها . ح ٣

عن اللقطة فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا

فانت احق بها وقال : هي كسبيل مالك . وقال : خيره اذا

جاك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت

اكتلتها . ح ٥

عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟

قال : لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها . ح ٨

افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا

ياخذها ولا يتعرض لها فلوان الناس تركوا بما يجدونه

لجا صاحبها فآخذها . وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك

فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا

تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك

لصاحبه ثم كله . فان جا صاحبها فرد عليه القيمة . فان

وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لاهلها . وان كانت

خرابا فهي لمن وجدها .

١٧ ص ٣٥١ ح ٩

عن اللقطة قال : لا ترفعها فان اقبلت بها فعرّفها سنة فان

جا طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليه ما

يجرى على مالك حتى يجى لها طالب . فان لم يجى لها

طالب فاوص بها في وصيتك . ح ١٠

اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله . ح ١١

الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او اداة كيف يصنع ؟ قال

يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله

حتى يجى طالبها فيعطيه اياه . وان مات اوصى بها .

فان اصابها شيء فهو ضمن . ح ١٣

عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتى

صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ قال: هو ضامن لها والاجر له الآن يرضى صاحبها فيدعها، و الأجر له .

١٢ ص ٣٥٣ ح ١٤

عن اللقطة قال: تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

١٢ ص ٣٥٤ ح ١

عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتمي يده من فضة قال: ان هذا مما جاء به السيل وانما يريد ان تصدق به .

١٢ ص ٣٥٨ ح ٣

حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا والكفى مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرد فان امكنه ان يردته على اصحابه فعل والآن كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعير فيها حولا، فان اصاب صاحبها ردها عليه والآن تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيرته بين الاجر، والغرم، فان اختار الاجر فله الأجر وان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

١٢ ص ٣٦٩ ح ١

عن الملوكة يأخذ اللقطة فقال ١٧ ص ٣٧٠ ح ١ (اللقطة) عن اللقطة فقال: لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدم ما بها انفتت عليها .

١٧ ص ٣٧٢ ح ٢

عن ولد الزنا اشترىه او اباعه او استخدمه فقال: اشتره وبعه واسترقه واستخدمه وبعه اما اللقيط فلا تشتريه . ح ٦ يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف الملاعة .

١٨ ص ٤٢٢ ح ٢

عن اللقيط، قال: لا يباع ولا يشتري . ١٦ ص ٤٦٢ ح ١ ( تلقفا ) ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وقد وكلت به

من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا .

٦ ص ٢٨٣ ح ٣

كان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين عينيه . واذا شرب سقى من عن يمينه .

١٦ ص ٤٩٨ ح ١

عن داود الرقي عن الرباب امرأة قالت اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فوضعت: الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول: من لقم مؤمنا لقمه حلالة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة . ح ٣ (لقمة) دخل ١٠٠ الخلا فوجد لقمه خبز في القدر فاخذها وفسلها ودفعها الى ملوك معه ٠٠٠

١ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر- الخلا)

ظهرني بنى اسرائيل تحط ٠٠٠ وكان عند امرأة لقمه من خبز

٦ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر- السائل)

قال: ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح ٠٠٠ فلا يدع احدكم العشاء ولولقمه من خبز ولو شربة من ماء .

١٦ ص ٤٦٢ ح ٥

الشيخ لا يدع العشاء ولولقمه .

١٦ ص ٤٢٠ ح ٣

قال علي عليه السلام ما اتخذت قط لاني ما رفعت لقمه الى فمي الا اسميت . ١٦ ص ٤٩١ ح ٥

من ذر على اول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه

١٦ ص ٥٢٠ ح ٥

من ذر الملح على اول لقمه ياكلها استقبل الغنى . ح ١٥ (اللقمة) عن الحسين بن علي عليه السلام انه دخل الاستراح فوجد لقمه ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذا

اللقمة اذا خرجت، فاكلها الغلام فلما خرج ٠٠٠ قال: يا غلام اللقمة قال: اكلتها يا مولاي قال: انت حر لوجه الله فقال رجل اعنته؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول

من وجد لفته لمقاء فمسح منها وغسل منها ثم أكلها لم .  
تستقر في جوفه إلا اعتقه الله من النار، ولم يكن لاستعبد  
رجلا اعتقه الله من النار .

١ ص ٢٥٢ ح ٢

٠٠٠ واما التاديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة ٠٠٠

١٦ ص ٥٣٩ ح ١ (انظر - المائدة)

ان امرأة بدوية قالت له : ناولني ٠٠٠ التي في فيك فاخرج  
رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة من فيه فناولها اياها  
فاكلتها ٠٠٠ فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا

١٧ ص ١٢٢ ح ١

(لقمان) ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في .  
الجسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله ٠٠٠

١ ص ٢١٥ ح ٢

٠٠٠ من احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان .

٢ ص ٧٨٢ ح ٢

من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته

ملائكة يحفظونه ٠٠٠ ح ٢ ص ٨٩٠ ح ١٥

(لقن) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما على احدكم اذا  
دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره  
ثم يقول : يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك  
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله -

صلى الله عليه واله وان علياً امير المؤمنين (عليه السلام)

اماك و فلان و فلان حتى ياتي على آخرهم ، فانه اذا فعل .

ذلك قال احد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول اليه

وسئلتنا آياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان .

٢ ص ٨٦٣ ح ٢

(لقته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت .

فلقته شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . وان :

محمداً عبده ورسوله . ٢ ص ٦٦٣ ح ١

ان ملك الموت يتصقح الناس في كل يوم خمس مرات عند

مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لفته  
شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله  
عليه واله) ونحوه عنه ٠٠٠ ايليس .

٢ ص ٦٦٣ ح ٢

(لقنوا) لقنوا موتاكم لاله الا الله فان كان آخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة . ح ٦

لقنوا موتاكم لاله الا الله فاتها تعدم الذنوب فقالوا يا رسول

الله فمن قال في صحته ؟ فقال : ذلك اهدم واهدم . ان لا

اله الا الله انس المؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث .

وقال ٠٠٠ قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا .

بيض (بيض) وجهه ينادي : لاله الا الله واللله اكبر . وهذا

مسود وجهه ينادي : يا ويلاه يا ثبوراه . ح ١٠

لقنوا موتاكم لاله الا الله فانها انس للمؤمن حين يعزق .

في قبره . ح ١٢

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا عند فقيل

له هذا عكرمة في الموت . وكان يرى رأى الخوارج فقال ٠٠

انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال :

اما اني لو ادرت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته

كلمات ينتفع بها ولكني ادرتة وقد وقعت موقعها فقلت ٠٠

وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما انتم عليه فللقنوا موتاكم عند

الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

٢ ص ٦٦٥ ح ٢

اذ اعطيتوهم فللقنواهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم . ولا

يستجاب لهم في انفسهم . ٦ ص ٢٩٦ ح ٨

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو ادرت عكرمة عند الموت

لنفعته فقيل لا يبعد الله عليه السلام بما ٠٠٠ قال يلقته

ما انتم عليه . ٢ ص ٦٦٥ ح ١

ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت ٠٠٠ ويلقنه برفيع صوته

فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره .

٢ ص ٨٦٢ ح ٣

قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي، ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ثم يديعه له ويقال: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك نزل بك و انت خير منزول به اللهم أفسح له في قبره ولقته حجته و والحقه بنبيّه وقه شر منكر وتكبر) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: (يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك والاسلام دينك و علي وليك و امامك) وتسمى الامانة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم اثنتا عشرة هدى ابرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللين فقل: (اللهم ارحم غيبته وصل وحدته و آس وحشته و آمن روحه واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه) ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل = وانت تنفض يديك من التراب = انالله وانا اليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك: ثلاث مرات وقل: (اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك، هذا ما وعد نالله ورسوله وصدق الله ورسوله) فانه من فعل ذلك، وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة، فاذا سوى قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيئاً فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له .

٢ ص ٨٤٦ ح ٥

(لقد) اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملئكة فاصنعوا صنع الملائكة:

٨ ص ٥٥٥ ح ٨

قال: لقي النبي صلى الله عليه واله حذيفة فمد النبي صلى الله عليه واله يده وكف حذيفة يده فقال: فكففت يده.

ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة . ويلقته شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله . . .

٣ ص ١٩ ح ٥

(تلقين) لا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت . . .

١٢ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المراة)

فاذا دخلت الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه . و ليحصر عن خده و ليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله و ليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب و قتل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقبل ما يعلم ويسمعه تلقينه: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله : صلى الله عليه واله و يذكر له ما يعلم واحداً واحداً .

٢ ص ٨٢٤ ح ٨

ان ملك الموت يقول: انى لطقن الموت من عند موته شهادة . ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

٢ ص ٦٦٣ ح ٥

(لقته) قال: اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقته شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول عبده ورسوله . ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انكم تلقون موتاكم عند الموت لا اله الا الله، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله . صلى الله عليه واله . ح ٢

(التلقين) قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يلبا غسله .

٢ ص ٦٢١ ح ٢ و ٢٢٥ ح ٢

قال: اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الى الارض . ويدي فمه الى سمعه ويقول (اسمع انهم - ثلاث مرات - الله ربك و محمد نبيك والاسلام دينك و فلان امامك اسمع انهم) . . . هذا التلقين . ٢ ص ٨٢٣ ح ٢



عنى فقال حذيفة: يا رسول الله بيدك الرغبة ولكنى كنت  
 جنيا فلم احب ان تص يدك وانا جنب، فقال ١٠٠ اما تعلم  
 ان المسلمين اذا التفتيا فصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات  
 ورق الشجر، ٨ ص ٥٥٥ ح ١٠  
 ١٠٠ ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه،  
 فى اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن  
 الشجر فى اليوم الشاتى .  
 ٨ ص ٥٥٨ ح ٣  
 ١٠٠ فان العو من اذا لقي اخاه فقال له مرحبا كتب له  
 مرحبا الى يوم القيامة ١٠٠  
 ٨ ص ٥٦٤ ح ٣  
 ان لكم لنورا تعرفون به فى الدنيا حتى ان احدكم اذا  
 لقي اخاه قبله فى موضع النور من جهته .  
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٦  
 من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيامة ولسه:  
 لسانان من نار، ٨ ص ٥٨٣ ح ٩  
 ١٠٠ وكان يلى كلما لقي راكبا وعلى اكمة ١٠٠  
 ٩ ص ٥٤٤ ح ٤ (انظر- لى)  
 (لقيت) اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لسم  
 يستلج عما سوى ذلك، ٣ ص ٦٤ ح ٢ و ٥٠ ح ٧  
 ١٠٠ تقول ذلك اذا لقيت راكبا ١٠٠  
 ٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر- لبيك)  
 (لقيتم) اذا لقيتم اخوانكم فصافحوا وظهروا لهم البشارة  
 ٨ ص ٥٥٩ ح ٨  
 اذا لقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا انفرتم فتفرقوا  
 بالاستغفار، ٨ ص ٥٥٥ ح ٩  
 واذا لقيتم عدو للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث ١٠٠  
 ١١ ص ٢٤ ح ٣ (انظر- سرية)  
 (اذا لقيتم الذين كفروا جفا فلا تولوهم الا دبار) ١٠٠  
 ١ ص ٧١ ح ١ (انظر- الجهاد)

١٠٠ من القى سلاحه امنه ١٠٠  
 ١١ ص ٥٦ ح ٤ (انظر- فثة)  
 القى المرأة بالفلاة ١٠٠ فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا .  
 فاتزوجها؟ قال: نعم ١٠٠  
 ٤ ص ٢٠٢ ح ٥  
 ١٠٠ اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه  
 عليها فورث نكاحها ١٠٠  
 ٤ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر- نكح)  
 اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على  
 اليسرى، ٦ ص ٥٠٠ ح ٣  
 (القت) ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت مافى بطنها .  
 ميتا فان عليه غرة عبد او امة يذفعه اليها  
 ١٩ ص ٢٢٣ ح ٥  
 لى دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت مافى بطنها .  
 ١٠٠ قال ١٠٠ ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٢ (انظر- دية)  
 (التقى) ١٠٠ اذا التقى الختانان وجب الغسل ١٠٠  
 ١ ص ٤٧٠ ح ٥ (انظر- الغسل)  
 اذا التقى الختانان وجب المهر  
 ١٥ ص ٧٥ ح ١٧  
 ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى هوومعاوية  
 بصفين ورفع بها صوته لسمع اصحابه والله لاقتل معاوية  
 واصحابه ثم يقول فى آخر قوله: انشا الله يخفض بها صوته  
 ١٠٠ فقلت: يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت تسم .  
 استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال لى: ان الحرب خدعة وانا  
 عند المؤمنين غير كذب، فاردت ان احرض اصحابى عليهم  
 لى لا يفشلوا ولى يطمعوا فيهم فافقههم (فافهم ظ) ينفع  
 بها بعد اليوم انشا الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى  
 عليه السلم حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولنا لينا لعلته  
 يتذكر او يخشى) وقد علم الله انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن  
 ليكون ذلك احرض لموسى على الذهاب، ١٦ ص ١٧٠ ح ١

قال: ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحوا قبل الله عليهما .  
بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر  
٨ ص ٥٥٤ ح ٢

قال: ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحوا دخل الله يد .  
بين ايديهما واقبل بوجهه على اشد هما حبا لصاحبه .  
٧ ح ١٠٠٠ ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحوا انزل الله عز وجل .  
الرحمة عليهما فكانت ٩٩ لاشد هما حبا لصاحبه .  
٨ ص ٥٤٢ ح ٢

قال: لا يزال الشيطان فرحا ما هتجر المسلمين فاذا التقيا .  
اصطكت ركبته و تخلعت اوصاله ونادى ياويله ما لقاء من .  
الثبور . ٨ ص ٥٨٥ ح ٦

( يلقى ) اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط .  
قال: يكفن . . . ويلقى في الماء  
٢ ص ٨٦٧ ح ٤ ( انظر - مات )

للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقى ربه  
٧ ص ٢٩٥ ح ٣٠

ان من اعجز العجز رجلا يلقى رجلا فاعجبه نحوه . فلم .  
يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه .  
٨ ص ٥٠٠ ح ٢

من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة :  
١٤ ص ٦ ح ١٥

( يلقى ) عما يؤخذ من السمك طاف على الماء ويلقيه البحر .  
ميتا فقال : لا تاكله . ١٦ ص ٣٠ ح ٣

اسماعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام :  
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا . بالا عوص فقال : تلقوا فطر .  
٧ ص ٥١٤ ح ٥

( تلقوا ) ( ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ) قال هذا في التقية  
١١ ص ٤٦٧ ح ٣٥

( ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ) . . .

١٥ ص ٢٥٨ ح ٧ ( انظر - انفق )

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلا . . .

١٨ ص ٥٣ ح ٣ ( انظر - الحديث )

واذا تلاقتم فتصافحوا بالتسليم وتعايوا بالنعمة . . .

٧ ص ٣٢٧ ح ١١ ( انظر - الغدير )

( يتلاقوا ) . . . وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم .

الدين فان ذلك حياة لا مرنا . . .

٨ ص ٤٠٠ ح ٧ ( انظر - تقوى )

( لقاء ) من وجد تمره واكسرة لقاء فاكلها لم تستقر في جوفه

حتى يخفر الله له .

١٦ ص ٥٠٣ ح ٢

( لقاء ) من احب لقاء الله احب الله لقاءه؟ ومن ابغض لقاء

الله ابغض الله لقاءه؟ قال : نعم قلت : فوالله ان النكرة الموت

قال : ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى

ما يحب فليس شئ احب اليه من ان يتقدم . والله تعالى

يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ . واذا رأى ما يكره فليس

شئ ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه

٢ ص ٦٢٤ ح ٢

خيشمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ابلغ موالينا السلام

واوصهم بتقوى الله العظيم . ان يعود غنيهم على فقيرهم و

قويهم على ضعيفهم وان يشهد حييهم ميتهم وان يتلاقوا في

بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لا مرنا . ثم قال رحم

الله عبد الاحي امرنا . ٨ ص ٤١٠ ح ٦

لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلوا .

١٠ ص ٤٥٩ ح ١

ان من روح الله ثلاثة : التهجيد بالليل وافطار الصائم و

لقاء الاخوان . ١٠ ص ٤٦٠ ح ٢

( التلاقي ) رحم الله عبد الاحي ذكرنا قلت : ما احيا ذكركم ؟

قال : التلاقي والتذاكر عند اهل الثبات . ٨ ص ٤١٠ ح ٣

- انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسموهم بطلاقة الوجه و .  
حسن اللقا ١٠٠ انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسموهم .  
باخلاقكم . ٨ ص ٥١٣ ح ٨  
(تلقى) لا تلق ولا تشترا تلقى ولا تاكل منه .  
١٢ ص ٣٢٦ ح ٢  
عن تلق الغنم قال : لا تلق ولا تشترا تلقى ولا تاكل من .  
لحم ما تلقى . ح ٣  
لإتلقى ( يلتقى خ ل ) احدكم تجارة خارجا من مصر . ح ٥  
(التلقى) لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى .  
عن التلقى قال : وما حد التلقى؟ قال : مادون غدوة او روجه .  
قلت : وكم الغدوة والروحة؟ قال : اربعة فراسخ قال ابن ابي  
عمير وما فوق ذلك فليس يتلقى .  
١٢ ص ٣٢٦ ح ١  
ان حد التلقى روجه فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب .  
١٢ ص ٢٢٧ ح ٦  
(استلقى) ١٠٠ فان لم يستطع استلقى او ما ١٠٠ .  
٤ ص ٦٩٢ ح ١٥ (انظر- المريض)  
الرجل يكون في عينه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على  
ظهره الايام ١٠٠ فيمتنع من الصلاة الايام الا أيضا وهو على  
حاله فقال : لا بأس ١٠٠ ح ٦ ص ٦٩٠ ح ٦  
(يستلقين) لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب ١٠٠  
شحم الكليتين ولا يذ لك رجليه بالخزف ١٠٠  
١ ص ٣٧٩ ح ١  
(استلقيا) اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل  
جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ١٠٠  
٤ ص ٦٩٣ ح ١٨  
الرجل والمرأة يذ هب بصره فيأتيه الاطبا فيقولون نداويك  
شهرًا واربعين ليلة مستلقيا ١٠٠  
٤ ص ٦٩٩ ح ١ (انظر- يصلى)  
اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
- ١ ص ٥٠٠ ح ١  
اياك والاستلغا على الغفاني الحمام فانه يورث دا الدبيلة  
١ ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر- اياك)  
(لكم) وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ١٠٠ قال :  
الحبوب والبقول . ١٦ ص ٣٨١ ح ٣  
(لما) شكى قوم الى النبي صلى الله عليه واله لما يعرض .  
لهم لان تعوى بهم الريح او يقطعوا حب اليهم من ان  
يتكلموا به ١٠٠ فقال ١٠٠ ان ذلك لصريح الايمان فاذا  
وجد نموه فقولوا : آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله  
٢ ص ١١٩٢ ح ٣  
(اللمم) ١٠٠ اللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ١٠٠  
١١ ص ٣٦٤ ح ٣ (انظر- ذنوب)  
(يللم) ووقت لأهل اليمن يللم ١٠٠  
٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- مواقيت)  
وقت ١٠٠ لاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن يللم ١٠٠ ح ٩  
(انظر- المدينة)  
(لمزة) بش العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجهه ويد بر باخر .  
٨ ص ٥٨٢ ح ٣  
(لمس) رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقيل  
ثم طلقها اوجب عليه الصداق؟ قال : لا يوجب الصداق الا  
الوقاع . ١٥ ص ٦٧ ح ١  
(لمسها) رجل تزوج امرأة فلمسها قال : هي حرام على  
ابيه وابنه ومهرها واجب .  
١٤ ص ٣١٤ ح ٥  
١٠٠ فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل  
١٠٠ فقال له : يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانة ولكن  
بعثنى بالحنيفية السمحة اصوم واصلى والس اهلى . فمن  
احب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح .  
١٤ ص ٧٤ ح ١  
رجل لا من جارية في شهر رمضان فامذى قال ١٠٠

٧ ص ٩٢ ح ٣ (انظر - امدى)  
 جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ان امرأتى لاتدفع يد  
 لاس قال: فطلقها فقال: يا رسول الله انى احبها، قال:  
 فاسكها، ١٨ ص ٤١٢ ح ١  
 ان امى لاتدفع يد لاس فقال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٤١٤ ح ١ (انظر - قيدها)  
 (لاستم) ٠٠٠ (اولاستم النساء) ٠٠٠ الواقعة ٠٠٠  
 ١ ص ١٩٢ ح ٤ (انظر - يتوضا)  
 (اولاستم النساء) فلم تجدا وما فتيموا ان المراد به  
 الجماع خاصة، ح ١١ و ١٢ ص ٩٤ ح ٣  
 (يلس) الرجل يصلح ان يلس ويقبل وهو يقضى شهر  
 رمضان؟ قال: لا،  
 ٧ ص ٧١ ح ٢٠  
 (ملاسة) قال: ملاسة النساء هي (هوخل) الايقاع بهن  
 (اللس) قال: اللس هو الجماع ولكن الله ستير ٠٠٠  
 ١ ص ١٩٣ ح ١٢  
 اتوضا ثم ادعوا لاجارية فتمسك بيدي فاقوم فأصلى اعلی وضو  
 قال: لا قلت: فانهم يزعمون انه اللس قال: لا والله  
 ما لللس الا الوقاع يعنى الجماع ثم قال كان ابو جعفر  
 عليه السلام بعد ما كبر يتوضا ثم يدعوا لاجارية فتأخذ بيده  
 فيقوم فيصلى، ١ ص ١٩٣ ح ١٤  
 ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر و  
 زنا الفم القبلة وزنا اليد بين اللس صدق الفرج ذلك ام  
 كذب، ١٤ ص ٢٤٤ ح ٢  
 نهى عن المنابذة والملاسة وبيع الحصة ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٤٦ ح ١٣ (انظر - بيع)  
 (التماس) من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك  
 العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث  
 كما بلغه، ١ ص ٦٠ ح ٧  
 (اللاص) عن اللاص فقال ٠٠٠ ليس اليها مير ٠٠٠

ليس ياكلونه بالخل والخردل والابزار؟ قلت: بلى قال لا  
 بأس به، ١٦ ص ٣٧٤ ح ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلم قال: اغتسل ابي من الجنابة  
 فقيل له: قد اقيت لعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له:  
 ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللعة بيده،  
 ١ ص ٥٢٤ ح ٢ او ٢ ص ١٠٦٩ ح ٢  
 (لهبرة) لاتزوجن شهيرة ولهبرة ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢٠ ح ٨ (انظر - تزوج)  
 (لهفانا) من اغاث لهفانا من المؤمن اغاثه الله ٠٠٠  
 ١٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر - ولاية)  
 (المهلوف) ٠٠٠ سر خمسة اميال اوجب المهلوف ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - سر)  
 من كفارات الذنوب العظام اغاثه المهلوف والتفتيس عن  
 الكرب، ١١ ص ٥٨٨ ح ١٠  
 ان الله يحب ٠٠٠ اغاثه اللهفان  
 ١٦ ص ٢٤٠ ح ١٢  
 (الهي) ما قل وكفى خير ماكثر والهي  
 ١١ ص ٣١٦ ح ٥  
 كل ما الهى عن ذكر الله فهو من العيسر  
 ١٢ ص ٢٣٥ ح ١٥  
 (لهو) عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة والكلاب  
 يتنزاه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر ٠٠٠ قال: انما  
 خرج في لهو لا يقصر، ٥ ص ٥١١ ح ١  
 كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه  
 عن قوسه وملاصته امراة فانهن حق،  
 ٨ ص ٣٦١ ح ٣ و ١٤ ص ٨٣ ح ٢  
 (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليهل عن سبيل الله)  
 ١٢ ص ٢٢٦ ح ٦ (انظر - الغنا)  
 الغنا ما قال الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري لهو  
 الحديث ٠٠٠ ح ٧

- ٠٠٠ (لوارد ناان نتخذّ لهوا لاتخذناه من لدنا) ٠٠٠  
 ٢ ص ٢٢٨ ح ١٥ (انظر- الغناء)
- (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ٠٠٠) منه الغناء .  
 ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٥
- ٠٠٠ والباغي الذي يبغى الصيد بطراولها ٠٠٠  
 ١٦ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر- الميتة)
- ٠٠٠ قد تكون للرجل الجارية تلهيه وماثمنها الاثمن كلب .  
 ٢ ص ٨٨ ح ٦ (انظر- المغنية)
- (ملهو) ٠٠٠ وكذلك كل ملهو به ٠٠٠  
 ٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر- المكاسب)
- ٢ (تلهيهم) (رجال لا تلهيهم كعب ولا كعبة) ٠٠٠  
 ٢ ص ٦ ح ٥ (انظر- بيع)
- (اللاهي) ٠٠٠ اياك ومجالسة الآهي والمغرور بلعبها ٠٠٠  
 ٢ ص ٢٤١ ح ٢ (انظر- الشطرنج)
- (الملاهي) ٠٠٠ والاشتغال بالملاهي ٠٠٠  
 ١ ص ٢٦١ ح ٣٣ (انظر- الكباير)
- ٠٠٠ ورأيت الملاهي قد ظهرت ٠٠٠  
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رايت)
- لما مات آدم شتم به ابليس وقابيل فاجتمعاني الارض  
 فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي ٠٠٠  
 ٢ ص ٢٣٣ ح ٥ (انظر- الضرب)
- واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والارعة عشروكل قمار .  
 ٢ ص ٢٣٤ ح ٩
- عن السماع فقال : لا هل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى .  
 وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله عز وجل يقول :  
 (واذا امرت باللعو مروا كراما .  
 ١ ص ٢٢٩ ح ١٩
- ثلاثة يقسمين القلب : استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب  
 السلطان . ٢ ص ٢٣٤ ح ٨
- استماع اللهو والغناء ينبت الغفاق ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٣٥ ح ١
- قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة .  
 ١ ص ١٠١ ح ١
- (اللوآتي) اخبرني عن اللوآتي باللوآتي ما حدّهن فيه؟ قال  
 حدّ الزنا ٠٠٠ ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط  
 فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن  
 كما فعل رجالهن .  
 ٢ ص ٢٦١ ح ٣
- ما تقول في اللوآتي مع اللوآتي فقال لا اخبرك حتى تحلف .  
 لتحدثن بما حدثك النساء قال : فحلف له فقال : ههنا  
 النار عليها سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد  
 جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار ٠٠٠ ح ٤  
 (كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرّيب) فقال ٠٠٠ هن  
 اللوآتي باللوآتي يعنى النساء بالنساء . ح ١  
 (ورياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتهن  
 ٢ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- نكاح)
- (لوح) يونس بن يعقوب قال : لما رجع ابوالحسن موسى  
 عليه السلام من بغداد ورضى الى المدينة ماتت له ابنة  
 بغير دفنها وامر بعض مواليه ان يحصن قبرها ويكتب على  
 لوح اسمها ويجعله في القبر .  
 ٢ ص ٨٦٤ ح ٢
- ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة ابي حمّد عليه  
 السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام حمّد عليه  
 السلام . ح ٣
- عن جابر قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها  
 لوح فيه اسماء الاوصيا من ولد هانعدت اثني عشر اخرهم  
 القائم ثلاثة منهم حمّد واربعة منهم علي .  
 ١ ص ٤٩٠ ح ٢٠
- ٠٠٠ فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسعة ارزاق العيال ٠٠٠  
 ١ ص ١٥٦ ح ١ (انظر- استئنا)
- ٠٠٠ فكان لوحا من ذهب فيه ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٤ ح ٩

(انظر- كنز)  
 ٠٠٠ وفتح الواحه ليكتب مايقول ٠٠٠  
 ٣ ص ١١٠ ح ٣٣ (انظر- الظهر)  
 (الواحه) ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان  
 الكتاب الواحه بين يديه ليختير بينهم فقال: اما انتَها ،  
 حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٨٢ ح ٢  
 (لوز) من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- سفر)  
 من اراد ان تطوى له الارض فليخذ النقد من العصا ، و  
 النقد عسلوز ، ح ٢  
 كره ٠٠٠ قفيز لوز بقفيزين لوز ٠٠٠  
 ١٢ ص ٤٣٥ ح ٢  
 (لوط) قال: ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط  
 الجلاهو وهو البندق والخذف ووضع العلك وارضاء  
 الازار خيلاء وحل الازار من القبا والقبيص ،  
 ٣ ص ٣٦٩ ح ٩  
 كان قوم لوط من افضل قوم ٠٠٠ فطلبهم ابليس ٠٠٠ ان  
 يلوطوا به ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٤٩ ح ٤ (انظر- وطى)  
 قال: ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ثم ذكر  
 شهادة لوط فيهم انهم شرار من خلق الله ٠٠٠ فقال له:  
 جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال: يا جبرئيل عجل ، فقال  
 (ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب) فأمره ان يتحمل  
 هو ومن معه الامراء ثم اقتلها ٠٠٠ من سبعة ارضين ،  
 ثم رفعها حتى سمع اهل السواد نيا نباح الكلاب وصراخ  
 الديوك ثم قلبها عليهم وانظر عليها وعلى من حول المدينة ،  
 حجارة من سجل ، ح ٥  
 في قول لوط: (هو لا بنتي) قال: عرض عليهم التزويج ،  
 لماعمل قوم لوط ماعملوا بكى الارض الى ربها ٠٠٠ والسما ،  
 ٠٠٠ فادعى الله الى السماء ان احصبهم وادعى الى  
 الارض ان اخسف بهم ، ١٤ ص ٢٥١ ح ١٠

انما اهلك الله قوم لوط لماعمل النساء مثل ماعمل الرجال ،  
 يأتي بعضهم بعضا ، ١٤ ص ٢٦٢ ح ٧  
 ٠٠٠ قد لاط زوجها باينها من غيره ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- الحد)  
 (الطوط) قال: الطوط حدّاه حدّ الزاني  
 ١٨ ص ٢١٦ ح ١  
 (اللوطي) لو كان ينبغي لاحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي  
 ١٨ ص ٢٥١ ح ٩ و ١٨ ص ٢٢٠ ح ٢  
 حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني وقال ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢١٧ ح ٣ (انظر- حدّ)  
 اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحدّ  
 ١٨ ص ٢١٨ ح ٦  
 حدّ اللوطي مثل جلد الزاني ان كان محصنا رجم وان كان عزبا  
 جلد مائة ويجلد الحدّ من يرمى به برثيا ، ح ٧  
 (اللواط) عن يمين البان قال: كنت عندا ببعيد الله عليه  
 السلام فقرأ عليه آيات من هود فلما بلغ (واظننا عليهم  
 حجارة من سجيل منضود سوّمة عند ربك وما هي من الظالمين  
 ببعيد) قال: فقال: من مات مصرا على اللواط لم يموت حتى  
 يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد  
 ١٤ ص ٢٥٠ ح ٧  
 ٠٠٠ فلم حرّم الله اللواط؟ قال ٠٠٠ ح ١٢ (انظر- الزنا)  
 اللواط مادون الدر والدر هو الكفر ،  
 ١٤ ص ٢٥٧ ح ٢  
 عن اللواط فقال: ما بين الفخذين و٠٠٠ الذي يوقب؟ فقال:  
 ذلك الكفر ٠٠٠ ح ٣  
 واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البيّنة وانما  
 تطوع بالاقرار من نفسه ، واذ كان للامام الذي من اللواط ان  
 يعاقب عن الله كان له ان يمين عن الله اما سمعت الله ٠٠٠  
 (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب)  
 ١٨ ص ٢٣١ ح ٤

كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرقض عرقاً ،  
٤ ص ٦٨٥ ح ٢

(لونان) يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء\*  
وأحد هما جود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبيته ،  
٢ ص ٢٢٠ ح ٢

(اللون) ١٠٠ الدم ١٠٠ يورث القسوة ويسلب الفؤاد  
الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون ١٠٠

٦ ص ٣١٢ ح ٥ (انظر- الدم)

(لوا) امرئ القيس يجيء يوم القيمة يحمل لوا الشعرا الى النار ، ٥ ص ٨٥ ح ٩

بعث علياً بنو بني قريضة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه ابيض ، ١ ص ١١٠ ح ٢

(لواثيم) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لواثيم ويكون معهم فيصيب غنيمه ،  
قال : يومئذى خمساً ويطيب له ،

٦ ص ٣٤٠ ح ٨

(ليتها) اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثه : شئ ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها ،

١٤ ص ٣٦ ح ١

(يلوى) ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حديثه ثم يقول له : هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار ، ١٠٠ ج ٢٣٥ ح ١

١٠٠ وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غمائه بالحصص ١٠٠  
١٨ ص ١٨٠ ح ١

(لى) لى الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن بينه فيما يكرهه الله عز وجل ، ١٣ ص ٩٠ ح ٤

قال لرجل اقرع عنده باللواط اربعاً ١٠٠

١٨ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- حكم)

قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ١٠٠  
٨ ص ٢٢٥ ح ٣

١٠٠ ان كان يلميط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها  
يشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضرب بالولد

٢ ص ١٨٦ ح ٦ (انظر- يتيم)

(الليطة) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال : لا ذكاة الا  
بحديدة ، ١٦ ص ٢٥٢ ح ١

(المستلاط لا يورث ولا يورث ويدعى الى ابيه ،

٧ ص ٥٧١ ح ١

(لوعة) الميت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله ،  
نسخ على قلبه فانساه لوعة الحزن ١٠٠

٢ ص ٩٢٠ ح ٢

(لولا) لولا على لهلك عمر

٨ ص ٣٨٤ ح ٧

(يلوم) ١٠٠ اليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله  
على الكفاف ، ٦ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- معروف)

١٠٠ فلانوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية

١٤ ص ٤٧ ح ١ (انظر- صهر)

(اللثام) ١٠٠ الذاهب الى مائدة لم يدع اليها ١٠٠

١٦ ص ٤٠٢ ح ١٤ (انظر- اهينوا)

(لون) عن الحياض يبالي فيها قال : لا باس اذا غلب لون الماء  
لون البول ، ١ ص ١٠٤ ح ٧

ان من نسي ١٠٠ ان يسقى على كل لون فليقل : بسم الله  
على اوله وآخره ، ١٦ ص ٤٨٦ ح ٣

ابى اتخم قال : سم ١٠٠ قال : فتسقى على كل لون؟ قلت : لا  
قال : فمن ههنا تتخم ، ١٦ ص ٤٩١ ح ٤

(لونه) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شئ الا ما غير ،  
لونه او طعمه او ريحه ، ١ ص ١٠١ ح ٩

- عن قطع اليات الغنم فقال : لا باس بقطعها اذا كنت تصلح ،  
 بها مالك ثم قال ١٠٠٠ ان ما قطع ميت لا ينتفع به ،  
 ١٦ ص ٢٩٥ ح ١
- ان اهل الجبل تثقل عند هم اليات الغنم فيقطعونها قال  
 هي حرام قلت : فنصطبح بها ؟ قال اما تعلم انه يصيب اليد  
 والثوب وهو حرام ، ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان  
 تقطع وهي احيا انعامية ، ح ٣
- (الياتها) الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء  
 يصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ، و  
 يسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ،  
 ٢ ص ٦٢ ح ٦ و ١٦ ص ٢٩٦ ح ٢
- ( ليتنى ) فقل متى ذكرتهم باليتنى كنت معهم فافوز فوزاً عظيماً  
 ٠ ص ٣٢٥ ح ١٨ ( انظر - الحسين )
- ( ليلة ) سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ،  
 ٢ ص ٦٢٢ ح ٣
- حتى ليلة عبادة سنة ٠٠٠ ح ١٠ ( انظر - حتى )
- الغسل ٠٠٠ ليلة ٢١ و ٢٣ يجرى فيها ليلة القدر ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٣٩ ح ١١ ( انظر - الغسل )
- واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض ،  
 ليلة ٢١ ، قال : والغسل في اول الليل وهو جزى الى آخره  
 ٢ ص ٩٤٢ ح ١ و ٩٥٢ ح ١
- قال : من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ،  
 ويصب على رأسه ٣٠ كفاً من الماء طهر الى رمضان من قاهل ،  
 ٢ ص ٩٥٣ ح ٢
- يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان ، ح ٩  
 من اغتسل اوله ليلة من السنة ٠٠٠ ح ٧ ( انظر - اغتسل )
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ كان ابي يغتسل في  
 ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ ، ح ١٢
- عن الغسل في شهر رمضان فقال : اغتسل ليلة ١٩ و ٢١ و  
 ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ ح ١٣
- كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر ، ح ١٤
- يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد  
 ٢ ص ٩٥٥ ح ٢
- كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة و  
 ريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتقل الناس ثم ٠٠٠  
 صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا  
 ٣ ص ١٤٨ ح ٣
- ٠٠٠ قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا قلت : ولم تأقرني ؟  
 ٠٠٠ فقال : احدهما قضا  
 ٣ ص ٢٠٠ ح ٢
- اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة ٠٠٠  
 ٢ ص ٧٨٩ ح ٢ ( انظر - صلاة )
- تقرا في ليلة الجمعة سورة الجمعة و ٠٠٠ الاعلى ٠٠٠  
 ٢ ص ٨١٧ ح ١١ ( انظر - الاعلى )
- من قرأ مائة آية يصلى بها في ليلة كتب الله له ثنوت ليلة  
 ٢ ص ٨٠٣ ح ١ ( انظر - آية )
- ٠٠٠ من صلى سدس ليلة كتب في الايام ٠٠٠  
 ٢ ص ٨٠٤ ح ٢ ( انظر - صلى )
- اقرا القرآن في ليلة ؟ فقال : لا يعجبني ان تقراه في اقل من  
 شهر ، ٢ ص ٨٦٢ ح ١ ( انظر - القرآن )
- ليلة الجمعة ليلة غرام ٠٠٠  
 ٥ ص ٦٥ ح ١٣ ( انظر - الجمعة )
- ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن اللالي  
 ليلة القدر ٠٠٠ ح ١٩ ( انظر - الجمعة )
- ان لله كرائم في عبادة خصهم بها في كل ليلة جمعة و يوم  
 جمعة فاكثر وافيهما من التهليل ٠٠٠ ح ٢٥
- ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى سما الدنيا  
 ٥ ص ٧٤ ح ٦
- من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ١٢ ركعة



٥ ص ١٨٠ ح ٢

عن رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره الا ان  
لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد  
في تطوعه فان احب وتوى على ذلك ان يزيد في اول  
الشهر ٢٠ ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى  
قبل ذلك، يصلى من هذه العشرين ١٢ ركعة بين المغرب  
والعتمة و ٨ ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلاة الليل ٠٠٠  
ثم يصلى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاثة عشرة  
ركعة فاذا بقي من رمضان عشرا ليل فليصل ٣٠ ركعة في كل  
ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلى بين المغرب، و  
العشاء ٢٢ ركعة و ٨ ركعات بعد العتمة، ثم يصلى بعد  
صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ٠٠٠ وفي ليلة ٢١ و ٢٣ يصلى  
في كل واحدة منهما اذقوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه  
الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيها حتى يصبح ٠٠٠ فانه  
يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما .

٥ ص ١٨٠ ح ٣

لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى ٠٠٠ ح ٦

(انظر- رمضان)

عن محمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام  
يخبره بما جائت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله  
ما كان يصلى في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ١٣ ركعة  
منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل  
(صلى) من شهر رمضان في ٢٠ ليلة كل ليلة ٢٠ ركعة  
٨ بعد المغرب و ١٢ بعد العشاء الاخرة، واغتسل ليلة  
١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ وصلى فيها ٣٠ ركعة ١٢ ركعة  
بعد المغرب و ١٨ بعد العشاء الاخرة وصلى فيها ١٠٠  
ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ١٠  
مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ٣٠ ركعة كل على ما  
فسرت لك . ح ١٠

ان في ليلة ١٩ ايضا مائة ركعة ٠٠٠ ح ١٩

يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين .  
مرة لقيته على الصراط وصافحته ٠٠٠

٥ ص ٢٥ ح ١١ الى ٩ (انظر- الجمعة)

من احيا ليلة العيد لم يموت قلبه يوم يموت القلوب .

٥ ص ١٣٩ ح ٢

من احيا ليلة ٠٠٠ النصف من شعبان لم يموت قلبه ٠٠٠ ح ١  
صل ليلة ٢١ و ٢٣ مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو  
الله احد عشر مرات .

٥ ص ١٢٠ ح ١

٠٠٠ ليلة القدر خير من الف شهر ٠٠٠ ح ٢ (انظر- القدر)

من احيا ليلة ٢٣ من شهر رمضان صلى فيها ١٠٠ ركعة  
وسبح الله عليه معيشته في الدنيا ٠٠٠ ح ٥

يصلى في كل ليلة من الفردات ١٩ و ٢١ و ٢٣ يقرأ في .

كل ركعة بالحمد مرة والا خلاص عشر مرات . ح ٦

من صلى ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين .

مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ٠٠٠ ح ٧

٠٠٠ رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر . ح ٨

(انظر- القدر)

من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ٠٠٠ ح ١٠

من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة ٠٠٠

٥ ص ١٧٨ ح ٢ (انظر- رمضان)

قال: تماكان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر

رمضان كان يتنقل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان

يصلها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل

ليلة ٢٠ ركعة ٨ ركعات منها بعد المغرب و ١٢ بعد .

العشاء الاخرة و يصلى في العشر الاخرى كل ليلة ثلاثين

ركعة ١٢ منها بعد المغرب و ١٨ بعد العشاء الاخرة . و

يدعو ويبتعد اجتهاداً شديداً . وكان يصلى في ليلة ٢١

مائة ركعة . و يصلى في ليلة ثلاث وعشرين مائة ٠٠٠

عن الرضا عليه السلام قال : كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة .

٥ ص ١٨٤ ح ١١

قال تصلى في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة .  
٨ بين العشاءين و ١٢ ركعة بعد العشاء الاخرة ، ويصلى في العشر الاواخر كل ليلة ٣٠ ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ كل ليلة ١٠٠ ركعة ، و ذلك تمام الالف ، ح ١٣

٠٠٠ من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ١٨٦ ح ١ ( انظر - صلى )

٠٠٠ من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات ٠٠٠

٥ ص ١٨٩ ح ٢ ( انظر - صلى )

٠٠٠ فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلى ٠٠٠

فاصطفت الناس خلفه ٠٠٠

٥ ص ١٩٢ ح ١ ( انظر - رمضان )

من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه . ٥ ص ٢٢١ ح ١ و ٢

من صلى ليلة الفطر عشر ركعات ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - الفطر )

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات الا شفيع في اهل بيته كلهم ٠٠٠ ح ٤

من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة ٠٠٠ ح ٥  
من صلى في ليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد و ٠٠٠

٥ ص ٢٢٦ ح ١ ( انظر - رجب )

من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة ٠٠٠ ح ٤  
من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلى بعد عشرين ركعة ٠٠٠ ح ٢ ( انظر - رجب )

قال تصلى ليلة النصف من رجب ١٢ ركعة ٠٠٠ ح ١٣

( انظر - رجب )

من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يموت قلبه يوم تموت القلوب ٠٠٠

٥ ص ٢٢٧ ح ٢

من احب ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب . ح ٨

اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ٢٣٨ ح ٢ ( انظر - شعبان )

ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ افضل ليلة بعد ليلة القدر ٠٠٠ ( انظر - شعبان )

قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر ، واول ليلة من الحرم وليلة عاشوراء ، واول ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان فان فعل واكثر فيهن من الدعاء ، و الصلاة وتلاوة القرآن ، ح ١٠

قال : كان علي عليه السلام لا ينام ٠٠٠ ليلة ٢٣ من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ، وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ، ح ١١

عن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عليه السلام : يجتمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزى الليل اجزاء ثلاثة فيصلى بنا جزءا ثم يدعو فثوب من على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسئله الجنة حتى ينفجر الفجر .

٥ ص ٢٤١ ح ١٢

قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك ، والا فاجع ٠٠٠ الشيطان فبال في اذنه . ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ( متخثر ) ثقيل كسلا

١ ح ٢٢٨

قال : اذا اجتمع عليك وترا و ثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة ٠٠٠

٥ ص ٢٨٣ ح ٥

كان ابو جعفر عليه السلام يقضى ٢٠ وترًا في ليلة ، ح ٦

لكن امض معي قال : فاتهاظلة بنى ساعد فذا نحن بقوم .  
نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم  
ثم انصرفنا ( الى ان قال ) صدقة الليل تطفى غضب الرب .  
وتجو الذنوب العظيم وتهون الحساب .

٦ ص ٢٧٨ ح ٢

رأى الزهري على بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة  
وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشى فقال له يا ابن رسول  
الله ما هذا ؟ قال : اريد سفرا عدت له زاد احملة الى موضع  
حريز فقال الزهري : هذا غلامى يحمله عنك ، فابى قال : انا  
احمله عنك . . . فقال . . . لكنى لا ارفع نفسى عما ينجينسى  
فى سفرى ويحسن ورودى على ما ارد عليه استلثك بحق الله  
لما مضيت لحاجتك وتركنتى فانصرف عنه فلما كان بعد ايام .  
قال له يا ابن رسول الله لست ارى لذلك السفر . . . اثرا ؟  
قال : بلى يا زهري ليس ما ظننت ولكنه الموت وله كنت  
استعدت انما الاستعداد للموت تجتنب الحرام وبذل النداء .  
٦ ص ٢٧٩ ح ٥

( احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم . . . )

٧ ص ٨٠ ح ١ ( انظر - الصيام )

. . . ( احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم . . . ) ح ٤

( انظر - نام )

تقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره . . .

٧ ص ١٠٦ ح ٢ ( انظر - الافطار )

. . . اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامى الذنوب . . .

٧ ص ١٢٤ ح ٩ ( انظر - رمضان )

لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدان ثلاثين يوما و  
ثلاثين ليلة . ٧ ص ١٩٥ ح ٢٩

ان الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقا وطلقا من  
النار الا من افطر على مسكر فاذا كان فى آخر ليلة منه اعتق  
فيها مثل ما اعتق فى جميعه . ٧ ص ٢٢١ ح ٩

اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل . . . ح ٧ ص ٢٣٤ ح ٣

من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة . . .  
٥ ص ٢٩٢ ح ١٢ ( انظر - صلى )

ان فى الحرم ليلة شريفة وهى اول ليلة من صلى فيها مأمة  
ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم فى .  
آخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم . . . كان ممن يدوم عليه .  
اخير سنة ولا يزال محفوظا . من الفتنة الى القابل . . .  
٥ ص ٢٩٢ ح ١

من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من آخر الليل . . . ح ٢

من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بالحمد .  
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات . . . ح ٢

صلى ليلة عاشورا اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وقل  
هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر  
الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على اعدائهم . ح ٦  
لا تترك ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من  
لئالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة  
الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية : ( ووعدنا  
موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشروفتم ميقات ربه اربعين  
ليلة وقال موسى لآخيه هرون اخلفنى فى قوسى واصلح ولا  
تتبع سبيل الفسدين ) فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى  
نوابهم وان لم تحج

٥ ص ٢٩٦ ح ١

بولد ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . . .

٦ ص ٢٢٥ ح ٢ ( انظر - الفطرة )

على بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام : فى .  
ليلة تدرست وهو يذلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد  
سقط منه شئ فقال : بسم الله اللهم رده علينا قال : فاتيته  
فسلمت عليه فقال . . . التمس بيدك فما وجدت من شئسى  
فادعه الى فاذا انا بخبز منتشر ( منتشر ) كثير فجعلت ادفع  
اليه ما وجدت فاذا انا بجرب اعجز عن حمله من خبز فقلت :  
جعلت فداك احمله على رأسى فقال : لا انا ولى به منك و

يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان .

٧ ص ٢٥٥ ح ١

عن علامة ليلة القدر فقال . . .

٧ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر-القدر)

كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر؟ قال: العمل الصالح

فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر .

(انا نزلناه في ليلة مباركة) قال . . . ح ٣ (انظر-القدر)

. . . ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر .

بنو امية . ٤ (انظر-القدر)

قال: ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها . ح ٦

رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى

السنة . ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة القدر والابرار

في ليلة ٢١ والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين

٧ ص ٢٥٩ ح ٢

. . . وقد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا ؟

والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل . . . ح ٣ (انظر القدر)

قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة ٢١ وليلف

٢٣ اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى

٧ ص ٢٦٠ ح ٢

. . . لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن . ح ٥

الارزاق تقسم ليلة ١٩٠٠٠ من شهر رمضان . . . ح ٦

(انظر - القدر)

قال: في ليلة ١٩ من شهر رمضان التقدير وفي ليلة ٢١

القضاء وفي ليلة ٢٣ ابرام ما يكون في السنة الى مثلها والله

جل ثناؤه . ان يفعل ما يشاء في خلقه . ح ٧

من احبب ليلة القدر غفرت له ذنوبه . . . ح ١٠

من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من .

ذنوبه . ح ١١

من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنوبه و

كان رسول الله صلى الله عليه واله يحببه ولا يختمه

٧ ص ٢٦٢ ح ١٢

عن ليلة القدر قال . . . ح ١٤ (انظر-القدر)

قال: ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها . ح ١٥

ان الجهنى اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول

الله ان لى ابلا وغنا وعلمة (علمة) فاحب ان تأمرنى بليلة

ادخل فيها فاشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعا

رسول الله فساره في اذنه فكان الجهنى اذا كان ليلسا

٢٣ دخل بابه وغنمه واهله الى المدينة . (مكانه)

٧ ص ٢٦٢ ح ١٦

عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلاث واربعة . . . ح ١٧

عن ليلة القدر قال . . . ح ١٧ ليلة اول السبع وقد كانت

تلتبس عليه اربع وعشرين . ح ١٨ (انظر-القدر)

عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ٢٣ و ٢١ فقلت: افردل

احداهما قال: وما عليك ان تعمل في ليلتين هي احداهما

٧ ص ٢٦٣ ح ١٩

قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين

من شهر رمضان فهو والله يا باهق من اهل الجنة . . .

٧ ص ٢٦٤ ح ١

قال: لوقرا رجل ليلة ٢٣ من شهر رمضان انا نزلناه الله

مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما تختص فينا وما

ذلك الا لشئ عابنه في نومه . ح ٢

كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة؟ قال: اذا اتى

شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا

اتت ليلة ٢٣ فانك ناظر الى تصديق الذي سئلت عنه

٧ ص ٣٦٥ ح ١

. . . العمل في شهر رمضان في ليلته والوداع يقع في آخر

ليلة منه . . . ح ٧ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر-الوداع)

في ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء واتزل

تعظيم الكعبة على آدم . . . ح ٧ ص ٣٣٣ ح ٩

من احب ليلة من ليالى رجب اعتقه الله . . .

٧ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر- رجب)

من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر  
الله له . . . ج ١٠ ص ٣٦٦ ح ٥

ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من  
المؤمنين . . . ح ٧ (انظر- الحسين)

من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرأ الف مرة  
قل هو الله احد . . .

١٠ ص ٣٦٨ ح ١ (انظر- شعبان)

قال : اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد  
. . . ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه

السلام فى هذه الليلة . ح ١

من زار الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له . . .

ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان

١٠ ص ٣٧١ ح ١

من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء . . .  
كانما قتل معه فى عرصة كربلاء .

١٠ ص ٣٧٢ ح ٣

ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الاوصيته تحت رأسه .

١٢ ص ٣٥٢ ح ٧

ما أحب أن لى الدنيا وما فيها وانى بت ليلة وليست لى زوجة

١٤ ص ٧ ح ٤ (انظر- اعزب)

فلما كان ليلة الزفاف اتى . . . ببغلة الشهباء . . .

١٤ ص ٦٢ ح ٤ (انظر- فاطمة)

ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء .

١٢ ص ٦٤ ح ١

. . . فانشا ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة . . .

١٥ ص ٨١ ح ٣ (انظر- يفضل)

لا تجامع اهلك فى اول ليلة من الهلال ولا فى النصف ولا

فى آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل . . .

٤ ص ٩٠ ح ١

يكره للرجل ان يجامع اهله فى اول ليلة من الشهر وفى  
وسطه وفى آخره . . . ح ٦

لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال . . . ح ١٠

. . . لا تجامع امرأتك فى ليلة الفطر . . . ولا فى ليلة . . .

الاضحى . . . ح ٤ ص ١٨٧ ح ١ (انظر- تجامع)

عليك بالجماع ليلة الاثنين . . .

٤ ص ١٩٠ ح ١ (انظر- جامعت)

عن المتعة فقال : ان اراد ان يستقبل امرأجدى فعل و  
ليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خسة واربعون ليلة

٤ ص ٢٧٥ ح ١

عن رجل تكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى

اله ان يفضل احدهما ؟ قال : نعم له ان باتى هذه ثلاث .

ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل

امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احدها عن على الاخرى

مالم يكن اربعا .

١٥ ص ٨٩ ح ٣

كان . . . ياكل الرمان كل ليلة جمعة

١٦ ص ٥٣ ح ٣

ادخلت كتاب يوم وليلة الذى الفه يونس بن عبد الرحمن .

على ابي الحسن . . . قال . . .

٨ ص ٧١ ح ٧٥ (انظر- كتاب)

(ليلته) من توضع صلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما

ضى من ذنوبه فى ليلته ما خلا الكبائر .

١ ص ٢٦٤ ح ٢

ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضع او تقصر . . . و . . .

يومه مثل ليلته . . . ح ٥ ص ٦٣ ح ٣

من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلة

بصدقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- نجوم)

اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينه ليرضى ربه بصلاة ليلة باهى الله به الملكة ٠٠٠

٥ ص ٢٧٧ ح ٣٦

(ليلتها) ٠٠٠ انما عليه ان يبيت عند هافى ليلتها ويظل عند هافى صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ ص ٨٤ ح ١ (انظر- بيت)

رجل له امرأتان قالت احدهما: ليلتى ويومى لك يوما او شهرا وما كان ايجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس.

١٥ ص ٨٥ ح ٢

(ليل) رجل صلى ليليل غرّ من القمر ونام حتى طلعت

الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٢ ح ٥ (انظر- الغداة)

يصلى وهو يرى ان عليه ليللا ثم يدخل عليه الآخر ٠٠٠ فقال قد اصيحت هل يصلح الوتر ٠٠٠ قال: يعيد ان صلاها

صباحا ٠٠٠ ج ٣ ص ١٨٨ ح ٧

هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فاسك يعنى فى الصوم

٢ ص ٦٢٦ ح ٤

ان لنا مؤذنا بليل قال: اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة ٠٠٠ ج ٧ (انظر- الفجر)

كان لعلى عليه السلام اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدراهم ليللا ويدهم نهارا ويدهم سرا ويدهم علانية ٠٠٠

فانزل الله: (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار ٠٠٠) رجل وطى امرأته وهو معتكف ليللا فى شهر رمضان قال ٠٠٠

٧ ص ٢٠٧ ح ٤ (انظر- معتكف)

نهى ٠٠٠ ان يطرق الرجل اهله ليللا اذا اجام من الغيبة حتى يؤذنههم ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٩ ح ٢

نهى ٠٠٠ ان تطرق النساء ليللا ٠٠٠ ج ٣

من اغتسل بعد الفجر كغاه غسله الى الليل فى كل موضع

يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليللا كغاه غسله الى طلوع

الفجر ٠٠٠ ج ٩ ص ١٤ ح ٢

لا يضرك ليللا احمرت او نهارا

٩ ص ٢١ ح ٢

٠٠٠ وان اصابه ليللا فى وكرها خطأ فلا شىء عليه ٠٠٠

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)

قال: لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا

١٠ ص ٥٠ ح ١

معانسا فانيض بهن بليل؟ فقال ٠٠٠ ج ٢ (انظر انيض)

رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان

يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة فى

منزلهم ٠٠٠ ج ٣

قال: اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليللا

فلا بأس فليوم الجمره ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ٠٠٠ ج ٤

(انظر- افاض)

رخص ٠٠٠ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل ٠٠٠ ج ٦

كره روى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعى ٠٠٠ ليللا

١٠ ص ٨٠ ح ٥

عن الذى ينبغى له ان يرى بليل من هو؟ قال ٠٠٠ ج ٧

(انظر- الجمار)

ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدو قط ليللا

١١ ص ٤٦ ح ١

زفوا عرائسكم ليللا واطعموا ضعى

١٤ ص ٦٢ ح ٢

اذا وجد الرجل مع امرأة فى بيت ليللا وليس بينهما رحم جلد

١٨ ص ٤١٠ ح ١

اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته

١٩ ص ٣٧ ح ٢ و ٢٠٦ ح ١

٠٠٠ وكان يضمن ما افسدت البهائم ليللا

١٩ ص ٢٠٨ ح ١

٠٠ وان افسدت ليلا فانه عليها ضامن

١٩ ص ٢٠٩ ح ٣ (انظر-ضمان)

ليل) عن علي عليه السلام قال: كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب وليلة النحر، و ليلة الفطر وليلة النصف من شعبان

٥ ص ١٣٩ ح ٣

قال: اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعطها احد مثلها: ليلة ١٣ او ١٥ من كل شهر، واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم، يس وتبارك الملك وقل هو الله احد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت ٠٠٠ فقيل: كيف يجمع ٠٠٠ فقال: يصلى كل ليلة من ليال البيض من هذه الثلاثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الرابعة عشر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة، ويغفر له كل ذنب سوى الشرك،

٥ ص ١٧٥ ح ١

الرجل يكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له ان يصلى صلاة ليل باوتارها؟ قال: نعم ٠٠٠

٥ ص ٢٨٢ ح ٢

الرجل تكون له العرأتان اله ان يفضل احدهما بثلاث ليال؟ قال: نعم

١٥ ص ٨١ ح ٢

الرجل تكون عنده العرأة فيتزوج جارية بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال ح ٧

(ليالي) عن رجل بات ليلالي منى بمكة ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٠ ص ٢٠٧ ح ٧ (انظر-منى)

عن بات ليلالي منى بمكة فقال: عليه ثلاث من الغنم

يذبحن ٠٠٠ ص ٢٠٧ ح ٦

رجل فاتته ليلة من ليلالي منى قال: ليس عليه شئ وقد اساء

١٠ ص ٢٠٧ ح ٧

قال: لا تبت ليلالي (ايام خ ل) التشريق الا بمعنى ٠٠٠ ح ٨

(انظر-منى)

(الليلة) عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟

فقال ٠٠٠ ح ٢ ص ٩٥٢ ح ٣ (انظر-الغسل)

ان استطعت ان تصلى ٠٠٠ في اليوم والليلة الف ركعة ٠٠٠

٣ ص ٧٢ ح ٢ (انظر-رمضان)

كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة ٠٠٠ ح ٦ (انظر ركعة)

الرجل ٠٠٠ يضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ٠٠٠

يعجل الوترا والليل؟ قال: لا بل يقضى

٣ ص ١٨٦ ح ٥

الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في احدى وعشرين

و ٢٣ ٠٠٠ فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة

منهما مائة ركعة واحبهما ان استطعت .

٥ ص ١٧١ ح ٣ و ٧ ص ٢٥٩ ح ٢ (انظر-القدر)

٠٠٠ فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة .

٥ ص ١٨١ ح ٥ (انظر-ركعة)

٠٠٠ ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ١٨٦ ح ١ (انظر-صلى)

من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة ٠٠٠

٥ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر-صلى)

يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال ٠٠٠

٧ ص ٢٠٢ ح ٧ (انظر-الهلال)

يكبر في يكره التي ينكس فيها القمر واليوم الذي تنكسف ٠٠٠

١٤ ص ٨٩ ح ٢ (انظر-الجماع)

٠٠٠ اذا خرجت في سفر فلا تجماع اهلك في تلك الليلة .

١٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر-تجماع)

كره ١٠٠٠ الجماع في الليلة التي يريدها الرجل سفرا وقال  
 ان رزق ولدا كان جوالا ، ١٤ ص ١٨٩ ح ٢  
 الضيف يلفظ ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل  
 البيت يأكل ما ادرك  
 ١٦ ص ٤٥٦ ح ١  
 (الليل) يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار  
 كلها؟ قال نعم ما لم يحدث ٠٠٠  
 ١ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- وضوء)  
 اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم  
 الطيب ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٧ ح ٦  
 دهن الليل يجرى في العروق ويرى البشرة ،  
 ١ ص ٢٥٢ ح ٢  
 قال : رأيت اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول  
 الليل ومرة من اخر الليل  
 ٢ ص ٩٢٢ ح ١  
 قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في ١٩ و ٢١ و  
 ٢٣ ٠٠٠ ح ١  
 ٠٠٠ ثم يقوم حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ٠٠٠  
 فيصلى العشاء الاخرة ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٠ ح ٢٢ (انظر- يصلى)  
 ٠٠٠ ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٢ ح ٦ (انظر- صلى)  
 الساباطى قال : كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمعنى  
 فقال له رجل ما تقول في النوافل؟ قال : فريضة ففز عنا و فزع ،  
 الرجل فقال ٠٠٠ انما اعنى صلاة الليل على رسول الله  
 صلى الله عليه واله ان الله يقول : (ومن الليل فتعجد به ،  
 نافلة لك ، ٣ ص ٥٠ ح ٦  
 يا عا ئذا اذ القيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات  
 لم يستلك مما سوى ذلك قال : عا ئذ وكان لا يمكننى قيسام  
 الليل ٠٠٠ ح ١٠

٠٠٠ تقرا في صلاة الليل بقل هو الله احد و ١٠٠٠ الكافرون  
 ٣ ص ٢٦ ح ١٦ (انظر- النافلة)  
 ٠٠٠ كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل ٠٠٠ ح ٢١  
 (انظر- صلاة)  
 ٠٠٠ لان ساعات الليل اثنتا عشرة ٠٠٠ ح ٢٠ (انظر ركعة)  
 ٠٠٠ وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل ٠٠٠ ح ٥  
 (انظر- صلاة)  
 عن التطوع بالليل والنهار فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٢ ح ٢ (انظر- التطوع)  
 (انا الليل ساجدا واقئما يحذر الاخرة ٠٠٠) قال : يعنى  
 صلاة الليل ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر- تطوع)  
 ٠٠٠ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر- يدري)  
 ان الله ليهاى ملائكة بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار  
 ٣ ص ٥٦ ح ٣  
 سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض  
 اصحابنا انا كنا نقضى صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب و  
 العشاء الاخرة فقال : لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم  
 انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعد هما شيئا  
 الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ،  
 ٣ ص ٦٢ ح ٣  
 ٠٠٠ وصل صلاة الليل واقضه  
 ٣ ص ٦٣ ح ٢ (انظر- سفر)  
 ٠٠٠ ينبغي للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ركعات و  
 ليتطوع بالليل ماشا ، ح ٤ (انظر- السفر)  
 ٠٠٠ انما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل ٠٠٠ ح ٥  
 (انظر- تقصر)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى لا يدع ثلاث عشرة  
 ركعة بالليل في سفر ولا حضر ، ٣ ص ٦٦ ح ١



صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل

ص ٦٦ ح ٢

الوتر ٠٠٠ واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار . ح ٢  
عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل

ص ٦٧ ح ٥

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى من الليل .  
١٣ ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر . ح ٦  
فاتنتي صلاة الليل في السفر افاضيهافي النهار؟ فقال :  
نعم ان اطقت ذلك . ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان  
ادوم على العمل وان قل قال : قلنا تقضى صلاة الليل .  
بالنهار في السفر؟ قال : نعم . ح ٢

ص ٦٨ ح ٢

كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على  
راحلته اين ما توجهت به . ح ٣

عن التطوع بالنهار وانافي سفر فقال : لا ولكن تقضى صلاة  
الليل بالنهار وانت في سفر قلت ٠٠٠ صلاة النهار التي  
اصليها في الحضر افضيها بالنهار في السفر؟ قال : اما انا  
فلا افضيها . ح ٤

الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل  
العشاء الاخرة وبعد هاتين؟ قال : لا غير اني اصلى بعدها  
ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل .

ص ٦٨ ح ١

٠٠٠ فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر في آخر  
الليل ٠٠٠ ح ٢١ ص ٨ (انظر- وتر)

٠٠٠ لا تقوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة  
الليل حتى يطلع الفجر ٠٠٠

ص ٩١ ح ٣

٠٠٠ وآخروقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلى بعد العشاء  
حتى ينتصف الليل ٠٠٠ ح ١١٥ ص ٣ (انظر- وقت)

( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) قال ٠٠٠

ص ١١٥ ح ٢ ( انظر- الشمس )

٠٠٠ ثم آتاه حين ذهب ثلث الليل فامرهُ فصلى العشاء ٠٠٠

ص ١١٥ ح ٥ ( انظر- مواقيت )

٠٠٠ وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ٠٠٠ ح ٨

( انظر- مواقيت )

٠٠٠ وغسق الليل انتصافه ٠٠٠ ح ١٠ ( انظر- الشمس )

٠٠٠ وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ٠٠٠ فخفف ٠٠٠

ص ١١٨ ح ١١ ( انظر- الاوقات )

٠٠٠ وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث

ص ١١٩ ح ١٣ ( انظر- المظهر )

٠٠٠ واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى

انتصاف الليل .

ص ١٣٢ ح ٢ ( انظر- غابت )

٠٠٠ وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل . ح ٤ ( انظر وقت )

قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي  
نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله . ح ٥

قال : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق

الليل نصف الليل . ح ٦

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق

على امتي لآخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة  
الى نصف الليل وهو غسق الليل ٠٠٠ ح ٧ ( انظر الغسق )

آخروقت العتمة نصف الليل . ح ٨

قال : العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك .

التضييع . ح ٩

٠٠٠ وقت المغرب الى ريع الليل ٠٠٠ ح ١٤ ( انظر- وقت )

وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ٠٠٠ ريع الليل .

ص ١٤١ ح ١ او ٢

٠٠٠ وكنت في حوائجك فلك ان توخرها الى ريع الليل

ص ١٤٢ ح ٨ ( انظر- المغرب )

٠٠٠ من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت ،  
عيناه ، ٣ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر-العشاء)

ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، ح ٤  
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ، ح ٥  
لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لاخرت العتمة الى  
ثلث الليل ، ح ٦

٠٠٠ (الذين هم على صلاتهم دائمون) يعنى الذين  
يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ، ٠٠٠  
٣ ص ١٦٦ ح ١٠ (انظر-فريضة)

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى  
تزول الشمس ، ولا يصلى بعد ما يصلى العشاء الآخرة ،  
حتى ينتصف الليل .

٣ ص ١٦٨ ح ٥  
فى قضاء صلاة الليل والوتر فتوت الرجل ايضيها بعد صلاة  
الفجر وبعد العصر فقال : لا بأس بذلك ،  
٣ ص ١٧٦ ح ١٠

عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،  
قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد  
السخزون ، ح ١٤

فتوتى صلاة الليل فاصلى الفجر فلى ان اصلى بعد صلاة  
الفجر ما فاتنى ، ٠٠٠ قبل طلوع الشمس؟ فقال : نعم ولكن لا  
تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ، ح ١٥

كان على عليه السلام يومافى حرب صفين مشتغلا بالحرب و  
القتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن  
عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال : انظر الى الزوال ،

حتى نصلى فقال ٠٠٠ وهل هذا وقت الصلاة ان عند نسا  
لشغلا بالقتال عن الصلاة فقال عليه السلام على ما تقالتهم؟  
على الصلاة قال : ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلنا لهير

٣ ص ١٧٩ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلى بعد ما ينتصف

الليل ثلاث عشرة ركعة ، ٣ ص ١٨٠ ح ٢  
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ، ح ٢  
قال : اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه ،  
عمود من حد يد تضى له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم  
فاذا بقى ! ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق ،  
فاضاة له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة  
الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل  
المشرق ، وقال : من اراد ان يصلى فى نصف الليل فيطول  
فذاك له ، ٣ ص ١٨٠ ح ٥

عن الصلاة فى الصيف فى الليل القصار صلاة الليل فسى  
اول الليل فقال : نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى فى  
السفر قال : وسئلته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او  
فى البرد فيعجل صلاة الليل والوتر فى اول الليل فقال :

نعم ، ٣ ص ١٨١ ح ١  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان خشيت ان لا تقوم فى  
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل ووتر فى اول  
الليل فى السفر ، ح ٢

عن صلاة الليل والوتر فى السفر من اول الليل قال : نعم ،  
عن وقت صلاة الليل فى السفر فقال : من حين تصلى العتمة  
الى ان ينفجر الصبح ، ح ٤ و٥

قال : صل صلاة الليل فى السفر من اول الليل فى الحمل  
والوتر وركعتى الفجر ، ح ٦  
عن الصلاة بالليل فى السفر فى اول الليل فقال : اذا خفت

الفوت فى آخره ، ح ٧  
قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان  
افضل ذلك بعد انتصاف الليل ،

٣ ص ١٨٣ ح ٩  
عن صلاة الليل اصلها اول الليل قال : نعم انى لا تفعل ،  
ذلك فاذا جعلتى الجمال صليتهما فى الحمل ، ح ١١

اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد

فصل صلاتك واوتر من اول الليل .

٣ ص ١٨٣ ح ١٢

كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جلئز . ح ١٣  
قال: لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب: في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله . ح ١٤  
الحجال ٠٠٠ قال: كان ابو عبد الله عليه السلام: يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بيئة آية ولا يحتسب بهما . وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و اوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين ( ركعتين ) فصارت سبعا ( وصارت شفعاً ) واحتسب بالركعتين الليلتين ( اللتين ظ ) صلاهما بعد العشاء وترا .  
٣ ص ١٨٣ ح ١٥

عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل . قال: نعم ٠٠٠ ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به . ح ١٧  
ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام: في ما بين مكة والمدينة فكان يقول: اما انتم فشاب توتخرون واما نافشيخ اعجل فكان يصلى صلاة الليل اول الليل ٠٠٠ فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة القيم في الحضر من آخر الليل . ح ١٩

معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت: له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقي من النوم وقال اني اريد القيام بالليل ( للصلاة ) فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين . اصبر على ثقله . فقال: قرّة عين والله قرّة عين والله . ولم يرتح في النوافل ( الصلاة ) اول الليل وقال: القضاء .

بالنهار افضل .

٣ ص ١٨٥ ح ١

قلت: فان نساينا بكار الجارية تحب الخير واهله و تحرص

على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاة . وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة .

اول الليل ٠٠٠ ح ٣ ص ١٨٥ ح ٢

اني مكنت ١٨ ليلة انوى القيام فلاقوم افاصلى اول الليل قال: لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا . ح ٣  
قضاة صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل . محمد صلى الله عليه واله المخزون . ح ٤

متى اصلى صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل قال: فقلت: فاني لا استنبه فقال: تستنبه مرة فصليها وتنام فتقضيها . فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت . ح ٦  
عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل ٠٠٠ قال لابل يقضى احب الي ٠٠٠ ح ٢

الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل اصيلى صلاة الليل اذا انصرف من العشاء آخرة؟ وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاة؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة . ح ٨

اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال: اقرأ الحمد واعجل ٣ ص ١٨٢ ح ١

الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر او يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر وقال: انا كنت فاعلان ذلك . اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل . ح ٢ و ٣

قال: اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضا فاورت ثم نظر فرأى ان عليه ليل قال: يضيف الى الوتر ركعة . ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده . ح ٤

اقوم وانا تخوف الفجر قال: فاورت قلت: فانظر فاذا على .

ليل قال: فصل صلاة الليل . ح ٨

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاورت بواحدة ٠٠٠ ح ١١

٣ ص ١٩٨ ح ٢

عن قضاة صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال :  
نعم وبعد العصر الى الليل . . . ح ٣ او ٣

( وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن ارد ان يذكره ،  
او اراد شكوراً ) قال : قضاة صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار  
بالليل ، ٣ ص ٢٠ ح ٢

افضل قضاة صلاة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل و  
ليس بأس ان تقضيها بالنهار . . . ح ٣

١٠٠٠ اقضى ما فاتك من صلاة الليل اى وقت شئت . . . ح ٤  
( انظر - اقضى )

ان الله ليهاى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ،  
اقضى ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة :

الليل بالليل قلت : اقضى وترين فى ليلة قال : نعم . . . ح ٦

قال : ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا فاتته شىء\*  
من الليل قضاها بالنهار وان فاتته شىء\* من اليوم قضاها من ،

الغد اوفى الجمعة اوفى الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه  
الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة . . .

٣ ص ٢٠١ ح ٨

ان قويت فاقضى صلاة النهار بالليل ، ح ٩

ان فاتك شىء\* من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال  
الشمس وبعد الظهر . . . وبعد المغرب وبعد العتمة ، ح ١٠

فاتنتى صلاة الليل فى السفر افاضها بالنهار؟ فقال : نعم  
٣ ص ٢٠٢ ح ١٣

صلاة الليل فاتنتى افضيها بالنهار فقال : يا معتب حظ  
رحلك . . . ح ١٥ ( انظر - افضيها )

ربما فاتنتى صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها ،  
بالنهار . . . قال : قرّة عين لك . . . ان الله يقول : ( و هو ،

الذى جعل الليل والنهار خلفه ) الآية فهو قضاة صلاة النهار  
بالليل وقضاة صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد

المكنون ، ح ١٦

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات ،  
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتت الصلاة طلع اولم يطلع

٣ ص ١٨٩ ح ١

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد  
الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها . . .

٣ ص ١٨٩ ح ١

ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلاة الليل والوتر والركعتين  
قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال . . . نعم . . .

٣ ص ١٩٠ ح ٢

اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال : صل صلاة :  
الليل واوتر وصل ركعتى الفجر ، ح ٦

يصلى الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرأة بعد العتمة  
ولا يتخذ ذلك عادة ، ح ٧

عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام فى صلاة  
الزوال فقال : يبداً بالنوافل ( بالزوال ) فاذا صلى الظهر

صلى صلاة الليل واوتر ما بينه وبين العصر اومتى احب ،  
٣ ص ١٩١ ح ١

عن ركعتى الفجر فقال : احشوا بهما صلاة الليل ح ١  
قال . . . ركعتا الفجر من صلاة الليل . . . ح ٤

عن اول وقت ركعتى الفجر فقال : سدس الليل الباقي ،  
٣ ص ١٩٢ ح ٥

قال ابو عبد الله ( ع ) ما كان يحمد ( يجهد ) الرجل ان  
يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته واحدة ثم ينام ويذهب

٣ ص ١٩٦ ح ٥

عن افضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي ،  
٣ ص ١٩٧ ح ٢

عن الوتر اول الليل . . . فقال . . . ح ٥ ( انظر - الوتر )  
. . . للليل زوال كزوال الشمس قال : فباي شىء\* نعرفه ؟

قال : بالنجوم اذا احدثت ، ح ٣ ص ١٩٨ ح ١

دلوك الشمس زوالها وعسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

- اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل . فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ ( انظر - القبلة )  
 الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته وله ان يغطي  
 وجهه وهو يصلي ؟ فقال : اما اذا قرأ فنعلم واما اذا اومأ .  
 بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأ ت به الدابة .  
 ٣ ص ٢٢٠ ح ٢  
 عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على  
 غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك  
 بعيرك . قلت ٠٠٠ في اول الليل فقال : اذا خفت الفوت في .  
 آخره . ح ١٣  
 ٠٠٠ وليتطوع بالليل ماشيا ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل  
 على دابته وهو راكب . ولتكن صلاته ايما . وليكن رأسه حيث  
 يريد السجود اخفض من ركوعه . ح ١٤  
 خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى تبوك فكان يصلي  
 على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويومئ ايما . ٢٠٠  
 قال : لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو  
 يمشى . ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار  
 وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرا . فاذا اراد ان  
 يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .  
 ٣ ص ٢٢٢ ح ١  
 القناع ربة بالليل مذلة بالنهار  
 ٣ ص ٤١٤ ح ١  
 التقنع بالليل ربة . ح ٢  
 ٠٠٠ ان ربك يباهي الملائكة بـ ٠٠٠ رجل قام من الليل  
 يصلي وحده ونام وهو ساجد ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٥٦ ح ٢ ( انظر - النافلة )  
 ٠٠٠ لا تدخلوا بالليل بيوتا مظلمة الا مع السراج ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٢٣ ح ٦ ( انظر - الشمس )  
 اطفوا المصابيح بالليل لا تجرها الفريسة ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٢٦ ح ٣
- قال : ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان و  
 اقامة وتفتح النهار باذان واقامة ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٢ ح ١  
 قال : اذا استقمت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ  
 آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .  
 ٤ ص ٧٢٩ ح ٢  
 قال : اذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمد لله الذي رد  
 علي روحي لاحداه واعبده . فاسمعت صوت الديوك . فقل :  
 ( سبح قدوس رب الملائكة والروح ٠٠٠ ) فاذا قمت فانظر  
 في آفاق السماء وقل : ( اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ٠٠  
 ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ٠٠٠ ثم استك وتوضأ  
 فاذا وضعت يدك في الماء فقل : ( بسم الله وبالله ٠٠٠  
 فاذا فرغت فقل : ( الحمد لله رب العالمين ) فاذا قمت الى  
 صلاتك فقل : ( بسم الله وبالله والى الله ومن الله ماشاء  
 الله لاجل ولا توه الا بالله ٠٠٠ ) ثم افتتح الصلاة بالتكبير  
 ٤ ص ٧٣١ ح ١  
 قال : ابدأ في صلاة الليل بالايات تقرأ ( ان في خلق  
 السموات والارض ٠٠٠ ) ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل  
 الركعتين اللتين قبل الزوال . ح ٢  
 ٠٠٠ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث  
 وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة .  
 ٤ ص ٧٤١ ح ٢  
 الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال : ينبغي  
 للرجل اذا قام في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم و  
 يتحرك المتحرك .  
 ٤ ص ٧٥٩ ح ١  
 ٠٠٠ السنة في صلاة الليل بالاجهار . ح ٢  
 كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان  
 ٤ ص ٧٩٦ ح ١  
 من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة

الحمد مرة وقل هو الله احد ٣٠ مرة اغتفر له ليس بينه وبين  
الله ذنب الا غفر له .

٢ ص ٧٩٦ ح ١

قال : يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب  
وحدها ويجوز للصحيح في قضاة صلاة التطوع بالليل

والنهار . ٤ ص ٧٩٧ ح ١

من صلى من الليل عشر ليله لله مخلصا . . .

٢ ص ٨٠٤ ح ٢ (انظر - صلى)

اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ . . .

٢ ص ٨٠٥ ح ١

عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يكثر  
بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا امر بآية فيها ذكر

جنة او نار بكى وسئل الله الجفة وتعود به من النار

٢ ص ٨٦٣ ح ٥

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه  
السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان  
الضجعة سجدة .

٢ ص ١٠٦٠ ح ١

اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم .  
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته

٢ ص ١٠٦٢ ح ١

انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته  
جملة واحدة . . . ثم انشأ جلس فدعا وانشأ نام وانشأ .

ذهب حيث شاء . ح ٢

. . . ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فانه لمكان

يؤاديان . . . ح ٢ ص ١١١٧ ح ١ (انظر - سائل)

اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه : هل من داع فاجبيه  
هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل :

من نائب فاتوب عليه . ح ٢

ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا .

استجيب له . . . ما بين منتصف الليل الى الثلث الباقي . . .

كل ليلة . ٤ ص ١١١٨ ح ٣

ان ابلهيس . . . بيت جنود الليل من حين تغيب الشمس .  
وتطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعودوا بالله

من شر ابلهيس وجنوده . . .

٢ ص ١١١٩ ح ٣

. . . كان على عليه السلام اذا اوى يقول مرحبا بالليل  
الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله .

عز وجل . ح ٥

من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه اخطاياه . فان  
قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وانسى

عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله لم يسئل الله

شيئا الا اعطاه امان يعطيه الذي يسئله بعينه واما ان .

يدخر له ما هو خير له منه .

٢ ص ١١٢٤ ح ١

كان فيما ناجى الله به موسى . . . ان قال له يا ابن عمران .  
كذب من زعم انه يحبني فاذا اجته الليل نام عنى اليس كل

محب يحب خلوة حبيبه ها نا يا ابن عمران مطلع على احبائي

اذا جنتهم اللعل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت

عقوبتي بين اعينهم يخاطبونى عن المشاهدة ويكلمونى عن

الحضور . يا ابن عمران هب لى من قلبك الخشوع ومن يدنك

الخشوع ومن عينيك الدموع وادعنى فى ظلم الليل فانك

تجدنى قريباً حبيباً . ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام قال له يانوف ان داود عليه

السلام قام فى مثل هذه الساعة من الليل فقال : انها ساعة

لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشراً . او

عريفا او شريفا او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة

وهو الطيل . ح ٣

قال : ان الله تعالى ينادى كل ليلة جمعة . . . من اول :

الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعو لدينه ودينه قبل :

بِعَقُوبَتِكَ ٠٠٠  
 ٥ ص ١٢٢ ح ٦  
 صلاة الليل على ما كان يصلها الانسان في غيره اربع ركعات  
 تنمة ١٢ ركعة .  
 ٥ ص ١٩١ ح ٢  
 ٠٠٠ ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في  
 جماعة بدعة ٠٠٠ (انظر- رمضان)  
 ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وانشئت بالنهار ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٠٠ ح ١  
 عن الاستخارة قال : استخر الله في آخر ركعة من صلاة  
 الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة ٠٠٠ تقول : استخير الله  
 برحمته استخير الله برحمته . ٥ ص ٢١٣ ح ٢  
 وعليك بصلاة الليل ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٤٨ ح ١  
 شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعز المؤمن كفه عن اعراض  
 الناس . ح ٢  
 صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . ح ٤  
 ( ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا ) قال : يعنسى .  
 ٠٠٠ قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل ولا يريد  
 به غيره . ح ٥  
 ( تم الليل الا قليلا ) قال : امره الله ان يصلي كل ليلة الآ  
 ان تاتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا  
 ٥ ص ٢٧٠ ح ٦  
 من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار . ح ٨  
 ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ٠٠٠ ) قال : صلاة الليل  
 عليكم بصلاة الليل فانه سنة نبيكم ودايم الصالحين قبلكم .  
 ومطرودة الداء عن اجسادكم . ح ٩ و ١٠  
 قال : صلاة الليل تبيض الوجه و ٠٠٠ تطيب الريح و ٠٠٠  
 تجلب الرزق . ح ١١  
 الثمانية ركعات يصلها العبد آخر الليل زينة الاخر . ح ١٢

طلوع الفجر فاجيبه الاعدد مؤمن يتوب الى قبل طلوع  
 الفجر فاتوب عليه ، الاعدد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيستلنى  
 الزيادة ٠٠٠ فانه ٠٠٠ الاعدد مؤمن سقيم يستلنى ان  
 اشفيه ٠٠٠ فاعافيه الاعدد مؤمن محبوس مغموم يستلنى ان  
 اطلقه ؟ ٠٠٠ الاعدد مؤمن مظلوم يستلنى ان آخذ لمظلامته  
 ٠٠٠ فآخذ بمظلامته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٥ ح ٤  
 اذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه  
 وهل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟  
 هل من تائب فاتوب عليه . ح ٥  
 ٠٠٠ ادع الله عليه اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد .  
 ٤ ص ١١٦٦ ح ١ ( انظر- ادع )  
 ان لى رضى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل  
 فاعرف من الرضى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط .  
 لا وقظه فقال : نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .  
 ٤ ص ١٢٥٧ ح ٨  
 اذا يقظ الرجل اهله من الليل وتوضأ وصلّى كتبنا من  
 الذاكيرين الله كثيرا والذاكرات . ح ١٠  
 ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى سما الدنيا  
 من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكا ن  
 فينادى : هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر .  
 له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً  
 وكل تمسك تلفاً الى ان يطلع الفجر فاذا اطلع ٠٠٠ عاد  
 امر الرب الى عرشه يقسم الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل  
 بن يسار : يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل ( وما  
 انفقتم من شئ فهو يخلفه )  
 ٥ ص ٢٤ ح ٦  
 ٠٠٠ صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .  
 ٥ ص ١٤٧ ح ٢ ( انظر- الكسوف )  
 كان على بن الحسين ٠٠٠ يصلى عامة الليل في شهر  
 رمضان فاذا كان السحر دعا بهذا الدعاء الهى لا تؤدبى .

يا هذا اتصلي بالليل؟ قال: فقال الرجل نعم قال ٠٠٠  
كذب من زعم انه يصلي بالليل ويوجع بالنهار ان الله  
ضمن بصلاة الليل قوت النهار  
٥ ص ٢٧١ ح ١٣  
قيام الليل صحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين  
وتعرض لرحمته ، ح ١٤  
عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة ، ح ١٥  
ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً و  
قد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح  
ثم يقول للملائكة : انظروا الى عبدى ما يصيبه في التقرب الى  
بالم افترض عليه راجياً منى ٠٠٠ ذنباً اغفره له او توبة  
اجد هامه او رزقا زيده فيه اشهد واملائكتى انى قد  
جمعتهن له ، ح ١٦  
صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ، ح ١٧  
ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في اخر الليل  
٠٠٠ ثلاث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام ، ح ١٩  
ان من روح الله عز وجل ثلاثة : التهجد بالليل ، واطسار  
الصائم ولقاء الاخوان ، ح ٢١  
من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة .  
٥ ص ٢٧٤ ح ٢٤  
ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار  
امتى لن يناموا ، ح ٢٥  
( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) ٠٠٠ نزلت في امير المؤمنين  
عليه السلام واتباعه من شيعةتنا ينامون في اول الليل فاذا  
ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين  
طامعين فيما عنده ٠٠٠ ح ٢٦  
قال : جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فقال : يا  
محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبب ماشئت فانك مفارقة ، و  
اعمل ماشئت فانك تجزي به ، واعلم ان شرف الرجل قيامه  
بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ، ح ٢٧

اشراف امتى حطة القرآن ، واصحاب الليل ،  
٥ ص ٢٧٥ ح ٢٨  
فمن رزق صلاة الليل ٠٠٠ وصلى لله عز وجل بنية صادقة  
وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل ٠٠٠ خلفه  
تسعة صفوف من الملائكة في كل صف مالا يحصى عددهم  
الا الله ٠٠٠ فاذا فرغ كتب ٠٠٠ له بعد دهم درجات ، ح ٢٩  
ما اتخذ الله ابراهيم خليلاً الا لاطعامه الطعام والصلاة  
بالليل والناس نيام ، ح ٣٠  
الركعتان في جوف الليل احب الى من الدنيا وما فيها ، ح ٣١  
( آنا الليل ساجداً واقامنا يحذر الآخرة ويروج رحمة ربّه ) قال  
يعنى صلاة الليل ، ح ٣٢  
ما بال المتجهدين بالليل احسن الناس وجهاً ؟ قال :  
لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره ، ح ٣٣  
العال والبنون زينة الحياة الدنيا وثمان ركعات من آخر  
الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعها الله لا قوام ، ح ٣٤  
صلاة الليل تدبر الرزق وتحسن الوجه وترضى الرب وتنفس  
السيئات ، ح ٣٥  
ان البيوت التي تصلى فيها بتلاوة القرآن تضيئ لا هل  
السماء كما تضيئ نجوم السماء لا هل الارض ، ح ٣٨  
لا تدع قيام الليل فان المغنوبين من حرم قيام الليل  
٥ ص ٢٧٨ ح ٢  
الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل ٠٠٠ ح ٣  
ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل ، فان لم يقم اتاه  
الشیطان فبال في اذنه قال : وسئلته عن ٠٠٠ ( كانوا من  
الليل ما بهجعون ) قال : كانوا اقل الليالي تغوتهم لا يقومون  
فيها ، ح ٤  
جاء رجل الى امير المؤمنين ٠٠٠ فقال : انى قد حرمت  
الصلاة بالليل فقال ٠٠٠ انت رجل قد قيدت ذنوبك ذنوبك ، ح ٥  
قال : انى لاقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل ،  
فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة ، ح ٧



صلاته ٠٠٠ قال: يقوم فيصلي ركعتين اللتين ٠٠٠ نسي مكانه  
ثم يوتر .

٥ ص ٣٣٠ ح ١

عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا قام في صلاة الزوال  
٠٠٠ قال: يبدا' بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلاة الليل  
والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب .

٥ ص ٣٤٢ ح ٤

عن القوم يتحدّثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل . و  
اكثر ايّهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة؟ قال  
يصلونها جماعة افضل .

٥ ص ٣٨٨ ح ٢

قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا

تتذّر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر ٠٠٠

٥ ص ١٣٦ ح ١ (انظر-حقه)

نهى عن الجذاذ بالليل ٠٠٠ لان الساكين لا يحضرونه . ح ٣  
٠٠٠ ولا تحصد بالليل ولا تجزّ بالليل لان الله يقول: ( وآتوا  
حقه يوم حصاده ) فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك

السؤال ٠٠٠ ح ٧

يكراه ان يصرم النخل بالليل وان يحصد النزع بالليل ٠٠٠

عن علي بن الحسين عليهم السلام انه قال لقهروا نعو جده

قد جدّ نخلاله من آخر الليل ٠٠٠ لا تفعل ٠٠٠ ح ١٠

٠٠٠ فان تصدّق اول الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من

السما' في تلك الليلة .

٥ ص ٢٤٧ ح ٥

صدقة الليل تطفي' غضب الربّ وتحوالذنب العظيم . و

تهون الحساب وصدقة النهار تنرمال وتزيد في العمر

٥ ص ٢٧٢ ح ٢

كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اتم وزهّب من الليل

شطره اخذ جرابه فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم

ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه بينهم

قال ابو عبد الله عليه السلام ليس منّا من لم يصل صلاة الليل  
٥ ص ٢٨٠ ح ٨

ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل . ح ١٠

قال: ان للليل شيطاناً يقال له الرها فاذا استيقظ العبد و  
اراد القيام الى الصلاة فقال له: ليست ساعتك ثم يستيقظ .  
مرة اخرى فيقول له: لم يأن لك فما يزال كذلك ينزله و

يحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم

انصاع يصع بذنبيه فخرّاً و يصيح . ح ١١

عن زكريا بن آدم قال: دخلت على الرضا عليه السلام من  
اول الليل في حدثان موت ابي جبرئيل فاستلني عنه و ترحم

عليه ولم يزل يحدثني واحديثه حتى طلع الفجر فقام عليه

السلام ف صلى الفجر . ح ١٢

ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب في القرآن الا

صلاة الليل فان الله لم يبيّن ثوابها لعظيم خطره عنده ٠٠٠

٥ ص ٢٨٠ ح ١٣

ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده

لا ربّين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا و

لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه .

٥ ص ٢٨١ ح ١

كان يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما

بقل هو الله احد ٠٠٠ و ٠٠٠ الكافرون . ح ٢

من كانت له الى حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس

اطهر ثيابه وليأخذ قلّة جديدة ملاء من ماء' ويقرأ فيها انسا

انزلناه ٠٠٠ عشر مرات ثم يترش حول مسجده وموضع

سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد و ٠٠٠ القدر ٠٠٠

ثم يسئل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله . ح ٣

من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور ٠٠٠

من صلاتها على هذه الصفة لم يغفل عنها

٥ ص ٢٨٢ ح ١

رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من

فيهم وهم لا يعرفون فلما مضى ٠٠٠ فقد وأذلك فعلموا أنه .  
كان ابا عبد الله عليه السلام .

٦ ص ٢٧٨ ح ١

الصدقة بالليل تدفع مئة سوء وتدفع سبعين نوعاً من .  
البلاء . ح ٣

اذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه

٦ ص ٢٨٢ ح ١

ثلاثة من فخر المؤمن وزينة في الدنيا والاخرة: الصلاة في  
آخر الليل، ويأسه ما في ايدي الناس، وولاية الامام من آل .  
محمد صلى الله عليه واله .

٦ ص ٣١٤ ح ٨

٠٠٠ ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى  
ان تزول الشمس .٠٠٠

٧ ص ١١ ح ١٢ (انظر-الصيام)

عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح  
قال: لا شيء! عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال .

٧ ص ٣٨ ح ١

رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل  
حتى يطلع الفجر فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر-اجنب)

الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى  
يصبح قال: لا بأس يغتسل ويصلى ويصوم . ح ٧

رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء  
فذهب يطلبه اوبعث من يأتيه بالماء فغسره عليه حتى اصبح  
٠٠٠ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلى .

٧ ص ٤٠ ح ٢

الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر .  
رمضان قال: ليس عليه شيء .٠٠٠

٧ ص ٤١ ح ١

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى صلاة الليل  
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع

الفجر . ح ٧ ص ٤٤ ح ٥

الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغتسل .  
حتى تمضي بذلك جمعة ٠٠٠ قال: عليه قضا الصلاة .

الصوم . ح ١

الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ٠٠٠ قال:  
٧ ص ٤٦ ح ١ (انظر-يقضى)

رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم  
بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال ٠٠٠ ح ٣

(انظر-يقضى)

عن التطوع ٠٠٠ اذا اجنبت من اول الليل فاعلم ٠٠٠ فانام  
متعمداً حتى ينفجر الفجر ٠٠٠ قال: صم .

٧ ص ٤٧ ح ١

عن اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل  
في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال: كل حتى لا تشك .

٧ ص ٨٦ ح ١

قال: حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب  
القرص عدم الحمرة من المشرق .٠٠٠

٧ ص ٩٠ ح ٦

(واتقوا الصيام الى الليل) قال: سقوط الشفق . ح ٨  
٠٠٠ قال: اذا حدث نفسه في الليل بالسفر انظر اذا خرج

٧ ص ١٣٣ ح ١٠ (انظر-انظر)

قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل  
فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان . ح ١٢

الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يقطر وان خرج  
قبل ان تغيب الشمس بقليل . ح ١٤

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر  
الاخر شد العيزر واجتنب النساء واحب الليل وتفرغ

للعباداة . ح ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧ و ٢٥٧ ح ٥

لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل .  
٧ ص ٣٨٩ ح ١١

- ان جامع بالليل فعلية كقارة واحدة . وان جامع بالنهار .  
 فعلية كفارتان ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٣  
 الارض تطوى من (فى) آخر الليل  
 ٨ ص ٢٦٢ ح ١  
 اياك والسير فى اول الليل وسرفى آخره . ح ٩  
 . . . . . وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى  
 اخره . ح ٩  
 رقه فى السير ولا تسرفى اول الليل فان الله جعله سكنا .  
 ٨ ص ٢٦٦ ح ١٠  
 . . . . . ومن آخر الليل وفى ادهار الصلوات .  
 ٩ ص ٥٢ ح ٢ (انظر- لى) )  
 الخائف لا بأس بان يرى الجمار بالليل ويضخى بالليل . و  
 يغضى بالليل .  
 ١٠ ص ٨٠ ح ١٠ و ٩٦ ح ١٠  
 كره روى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعى . . . . ح ٥  
 عن غسل النهار يغتسل بالنهار ويזור بالليل بغسل واحد  
 قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث . . . فليعد غسله .  
 ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢  
 . . . . . وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير  
 منى . . . ١٠ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- منى)  
 . . . . . فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ .  
 ١٠ ص ٢٠٩ ح ١٤ (انظر- منى)  
 . . . . . اذا اجاء الليل بعد النفر الاول فبت بمعنى . . . .  
 ١٠ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- منى)  
 ان النهار اذا جاء قال : يا ابن آدم اعمل فى يومك هذا خيرا  
 اشهد لك به عند ربك يوم القيامة . . . . فاذا اجاء الليل قال :  
 مثل ذلك . ١١ ص ٣٧٥ ح ٢  
 . . . . . ورأيت الليل لا يستحى به من الجراءة على الله . . . .  
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رابت)  
 تزوجوا بالليل . . . . . ولا تظلموا الحوائج بالليل . . . .
- ٢ ص ٥٢ ح ١ و ١٤ ص ٦٢ ح ١ (انظر- تزوج)  
 ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا . . . . ح ٣  
 قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ و  
 الفواكه يوم الى الليل .  
 ٢ ص ٣٥٩ ح ٢  
 من السنة التزويج بالليل . . . .  
 ٢ ص ٦٢ ح ٣ (انظر- التزويج)  
 . . . . . لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل . . . .  
 ١٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر- تجامع)  
 . . . . . فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها  
 بالليل والنهار  
 ١٤ ص ٢٢٢ ح ٨ (انظر- الذميمة)  
 . . . . . وان ازادت زيارة خرجت بعد نصف الليل  
 ١٤ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- المطلقة)  
 (والليل اذا يغشى) . . . . . فقال . . . .  
 ١٥ ص ٥٣٧ ح ١ (انظر- يقسم)  
 . . . . . ولاصمت يوما الى الليل الا بذكر الله . . . .  
 ١٦ ص ١٣٠ ح ٢  
 . . . . . فحلف ان لا ينام بالليل ابدا . . . .  
 ١٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- حلف)  
 نهى . . . . . عن بيات الطير بالليل وقال : ان الليل امان لها  
 ١٦ ص ٢٤٠ ح ٢  
 عن طريق الطير بالليل فى وكرها فقال : لا بأس لذلك . ح ١  
 خيركم من اطعم الطعام واشقى السلام وصلى بالليل  
 والناس نيام . ١٦ ص ٤٥١ ح ٢  
 . . . . . عشا الليل . . . . . أمرمك به  
 ١٦ ص ٤٦٨ ح ٢  
 قال : طعام الليل انفع من طعام النهار . ح ٢  
 قال : اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانته  
 اهدى للنوم واطيب للنكحة . ١٦ ص ٤٦٩ ح ١

٠٠٠ الاذ لك على يوم سهل ليل الان الله لداود فيه  
 الحديد فقال الرجل بلى ٠٠٠ فقال: اخرج يوم الثلاثاء  
 ٨ ص ٢٥٥ ح ٣ (انظر- يوم )  
 يوم الخميس ٠٠٠ الان الله الحديد لداود عليه السلام  
 ٨ ص ٢٤١ ح ١١  
 (لان) كان الناس يستنجون بثلاثة اجار ٠٠٠ فاكل رجل  
 من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالما ٠٠٠  
 ١ ص ٢٥١ ح ٥ (انظر- يستنجون)  
 (لينا) (٠٠٠ فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر او يخشى)  
 ١ ص ١٠٢ ح ٢ (انظر- الحرب)  
 (اللين) جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت: ان قوما  
 اذا ذكروا شيئاً من القرآن او حدثوا به صعقوا حتى  
 يرى ان احد هم لوططعت يده اورجلاه لم يشعر بذلك، فقال  
 سبحان الله ذلك من الشيطان ما يهذأ نعتوا ناهو اللين،  
 والرفقة والدمة والوجل .  
 ٤ ص ٨٤٠ ح ١  
 (لينون) المؤمنون هينون لينون كالجلل الانف ان قيدا نقاد  
 ٨ ص ٥١١ ح ٢  
 المؤمن من هين لين سج له خلق حسن، والكافر نطف غليظ له  
 خلق سيئ وفيه جبرية . ح ٤  
 (اللين) قال رسول الله صلى الله عليه واله الا خبركم بمن  
 تحرم عليه النار غداً؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: الهين  
 القريب اللين السهل . ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ذى الايمان الفقه . و  
 من ذى الفقه الحلم . ومن ذى الحلم الرفق . ومن ذى الرفق  
 اللين . ومن ذى اللين السهولة .  
 ٨ ص ٥١١ ح ٣  
 تم والحمد لله حرف اللام وبليه حرف الميم ان شاء الله تعالى

الثالثي قال: لما دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام :  
 دعا بمنزلة فطرحت فعدت عليها ثم اتيت بمائدة لم ار مثلها  
 قط فقال لي: كل فقلت: مالك لا تاكل؟ فقال: اني صائم فلما  
 كان الليل اتى بخل وزيت فانظر عليه ولم يوت بشئ من  
 الطعام الذي قرب الي . ١٦ ص ٥٠٩ ح ٧  
 ٠٠٠ شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر .  
 ١٧ ص ١٩١ ح ٢ (انظر- الماء)  
 (والليل اذا يغشى) قال: الليل في هذا الموضع هو الثاني .  
 غشى امير المؤمنين عليه السلام في دولته ٠٠٠ والقرآن ضرب  
 فيه الامثال للناس وخاطب نبيه صلى الله عليه واله به ونحن  
 نعلمه فليس يعلمه غيرنا .  
 ١٨ ص ١٥١ ح ٨٠  
 من حمل السلاح بالليل فهو محارب ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٣٧ ح ١ (انظر- محارب)  
 ٠٠٠ فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ٠٠٠  
 ١٩ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر- حكم)  
 (الليالي) ٠٠٠ ولياليه افضل الليالي ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر- شهر)  
 الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال: ٩ و ٢١ و  
 ٢٣ قلت: فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من  
 ذلك؟ فقال: ثلاث وعشرين .  
 ٧ ص ٢٤١ ح ٨  
 (الليلتين) اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان  
 تعمل في الليلتين جميعا  
 ٢ ص ٩٣٨ ح ٥  
 عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا انه لليلتين ايجوز  
 ذلك؟ قال: نعم .  
 ٧ ص ٢١٢ ح ٦

# حرف اليم

في كل مائة في درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكاة .

٦ ص ٩٦ ح ٢

قال : ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائة في درهم . ح ٥

ليس في اقل من مائة في درهم شيئ . فاذا بلغ مائة في درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائة في درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم . فاذا بلغت

اربعين مائة في درهم ففيها ستة دراهم ، فاذا بلغت

٢٨٠ درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب . ح ١٠

والزكاة الفريضة في كل مائة في درهم خمسة دراهم . ح ١١ ( انظر الزكاة )

في الورق في كل مائة في خمسة دراهم . ح ٩٧ ص ٩٧ ح ٧ ( انظر الورق )

رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر . اعليه زكاتها؟ قال

٦ ص ١٠٣ ح ١١ ( انظر زكاة )

( المائة ) . فاذا بلغت المائة في درهم ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائة في شاة واحدة ففيها ثلاث شياة . ح ٩٦ ص ٧٨ ح ١١ ( انظر شاة )

قال : اذا زاد على المائة في درهم اربعون درهماً ففيها درهم

( مائة ) . فاذا انت اربع مائة كان على كل مائة شاة . ح ٧٨ ص ١١ ( انظر شاة )

٠٠٠ فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة . ح ٢ ( انظر الغنم )

المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرّجم . ح ١٨ ص ٣٢٨ ح ٨

٠٠٠ البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة . ح ٩ ( انظر جلد )

٠٠٠ ( الفزانية والزاني فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة ) الاية فنسخت هذه آية الحبس والا ذى

١٨ ص ٣٥١ ح ١٩

الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلد مائة مائة . ح ١٨ ص ٣٦٦ ح ١٠

ان عليا عليه السلام وجد رجلاً وامراًة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً . ح ٢٠

( مائة ) قال : لا تكون زكاة في اقل من مائة في درهم ، والذهب عشرون ديناراً ، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

١٥ ص ٩٥ ح ١٥

٠٠٠ اذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة . ح ٩٦ ص ٢

في كم وضع ٠٠٠ الزكاة؟ فقال : في كل مائة في درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها . ح ٣

- وليس فيما دون الاربعين شيئاً فقلت: فمافى ٣٩ درهمها ٢  
قال: ليس على ٣٩ درهمها شيئاً .  
٦ ص ٩٧ ح ٩  
قال: يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات .  
٢ ص ٨٨٨ ح ٢  
قال: اوصى ابو جعفر عليه السلام بـ ٨٠٠ درهم لما تمته  
وكان يرى ذلك من السنة . لان رسول الله صلى الله عليه و  
الله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا .  
٢ ص ٨٩٠ ح ١  
(المأتم) انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل  
دمعتها ولا ينغي لها ان تقول هجرًا فاذا جاءها الليل فلا  
تؤذي الملائكة بالنوح .  
٢ ص ٨٩٣ ح ١  
(متاع) آتية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون  
٢ ص ١٠٨٢ ح ٨ و ١٦ ص ٢٠٠ ح ٢  
عن ابي الجارود قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام :  
وهو جالس على متاع فجعلت الس متاع بهدي . فقال :  
هذه الذي تلمسه ارمئى . . . جاءت به ام عليّ امرأة له .  
٢ ص ٥٨٥ ح ٢  
عبدالله بن عطا قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام :  
فرايت في منزله بسطا ووسائدًا وانما طامرافق فقلت : ما  
هذا؟ فقال: متاع المرأة . ح ٣  
١٠٠٠ ان لنا جيرانا اذا اعزناهم متاعا كسروه وفسدوه فعلينا  
جناح ان نمنعهم؟ فقال : لا . . . اذا كانوا كذلك . . .  
٢ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- الحق)  
رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل  
ان يشتري به هل عليه زكاة . . . فقال : ان كان اسكما لتماس  
الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .  
٦ ص ٢٦ ح ٢  
قال : ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به
- رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .  
٦ ص ٢٧ ح ٢  
رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال . . .  
٦ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- صدقة)  
١٠٠٠ وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود  
ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .  
٦ ص ٩٣ ح ٢ (انظر- الزكاة)  
(احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال : هي  
الحيثان المالح . . . وان لم يكن مالها فهو متاع  
٩ ص ٨٣ ح ٥  
١٠٠٠ انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في الصرغيره .  
فتحتكره . فان كان في الصرطعام او متاع (بيع) غيره فلا باس  
ان تلتس بساحتك الفضل .  
٢ ص ٣١٥ ح ١  
١٠٠٠ لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته  
٢ ص ٣٧٥ ح ٣ (انظر- بيع)  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتريت متاعا فيه كيل او  
وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه . فان لم يكن فيه كيل و  
لا وزن فبعه .  
٢ ص ٣٩٠ ح ١٢  
رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراوحة من اجل اني  
ابتعته جماعة فيقولون : كيف قومت؟ فيقول : قومت هذا بكذا  
وهذا بكذا قال : لا باس به قلت : فانهم يزيدونه على ما قومت .  
قال : الا ان يزيدوه على ما قومت .  
٢ ص ٣٩٦ ح ٣  
الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على  
منه وضعية . . . قال : لا ينهي .  
٢ ص ٢٠٩ ح ١  
١٠٠٠ اورهن عنده متاع فلم ينشر المتاع . . . فتأكل . . .  
٢ ص ١٢٧ ح ٩ (انظر- رهن)

عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعناك... والاخر يقول: هو رهن فقال...  
 ١٣ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر- رهن)  
 الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرما.  
 ١٣ ص ١٤٥ ح ٢  
 رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه... فقال...  
 ١٣ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر- دين)  
 الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع...  
 ١٧ ص ٣٢١ ح ٢  
 ان المرأة... توث من... متاع البيت...  
 ١٧ ص ٥١٧ ح ١ (انظر- توث)  
 عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلده.  
 ١٧ ص ٥٢٥ ح ٢  
 امرأة توت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شئ منه فهو له. ح ٣  
 اذا طلق الرجل امرأة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال... قال... ح ٤ (انظر- طلق)  
 المرأة توت فيدعي ابوها انه كان اعارها... متاع...  
 اتقبل دعواه بلايينه؟... فكتب...  
 ١٨ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- المرأة)  
 عن قوم اصطحبوا في سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض.  
 ١٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- سرق)  
 رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال: هو ضامن.  
 ١٩ ص ١٨٢ ح ١  
 (المتاع) قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

١٢ ص ٤٥٠ ح ٣  
 قال: لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض.  
 ١٣ ص ٥٤ ح ١  
 عن السلم... في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم  
 ١٣ ص ٥٨ ح ٢  
 عن الرجل يرهن... متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب... وانتفع بالمتاع... قال: هو له حلال...  
 ١٣ ص ١٣٠ ح ١  
 رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري... فقال: اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع... ليس للغرما ان يحاصوه  
 ١٣ ص ١٤٥ ح ١  
 الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يخرمه لاهله يأخذه قال... امين هو؟ قلت: نعم قال: فلا يأخذ منه شيئا  
 ١٣ ص ٢٧٩ ح ١٢  
 ... قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه، و هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء...  
 ١٧ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر- المرأة)  
 المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتها يعلم ان المرأة تنقل من بيتها المتاع، ح ٥  
 ... رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع... ماله في الدار من المتاع... والبيتة لاتعرف المتاع... قال...  
 ١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الشاهد)  
 (تمتع)... فمن تمتع بالعمرة الى الحج آجزى ذلك عن؟ قال: نعم، ح ٨ ص ٤ ح ٥ (انظر- العمرة)  
 عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال:

تصوم بها انشاء الله تعالى فقال: وارجوان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عيوء الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك، فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني و... نفس فكيف اصنع؟ فقال: تمتع فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشرين فقال تمتع، ٨ ص ١٢٨ ح ١

معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة اصناف: حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها، ولا تأمر الناس الا بها، ٨ ص ١٢٨ ح ٢ او

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله... قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة، اتاه جبرئيل عليه السلم... فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى، فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال: ايها الناس هذا جبرئيل، واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى، فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله:

نخرج الى منى وروؤنا تقطر من النساء وقال آخرون: يأمرنا بشيء وضع هو غيره فقال: ايها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى حله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراق بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعنا هذا ام للأبد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة، وشيك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)

٨ ص ١٢٢ ح ١

الحلي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال

تمتع ثم قال: انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابتك، وقال الناس: راينا راينا ويفعل الله بنا وهم ما اراد، ح ١٧٣

... لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله افضل ثم قال: ان اهل مكة يقولون: ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه،

٨ ص ١٨٠ ح ١٨ (انظر عمرة)

... قد نويت ان احج عنك... فقال: تمتع...،

٨ ص ١٨٩ ح ١ (انظر الحج)

قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعله شاة، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاو رحتي يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة، وانما الاضحى على اهل الاصار، ٨ ص ١٩٥ ح ١ و ١٠١ ص ٨٢ ح ١١

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج قد دخل مكة فطاف وسعى وليس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات، قال: لا لباس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج، على اثره،

٩ ص ٧٢ ح ٢

الحلي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقيل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه وان جامع فعله جزورا وبقرة،

٩ ص ٢٧٠ ح ٥

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا تا طواف النساء بعد الرجوع،

من منى، ٩ ص ٢٩٤ ح ٦

رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال: ان ذبح فهو خير له، وان لم يذبح فليس عليه شيء، لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه، ١٠ ص ٨٦ ح ٥



عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام  
ثلاثة ايام في الحج ايسر . . . قال . . .

٠ اص ١٥٤ ح ٢ ( انظر - هديا )

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه  
فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام ،  
. . . قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان  
يريد الضى الى اهله وليذبح عنه في ذى الحجة . فقلت :  
فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا  
واصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه الا في ذى الحجة و  
لواخره الى قابل .

٠ اص ١٥٣ ح ٢

عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في  
ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم  
السبعة الايام اعلى ولته ان يقضى عنه؟ قال ما ارى عليه قضاء  
٠ اص ١٤١ ح ٢

رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام  
ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام ،  
فاراد ان يتصدق من الطعام . . . فكتب : لا بد من الصيام  
٠ اص ١٤٢ ح ١

قال : اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدى صام  
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه . . .  
صام بمكة . . .

٠ اص ١٤٣ ح ٦ ( انظر - صام )

رجل تمتع ولم يكن له هدى قال . . .

٠ اص ١٤٥ ح ٤ ( انظر - هدى )

رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من  
ثيابه شيئا ويشتري هديه؟ قال : لا . . . يصوم ولا يأخذ من  
ثيابه شيئا .

٠ اص ١٧١ ح ٢

محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمعشر ورعى الجمرة وذبح  
وحلق ايغطى رأسه؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا  
والمروة ، قيل له : فان كان فعل؟ قال : ما ارى عليه شيئا .

٠ اص ١٩٩ ح ٢

فمن تمتع بالعمرة الى الحج آيجزى عنه ؟ قال : نعم .

٠ اص ٢٣٥ ح ٣ و ٢٤٢ ح ٢

عن العمرة او اجبة هي؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزى .  
عنه؟ قال : نعم .

٠ اص ٢٤٣ ح ٣

يعقوب بن شعيب قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام قول :  
الله عز وجل : ( واتوا الحج والعمرة لله ) يكفى الرجل اذا  
تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال :  
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه . ح ٢

ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور  
البيت ، فقال : بمس ما صنع قلت : اعليه شئ؟ قال : لا ، قلت :  
فانى رأيت ابن ابي سماك يسعى . . . وعليه خفان وقبا .  
ومنطقة فقال : بمس ما صنع قلت : اعليه شئ؟ قال : لا .  
٠ اص ١٩٩ ح ٣

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل  
المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند  
مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحلق باهله انشاء  
٠ اص ٢٥٠ ح ٢

( تمتعنا ) عن عبد الرحمن بن اعين قال : تمتعنا فاحرمنا و  
معنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم  
قال : فليصم عن كل صبي ولته .

٠ اص ٩١ ح ٢

( يتمتع ) اعطى رجلا دراهم يحج بها عنى حجة مفردة .  
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال : نعم . . .

٠ اص ١٢٨ ح ١

رجل يحج عن ابيه ايتمتع؟ قال : نعم . . . ح ٨ اص ١٤٢ ح ١

رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله ان هو حجّ ان تتمتع  
بالعمرة الى الحجّ؟ قال: لا يعدل بذلك .

٨ ص ١٢٩ ح ١٣

عن المعتمر (المقيم) بمكة يجرد الحجّ او يتمتع مرة اخرى ؟  
فقال: يتمتع احبّ اليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة او

ليلتين ، ح ٢٠

عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: نعم ،  
يخرج الى سهل ارضه فيلبس ان شاء .

٨ ص ١٩٠ ح ١

عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الاضار ثم يرجع  
الى مكة فيتمتع ببعض الواقيت اله ان يتمتع؟ قال: ما زعم

ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال احبّ اليّ ، ح ٢

عن حفص بن البخري عن ابي عبد الله عليه السلام في

المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأى شئ  
يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا  
يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ،

٨ ص ١٩١ ح ٣

قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ، ح ٥

قال: ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة ،  
الى الحجّ الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس  
له ان يتمتع ،

٨ ص ١٩٢ ح ٢

عن اهل مكة اهتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة قلت:

فالقطن بها؟ قال: اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع  
اهل مكة قلت: فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من اين ،

يحرم؟ قال: يخرج من الحرم قلت: من اين يهمل بالحجّ  
قال: من مكة نحو ما يقول الناس ،

٨ ص ١٩٤ ح ٧

قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرّد

الحجّ مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ، ح ٨  
قال: من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع

عن امرأة تتمتع بالعمرة الى الحجّ ففرغت من طواف  
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجّل  
طوافها طواف الحجّ قبل ان تأتي منى؟ قال: اذا خافت ان  
تضطر الى ذلك فعلت ،

٩ ص ٤٢٣ ح ٢ و ٥٠٠ ح ٩

(تمتعوا) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان  
عثمان خرج حاجاً فلما صار الى ابواب امرئاد باينادي

بالناس: اجعلوها حجّة ولا تتمتعوا ، فنادى العنادى ، فمر  
العنادى بالعقاد بن الاسود فقال: اما لتجدن عند القلائص

رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى العنادى الى علي عليه السلام  
وكان عند ركائبه يلتصقها خبطاود قيقا فلما سمع النداء تركها و

ضى الى عثمان وقال: ما هذا الذي امرت به؟ فقال: رأى  
رأيتك فقال: والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله

عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته: لبيك بحجّة وعمرة معا  
لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكانى انظر

الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ،  
٩ ص ٣٠ ح ٢

(يتمتع) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ،  
العمرة في الحجّ الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول

فمن تمّتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فليس  
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرى به

به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ،  
٨ ص ١٧٢ ح ٢

يعقوب الاحمر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل ،  
اعتمر في الحرم (الحرم) ثم خرج في ايام الحجّ ايتتمتع

قال: نعم كان ابي لا يعدل بذلك ،  
٨ ص ١٧٤ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حجّ فليتمتع انا لا  
نعدل بكتاب الله وسنته نبيه صلى الله عليه واله ، ح ١٤

عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايجّ مفرداً  
للحجّ اويتتمتع افضل؟ فكتب اليه: يتمتع افضل ، ٨ ص ٢٧ ح ٢

عنه؟ قال: لا . . .

١٠ ص ٨٩ ح ٣

عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم الروية .

٨ ص ٢١٦ ح ١١

( يتمتعوا ) لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل: ( وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام )

٨ ص ١٨٦ ح ٢

لأهل مكة ان يتمتعوا؟ قال: لا قلت: فالفاطنين بها؟ قال: اذا قام سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اتاها شهرأفان لهم ان يتمتعوا قلت: من اين قال: يخرجون من الحرم قلت: من اين يهلون؟ بالحج؟ فقال: من مكة نحوامنا يقول الناس .

٨ ص ١٩٢ ح ٣

رجل امرغلمانه ان يتمتعوا قال . . .

١٠ ص ٩٠ ح ٨

( متمتع ) رجل متمتع لم يكن معه هدى قال . . .

٧ ص ١٤٣ ح ٣ ( انظر - السفر )

قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج .

٨ ص ١٤٩ ح ٢

اني اعتمر في الحرم ( الحرم ) وقد مت الآن متمتعا

فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فاذا بعثنا ربنا . . . قلنا: يارب! اخذنا بكتابك وسنة

نبيك وقال الناس رأينا رأينا صنع الله بنا وبهم ماشاء

٨ ص ١٧٥ ح ١٦

عن رجل يخرج في رجب اوفى شهر رمضان حتى اذا كان .

الى بلاده فلا بأس بذلك . وان هو اقام الى الحج فهو . يتمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة . فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عسرة . وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس يتمتع وانما هو مجاور افراد . العمرة . فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة ( بعمرة ) الى الحج فان هو احب . ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلتي منها .

٨ ص ١٩٥ ح ٢

الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى . فقال: لا بأس .

٨ ص ٢٠٣ ح ٢

الرجل يحرم لحجة وعمرة وينسى العمرة يتمتع؟ قال: نعم

٨ ص ٢٠٩ ح ٢

الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال: يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

٨ ص ٢١٩ ح ٧

الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم يهريقه . ٩ ص ٧٣ ح ٦

كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله . . . فقال . . .

٩ ص ٢٦٦ ح ٥ ( انظر - وقع )

اما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء . . . ج ٩ ص ٢٩٣ ح ١ ( انظر - النساء )

الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه:

دم يهريقه . ٩ ص ٥٢٤ ح ٢

رجل امر ملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح

اوان الحج آتى متمتعاً قال : لا باس بذلك .

٨ ص ١٨١ ح ١٩

قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعاً الا ترى  
هذه السنة فاني والله ما فرغ من السعي حتى تتقلقل .

اضراس والذي صنعتم افضل . ح ٢٢

رجلا كان متمتعاً واهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى  
ياتى عرفات . فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا  
يعتد بذلك الطواف .

٨ ص ٢٠٣ ح ٥

عن محمد بن ميمون قال : قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً  
ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواربه ثم احرم بالحج وخرج

٨ ص ٢١٠ ح ٢ و ١٤٤ ح ١

متمتع دخل يوم عرفة قال : متمتع تامة الى ان يقطع التلبية  
٨ ص ٢١٢ ح ٧

اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين  
الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متمتعاً . ح ١٢

ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة .  
وخرج الناس من منى الى عرفات امرته قائمة ؟ ح ١٦  
( انظر - عمرته )

عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال : يطوف ويحل .  
فاذا صلى الظهر احرم . ح ١٧

الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو  
متمتع بالعمرة الى الحج فقال . . .

٨ ص ٢١٥ ح ٧ ( انظر - يعتمر )

قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان  
يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة . . .

٨ ص ٢١٩ ح ٦ ( انظر - عمرة )

عن رجل قدم متمتعاً احل قبل يوم التروية اهل الخروج ؟  
قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها .

٨ ص ٢٢١ ح ١١ و ١٢

عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يسوم  
التروية بالحج حتى رجع الى بلده . قال : اذا قضى العناصك  
كلها فقد تم حجه .

٨ ص ٢٢٥ ح ٢

عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلاً فليس عليه  
شيء . وان تعد ذلك في اول الشهر وللحج بثلاثين يوماً  
فليس عليه شيء . وان تعد بعد الثلاثين التي يوفى فيها  
للحج فان عليه دماً يهرقه . ج ٩ ص ٨ ح ١

عن متمتع كيف يصنع ؟ قال : يتوى العمرة ويحرم بالحج .  
٩ ص ٢٩ ح ٢ و ٣١ ح ١

ذريح الحارثي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن  
رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف

يصنع ؟ قال : فقال : او ما شرط على ربه قبل ان يحرم ان يحل  
من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ قلت : بلى . . .

قال : فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق  
من وفى بما اشترط عليه قال : فقلت : افعله الحج من قابل ؟

قال : لا . ٩ ص ٣٥ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع  
فنظرت الى بيوت مكة فاطع التلبية . وحد بيوت مكة . . .

عقبه المدنين . . . فاطع التلبية و عليك بالتكبير والتحميد  
٩ ص ٥٧ ح ١

عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر . قال :  
بطلت متمتعته هي حجة مبتولة

٩ ص ٧٣ ح ٤

قال : اذا كنت متمتعاً فلتقرب شيئاً فيه صفة حتى تطوف  
بالبيت . ٩ ص ٩٥ ح ١٢

عن متمتع وقع على اهله ولم يزر . قال . . .

٩ ص ٢٤٢ ح ١ ( انظر - اهله )

عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل  
ان يقصر من رأسه قال : عليه دم يهرقه وان كان الجماع .

فعلية جزورا او بقرة .

٩ ص ٢٦٩ ح ١

عن متنّع وقع على امراءته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا .  
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه .

٩ ص ٢٧٠ ح ٢

متنّع وقع على امراءته قبل ان يقصر فقال : عليه دم شاة .  
متنّع وقع على امراءته ولم يقصر قال : ينحر جزورا . . . . ان  
كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه . ح ٣ و ٤

قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى  
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم وسعى . . . وقصر  
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء

طوافان وصلاة .

٩ ص ٢٩٥ ح ٧

متنّع حلق رأسه فقال : ان كان ناسيا واجاهلا فليس عليه  
شيء وان كان متمتعا في اول شعور الحج فليس عليه اذا  
كان قد اغاء شعرا .

٩ ص ٥٢١ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او  
يفرد للحج او متنّع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاتة الحج  
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

١٠ ص ٦٥ ح ١

عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا  
يوم النحر فقال . . . ح ٢ ( انظر الحج )

قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هدايا وكان متمتعا .  
٩ ص ٩١ ح ٢

متنّع لم يجد هدايا فقال : اما كان معه درهم يأتي به قومه  
فيقول : اشركوني بهذا الدرهم .

١٠ ص ١١٥ ح ١٣

متنّع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال . . .

١٠ ص ١٥٣ ح ١ ( انظر الثمن )

متنّع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدايا يوم خرج  
من منى . قال : اجزاه صيامه .

١٠ ص ١٥٢ ح ١

متنّع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا يصوم .  
ذلك اليوم ولا يوم عرفة وتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما و  
هو يوم النفر ويصوم يومين بعده .

١٠ ص ١٥٥ ح ٣

من كان متمتعا فلم يجد هدايا فيصم ثلاثة ايام في الحج  
وسبعة اذ ارجع الى اهله . . .

١٠ ص ١٦٠ ح ٤ ( انظر هدايا )

متنّع لم يكن له هدى . . . يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته  
ذلك صام صبيحة الحصاب ويومين بعد ذلك قال : اما ايام .  
منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام اذ ارجع  
الى اهله .

١٠ ص ١٦٤ ح ٣

عن متنّع كان معه ثمن هدى وهو يجد فمثل ذلك الذي  
معه هدايا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر  
النهار غلت الغنم فلم يقدر . . . قال : يصوم ٣ ايام بعد  
ايام التشريق . ح ٧

رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية  
ويوم عرفة قال : يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق .

١٠ ص ١٦٧ ح ٢

رجل عقص شعر رأسه وهو متنّع ثم قدم مكة فقصى نسكه و  
حل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل . قال : عليه دم شاة  
٩ ص ١٨٢ ح ٩

اتي حلق رأسه وذبحت وانا متنّع اطلق رأسى بالحناء ؟  
قال : نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب . قلت : واليس

القemis وانتق . . . قيل ان اطوف بالبيت قال : نعم .  
١٠ ص ١٩٣ ح ٥

رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال :

١٠ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- يغطي)

رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلس قميصا وقلنسوة .  
قبل ان يزور البيت ؟ فقال : ان كان متمتعافلا وان كان مفردا .  
للحج فنعم . ح ٢

قال : اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى  
بين الصفا والمروة وصلى الركعتين . . . فليحلق باهله ان .  
شاه وقال : انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة  
دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .  
١٠ ص ٢٢٢ ح ٥

من حج معتبرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى  
بلاده فلا بأس بذلك . وان اقام الى الحج فهو متمتع لان  
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٠ ص ٢٢٨ ح ١٣

( اتمتع ) كيف اتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتظلي . . . وليس  
لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

٨ ص ٢١٨ ح ١

كيف اتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتظلي بالحج فاذا اتى مكة  
طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس ليس له ان  
يخرج من مكة حتى يحج .

٨ ص ٢١٩ ح ٥

اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال تقول  
( اللهم آتي اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك .  
وسنة نبيك ) وان شئت اضمرت الذي تريد .

٩ ص ٢٢ ح ١

زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟  
قال : تأتي الوقت فتظلي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت  
وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت . . . وقصرت واحللت من  
كل شئ . وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

٨ ص ٣١ ح ٣

اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت : واى شئ الفرض ؟ قال

تصلي ركعتين ثم تقول : ( اللهم آتي اريد ان اتمتع بالعمرة  
الى الحج ) فان اصابني قدرك فحلقني حيث حبستني بقدرك  
فاذا اتيت الميل فلبه .  
٩ ص ٣٢ ح ٣

الحسن بن علي الوشاء ابن بنت الياض عن ابي الحسن .  
الرضا عليه السلام انه قال : اذا اهل هلال ذي الحجة و  
نحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من  
الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانتم  
اذا قدمتم من العراق فاهل الهلال فلکم ان تعتمروا لان  
بين ايديكم ذات عرق وغيرها . . . فقال له الفضل بن

الربيع آلان فلي ان اتمتع ؟ وقد طفت بالبيت ؟ فقال : نعم .  
قال : فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة  
واصلحها فقال لهم : ان فلانا يقول كذا وكذا ايشنع على ابي  
الحسن عليه السلام .

١٠ ص ٢٢٩ ح ١٢

( متمتع ) عن امرأة متمتع قد مدت مكة فرائت الدم . قال :  
تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت  
طافت بالبيت . وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت  
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها . وخرجت الى منى

وقضت المناسك كلها . فاذا قدمت مكة طافت بالبيت  
طوافين . ثم سعت . . . فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل  
شئ . ما خلا فراش زوجها .

٩ ص ٢٩٨ ح ٢

المرأة تجيء متمتع فتطوف قبل ان تطوف بالبيت فيكون  
طهرها يوم عرفة . فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف  
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل . ح ٤  
امرأة متمتع تطوف ثم طمئت . قال : تسعى بين الصفا و  
المروة وتقضى متعتها . ح ٧

عن امرأة متمتع طمئت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس  
الى منى اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتنظف طوافا للعمرة

وطواف للحج . ٩ ص ٢٩٩ ح ٨

عن متمتعة دخلت مكة فحاضت . قال : تسعى بين الصفا و  
المروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد . ح ١٠  
امراة متمتعة تطوف ثم تطمت . قال : تسعى . . . وتقضى .  
متعها . ٩ ص ٥٠٥ ح ٢

عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت  
ان يغلبها الهوت الى قرونها فقرضت منه باسانها . . . هل  
عليها شيء ؟ قال : لا ليس كل واحد يجد المقاريض .

٩ ص ٥٢١ ح ٢

( متمتعة ) عن رجل لى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت  
وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى . . . قال  
فليحل وليجعلها متمتعة الا ان يكون ساق العدى

٩ ص ١٨٢ ح ٢

رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت وسعى . . . ثم يبدوله ان  
يجعلها عمرة فقال : ان كان لى بعد ما سعى قبل ان يقصر  
فلا تمتعه له . ح ٩

ليس لا هل مكة ولا لأهل مراً ولا لأهل سرف متمتعة :

٩ ص ١٨٦ ح ١

( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال :  
يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون  
ثمانية واربعين ميلا . ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة  
نعم من دخل في هذه الآية : وكل من كان اهله وراء ذلك  
فعل عليهم المتعة . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في حاضري المسجد

الحرام قال : مادون المواقيت الى مكة . . . وليس لهم متعة  
( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال :

ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال : قلت : فما  
جد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة  
دون عسفان ودون ذات عرق . ح ٢

اهل مكة لا متعة لهم . ح ٩

قلت : لاهل مكة متعة؟ قال : لا ولا لأهل بستان ولا لأهل .

ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها

٨ ص ١٨٨ ح ١٢

قال : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت :

. . . ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال : فلينظر

ايتهما الغالب عليه فهو من اهله

٨ ص ١٩١ ح ١

قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فمضى عمرته فخرج .

كان ذلك له . وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته

متعة . وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج .

٨ ص ٢٠٥ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية

وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بهجك .

٨ ص ٢١٦ ح ١٢

. . . قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعة؟ الاولى او

الاخيرة؟ قال . . .

٨ ص ٢١٩ ح ٦ ( انظر - عمرة )

كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع؟ فقال : لب بالحج وانوالمتعة

فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف التمام

وسعيت . . . وقصرت فنسختها وجعلتها متعة .

٩ ص ٣١ ح ٢

عن رجل لى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت . و

سعى . . . قال : فليحل وليجعلها متمتعة الا ان يكون ساق

الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى حله . ح ٥

عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن . . . ان آبن

السراج روى عنك انه سئل عن الرجل يحل بالحج ثم

يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى . . . فيفسخ ذلك و

يجعلها متعة فقلت له : لا فقال : قد سئلني عن ذلك فقلت :

له : لا وله ان يحل ويجعلها متعة . وآخر عهدى بابي انه

دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال . . .

يا ابا الحسن لنابك اسوة انت مفرد للحج وانما مفرد للحج  
فقال ابي : لا ما انما مفرد انما تمتع فقال له الفضل بن الربيع  
فلى الآن ان امتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابي : نعم  
فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه .  
فقال لهم : ان موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال للفضل بن  
الربيع كذا وكذا يشنع على ابي .

٩ ص ٣٢ ح ٦

قال ان العمرة واجبة بمنزله الحج لان الله يقول : ( واتوا  
الحج والعمرة لله ) ما ذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع  
اجزائه والعمرة في اشهر الحج متعة

١٠ ص ٢٢٤ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفردا  
للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك ، وان اقام الى ان  
يدرك الحج كانت عمرته متعة ، وقال : ليس تكون متعة الا  
في اشهر الحج .

١٠ ص ٢٢٧ ح ٥

عن المعتمر في اشهر الحج قال : هي متعة ، ح ٤  
( متعته ) رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يضى  
اليها قال فقال : فليغتسل للاحرام وليهّل بالحج وليبعض  
في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة ضى الى  
عرفات ، ٨ ص ٢١٨ ح ٤

( متعتها ) امرأة سلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان  
بنى عامر فحرمت عليها الصلاة . فخافت ان تذهب متعتها  
٩ ص ٥٠٩ ح ٣ ( انظر - امرأة )

( المتمتع ) ١٠٠ اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة  
اطواف ١٠٠ ح ٨ ص ١٤٩ ح ١ ( انظر - الحج )

قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت  
ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

٨ ص ١٥٦ ح ٩

قال : المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا و

المروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظرا الى بيوت مكة ويخرج  
بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس  
٨ ص ١٥٦ ح ١١

١٠٠ ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق  
الهدى ؟ فقال ١٠٠ المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من  
الافرد السائق للهدى و ١٠٠ ليس يدخل الحاج بشيء  
افضل من المتعة .

٨ ص ١٧٧ ح ٥

عبد الملك بن عمرو انه سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن  
المتمتع بالعمرة الى الحج فقال : تمتع ففضى انه افرد  
الحج في ذلك العام او بعده فقلت : اصلحك الله سللتك  
فامرنتي بالتمتع وارك قد افردت الحج العام فقال : اما و  
الله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكن ضعيف فشق  
على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج . ح ١٠  
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هماميان .

٨ ص ٢٠٢ ح ١

الرجل المتمتع يهّل بالحج ثم يطوف ويسعى ١٠٠ قبل  
خروجه الى منى قال : لا بأس به ، ح ٣  
الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ( ثم يهّل )  
ثم يحرم ويأتى منى فقال : لا بأس .

٨ ص ٢١٠ ح ١

لا بأس للمتمتع ان لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما  
لم يخضه فوت الموقفين ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت و  
يسعى ١٠٠ ما ادرك الناس يعني ، ح ٨

عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر فتوته المتعة  
فقال : له ما بينه وبين غروب الشمس وقال صنع ذلك رسول :

الله صلى الله عليه واله ، ح ١٠

المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ( ليتمتع ) ما  
بينه وبين الليل ، ح ١١



إذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلاً وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلتها محرماً ٨٠ ص ٢٢٠ ح ١٠

عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال: لا ، ٩ ص ٤٣ ح ٨ وج ١٠ ص ٨٥ ح ١  
قال: المتمتع اذا نظرا الى بيوت مكة قطع التلبية ، ٩ ص ٥٧ ح ٢

عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظرا الى عراش مكة ، عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكة ، قال: نعم ، ح ٤  
اين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: اذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الابطح ، ح ٧  
قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة ، ٩ ص ٧٣ ح ٥

عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهرقه ، فاذا كان يوم النحر امرالموسى على رأسه حينئذ يريد ان يحلق ، ٩ ص ٥٤٢ ح ٣

قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالحجرين ، ٩ ص ٥٤٥ ح ١

اذالم المتمتع الهدى حتى يقدم اهله انه يبعث به ١٠ ص ٨٦ ح ٢

عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر ١٠ ص ٩٠ ح ٥

عن المتمتع لا يجد الهدى قال ١٠٠ ص ١٥٥ ح ١ (انظر الهدى)

المتمتع يقدم وليس معه هدى يصوم مالم يجب عليه؟ قال:

المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما دركوا الناس بمعنى ٨ ص ٢١٣ ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ، ح ١٥

المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه واله عايشة قال ١٠٠ قد جعل الله ذلك فرضا للناس ، ٨ ص ٢١٥ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال الحرام واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة قال: المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ، ح ٥ و ٩

عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال: لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويظوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، و يخرج الى منى ولا هدى عليه وانما الهدى على المتمتع ، ٨ ص ٢١٦ ح ١٠

اسحق بن عمار قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام: عن المتمتع يجي فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان ابي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ، ٨ ص ٢٢٠ ح ٨

قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا تقوته عرفة ، ح ٩

بصيرالى يوم النحر فان لم يصبر فهو ممن لا يجد

١٠ ص ١٥٦ ح ٦ و ١٦٩ ح ٢

ان المتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام .  
فى الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . وسبعة  
ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزء الهدى . فان .  
فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصى وهى ليلة  
النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد . فان فاته صوم :  
هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه .  
الثلاثة فى الطريق انشا وانشا صام العشر فى اهله . و  
يفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم . وانشا صامها متتابعة .  
ومن جهل صيام ثلاثة ايام فى الحج صامها بمكة ان اقام  
جماله . وان لم يقم صامها فى الطريق . او بالمدينة ان شا .  
فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام .

١٠ ص ١٥٧ ح ١٢

عن المتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له  
مقام قال : يصوم ثلاثة ايام فى الطريق . . . وانشا صام عشرة  
فى اهله . ١٠ ص ١٦٠ ح ٢

اذا صام المتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته .  
١٠ ص ١٦٨ ح ٢ ( انظر - صام )

عن المتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج .  
اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه  
فقال له بد من كسر او نفقة فقلت له كسرا وما يحتاج اليه بعد  
هذا الفضل من الكسوة فقال : واى شىء كسوة بمائة درهم ؟  
هذا ممن قال الله : ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج  
وسبعة اذا رجعت )

١٠ ص ١٧١ ح ١

عن المتع قال : اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه  
بالحنا ؟ قال : نعم والثياب والطيب وكل شىء الا النساء  
١٠ ص ١٩٤ ح ٧

المتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شىء الا النساء

١٠ ص ١٩٤ ح ٨

المتع يغطى رأسه اذا حلق ؟ فقال : يابى حلق رأسه اعظم  
من تغطيته اياه . ح ٩  
عن الحاج غير المتع يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شىء الا  
النساء . وعن المتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شىء .  
الا النساء والطيب .

١٠ ص ١٩٥ ح ١

هل يجوز للمحرم المتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف .  
طواف النساء ؟ فقال : لا .

١٠ ص ٢٠٠ ح ١

البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت ؟ قال : اما المتع فلا واما  
من افرد الحج فنعم . ح ٦

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى زيارة البيت  
يوم النحر قال : زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من  
الغد . ولا تؤخر ان تزور من يومك . فانه يكره للمتتع . . .  
وموسع للفرد . ح ١٠٠

عن المتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

١٠ ص ٢٠١ ح ٥

لا يبيت المتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت . ح ٦  
قال : ينبغي للمتتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا  
يؤخر ذلك اليوم . ح ٧

عن المتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد ولا  
يؤخر والفرد والقارن ليسا بسوا . موسع عليهما . ح ٨  
من اين افترق المتع والمعتمر ؟ فقال : . . .

١٠ ص ٢٤٦ ح ٢ ( انظر - اعتمر )

قال : المرأة المتعفة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها  
وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و  
العروة . وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم  
سعت . . . ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت  
البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم

ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى ٠٠ واحد وقال طف بالبيت يوم النحر .

٨ ص ١٧٨ ح ٧

ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قرنت العام وسقت الهدى فقال : ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ، ح ١٧

قال : انما جعل وقتها يعنى عمرة التمتع عشر ذى الحجة لا لان الله عز وجل احب ان يعبد بهذه العبادة فى ايام التشريق ، وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت به نسي هذا الوقت ، فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة ، فاما النبيون آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وغيرهم من الانبياء انما حجوا فى هذا الوقت فجعلت سنة فى اولادهم الى يوم القيامة

٨ ص ١٩٨ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما ، فاذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول : ( اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ، فانى عبدك وفى قبضتك ، لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت ، وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقومين على ما ضعت وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارضىت وسميت وكتبته ، اللهم ائى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتم لى حجتي وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلتنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحى ودى وعظامى ومضى وعصى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك و

خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شئ يحل منه الحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها ،

٩ ص ٢٩٧ ح ١

المرأة المتتمعة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متمتعها سعت ولم تطف حتى تطهرت تقضى طوافها وقد تمت متمتعها ، وان هى احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ، ح ٥

عن المرأة المتتمعة تطوف بالبيت وبالصفا والعمرة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت ، فقال : ليس تسور البيت ؟ قلت : بلى قال : فلتطف ،

٩ ص ٢٦٩ ح ٧

المرأة المتتمعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت ، فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والعمرة ، وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر

٩ ص ٥٠٢ ح ٢

( التمتع ) ٠٠ التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن ٠٠٠

٨ ص ١٢٩ ح ١ ( انظر - الحج )

انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ريكهم ورحمة ٠٠٠

٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ ( انظر - الحج )

الهاشمى قال : دخلت مع اخوتى على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له ان نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال : عليك بالتمتع ثم قال : انالانقى احد بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

٨ ص ١٧٢ ح ٥

عن معوية قال قلت لابن عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال : كذبوا اوليس هو يرتبط بالحج لا يخرج منها حتى يقضى حجه ،

٨ ص ١٧٨ ح ٦

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : انى سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع افضل

اجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانوالمتعّة بالعمرة الى الحج ٠٠٠ فقال : انوالمتعّة .

٨ ص ١٢٨ ح ٩

رجل يحجّ عن ابيه ايتمتّع؟ قال : نعم المتعّة له والحقّة عن ابيه . ح ١١

اي انواع الحجّ افضل؟ فقال : المتعّة وكيف يكون شيئاً افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول : لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس . ح ١٦

عن المتعّة والحجّ مفرداً وعن الاقتران ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢٤ ( انظر-الافراد )

زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى الغرد للحجّ فى الفضل فقال : المتعّة فقلت : وما المتعّة؟ فقال يهمل بالحجّ فى اشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين . خلف القمام وسعى ٠٠٠ وقصر واحلّ فاذا كان يوم التروية اهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى فقال : افضله بدنة واوسطه بقرة واوسطه شاة وقال : قد رأيت الخنم يقلد بيخيوط او يسير .

٨ ص ١٨٣ ح ٣

( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال : يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو بمن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فحليهم المتعّة .

٨ ص ١٨٢ ح ٣

عن المتعّة متى تكون؟ قال : يتمتّع ماظنّ أنه يدرك الناس . يعنى . ح ٨ ص ٢١١ ح ٦

قال : اهلّ بالمتعّة بالحجّ يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع . ح ١٣ قال : اضرفى نفسك المتعّة فان ادركت متمتعاً ولا كنت حاجاً . ح ٨ ص ٢١٤ ح ١

الدار الاخرة ) قال : ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فاش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكبا فلبّ . ح ٩ ص ٢٢ ح ١

قال : اذا ارت الاحرام والتمتع فقل ٠٠٠ ح ٢ ( انظر الاحرام ) الصيرفى قال : اردت الاحرام بالمتعّة فقلت لا يعبد الله عليه السلام كيف اتول؟ قال تقول : ( اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنة نبيك ) وان شئت اضمرت الذى تريد .

٩ ص ٢٥ ح ٢

( المتعّة ) ٠٠٠ وصوم المتعّة واجب لمن لم يجد الهدى ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٦٩ ح ١ ( انظر- الصوم )

٠٠٠ والمتعّة خير من القارن السائق ٠٠٠

٨ ص ١٥٨ ح ١٤ ( انظر-الاسلام )

قال : نزلت المتعّة على النبي صلى الله عليه واله عند البروة بعد فراقه من السعى ٠٠٠

٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ ( انظر- الهدى )

ان ما حلّ الله المتعّة من النساء فى كتابه والمتعّة من الحجّ ٠٠٠ ح ٣٠ ( انظر- الحجّ )

قال ابو عبد الله عليه السلام ما تعلم حجاً لله غير المتعّة انا اذ القيناريتنا قلنا ربنا علنا بكتابك وسنة نبيك . ويقول القوم علنا برأيتنا فيجعلنا الله وآياتهم حيث يشاء .

٨ ص ١٢٥ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدى وافر رغبة عن المتعّة فقد رغب عن دين الله . ح ١٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتعّة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة .

٨ ص ١٢٨ ح ٨

اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحجّ يقول بعضهم : احرم بالحجّ مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت ٠٠٠ فاحلّ و

عرفة قبل زوال الشمس فقد اُدرِك المتعّة

١٠ ص ٥٩٩ ح ٨

قال: ان استمتعّت بالعمرة الى الحجّ فانّ عليك الهدى .

١٠٠٠ اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام

١٠٠٠ ونزلت المتعّة على رسول الله صلى الله عليه واله وهو

على العروة بعد فراغه من السعى .

١٠ ص ١٠٢ ح ١٠

يجزى في المتعّة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع من

المعز ، ١٠ ص ١٠٤ ح ٦

قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاب بالبيت وسعى .

١٠٠٠ وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ليلحق

باهله انشاءً وقال: انما نزلت العمرة المفردة والمتعّة لانّ

المتعّة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ

١٠ ص ٢٤٣ ح ٥

قال: العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا ادى المتعّة فقادى

العمرة المفروضة ، ح ٦

اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة الفتنعة

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيمة ، ٧

(متاع) اذا كان ايام الموسم بعث الله عزّ وجلّ ملائكة فسي

صورة الآدميين يشترتون متاع الحاجّ والتجار . . .

٨ ص ٤١ ح ٦

(متاعه) اذا هبت متاعه كله . . . فلا شئ عليه . . .

١٣ ص ١٣١ ح ١ (انظر-الرهن)

١٠٠٠ الرجل في سفر . . . لا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه

١٣ ص ٤٧٥ ح ٣ (انظر-وصية)

رفيق كان لنا بمكة فرجل منها . . . فلما ان صرنا في الطريق

اصبنا بعض متاعه . . . قال . . .

١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ (انظر- تصدق)

رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت . . . متاعهم . . .

١٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- يخرم)

عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحلّ متى .

تذهب متعتها؟ قال . . . زوال الشمس من يوم التروية و

كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية

فقلت . . . عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ، و

يسعون ثم يحرمون بالحجّ فقال: زوال الشمس . . . اذا

زالت الشمس ذهبت المتعّة ، فقلت: فهي على احرامها ا و

تجدد احرامها الحجّ؟ فقال: لا هي على احرامها ، قلت:

فعلينا هدى؟ قال: لا الا ان تحبّ ان تطوع ثم قال: اما

نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجّة قيل ان نحرم فانتنا المتعّة

٨ ص ٢١٧ ح ١٤

احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت:

له جعلت فداك كيف تصنع بالحجّ؟ فقال: اما نحن فنخرج

في وقت ضيق يذهب فيه الايام فافرد فيه الحجّ قلت:

ارأيته ان اراد المتعّة كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعّة ويحرم

بالحجّ ، ح ١٦ و ج ٩ ص ٣٣ ح ٧

عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام باي

شئ اهل؟ فقال: لا تسمّ حجّاً ولا عمرة واضرفى نفسك .

المتعّة وان ادرت متمتعا والا كنت حاجا

٩ ص ٢٩ ح ٤

حمران بن اعين قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام:

فقال لي: بما اهملت؟ فقلت: بالعمرة فقال لي: افلا اهملت ،

بالحجّ ونويت المتعّة فصارت عمرك كوفية وحجتك مكية ولو

كنت نويت المتعّة واهملت بالحجّ كانت حجتك وعمرك

كوفيتين ، ح ٥

عن تلبية المتعّة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم .

٩ ص ٥٨ ح ٩

ليس في المتعّة الا التقصير .

٩ ص ٥٤٢ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ادرك المشعر يسوم ،

النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحجّ ومن ادرك يسوم

الرجل يجيئني يطلب المتاع فاذا قاله على الربح ثم اشترىه  
فابيعه منه فقال ٠٠٠

١٢ ص ٣٧٢ ح ٣ (انظر- بيع)

يجي الرجل يطلب مني المتاع بـ ١٠٠٠٠ درهم او اقل او  
اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فأخذ  
من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشترى منه او أمر من يشتريه فاردّه  
على اصحابه قال: لا بأس به .

١٢ ص ٣٧٦ ح ٣

الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة و  
يقولون بيع فما زدت فلك، فقال: لا بأس بذلك ولكن لا  
يبيعهم مراوحة .

١٢ ص ٣٨٢ ح ٣

الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما زدت على كذا وكذا  
فهو لك، قال: لا بأس به . ح ٤

رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتره فسرق  
منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ٠٠٠  
فكتب: من مال الأمر .

١٢ ص ٣٩٣ ح ١

الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما  
يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ببيعه مراوحة؟ قال  
لا حتى يبين له انما قومه .

١٢ ص ٣٩٧ ح ٥

المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه العنادى فاذا نادى  
عليه برى من كل عيب فيه ٠٠٠

١٢ ص ٤٢٠ ح ١١ (انظر- عيب)

٠٠٠ لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا ولا وزنا

١٢ ص ٤٢٣ ح ٣ (انظر- الكيل)

(متعها) ان الحسن عليه السلم لم يطلق امرأة الا متعها  
١٥ ص ٤٠ ح ٥

(يمتع) الرجل يطلق امراة قبل ان يدخل بها قال عليه

٠٠٠ عليهم الخس ٠٠٠ في امتعتهم وصنايعهم ٠٠٠

٦ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر- الخس)

(المتاع) ٠٠٠ الماعون ايضا وهو القرض بقرضه والمتاع يعيره  
٦ ص ٢٨ ح ٢ (انظر- الزكاة)

رجل اشترى متاعا فكد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان  
يشترى المتاع متى يزكيه؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ٤٦ ح ٣ (انظر- زكاة)

الرجل يكون عنده المتاع موضعا فمكث عنده السنون السنتين  
واكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون  
اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو  
فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وان لم يكن اعطى به رأس ماله  
فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه  
فانما عليه زكاة سنة واحدة . ح ٦

المتاع لا اصيب به رأس المال على فيه الزكاة؟ قال: لا قلت:  
اسكه سنتين (سنتين) ثم ابيعه ماذا على؟ قال: سنة واحدة  
٦ ص ٤٨ ح ٩

٠٠٠ المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالى على فيه  
زكاة؟ قال: لا . ح ١٠

عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى  
به الا اقل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: لا قلت: فانه مكث  
عنده ١٠ سنين ثم باعه كم يزكى سنة؟ قال: سنة واحدة .

٦ ص ٤٨ ح ١١

قال: اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل: (اللهم انى  
اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم .  
انى اشتريته التمس فيه من فضلك ٠٠٠ ثم قال وكان الرضا  
عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

١٢ ص ٣٠٤ ح ٢

رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده  
ولم يقبضه قال ٠٠٠ فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال

من مال صاحب المتاع ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١

ان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق  
امراة الا متعها .

١ ص ٥٧ ح ١

( وللطلق متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) ما ادنى ذلك  
المتاع اذا كان معسراً قال : خمار او شبيهه . ح ٢

( وللطلق متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) قال : متاعها ،  
بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره  
وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله :  
عز وجل بينهما ما يشاء .

١ ص ٦٠ ح ٣

( متاعا الى الحول غير اخراج ) قال : منسوخة نسختها ( )  
يتبرصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا ) ونسختها آية الميراث

١ ص ٤٥٤ ح ٧ ( انظر - مات )

الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح و  
الرجل وثياب جلده .

١ ص ٢٢١ ح ١٠

( متعة ) ان متعة المطلقة فريضة .

١ ص ٥٤ ح ٢

قال : متعة النساء واجبة دخل بها ولم يدخل بها ويمتع .  
قبل ان يطلق .

١ ص ٥٩ ح ١

قال : لكل مطلقة متعة الا المختلعة . ح ٤

المختلعة العاتمة ؟ قال : لا

١ ص ٢٢٢ ح ١٠ ص ٥٠٤ ح ٤

لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها

١ ص ٥٠٤ ح ٣

( المتعة ) عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ؟  
ايهني هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب للمتعة المطلقة .

التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها .  
رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام : البائنة . ١ ص ٥٣ ح ٣

نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ، وان لم يكن فرض لها شيئا  
فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

١ ص ٥٥ ح ٢

الغنى يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير يدرهم .  
وخاتم قال وروى ان ادناه الخمار وشبيهه

١ ص ٥٧ ح ٣

( يمتعها ) الرجل يطلق امرأته قال : يمتعها قبل ان يطلق  
قال الله تعالى : ( ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره ) ١ ص ٥٤ ح ٢

الرجل يطلق امرأته اي يمتعها ؟ قال : نعم اما يجب ان يكون  
من الحسنين . ح ١٠

( تمتع ) قال : لا تمتع المختلعة .

١ ص ٥٠٣ ح ٢

( متعوهن ) ( ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر .  
قدره ) قال : انها تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة

١ ص ٥٦ ح ١٠

( فمتعوهن وسرّوهن سرا حجيلا ) عن ابن عباس قال :  
هذا اذا لم يكن سمي لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها

نصفه ولا تستحق المتعة . ح ١٢

( ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) ما قدر .  
الموسع والمقتر ؟ قال : كان على بن الحسين عليهما السلام

يمتع بالراحلة .

١ ص ٥٨ ح ٥

( فمتعوهن وسرّوهن سرا حجيلا ) قال : متعوهن  
جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن بكأبة وحيا وهم

عظيم وشماتة . ح ٦

( متاع ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله  
تعالى : ( وللطلق متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) الى

ان قال - اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعيد .  
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم . و

- قال: والمتعة خادم او كسوة او رزق  
 ١٥ ص ٥٦ ح ١١
- عن المطلقة مالها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها .  
 ١٥ ص ٥٨ ح ٧
- (تمتع) انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من .  
 خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها فقلت ٠٠٠  
 فهل تمتع؟ قال: نعم وقرا ٠٠٠ (واذا اسرالنبي الى بعض  
 ازواجه حديثا)  
 ١٤ ص ٤٤٢ ح ٢
- قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة .  
 تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له ٠٠٠ ح ١٥
- (تمتعت) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 قال لى: تمتعت؟ قلت: لا قال: لا تخرج من الدنيا حتى  
 تحبى السنة . ح ١١
- اسماعيل بن الفضل العاشق قال قال لى ابو عبد الله  
 عليه السلام تمتعت منذ خرجت من اهلك؟ قلت: لكثرة ما  
 معى من الطروقة اغنانى الله عنها قال: وان كنت مستغنيا  
 فانى احب ان تحب سنة رسول الله صلى الله عليه واله .  
 ١٤ ص ٤٤٤ ح ١٣
- عن ابي بصير قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :  
 فقال لى: يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك؟ قلت: لا  
 قال: ولم؟ قلت: ما معى من النفقة ٠٠٠ قال فامر لى بدينار  
 قال: اقسمت عليك ان اصرت الى منزلك حتى تفعل . ح ١٤  
 (يتمتع) البوء من لا يكمل حتى يتمتع .  
 ١٤ ص ٤٤٢ ح ٥
- انى لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو .  
 مرة ٠٠٠ ح ٧
- وله ان يتمتع انشا وله امرأة وان كان قعيما معها فى مصره .  
 ١٤ ص ٤٥ ح ٦
- المرأة الحسناء الفاجرة ٠٠٠ اذا كانت مشهورة بالزنا فلا  
 يتمتع منها ولا ينكحها .  
 ١٤ ص ٤٥٤ ح ٤
- لاباس ان يتمتع البكر مالم يفض اليها ٠٠٠  
 ١٤ ص ٤٥٧ ح ١
- يتمتع من الجارية البكر قال: لا باس به مالم يستصغرها  
 ١٤ ص ٤٦٠ ح ١
- عن الجارية يتمتع منها ٠٠٠ قال: نعم الا ان تكون صبيبة  
 تخدع ٠٠٠ ح ٤
- الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى بذلك  
 بأسا قال قلت: فالمجوسية؟ قال: اما المجوسية فلا  
 ١٤ ص ٤٦١ ح ١
- قال: لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده  
 حررة . ح ٢
- قال: لا باس بالرجل يتمتع بالمجوسية . ح ٥
- ايتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحررة  
 المؤمنة احب الى ٠٠٠ ح ٦
- قال: لا باس بان يتمتع بأمة المرأة بغير اذنها . فاما امسة  
 الرجل فلا يتمتع بها الا بأمره .  
 ١٤ ص ٤٦٣ ح ١
- قال: لا يتمتع بالامة الا بأذن اهلها . ح ١
- للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟  
 قال: نعم اذا رضيت الحررة ٠٠٠  
 ١٤ ص ٤٦٤ ح ١
- لا يجوز ان يتمتع الامة على الحررة . ح ٢
- قال: لا باس بالرجل ان يتمتع اختين  
 ١٤ ص ٢٧ ح ٢
- هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال  
 الساعة والساعتين لا يوقف على حدّهما ولكن العرد . و  
 العرد بين ٠٠٠ واليوم واليومين ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢٧٩ ح ٢



- هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم .  
 ١٤ ص ٤٨٠ ح ٥
- الرجل يتمتع من المرأة المرات؟ قال: لا بأس . . . ح ٢
- عن رجل ادخل جارية يتمتع بها: ثم أنسى ان يشترط .  
 حتى واتعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع  
 بها بعد ويستغفر الله مما أتى
- ١٤ ص ٤٩٢ ح ١٨٨ ص ٤١٢ ح ١
- قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن  
 لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم  
 يكن لها ميراث .
- ١٤ ص ٤٩٣ ح ١
- عن المتعة اليس هي بمنزلة الاما؟ قال: نعم اما تقرا . . .  
 (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات)  
 الى قوله: (ولا متخذات اخدان) فكما لا يسع الرجل ان  
 يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحره فكذلك لا يسع  
 الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحره .
- ١٤ ص ٤٩٦ ح ١
- الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايجل . . .  
 لزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت  
 منه . ١٥ ص ٣٦٩ ح ٥
- قال: لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها  
 ١٥ ص ٥٩٦ ح ٤ و ٦٠٥ ح ١
- لا تورث المرأة عمن يتمتع بها . . .
- ١٧ ص ٥٣٦ ح ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه واله اي رجل تمتع بامرأة ما  
 بينهما ثلاثة ايام فان احبها ان يزداد ازيدا ، وان احبها  
 ان يتناركا تناركا
- ١٤ ص ٤٤١ ح ٢٩
- لا تتمتع . . . بالمؤنة فتذللها . ١٤ ص ٤٥٢ ح ٤
- عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها اياها قبل ان يفضى اليها
- او وهب لها اياها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع في ما  
 وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام لا يرجع .
- ١٤ ص ٤٨٣ ح ١
- عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقتها  
 حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: نعم
- ١٤ ص ٤٨٣ ح ١
- قال: تمتع بالهاشمية .
- ١٤ ص ٤٩١ ح ١
- رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل  
 للاول؟ قال: لا .
- ١٥ ص ٣٦٨ ح ٢
- قال: عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما  
 ١٥ ص ٤٨٥ ح ٣
- (نتمتع) عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه واله وابي بكر وقال: ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر .
- ١٤ ص ٤٤١ ح ٣١
- (استمتعتم) عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلم  
 عن المتعة فقال: نزلت في القرآن: (فما استمتعتم به منهن  
 فأتوهن أجورهن فريضة . . .
- ١٤ ص ٤٣٦ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت: (فما استمتعتم  
 به منهن الى اجل سمي فأتوهن أجورهن فريضة . ح ٣
- عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة  
 يسئل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال: عن اي  
 المتعتين تسئل؟ قال: سئلتك عن متعة الحج فانبتني عن  
 متعة النساء احق هي؟ قال: سبحان الله اما تقرا . . .
- (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) فقال ابو  
 حنيفة والله لكاتبها آية لم اقربها قط . ح ٦
- قرا ابن عباس (فما استمتعتم به منهن الى اجل سمي .  
 فأتوهن أجورهن فريضة) . ح ١٣

الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال لا  
١٤ ص ٣٥١ ح ١

جا' عبد الله بن عمر (عمير خ ل) اللبثي الى ابي جعفر عليه  
السلام فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : احلها الله في  
كتابه وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : يا  
ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمر ونهى عنها فقال  
وان كان فعل فقال : فاني اعيدك بالله من ذلك ان تحل  
شيئا حرمتها عمر فقال له : فانتهى على قول صاحبك وانا على  
قول رسول الله صلى الله عليه واله فهلم الاعتك ان الحق  
ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وان الباطل ما قال :  
صاحبك . قال . . . فقال : يسرك ان نساك وبناتك واخوانك  
وبنات عمك يفعلن؟ قال : فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام :  
حين ذكر نساءه وبنات عمه .

١٤ ص ٣٣٧ ح ٤

تحليل المتعتين . . . متعة النساء ومتعة الحج . ح ١٥  
(واذا سر النبي) الآية فقال : ان رسول الله صلى الله  
عليه واله تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نساءه . . .  
فاتهمته بالفاحشة فقال : انه لي حلال انه تكاح باجل  
فاكتميه فاطلعت عليه بعض نساءه . ح ٢٢

ان عليا عليه السلام تكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة  
١٤ ص ٤٢٠ ح ٢٣

قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي .  
. . . فاحببت ان اطبع الله عز وجل . . . فتزوجني متعة .  
فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره  
. . . فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

١٤ ص ٤٢٣ ح ٩

يا اسمعيل تمتعت العام . . . متعة النساء قلت : في جارية  
بربرية قال : قد قبل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية .

١٤ ص ٤٢٤ ح ١٢

الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة؟ قال لا

١٤ ص ٤٢٨ ح ١١

رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها  
. . . فقال : لا ينبغي لك ان تتزوج الابو متة (بما مونة  
خ ل) او مسلمة فان الله عز وجل يقول : (الزاني لا ينكح الا  
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك  
على المؤمنين) .

١٤ ص ٤٥٣ ح ١

عن المرأة ولا يدري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة؟ قال :  
يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل . ح ٢  
الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا باس وان كان التزويج .  
الاخر فليحصن بابه .

١٤ ص ٤٥٤ ح ١

اسحق بن جبرير قال قلت لابيعبد الله عليه السلام ان عند  
نا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان تزوجها متعة؟  
قال فقال : رفعت راية؟ قلت : لا لورفعت راية اخذها  
السلطان قال : نعم تزوجها متعة . . . ح ٣

المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل  
ان تنقض عدتها قال : وما عليك انما اثم ذلك عليها .  
١٤ ص ٤٥٦ ح ٢

اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت  
عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت . ح ٣

ان فلانا تزوج امرأة متعة فقبل له ان لها زوجا فسئلها . . .  
فقال : ولم سئلها . ح ٤

البكر يتزوجها الرجل متعة قال : لا باس ما لم يقتضها  
١٤ ص ٤٥٨ ح ٢

قال : البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها . ح ٥  
الرجل يتزوج البكر متعة . قال : بكرة . . . ح ١٠

. . . لا يكون تزويج متعة ببكر . . . ح ١١

العدرا التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها . ح ١٢  
اياكم والابكار ان سرجهن متعة . ح ١٣

لاباس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة

١٤ ص ٤٦٢ ح ٣

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لابس فقلت: فمجوسية  
فقال: لابس به يعنى متعة، ح ٤

لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة،

١٤ ص ٤٦٢ ح ٢

لاباس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها

١٤ ص ٤٦٤ ح ٢

الرجل يتزوج الامة على الحرّة متعة؟ قال: لا،

١٤ ص ٤٦٥ ح ٣

قال: لا تكون متعة الأيمن اجل سقى واجر سقى، ح ١

عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف

اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: اتزوجك متعة على،

كتاب الله وسنة نبيه لا وراثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وان شئت

كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسعى من الاجر (الاجل يب

) ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت: نعم فقد رضيت

وهي امرأة تك وانت اولى الناس بها،

١٤ ص ٤٦٦ ح ١

تقول: اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير،

سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا اترك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا،

درهما وعلى ان عليك العدة، ح ٢

قال: لا بد من ان يقول فيه هذه الشويط: اتزوجك متعة

كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب

الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا اترك، وعلى ان تعتدي

خسة واربعين يوماً ٠٠٠ حصة، ح ٤

محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى،

الرجل يتزوج المرأة متعة اتعما يتوارثان اذا لم يشترطا و

انما الشرط بعد النكاح،

١٤ ص ٤٦٩ ح ٢

ان سقى الاجل فهو متعة، وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات

١٤ ص ٤٦٩ ح ١

عن هشام بن سالم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال: ذاك اشد عليك،

ترثها وترثك، ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين

قلت: اصلحك الله فكيف اتزوجها؟ قال: آيا ما معدودة بشئ

سمى مقدار ما تراضيت به فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى

شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك، ح ٣

عن متعة النساء قال: حلال وان ٠٠٠ يجزى فيه الدرهم فما

فوقه، ح ١

فى المتعة قال: لا بد من ان يصدقها شيئا قلا أو كثر، و،

الصداق لكشئ تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعة

١٤ ص ٤٧٢ ح ٩

المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها،

العدة؟ فقال: تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها

وهو حى فحيضة ونصف ٠٠٠

١٤ ص ٤٧٤ ح ٥

قال: اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره،

فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا

شاهدا، ١٤ ص ٤٧٥ ح ٣

عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها،

تقع فى قلبه فيحسب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز

ان يزيد هافى اجرها ويزداد فى الايام قبل ان تنقض ايامه

التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان فى شرط قلت كيف

يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف،

شرطاً جديداً،

١٤ ص ٤٧٨ ح ١

الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال: اذا كان

شيئاً معلوما الى اجل معلوم قال قلت: وتبين بغير طلاق؟

قال: نعم، ١٤ ص ٤٧٩ ح ١

رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما احب . ٢٤٠ ص ٢٤٠ ح ٢

يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه ويشترط اياها معلومة تأتيه فتغدره فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأتيه من الايام ٢٠٠٠ قال : نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها ما لم تف ماله خلا ايام الطمث فانها لها ٢٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٣

الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ٢٠٠٠ ح ٢ ( انظر - يتزوج ) الرجل ٢٠٠٠ يتزوج المرأة متعة بغير بيعة؟ قال : ان كانا مسلمين ما موبين فلا بأس .

٢٤٠ ص ٢٨٥ ح ٢

عن رجل تحته امرأة متعة اراد ان يقيم عليها ويمهرها متى يفعل ذلك بها؟ قبل ان ينقض الاجل او بعده؟ قال : ان هو زادها قبل ان ينقض الاجل لم يرد بيعة ، وان كانت الزهاة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بيعة . ح ٥ الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث . قال ليس ، بينهما ميراث اشترط او لم يشترط .

٢٤٠ ص ٢٨٧ ح ٢

الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعطاء لذلك قال الرجل فان اتهمها؟ قال : لا ينبغي ان تزوج الا ما مونة .

٢٤٠ ص ٢٨٨ ح ٢

رجل تزوج بالمرأة متعة اياها معلومة فتجسه في بعض ايامها فتقول : اني قد بغيت قبل مجيئى اليك ٢٠٠٠ له ان ان يطأها ٢٠٠٠ قال : لا ينبغي له ان يطأها .

٢٤٠ ص ٢٩٢ ح ١

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وشب عليها اهلهما فزوجهما بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق ٢٠٠٠ قال : لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقض شرطها وعدتها قلت : ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلهما سنة فقال : فليتنق الله زوجها الاول وليصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دارهنة المؤمنون في تقية قلت : فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال : اذا اخلا الرجل بها فلتنقل هي يا هذا ان اهلى وثبوا على فزوجهما منك بغير امرى ولم يستأمروني وانى الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني يتزوجا صحيحا فيما بيني وبينك .

٢٤٠ ص ٢٩٣ ح ١

الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده . ظاهرا فسئلته اى الرجلين اولى بها؟ فقال : الزوج الاول .

٢٤٠ ص ٢٩٤ ح ٢

الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال : يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا . ح ١

رجل طلق امرأة متعة تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك؟ قال : لا ٢٠٠٠ .

٢٤٠ ص ٣٦٤ ح ٥

رجل تزوج امرأة متعة ثم طلقها فانها تزوجت رجل آخر . متعة هل تحل لزوجها الاول قال : لا ٢٠٠٠ .

٢٤٠ ص ٢٦٨ ح ٣

رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عداها؟ قال : خمسة وستون يوما .

٢٤٠ ص ٢٨٥ ح ٢

٢٠٠٠ فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه؟ فقال : لا ٢٠٠٠ .

٢٤٠ ص ٣٥٢ ح ٢

ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا .

١٤ ص ٤٣٨ ح ١٠

ابصر ٠٠٠ رجلا شعنا وسخائيا به ٠٠٠ فقال من الدين المتعة

٣ ص ٣٢٠ ح ٥

ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البنات، وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايما نكم

٢ ص ٥٨ ح ٢

ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت ٠٠٠ هن بمنزلة الاما ٠

٢ ص ٤٠٧ ح ١ و ٢

عن المتعة فقال نزلت في القران: (فما استمتعتم به منهن

فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من

بعد الفريضة) ، ١٤ ص ٤٣٦ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن و

جرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٥

ان الله رأت بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشرية ، ح ٧

ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كسل

شراب وعوضهم من ذلك المتعة ، ح ٩

المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ،

١٤ ص ٤٣٨ ح ١١

واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها ،

حتى قبض ، ح ١٢

لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين

قال: ان الله احل لكم المتعة و علم انها ستنكر عليكم فجعل

الاربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لاتي عليكم ٠٠٠ ح ١٤

( ما يفتح الله للناس من رحمة فلأمسك لها ) قال: والمتعة

من ذلك ، ح ١٨

جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله انهم ،

غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان على عليه السلام

يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ٠٠٠ ما زنا الا شقى

( شقى خ ل ) وكان ابن عباس يقرأ\* (فما استمتعتم به منهن

الى اجل سعى فآتوهن اجورهن فريضة) وهو لا يكفرون

بسها ورسول الله صلى الله عليه واله احلها ولم يحرمها

٤ ص ٤٤٠ ح ٢٠

عن علي عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام انهم قالوا :

باباحة المتعة ، ح ٢١

ابن ابي ليلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل نسخ

آية المتعة شيء ؟ قال : لا ولولا ما نهى عننا عمر ما زنا الا

شقى ، ح ٢٢

جابر قال خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله فقال

٠٠٠ قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة ، ح ٢٧

قال ابن عباس كانت نكاح المتعة تفعل على عهد امام ،

المتقين رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٢٨

شعبة بن مسلم قال : دخلت على اسما بنت ابي بكر فسلنا

ها عن المتعة فقالت : فعلنا ها على عهد رسول الله صلى الله

عليه واله و ابي بكر وقالت : ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر

١٤ ص ٤٤١ ح ٣١

قال : حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر لحوم ،

الحرم الا هلية ونكاح المتعة ، ح ٣٢

عن المتعة فقال : اني لا كره للرجل المسلم ان يخرج من

الدنيا وقد بقيت عليه حلة من خلال رسول الله صلى الله

عليه واله لم يقضها ،

١٤ ص ٤٤٢ ح ١

المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة ، ح ٩

يستحب للرجل ان يتزوج المتعة ٠٠٠ ح ١٠

اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشا\* مت بها فاعطيت الله

عهدا ٠٠٠ ان لا اتزوج بها ٠٠٠ فقال لي عاهدت الله ان لا

تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ،

١٤ ص ٤٤٥ ح ١

انه يدخلني من المتعة شيء فحلفت ان لا اتزوج متعة

ابداً فقال ٠٠٠ انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ، ح ٢

الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ٠٠٠ له اهلا موافقة

المتعة فقال : ما انت وذاك قد افناك الله عنها فقلت : انما اردت ان اعلمها فقال : هي في كتاب علي عليه السلام .  
فقلت : نزيد ها ونزداد ؟ قال : وهل يطيبه الا ذاك .  
١٤ ص ٤٤٥ ح ٣

عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ، فان استغنى عنها بالتزويج ، فهي مباح له اذا غاب عنها . ح ٢

قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا ، على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرسكم ، وحرثكم فيكون ويتبرهن ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا .  
١٤ ص ٤٥٠ ح ٢

عن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لي وسليمان بن خالد قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول على واخاف ان تؤخذا فيقال هو لاه اصحاب جعفر ، ح ٥

١٠٠٠ ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن ويومن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن .  
١٤ ص ٤٥١ ح ١

عن ابى سارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعة فقال لي : حلال فلا تزوج الا الاغيفة ان الله عز وجل يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك . ح ٢

عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة قلنا : فان لم تكن عارفة قال : فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ، ان ترضى بقولك فدعها .

١٤ ص ٤٥٢ ح ١  
عن المتعة فقال : لا ينبغي لك ان تتزوج الا بيومئذ . ح ٢  
عن المتعة قال : نعم اذا كانت عارفة . . . واياكم والكواشف . . . اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتن . . . و . . . اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت . . .

له . . . وقد عاهد ها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع . . .  
الجواب : يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .  
١٤ ص ٤٤٥ ح ٣

عن المتعة اهي من الاربعة ؟ فقال : لا  
١٤ ص ٤٤٦ ح ١  
ذكرت له المتعة اهي من الاربعة ؟ فقال : تزوج منهن الفان فانهن مستأجرات . ح ٢

ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت . ح ٣  
المتعة ليست من الاربعة لانها لا تطلق ولا توثق وانما هي ، مستأجرة . ح ٤ وعدتها خمس واربعون ليلة . ح ٥  
كم يحل من المتعة ؟ قال فقال : هن بمنزلة الاما . ح ٦

الهاشمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : القى عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما ، فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان في ما روى لي ١٠٠٠ انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة : الاما . . . وصاحب الاربعة نسوة يتزوج منهن ماشا بغير ولى ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانته بغير طلاق ويعطيتها الشين اليسير وعدتها حيزتلان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً . ح ٨

عن المتعة فقال : هي احد الاربعة  
١٤ ص ٤٤٨ ح ١٠

عن المتعة فقال : هي كبعض اماك . ح ١٢  
عن المتعة . . . فقال : اجعلوها من الاربعة على الاحتياط  
١٤ ص ٤٤٩ ح ١٣

ما تقول في المتعة قال قول الله : (فما استمتعتم به منهن ، فاتوهن اجورهن فريضة الى اجل مستى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) قال قلت ١٠٠٠ اهي من الاربعة ؟ قال : ليست من الاربعة انما هي اجارة . ح ١٤  
على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام : عن

وروى بعضهم سواك ، ح ٢  
المتعة ٠٠٠ يجزى فيها الدرهم فما فوقه ،  
٤ ص ٢٧٢ ح ١٠  
قال : عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة ،  
واربعون ليلة ،  
٤ ص ٢٧٣ ح ٢  
قال : عدة المتعة خمسة واربعون يوما ٠٠٠ فاذا جاز الاجل  
كانت فرقة بغير طلاق ، ح ٣  
المتعة ٠٠٠ عدة ٠٠٠ خمسة واربعون يوما وحيضة  
مستقيمة ، ح ٤  
عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعون يوما ، ح ٦  
عن المتعة فقال : ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل و  
ليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة  
٤ ص ٢٧٥ ح ١  
قال : اذا جاز الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق  
فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل أو كثر ،  
٤ ص ٢٧٦ ح ٤  
الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه :  
واما ما ذكرت انهم يترادفون المرأة الواحدة فاعوذ بالله ،  
ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ، انما بدنه ان  
يحل ما حل الله ويحرم ما حرم الله ، وان ما حل الله  
المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلها الله  
ثم لم يحرمها ، فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع من  
المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحا غير  
سفاح ما تراضيا على ما احبنا من الأجر كما قال الله عز وجل :  
( فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح  
عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة ) ان هذا حتماً في ،  
الأجل على ذلك الاجر او ما احبنا في آخر يوم من اجلها قبل  
ان ينقضي الاجل مثل غروب الشمس مدافيه ٠٠٠ فان مضى  
آخر يوم منه لم يصلح الا بما مر مستقبل وليس بينهما عدة ،

فالبغايا؟ قال المعروفات بالزنا قلت : فذوات الازواج؟ قال  
الطلقات على غير السنة ،  
٤ ص ٢٥٢ ح ٣  
المتعة ٠٠٠ تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس وياك وجارتك  
المعروفة بالعهود ٠٠٠  
٤ ص ٢٥٥ ح ٢  
المتعة ٠٠٠ ما يفعلها عندنا الا الفواجر ، ح ٥  
عن المتعة فقال : ان امرها شديد فأتقوا الابتكار ،  
٤ ص ٢٦٠ ح ١٤  
المتعة ٠٠٠ مهر معلوم الى اجل معلوم ،  
٤ ص ٢٦٦ ح ٣  
كيف يتزوج المتعة؟ قال : يقول اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا و  
كذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا  
عدة لها عليك ، ح ٣  
عن الاحول قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ما  
ادنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال : كف ( كفين خ ل ) من  
بريق لهما : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه  
نكاحاً غير سفاح على ان لا اترك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك ،  
الى اجل مسي فان بدا لي زدتك وزدتني ،  
٤ ص ٢٦٧ ح ٥  
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط  
المتعة فرضيت به ووجه التزوج فارد عليها شرطك ،  
الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز ، وان لم تجزه فلا  
يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح ،  
٤ ص ٢٦٨ ح ١  
ادنى ما يتزوج به المتعة قال : كف من بر ،  
٤ ص ٢٧١ ح ٢  
كم المهر يعني في المتعة؟ قال : ما تراضيا عليه الى ما شاء  
من الاجل ، ح ٣  
قال : ادنى ما تحل به المتعة كف طعام ، ح ٦

قال: تزويج المتعة نكاح بغيرات، ونكاح بغيرميراث ان  
اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن .

٤ ص ٤٨٥ ح ١ و ١٧ ص ٥٣٦ ح ٢

في المتعة ١٠٠٠ ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

٤ ص ٤٨٦ ح ٣

١٠٠٠ المتعة ١٠٠٠ ان اشترط الميراث فهما على شرطهما .

المتعة قال: ليس بينهما ميراث . ح ٥ و ٦

عن المتعة فقال حلال ١٠٠٠ من حدودها ان لا ترثها ولا .

ترثك . ح ٨

قال: ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما فسي

ذلك الاجل . ح ١٠ .

المتعة ١٠٠٠ ان حبلت؟ فقال: هو ولده .

٤ ص ٤٨٨ ح ١

عن شروط المتعة فقال: يشارطها على ما يشاء من العطيّة

ويشترط الولد ان اراد . ح ٣

عن الشروط في المتعة فقال: الشرط فيها كذا الى كذا .

فاذا قالت: نعم فذلك له جايز، ولا تقول كما انهي الى ان

اهل العراق يقولون: العا مائي والارض لك . ولست اسقى

ارضك العا . وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان .

شرطين في شرط فاسد . فان رزقت ولدًا قبله . والامرواض

فمن شاء التلبس على نفسه ليس .

٤ ص ٤٨٩ ح ٦

المتعة ١٠٠٠ لا نفقة ولا عدة عليك .

٤ ص ٤٩٦ ح ١

في المتعة قال: ولا اقسام لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك .

على . ح ٢

قال: لا يرجم الغائب عن اهله . ولا المملك الذي لم يبين .

بأهله . ولا صاحب المتعة .

٤ ص ٣٥٥ ح ٣

(المتعّ) للمتّع ثواب؟ قال: ان كان يريد ذلك وجه الله

الا لرجل سواء . فان ارادت سواء اعتدت خمسة واربعون .

يوماً . وليس بينهما ميراث . ثم انشأت تمتعت من آخر هذا

حلال لها الى يوم القيامة انشأت تمتعت منه ابدا . وان :

شأت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة و

اربعين يوماً كل هذا حلال على حدود الله التي بينها

على لسان رسوله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

٤ ص ٢٧٦ ح ٥

المتعة قال: نزلت هذه الاية (فما استمتعتم به منهن

فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من .

بعد الفريضة) قال: لا باس بان تزهدا وتزهدا اذا

انقطع الاجل بينكما فتقول: استحلتك بأمر آخر برضا منها

ولا تحل لغبيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان . ح ٦

كم ادنى اجل المتعة؟ هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط

مرة واحدة؟ قال: نعم .

٤ ص ٤٨٠ ح ٥

الرجل يتزوج المتعة وينقض شرطها ثم يتزوجها رجل آخر

حتى بانته منه ثم يتزوجها الاول حتى بانته منه ثلاثا . و

تزوجت ثلاثة ازواج يحلّ للاول ان يتزوجها؟ قال: نعم .

٤ ص ٤٨٠ ح ١

المتعة ١٠٠٠ صاحب الاربعة نسوة يتزوج منهن ماشاء بغيرولي

ولا شهود . ١٠٠٠ ما يجزى في المتعة من الشهود؟ فقال:

رجل وامرأتان قلت: فان كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل

وانما ذلك لمكان المرأة (لثلاث ليل) تقول في نفسها هذا

فجور . ح ١٤ ص ٤٨٤ ح ٢ او

ما يجزى في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان .

يشهد هما قلت: رأيت ان لم يجد واحد اقال: انه لا يعوزهم

قلت: رأيت ان اشفق ان يعلم بهم احد ايجزهم رجل .

واحد؟ قال: نعم قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمين .

على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغيربينة

قال: لا . ٤ ص ٤٨٤ ح ٣



تعالى ٠٠٠ غفر الله له ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٢ ح ٣

٠٠٠ وامرت باحلال المعتنين ٠٠٠

١ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- المسح)

(مثل) ٠٠٠ ينبغي لمن زعم ان احد مثل رسول الله صلى

الله عليه واله في الفضل ان يقتل ٠٠٠

١٨ ص ٢٦١ ح ١

لا يباع مختوماً من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع مثلاً بمثل

١٢ ص ٢٣٨ ح ٤ (انظر- يباع)

ما تقول في البر بالسويق فقال: مثلاً بمثل لا يباس قلت: انه

يكون له ربع ٠٠٠ فقال: ليس له مؤنة؟ فقلت: بلى قال هذا

بذا وقال: اذا اختلف الشيطان فلا يباس مثلين بمثل يدا بيد ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٤ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل

والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا

باس به ٠٠٠ ح ٢

عن العنبر بالزبيب قال: لا يصلح الا مثلاً بمثل قال والتمر و

الربط بالربط مثلاً بمثل ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٤ ح ٣

قال: والمختلفان مثلاً بمثل يدا بيد لا يباس ٠٠٠ ح ٤

ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً بمثل قال: لا يباس قلت:

فالبخنج والعنبر مثلاً بمثل قال لا يباس ٠٠٠ ح ٥

قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل ٠٠٠

ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار

١٢ ص ٢٥٦ ح ٤

من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها

١٧ ص ٣٦٥ ح ١

من دعا لاختيه بظهر الغيب ناداه ملك ٠٠٠ ولك مثلاه

٢ ص ١١٤٦ ح ٥

(مثلان) قال: المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا يباس ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٢ ح ٩

قال: اذا اختلف الشيطان فلا يباس به مثلين بمثل يدا بيد ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٢ ح ١

٠٠٠ كلشئى يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان

من جنس واحد ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٨ ح ٣

ما كان من طعام مختلف او متاع اوشئى من الاشياء متفاضلا

فلا يباس به مثلين بمثل يدا بيد ٠٠٠ فاما نسية فلا يصلح ٠٠٠

١٢ ص ٢٥٣ ح ١٤

(الامثل) اشد الناس بلاءاً انبياء ثم الذين يلونهم الامثل

فامثل ٠٠٠ ح ٢ ص ٩٠٢ ح ٥

(مثل) ان ابن آدم اذا كان في آخريوم من ايام الدنيا ٠٠٠

مثل له ماله وولده وعمله ٠٠٠

١١ ص ٣٨٥ ح ١ (انظر- عمله)

(مثال) الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلح

فيه؟ قال: لا ٠٠٠

٣ ص ٣٢٠ ح ١٥

اذا بعث الله المؤمن ٠٠٠ خرج معه مثال يقدمه ٠٠٠

١١ ص ٥٧٢ ح ١ (انظر- السرور)

(من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) ٠٠٠

١١ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر- حسنة)

من احب ان تمثل له الرجال قيا ما فعلت يوبقعه من النار

٨ ص ٥٦٠ ح ٥

(تمثال) عن الصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه

فيصلى؟ ٠٠٠ فقال: والله انى لاكره ٠٠٠ وعن الرجل دخل

على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد ههنا مثالا؟

فقال: لا تجلس عليه ولا تصلى عليه ٠٠٠

٣ ص ٣٢٠ ح ١٤ و ٤٦٢ ح ٣

ان جبرئيل قال: انانا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تماثيل

يوطا ٠٠٠ ح ٢ ص ٤٦٦ ح ٦

( يعملون له ما يشاء من محارِب وتماثيل ) فقال : والله ما هي  
 تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه  
 ٣ ص ٥٦١ ح ٤ و ٦ و ٧ ح ٢٢٠ ص ١  
 عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال : لا بأس ما لم يكن  
 شيئاً من الحيوان ، ح ١٧ و ١٢ ص ٢٢٠ ح ٣  
 يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الاعاجم تعظّمه  
 وأنا لنتعظّمه  
 ٣ ص ٥٦٤ ح ١  
 قال كانت لعلى بن الحسين عليه السلام سائد وانسباط ،  
 فيها تماثيل يجلس عليها ، ح ٤  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رماقت اصلى و  
 بين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليها ثوبا وقال  
 وقد اهديت الى طففة من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت  
 به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر ، وقال ان الشيطان ،  
 اشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده ، ح ٧  
 دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه  
 تماثيل فسئلوه فقال : اردت ان اهيته ، ح ٨  
 ( التمثال ) لا بأس بان تصلى على التمثال اذا جعلته تحتك ،  
 ٣ ص ٣٢٠ ح ١٢  
 ( التمثال ) التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت  
 تصلى قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا  
 ٣ ص ٤٦٢ ح ٦  
 ( التماثيل ) الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون  
 فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه ،  
 ١ ص ٣٤٤ ح ١  
 عن التماثيل في البيت ، فقال : لا بأس اذا كانت عن يمينك ،  
 وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك ، وان كانت في القبلة  
 فالحق عليها ثوبا ،  
 ٣ ص ٣١٧ ح ١

من مثل تماثلا كلّف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح  
 من جد قبرا مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ، ٣ ص ٥٦٦ ح ١٠  
 قال جبرئيل انانا ندخل بيتا فيه تماثيل لا يوطأ  
 ٣ ص ٥٦٤ ح ٥  
 ( تماثيل ) كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل  
 ٣ ص ٣١٧ ح ٢  
 الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها دراهم فيها تماثيل فقال  
 لا بأس بذلك ، ح ٩  
 عن الرجل هل يصلح ان يصلى في بيته فيه انماط فيها  
 - تماثيل قد غطّاها قال : لا بأس ،  
 ٣ ص ٣٢١ ح ١٧  
 عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو  
 يصلى في ذلك البيت ثم علم ما عليه ؟ فقال : ليس عليه فيما لا  
 يعلم شيئا ، فاذا علم فليزع الستر وليكسر رؤس التماثيل  
 ٣ ص ٣٢١ ح ٢٠  
 الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلى فيه ، قال  
 لا بأس ، ح ٢٣  
 الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام رماقت فاصلى و  
 بين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا  
 ٣ ص ٤٦١ ح ٢  
 عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال : تكسّر  
 رؤوس التصاوير ويصلى فيه ، ح ١٠٠  
 البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل يصلى في ذلك البيت  
 قال : لا ، ح ١٠٠  
 انما عاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا  
 اناء يبال فيه ،  
 ٣ ص ٤٦٤ ح ١  
 ان جبرئيل عليه السلام قال : انانا ندخل بيتا فيه صورة ولا  
 كلب يعنى صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل ، ح ٢

٠٠٠ فقال: ما اشتبهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ، بضايعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة، ح ٣

٣ ص ٣١٨ ح ٣

عن الصلاة فى الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل، ح ٤  
اصلى والتماثيل قد ادى وانا انظر اليها قال: لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك، او تحت رجلك او فوق رأسك، وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل، ح ٦

عن التماثيل تكون فى البساط لهاعينان وانت تصلى فقال: ان كان لهاعين واحدة فلا باس، وان كان لهاعينان فلا، ح ٧  
عن الدراهم السود فيها التماثيل اىلى الرجل وهى معه فقال: لا باس بذلك اذا كانت مواراة، ح ٨

قال: لا باس ان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك  
٣ ص ٣١٩ ح ١٠

الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل ٠٠٠ فقال: لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شىء منها بين يديك ما يلى، القبلة فغطه وصل، ح ١١

قال: لا باس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه، ح ١٣

الرجل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارج، فيه تماثيل ودونه ما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح ان يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه التماثيل او يجهف الباب، دونه ويصلى فيه؟ قال: لا باس قال وسئلته عن الثوب يكون فيه التماثيل اوفى علمه اىلى فيه قال: لا، ح ١٠٠

٣ ص ٣٢٠ ح ١٦

البيت فيه الدراهم السود فى كيس او تحت فراش او موضوعة فى جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:

لا باس، ح ٣ ص ٣٢١ ح ١٩

الدار والحجرة فيها التماثيل اىلى فيها؟ قال: لا تصلى، فيها وشىء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها، والا فلا تصلى، ح ٢١ وص ٤٦٦ ح ٥

لباس الحرير والديباج فقال: اما فى الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل، ح ٢٤

ينهى عن تزويق البيوت ٠٠٠ تصاوير التماثيل  
٣ ص ٥٦٠ ح ١

ان ربك ينهى عن التماثيل، ح ١١

عن التماثيل فقال: لا يصلح ان يلعب بها، ح ١٥  
عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال: لا باس به، يكون فى البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كلشى يوطأ فلا باس، ح ٣ ص ٥٦٤ ح ٢

قال: لا باس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ماسوى ذلك، ح ٣

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التى اراها فى بيوتكم؟ فقال: هذه للنساء، او بيوت النساء، ح ٦

انا نيسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترسها فقال: لا باس بما ييسط منها ويفترش ويوطأ انا يكره منها ما نصب على

الحائط والسرير، ح ١٢ ص ٢٢٠ ح ٤

التماثيل هل يصلح ان يلعب بها؟ قال: لا، ح ١٠  
قال: ان قوما فى بنى اسرائيل كان يوتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها وياكلونها وهو قول الله (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ٠٠٠)

١٦ ص ٥٠٧ ح ٥

(مئل) قال: كل عبد مئل به فهو حر،

١٦ ص ٢٦ ح ١

٠٠٠ ولا تمثّلوا بقتيل ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٧ ح ٣ (انظر - الجهاد)

١٢ ص ٢٢١ ح ٣ (انظر - نكاحهما)

لا يذبح اضحيته يهودى ولا . . . مجوسى . . .

١٦ ص ٢٨٦ ح ٢٠

عن مجوسى يصيد السمك ايوكل منه؟ فقال ماكنت لاكله حتى

انظراليه

١٦ ص ٢٩٨ ح ٢

. . . مجوسى قال بسم الله ثم ذبح فقال: كل . قلت مسلم

ذبح ولم يسم فقال: لا تاكله . . .

١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٧

. . . لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال . . .

١٧ ص ٣٧٣ ح ١ (انظر - سفرة)

. . . مجوسى اخذ زانبا وشارب خمر ماعليه؟ فقال . . .

١٨ ص ٣٣٨ ح ١ (انظر - حدود)

الحداء قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئلنى رجل

ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظرالى ابو عبد الله

عليه السلام نظراً شديداً قال: نقلت: جعلت فداك انت .

مجوسى امه اخته فقال: اوليس ذلك فى دينهم نكاحا؟

١٨ ص ٤٣٠ ح ٣

(مجوسيا) رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا .

يتوضا . ٢ ص ١٠١٨ ح ٣

قذف رجلا مجوسيا . . . فقال . . .

١٤ ص ٥٨٨ ح ١ (انظر - نكاح)

ان رجلا سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزيره

ونهاه عن ذلك فقال: انه تزوج بامه فقال: اما علمت ان ذلك

عندهم النكاح . ١٧ ص ٥٩٦ ح ٢

(مجوسية) من زنا بامرأة . . . مجوسية . . .

١٤ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - زنا)

الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ولكن اذا كانت .

له امه مجوسية فلا بأس ان يطاها ويعزل عنها . . .

١٤ ص ٤١٨ ح ١

قال: لا يخد في السجن الا ثلاثة: الذى يعتل والمرأة

ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل

١٨ ص ٢٩٣ ح ٥

(مثلة) ان حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم .

وجمال لكم .

١ ص ٤١٦ ح ٦ و ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧

حلق الرأس مثلة للشاب وقار بالشيخ (للشيخ ظ) ح ١٠

حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة .

١٠ ص ١٩٢ ح ٣

(مثنى) . . . وانما جعل مثنى مثنى ليكون تذكراً فى اذا ن

المستمعين . . . ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١٤ (انظر - الاذان)

(يمجه) الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى .

فقال: لا بأس . ٢ ص ١٠٥٩ ح ٢

(المجر) نهى عن المجرهوان ببيع البعير او غيره مما (بما)

فى بطن الناقة . . . ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢ (انظر - بيع)

(المجاز) واتق الاراك . . . وثوية وذى المجاز فانه ليس من

عرفة . . . ج ١ ص ١١٦ ح ٦ (انظر - عرفة)

(مجدة) . . . فاذا دعوت الله عز وجل فمجدته . . .

٢ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر - المدحة)

(مجوسى) لا تصل فى بيت فيه مجوسى . . .

٣ ص ٤٤٢ ح ١

عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسى ايدعونه . . .

فقال: اما تاغلا واكل المجوسى . . .

٢ ص ١٠١٨ ح ٢

مجوسى باع خمراً او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم . . .

٢ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر - يقضى)

لا تستعن بمجوسى . . . ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١

مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه . . . قال . . .

١٤ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - يطلق)

مجوسى كانت تحتها امرأة على دينه فاسلمت . قال:

ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها ، فقال ٠٠٠  
 ٤ ص ٢٢١ ح ٢ (انظر - يفرق)  
 مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال ٠٠٠ ح ٢  
 (انظر - اسلمت)  
 (مجوس) قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في  
 ارض الاسلام هل يحل قتالهم؟ قال : نعم وسبيهم  
 ١ ص ٩٩ ح ٢  
 (المجوس) عن مؤاكلة المجوس في قصعة واحدة وارقد ،  
 معه على فراش واحد واصافحه ، قال : لا .  
 ٢ ص ١٠١٩ ح ٦ و ١٦ ص ٣٨٢ ح ١  
 عن الصلاة في ثوب المجوس فقال : يرش بالعا  
 ٢ ص ١٠٩٢ ح ٣  
 قال : يودي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورتيق امراته و  
 عبده النصراني والمجوس وما غلق عليه بابه ،  
 ٦ ص ٢٢٩ ح ٩  
 عن اليهودي ٠٠٠ والمجوس ٠٠٠ يسكنوا في دار الهجرة ؟  
 قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح وقال : ان نزلوا بها نهارا و  
 اخرجوا منها بالليل فلا بأس ،  
 ١ ص ١٠١ ح ٣  
 كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوس ٠٠٠  
 ٣ ص ١٧٢ ح ٢  
 عن مظاهرة المجوس ، قال : لا ولكن اهل الكتاب ،  
 ٥ ص ١٨٦ ح ٣  
 قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوس بغير الله  
 ٦ ص ١٦٤ ح ١  
 رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوس و  
 النصراني فتقع المعارضة فيأتيه بها مملحة فقال : لا تأكلها ،  
 ٦ ص ٢٨١ ح ٨  
 لا تأكل من ذبيحة المجوس ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٨٦ ح ٢٢  
 في ذبيحة ٠٠٠ المجوس فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم  
 الله اما سمعت قول الله : ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه .  
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٣١  
 لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوس وجميع من  
 خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله ، ح ٤٤  
 ٠٠٠ لا يذبح المجوس ولا النصراني ولا نصاري العرب  
 الا ضاحي وقال : تأكل ذبيحته اذا ذكر الله عز وجل ، ح ٤٤  
 عن هرون بن خارجة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اني  
 اخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا  
 ٦ ص ٣٨٢ ح ٢  
 عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوس ٠٠٠ قال : لا ،  
 المسلم له ان ياكل مع المجوس في قصعة واحدة او يقعد  
 معه على فراش واحد او في المسجد او يصاحبه قال : لا  
 ٦ ص ٣٨٣ ح ٣ و ٤  
 عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوس فقال : ان كان من  
 طعامك وتواضعا فلا بأس ، ح ١  
 عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا  
 من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون ،  
 فيها الخمر ،  
 ٦ ص ٣٨٥ ح ٣  
 يورث المجوس اذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين من وجه  
 انها له ووجه انها زوجته .  
 ٧ ص ٥٩٦ ح ١  
 عن ٠٠٠ المجوس يقذف المسلم قال ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٥٠ ح ٢ (انظر - الحد)  
 قضى ٠٠٠ ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ،  
 المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شره في مصر من اصرار  
 المسلمين وكذلك المجوس ، ٨ ص ٤٧٢ ح ٣  
 ٠٠٠ ليس بين اليهودي والنصراني والمجوس قصاص فيما  
 دون النفس ، ٩ ص ١٣٩ ح ٣

ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها ، فقال ٠٠٠  
 ٤ ص ٢٢١ ح ٢ (انظر - يفرق)  
 مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال ٠٠٠ ح ٢  
 (انظر - اسلمت)  
 (مجوس) قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في  
 ارض الاسلام هل يحل قتالهم؟ قال : نعم وسبيهم  
 ١ ص ٩٩ ح ٢  
 (المجوس) عن مؤاكلة المجوس في قصعة واحدة وارقد ،  
 معه على فراش واحد واصافحه ، قال : لا .  
 ٢ ص ١٠١٩ ح ٦ و ١٦ ص ٣٨٢ ح ١  
 عن الصلاة في ثوب المجوس فقال : يرش بالعا  
 ٢ ص ١٠٩٢ ح ٣  
 قال : يودي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورتيق امراته و  
 عبده النصراني والمجوس وما غلق عليه بابه ،  
 ٦ ص ٢٢٩ ح ٩  
 عن اليهودي ٠٠٠ والمجوس ٠٠٠ يسكنوا في دار الهجرة ؟  
 قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح وقال : ان نزلوا بها نهارا و  
 اخرجوا منها بالليل فلا بأس ،  
 ١ ص ١٠١ ح ٣  
 كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوس ٠٠٠  
 ٣ ص ١٧٢ ح ٢  
 عن مظاهرة المجوس ، قال : لا ولكن اهل الكتاب ،  
 ٥ ص ١٨٦ ح ٣  
 قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوس بغير الله  
 ٦ ص ١٦٤ ح ١  
 رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوس و  
 النصراني فتقع المعارضة فيأتيه بها مملحة فقال : لا تأكلها ،  
 ٦ ص ٢٨١ ح ٨  
 لا تأكل من ذبيحة المجوس ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٨٦ ح ٢٢

اغسلها واصلى فيها؟ قال: نعم .

٢ ص ١٠٩٣ ح ١

لاباس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى  
واليهود . ح ٢

الطيلسان يعمله المجوس اصيلى فيه وقال : ليس يغسل  
بالماء؟ قلت : بلى قال : لا باس . ح ٦

عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رثن وصل  
٣ ص ٢٣٨ ح ٢

عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال : لا باس .  
٣ ص ٢٣٩ ح ١

عليك بالاقبال على صلاتك . ولا تكفر فانا يصنع ذلك المجوس  
٤ ص ١٢٤٢ ح ٣

ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى و  
المجوس فتصدق عليهم قال : نعم

٦ ص ٢٨٩ ح ٧

عن المجوس اكان لهم نبي قال : . . .

١١ ص ٩٦ ح ١ ( انظر - اهل الكتاب )

عن المجوس فقال : كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم  
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له :

جاماست ، ١١ ص ٩٧ ح ٣

قال المجوس توخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه  
واله قال : ستوابهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه

داماست فقتلوه وكتاب يقال له : جاماست كان يقع في اثني  
عشر الف جلد ثور فحرقوه ، ح ٥

قال : المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية و  
الديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب ، ح ٨

ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني  
فقام اليه الاشعث فقال يا اميرالمؤمنين كيف يؤخذ الجزية

من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ؟  
فقال : بلى يا اشعث ، قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم ،

. . . دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سوا . . .

٩ ص ١٦٠ ح ١

ان دية . . . المجوسى اربعة الاف درهم . . . ح ١٢  
. . . دية المجوسى ٨٠٠ درهم

٩ ص ١٦٣ ح ٤ ( انظر - دية )

( المجوسية ) رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلى فتقول :  
انى لاشتهى الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا

الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال :  
يجوز ان يتزوجها فان رايتها بعد ذلك لا تصلى ، و

رايت عليها الزنا ورايتها تشبه بالمجوس قال : ان شئت  
فاسكها وان شئت فطلقها ،

٤ ص ٢٣٥ ح ١

لاباس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية .

٤ ص ٢٤٢ ح ٥

الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال : لا ارى بذلك  
باسا . . . اما المجوسية فلا .

٤ ص ٢٤١ ح ١

لا تسترضع الصبي المجوسية . . .

٥ ص ١٨٥ ح ١

. . . المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها  
٥ ص ١٨٦ ح ٦

قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية آمة  
٩ ص ١٦٦ ح ١

( المجوس ) العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين  
الحنيفى من المجوس . . .

٥ ص ٤٦٥ ح ١٤ ( انظر - العرب )

آنية المجوس . . . اذا اضطرتهم اليها فاقسلوها بالماء  
٣ ص ١٠٢٠ ح ١٢

عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات ( اجناب )  
وهم يشربون الخمر ونساءهم على تلك الحال يبسهن ولا .

كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان  
 ذكر اسم الله عليها  
 ١٢ ص ٢٨٥ ح ١٢  
 (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال: اما المجوس فلا فليسوا من  
 اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سمعوا . ح ١٧  
 عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل . فقال  
 بعضهم اتمم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا  
 تاكلوا وقال: اذا غاب فكل .  
 ٣٣ ص ٢٨٩ ح ٣٣  
 عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال ٣٠٠ ح ٢٩  
 (انظر - ذبايح)  
 عن صيد المجوس فقال: لا بأس اذا اعطوكاه احيا والسك .  
 ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهد  
 ٣ ص ٢٩٨ ح ٣  
 عن صيد المجوس للسك حين يضرهون بالشيك ولا يسمون .  
 او يهودى قال: لا بأس انما تصيد الحيتان اخذه . ح ٥  
 ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال ٣٠٠  
 الحيتان والجراد ذكى . ح ٦  
 لا بأس بكوا ميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك . ح ٧  
 لا بأس بالسك تصيده المجوس . ح ١٠  
 ٣٠٠ لا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره .  
 ان يركل الا نفة مطافى آنية المجوس واهل الكتاب لانهم  
 لا يتوَقون الميتة والخمر  
 ٢ ص ٣٦٥ ح ٢  
 آنية المجوس اذا اضطرتهم اليها فاغسلوها بالماء  
 ١٦ ص ٣٨٥ ح ٢  
 ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام .  
 ١٧ ص ٣٨٢ ح ٣  
 عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من  
 وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح . ١٧ ص ٥٩٧ ح ٤

نبيا . ١١ ص ٩٨ ح ٧  
 قال: ستوابهم سنة اهل الكتاب يعنى المجوس . ح ٩  
 ان لنا ضاعا فيها بيوت النيران يهدى لها المجوس البقر و  
 الغنم والدراهم فهل (يحل ل) لارباب القرى ان  
 ياخذوا ذلك وليبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ قال ٣٠٠  
 ليس به بأس  
 ٣ ص ٢١٦ ح ٣  
 ٣٠٠ فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس ٣٠٠  
 ٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر - الوصية)  
 ان رجلا من المجوس مات ووصى للفقراء بشئ من ماله .  
 ٣ ص ٤١٥ ح ١ (انظر - اوصى)  
 ان الاشعث قال له كيف يروى من المجوس الجزية ولم ينزل  
 عليهم كتاب ولم بيعت اليهم نبي ؟ فقال: بلى يا اشعث قد  
 انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر  
 ذات ليلة فدعا ببنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع  
 به قومه فاجتمعوا الى بابه وقالوا اخرج نظهرتك ونقم عليك  
 الحد فقال: هل علمت ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من  
 ابنا آدم وحواء ؟ قالوا: صدقت قال: ليس قد زوج بنيه من  
 بناته وبناته من بنيه ؟ قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا  
 على ذلك فحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب .  
 فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والنافقون اسوأ حالا .  
 ١٤ ص ٢٧٦ ح ٣  
 عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسقى حين يرسله  
 اياكل ما ٣٠٠ اسك عليه ؟ قال: نعم ٣٠٠  
 ١٦ ص ٢٢٧ ح ١  
 انى استعير كلب المجوسى فاصيد به قال: لا تاكل من صيده  
 الا ان يكون علمه مسلم فتعلم . ح ٢  
 عن صيد المجوس فقال: لا بأس اذا اعطوكه حيا والسك ايضا  
 والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهد .  
 ١٦ ص ٢٢٣ ح ١

قال اميرالمؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا حوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته .

٢ ص ٨٦٩ ح ٢

نعى ١٠٠ ان يمضى شئ من كتاب الله بالبزاق او يكتب به .  
٤ ص ٨٧٧ ح ٢ و ٨ ص ٢٩٨ ح ٦ و ١٢ ص ١١٧ ح ٣

( يمحوه ) عن الاسم من اسم الله يمحوه الرجل بالتفل قال  
احوا باظهر ماتجدون . ٨ ص ٢٩٨ ح ٣

احوا كتاب الله وذكره باظهر ماتجدون ، ونهى ان يحرق .  
كتاب الله ونهى ان يمضى بالاقلام ) ح ٥

لا تحرقوا القراطيس ولكن احوها وخرقوها . ح ٢

( خ ) ١٠٠ ابتاع كل يوم مع اللحم قصب خ ١٠٠

٧ ص ١٩ ح ٢٢ ( انظر - اللحم )

( الخ ) قال : لا يؤكل مما ١٠٠ لحمه حلال الفرج ١٠٠ و  
الخ الذى يكون فى الصلب ١٠٠

١٦ ص ٣٦٠ ح ٣ ( انظر - لحمه )

( تمضض ) رجل قتل امرأة خطأ وهى على راس الولد تمضض .  
١٩ ص ٥١ ح ٣ ( انظر - الدية )

( مخلب ) قال : كل ذى ناب من السباع او مخلب من الطير  
حرام وقال : لا تأكل من السباع شيئا .

قال : حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب من  
الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس يقولون من

السبع فقال : يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبيعا لاناب له  
وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفصيلا ١٠٠

وكل ما صف . وهو ذى مخلب فهو حرام .

١٦ ص ٣٢٢ ح ٣

( مخاليب ) وحرم الارب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب .

كمخاليب السنور وسباع الوحش ١٠٠ وما يكون منها من الدم  
كما يكون من النساء لانها سخ .

١٦ ص ٣١٦ ح ١١

كان يستحلف ١٠٠ المجوس فى بيوت نيرانهم ويقول شددوا  
عليهم احتياطاً للمسلمين .

١٠٠ فان لم يجده من اهل الكتاب فمن المجوس ١٠٠

٨ ص ٢٨٧ ح ٢ ( انظر - يشهد هما )

عن دما المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من  
قتلهم شئ ؟ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم ؟  
قال : لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم . ١٠٠

١٩ ص ٧٩ ح ١ و ١٦٥ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبى صلى الله :  
عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بهاد ما قوم .

من اليهود والنصارى والمجوس فكتب ١٠٠ انى اصبت دما .  
قوم ١٠٠ فوديتهم ٨٠٠ درهم ١٠٠ واصبت دما قوم من

المجوس ولم تكن عهدت الى قبيهم عهداً فكتب اليه رسول :  
الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود

والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب .

١٩ ص ١٦١ ح ٧

عن دية ١٠٠ المجوس قال ١٠٠ ح ٨ ( انظر - دية )

عن المجوس ما حدتهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجراهم  
مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات . ح ١١

( محاق ) يكره التزويج فى محاق الشهر

٢ ص ٨٠ ح ٢

من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد . ح ٣  
( المحل ) قال : لا يقطع السارق فى سنة الحل ( المحق ) فى

شئ مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك .

١٨ ص ٥٢٠ ح ١

( التحل ) ان الله فرض التحل ( التحل خ ل ) فى القرآن  
١٠٠ ان يكون وجهك اعدو ( اعرض خ ل ) من وجه اخيك .

فتحل له . ١١ ص ٥٩٤ ح ٢

( الممتحنة ) من قرأ سورة الممتحنة فى فرائضه ونوافله امتحن  
الله قلبه للايمان . ٢ ص ٨٠٦ ح ٣



(او عدل ذلك صياما) قال: بثمن قيمة الهدى طعاما ، ثم يصوم لكل مدّ يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس ، عليه اكثر منه ، ٩ ص ١٨٤ ح ٥

قال: لا يحلّ لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع الصرفان - الرجل يستاء جرالحمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ السوق . . . وقال: لا يصلح الاّ مدّ واحد ، والاّ من هذه المنزلة :

٢ ص ٢٨٠ ح ٢

في كفارة اليمين مدّ وحفنة .

١٥ ص ٥٦٧ ح ١٣ و ١٦ ص ١٤٠ ح ١٠

(مدّين) ان اول من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

٦ ص ٢٣٢ ح ٧

الفطرة مدّين من حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب ، ٦ ص ٢٣٥ ح ١٩

(امداد) كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبه . . .

١ ص ٥١٢ ح ١

وزكاة الفطرة واجبة . . . اربعة امداد من الحنطة . . . ٦ ص ٢٣٥ ح ٢٠ (انظر- الفطرة)

(المدّ) كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال ، ١ ص ٣٣٨ ح ١

. . . المدّ وزن ٢٨٠ درهما . . . ح ٣ (انظر- الغسل)

اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضأ بمدّ و كان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المدّ قدر رطل ، وثلاث اواق ، ح ٤

. . . والمدّ رطلان وربيع بالرطل العراقي

٦ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر- الحبوب)

(مادة) قال: ما البثور واسع لا يفسده شيى الاّ ان يتغيّر

. . . واقم صلبك و مدّ عنقك . . .

٢ ص ٤٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

. . . ان هما احبّا مدّ في الاجل . . .

٢ ص ٤٧٦ ح ٥ (انظر- يتمتّع)

(مدّ) الرجل يمدّ احدى رجله بين يديه وهو جالس قال لابس ولا اراه الاّ في المعتل والمريض . . . في حديث ، آخر يصلى مترعبا ومدّ ارجليه كل ذلك واسع ،

٤ ص ٤٩٠ ح ٨ و ٩ و ٧٠٣ ح ١

قال: لا تدع زيارة الحسين . . . ومرضاحيك بذلك يمدّ الله ، في عمرك و يزيد في رزقك . . .

١٠ ص ٣٣٥ ح ٨

. . . يقول: انقلدى بعضا و امدّ لك في الاجل فيما بقى . . .

١٣ ص ١٦٨ ح ١ (انظر- انقد)

(مدّة) انقضاء مدّة النفاس مدّة الحيض وهى عشرين ايام ،

٢ ص ٤١٣ ح ١٠

. . . اقصى مدّة الحمل تسعة اشهر . . .

١٥ ص ١١٥ ح ٣

(مدّ) كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع ، واذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومدّ ،

١ ص ٥١٢ ح ٣

. . . قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ . . .

٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر- يدري)

. . . كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ ٦ ص ١٢٠ ح ١ (انظر- غلّة)

عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمدّ وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المدّ وقال: اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام

وقال هذا مدّ النبي صلى الله عليه واله فعيرناه فوجدناه ،

اربعة امداد وقفيز وربيع بقفيزنا هذا .

٦ ص ٢٣٧ ح ٦

ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويبطئ طعمه لان  
له مادة . اص ١٠٥ ح ١٢  
قال : ما الحمام لا يلبس به اذا كانت له مادة .

اص ١١١ ح ٤

( المدّة ) القى والرغاف والمدّة اي تقض الوضوء ام لا قال لا  
اص ١٨٥ ح ٦

( المداد ) المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا يلبس به .  
اص ١٠٧٨ ح ١

( مدح ) من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه  
فقد انقطع ما بينهما من العصمة .

اص ٥٧٢ ح ١٠

من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصل او مدح لنا عاتبا . . . فليس  
منا . . . ج ١١ اص ٥٠٧ ح ١٩

من مدح سلطانا جائرا وتخف وتضعف له طمعافيه كان .  
قربنه في النار . . . ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار  
اص ١٣٣ ح ١

( يدحنا ) ما قال فينا مؤمن شعرا يدحنا فيه الا بنى الله  
له في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات . . .  
اص ٤٦٧ ح ٣

. . . الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا . . . و  
يدحنا . . . ح ٧ ( انظر - يندب )

( المدح ) نهى عن المدح وقال : احتوا التراب في وجوه  
المداحين . اص ١٣٢ ح ١

( مدرة ) يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلفه مدرة لثلا  
يستلقى . . . ج ٢ اص ٨٤٦ ح ٥ ( انظر - التلقين )

عن الصلاة في السفينة فقال : . . . ارتض عن صلاة نوح .  
عليه السلم قتلت له : آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم  
اص ٢٣٤ ح ١٠

( الدر ) قلت له : ما يبرى الناس في اكل الطين وكراهيته .  
قال : انما ذلك المبلول وذاك العدر . اص ٣٩١ ح ١

نهى عن اكل العدر . اص ٣٩٢ ح ١٢

( مدينة ) اذا اردت مدينة او قرية فقل . . .

اص ٣٢٦ ح ١ ( انظر - قرية )

( مدنية ) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

كان ابي يعقوب يبيع فيه الف درهم الى رجل صراف من

اهل العراق وامرني ان اتول له : ان يبيعها فاذا باعها .

اخذ ثمنها فاشترى لنا بها دراهم مدينة .

اص ٤٦٨ ح ٥

( مدينة ) انا مدينة العلم وعلى بابها .

اص ٢٠ ح ١١

يا على انا مدينة العلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل :

اص ٥٢ ح ٤٠ ( انظر - العلم )

انا مدينة الحكمة وعلى بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل

الباب . ح ٢٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله انا مدينة العلم وعلى .

الباب . . . ج ٨ اص ١٥٢ ح ٤ ( انظر - العلم )

( مدائن ) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل .

عليها العار او تحرق . . . فقال . . .

اص ٤٦ ح ٢ ( انظر - يقتلوا )

( المدينة ) عن الجنب يجلس في المسجد قال : لا ولكن يمر

فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة .

اص ٢٨٥ ح ٥

بعثنى رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال :

لا تدع صورة الا محتوياتها ولا قبر الا سويته ولا كلبا الا قتلته .

اص ٨٦٩ ح ٢

فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسئلني كان ابي

يبعث ابي وام فورة قضيان حقوق اهل المدينة .

اص ٨٩ ح ١

. . . ودخول المدينة .

اص ٩٣٨ ح ٧ ( انظر - الغسل )

واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات و...  
٦ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر-غلة)

عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا ولكن صدقات  
بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: ١٠٠٠ اذا اخرجت الى مكة  
كيف تصنع بهذه العياة المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها  
صدقة؟ قال: سم فيهما شيئا قلت: عين ابن بزيع وغيره .  
قال: وهذه لهم .  
٦ ص ١٩١ ح ٨

كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم ١٠٠٠ اخذ جرابا فيه  
خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل  
الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فينهم وهم لا يعرفون فلما  
مضى ١٠٠٠ فقدوا ذلك فاعلموا ١٠٠٠ .  
٦ ص ٢٧٨ ح ١

عبد الله بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اتى  
لاخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما  
اريد بذلك الا ان تطهروا .

٦ ص ٣٢٧ ح ٣  
١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة  
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما  
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر  
والعصر فشره وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم  
فسماهم العصاة ١٠٠٠ .  
٧ ص ١٢٥ ح ٢

قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم .  
الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي  
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره  
من السماء وتقع عند ها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس  
التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلا . و  
يومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام  
النبي صلى الله عليه واله وصلاه ليلة الجمعة فتصلى عند ها

ان على بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من  
المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق  
٣ ص ٥٢٣ ح ٦

١٠٠٠ المدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ١٠٠٠ ح ١٢  
(انظر-حرم)  
١٠٠٠ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الف .  
صلاة ، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .  
٣ ص ٥٢٥ ح ٩

قال: صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في غيره  
من المساجد . ح ١٣  
ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة  
٥ ص ١٠٢ ح ١٠ (انظر-الصلى)  
١٠٠٠ وان اقام بمكة والمدينة خصا فليتم .  
٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ (انظر-المسافر)  
امر على المدينة فاتم الصلاة او قصر؟ قال: اتم .  
٥ ص ٥٢٥ ح ٩

قلت: انا اذا دخلنا مكة والمدينة تم أو تقصر؟ قال: ان قصرت  
فذلك وان اتممت فهو خير تزداد . ح ١٦  
من الاموال المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن: مكة و  
المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام . ح ٢٦  
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: مكة و  
المدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم قلت: روى عنك بعض  
اصحابنا انك قلت لهم: اتوا بالمدينة لخص فقال: ان  
اصحابكم هؤلاء يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة  
فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته . ح ٢٧

عن الصلاة بمكة والمدينة تقصيرا وتمام فقال: قصر ما لم تعزم  
على مقام عشرة ايام . ح ٣٢  
عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومكة والمدينة وانا  
مقصر فقال: تطوع وانت مقصر ما شئت ١٠٠٠ ح ٥ ص ٥٥٢ ح ٢  
١٠٠٠ فاذا كان الجذا اذا وفيت القوام والوكلا والرجال اجرتهم

عن قوم قدموا لمدينة فخانوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة وارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا . . . من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة .

٨ ص ٢٣١ ح ١ او ٢٤١ ح ٢

هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام: ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك، فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعزألما عليكم بذى الحليفة فاعتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او ثانياً .

٩ ص ١١٢ ح ١

الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزه ذلك عن غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم . ح ٣

. . . وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لا يتبها صيدها وحرم ما حولها يريدان في يريدان يختلئ خلاها ويعد شجرها الا عودى الناضح .

٩ ص ١٧٤ ح ٤

عن شراء القنارى يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ . . . ٩ ص ٢٠٤ ح ٣

حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له: ارى انهن كن فرهة . . . يذبح عن كل طير شاة . ح ٤

قال: اذا ادخلت الطير المدينة فجازلك ان تخرجه منها ما ادخلت، واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه . ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت مكة فاشتر بدهم تمراً فتصدق به لما كان منك في احرامك للعمرة، فاذا فرغت من حرك فاشتر بدهم تمراً فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك .

٩ ص ٢٨٤ ح ٢

. . . ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل

ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لا تتكلم . . . ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل .

٧ ص ١٤٣ ح ١ و ١٠ ص ٢٧٤ ح ١

عن الصيام بكة والمدينة ونحن في سفر قال افرضة فقلت: لا ولكنه تطوع . . . فقال: تقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم فقال لا تصم . ح ٢

رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بكة شعراً فنام اربعة عشر يوماً بكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم .

٧ ص ٢٨٣ ح ١

لا باس ان يحتك في . . . مسجد المدينة . . .

٧ ص ٤٠١ ح ٨ ( انظر - اعتكاف )

. . . انما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج ) ايجزى ذلك عنه؟ قال: نعم .

٨ ص ٤ ح ٥

قال: لم يجز النبي صلى الله عليه واله بعد قدم المدينة الا واحدة وقد حج بكة مع قومه حججات .

٨ ص ٨٨ ح ٢

عن المتمتع يجزى فيفضى متعة ثم تبدوا له الحاجة فيخرج الى المدينة . . . قال . . .

٨ ص ٢٢٠ ح ٨ ( انظر - المتمتع )

وقت لاهل المدينة ذى الحليفة . . .

٨ ص ٢٢١ ح ١ ( انظر - وقت )

وقت . . . لاهل المدينة ومن يليها من الشجرة . . . ح ٩ ( انظر - وقت )

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل

المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال

فيكون هذا الشجرة من البيداء . ٨ ص ٢٣٠ ح ١

اليمن من غسان وهم الانصار

٩ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر- مكة)

عن الرجل يريد مكة والمدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال : لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل

مكة لم يظهره ، ٩ ص ٣٥٩ ح ٢

عن الحاج من الكوفة يبدا\* بالمدينة افضل او بمكة قال

بالمدينة ، ١٠ ص ٢٥١ ح ١

عن المتر بالمدينة في الهداية افضل اوفى الرجعة؟ قال : لا

باس بذلك آية كان ، ح ٢

٠٠ قال : ابدأ\* بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ، ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم ،

يزنى الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتى زائرا وجبت

له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات

في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن

مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب ،

بدر ، ١٠ ص ٢٦١ ح ٣

اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم : مروا ،

بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله ، وان

كانت الصلاة تبلغه من بعيد

١٠ ص ٢٦٤ ح ٣

عامر بن عبد الله قال قلت : لا يباعد الله عليه السلام : انى

زدت جمالى دينارين او ثلاثة على ان يمرى على المدينة

فقال : قد احسنت ما يسر هذا تاى قبر رسول الله صلى الله

عليه واله وتسلم عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك ،

من بعيد ، ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل

قبل ان تدخلها وحين تدخلها ثم تاى قبر النبي صلى الله

عليه واله فتسلم ٠٠٠ ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من

جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت

مستقبل القبلة ومنكبك الايسرى جانب القبر ومنكبك الايمن

مقابل المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه واله

وتقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له ٠٠٠ وان

كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفك واستقبل القبلة

وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى انشاء الله

١٠ ص ٢٦٦ ح ١

ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اى شئ تقول انت

فقلت له ٠٠٠ اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل ٠٠٠

فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ،

ذلك يوم فطر جا الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلمت

عليه ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله

صلى الله عليه واله ، ١٠ ص ٢٧٢ ح ١

عن مرزبان قال : دخلت انا وعمارو جماعة على ابي عبد الله :

عليه السلم فقال : ما مقامكم؟ فقال عمار قد سرحنا ظهرنا و امرنا

ان نؤتى به الى ١٥ يوما فقال : اصبتم المقام فى بلد رسول

الله صلى الله عليه واله والصلاة فى مسجده واحملوا الآخريكم

واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال :

ما اكيس فلانا واما الكيس كيس الآخرة ، ح ٢

الزهد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات فى ،

المدينة بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن ،

حبيب ، و ابو عبيدة الحذاء ، و عبد الرحمن ابن الحجاج ،

١٠ ص ٢٧٢ ح ٣

ذكر الدجال فقال : لا يبقى منهل الا وطاه الا مكة والمدينة

فان على كل فقب من اثابها ملكا يحفظها من الطاعون ، و

الدجال ، ح ٢

قال : اللهم حبب اليها المدينة كما حببت اليها مكة واشد وبارك

فى صاعها وودها وانقل حماها ووبياها الى الجحفة ، ح ٥

رجل ياتى مكة ولا ياتى بالمدينة او رجل ياتى النبي ولا ياتى

مكة قال ٠٠٠ اى شئ تقولون انتم؟ فقلت : نحن نقول : فى

اكشف هوى وكبريى وعمى فقد ترى حالى وحال اصحابى .  
١٠ اص ٢٧٤ ح ٢

اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم آتت قبر النبى  
صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك ، فودعه واصنع  
مثل ما صنعت عند دخولك وقل ٠٠٠ .  
١٠ اص ٢٨٠ ح ١

قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم  
رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرس لا يبردها جبار  
بحادثة الاقصه الله  
١٠ اص ٢٨٢ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بمهلمد ينسة ،  
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت : وما الحدث قال  
القتل ، ح ٢ وج ٩ اص ١ ح ٢

٠٠٠ ان المدينة حرس ما بين لايتها ٠٠٠ .  
١٠ اص ٢٨٣ ح ١ ( انظر - مكة )

عن الحسن الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام كنت  
عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراى فقال زياد مالذى  
حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة؟ فقال له :  
بريد بن بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى  
الله عليه واله اميال؟ فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال :  
يا ابا عبد الله ما تقول انت؟ فقلت : حرم رسول الله صلى الله  
عليه واله من المدينة ما بين لايتها قال : وما بين لايتها؟  
قلت : ما احاطت به الحرار ( حران خ ) قال : وما حرم من  
الشجر؟ قلت : من غير والى وغير . ٠٠٠ فقال له : وما بين  
لايتها؟ قال : ما بين الصورين الى الثنية .  
١٠ اص ٢٨٤ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله :  
صلى الله عليه واله من المدينة من زباب الى واقم ( فاقم )  
والعريض والنقب من قبل مكة ، ح ٢

حرم ٠٠٠ المدينة ٠٠٠ بريدانى بريد غضاها ٠٠٠ ح ٢

الحسين فكيف فى النبى صلى الله عليه واله فقال : ما لك .  
قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة .  
فدخل على النبى صلى الله عليه واله فسلم عليه ثم قال لمن  
حضره : لقد فضلنا اهل البلدان كلهم ٠٠٠ لسلامنا على  
رسول الله صلى الله عليه واله .  
١٠ اص ٢٧٣ ح ١

قال الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بفروض و  
لكن من شاء فليصم فانه خير له انما الفروض صلوات الخمس  
وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة فى هذا المسجد ما  
استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا فى امر  
الدنيا فيقال ما كيس فلانا فكيف من كيس فى امر آخرته  
١٠ اص ٢٧٤ ح ٢

عقبة بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام انا ناتي  
المساجد التى حول المدينة ٠٠٠ فقال : ابدأ بقبا فصل .  
فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله  
عليه واله فى هذه العرصة ثم آتت مشربة ام ابراهيم فصل  
فيها فانه اسكن رسول الله صلى الله عليه واله ثم آتى مسجد  
الفضيح فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك ، فاذا قضيت هذا  
الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون  
الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت  
عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عند هم فقلت : السلام :  
عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ) ثم آتى  
المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن  
يمينك حتى تاتي احد فتصلى فيه فعنده خرج النبى صلى  
الله عليه واله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى  
حضرت الصلاة فتصلى فيه ، ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلى عند  
قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى -  
تاتى مسجد الاحزاب ، فتصلى فيه وتدعوالله فان رسول الله  
صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال : يا صريخ  
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطربين ويا مغيث المهمومين

عن ابي جعفر عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله والمدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها .  
 يريد أ في يريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي  
 الناصح ١٠٠ ان لا يتبها ما احاطت به الحرار ٠٠٠ وروى ان  
 ما بين الصورين الى الثنية والذي حرّمه من الشجر ما بين  
 ظل عائر الى في وعير وهو الذي حرّم وليس صيدها  
 كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .  
 ١٠ ص ٢٨٥ ح ٥ و ٦ و ٧  
 يونس بن يعقوب انه قال لا يبيع عبد الله عليه السلم يحرم .  
 على في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم على في  
 حرم الله ؟ قال : لا . ح ٨  
 يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين . ح ٩ و ١١  
 ما بين لابتي المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم . قلت :  
 طائر كطائر مكة ؟ قال : لا ولا يعضد شجرها . ح ١٠  
 ان الله ادب نبيه فاحسن تأديبه فلما اتدب فوض اليه  
 فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله والى كل  
 مسكر فاجاز الله له ذلك . وحرّم الله مكة وحرّم رسول الله  
 المدينة فاجاز الله ذلك كله له . ح ١٢  
 المعمرس معمرس النبي صلى الله عليه وآله والى اذ رجعت الى  
 المدينة فمرّ به وانزل وانح به وصلّ فيه فان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله فعل ذلك . قلت : فان لم يكن وقت  
 صلاة ؟ قال : فاقم قلت : لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين  
 واضه وقال : انما المعمرس اذا رجعت الى المدينة ليس .  
 اذا بدأت . ١٠ ص ٢٩٠ ح ٣ و ٤  
 الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على  
 القبر قد سقط والغلة يصعدون وينزلون ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٩٢ ح ١ ( انظر - قبر )  
 ٠٠٠ فقام اليه عقيل ٠٠٠ فقال فتجعلني واسود في المدينة  
 سوا ؟ فقال ٠٠٠ ح ١ ص ٨٠ ( انظر - فينكم )  
 لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها

برجله ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له .  
 ١٢ ص ٤٥ ح ٤  
 ٠٠٠ فانت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هوشى  
 دعاك الله اليه لم تطلبه منه .  
 ١٢ ص ١٥٨ ح ٨ ( انظر - عامل )  
 كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقمان تمر خبيبر .  
 بوسقين من تمر المدينة لان تمر خبيبر اجود هما .  
 ١٢ ص ٢٢٧ ح ٢  
 كان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة  
 بوسق من تمر خبيبر . ح ٣  
 يكره وسقمان تمر المدينة بوسقين من تمر خبيبر لان تمر  
 المدينة اجود هما . ح ٤  
 ٠٠٠ ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجا الى المسلمين  
 فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة . فقال ٠٠٠  
 ١١ ص ٥١ ح ١ ( انظر - غدر )  
 ٠٠٠ ( واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ٠٠٠ )  
 ١١ ص ١٥٧ ح ٢ ( انظر - كلمات )  
 نهى ٠٠٠ ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٧ ح ١٢ ( انظر - الثمرة )  
 تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدارله في المدينة ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٠٤ ح ٤ ( انظر - تصدق )  
 قال اولم ابوالحسن موسى عليه السلم وليمة على بعض ولده  
 فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام ٠٠٠  
 ١٦ ص ٤٥٢ ح ٢ ( انظر - وليمة )  
 قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان اذا  
 اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض .  
 ١٧ ص ١٧١ ح ٤  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في  
 مشارب النخل انه لا يمنع نفع شي وقضى بين اهل البادية  
 انه لا يمنع فضل ما لا يمنع فضل كذا فقال لا ضرر ولا ضرار .

٢ ص ٢٢٢ ح ٢

وقد روى في مسجد العداين .

٢ ص ٤٠٢ ح ٩ ( انظر - اعتكاف )

( اذى ) الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال  
لاباس وان اذى فلا يفطر قال وقال : لا يباشروهن . . . في  
شهر رمضان بالنهار .

١ ص ٩٢ ح ١

رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه  
شئ . وان اذى فليس عليه شئ . والمعاشرة ليس بها بأس  
ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان . ح ٢  
. . . وان حملها من غير شهوة فامنى او اذى وهو محرم فلا  
شئ عليه . . .

١ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر - شهوة )

رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او اذى قال : ان كان ،  
حملها ومساها بشئ من الشهوة فامنى اولم يمن اذى اولم  
يذى فعليه دم يهرقه ، فان حملها ومساها لغير شهوة فامنى  
او اذى فليس عليه شئ . ح ٦

انى اعترضت جوارى المدينة فامذيت ، فقال : اما لمن يريد  
الشراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد ان يشتري فانى  
اكرهه . ، ١٣ ص ٤٨ ح ٢

( مذى ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان سال من  
ذكرك شئ من مذى او وذى وانت في الصلاة فلا تغسله ولا  
تقطع له الصلاة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقبك فاما ذلك  
بمنزلة النخامة ، وكشئ يخرج منك بعد الوضوء فانه من  
الحياض او من البواسير وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك الا  
ان تقدره .

١ ص ١٩٦ ح ٢

ان عليا عليه السلام كان رجلاً مذياً فاستحى ان يسئل ،  
رسول الله صلى الله عليه واله لما كان فاطمة عليها السلام :

فامر القدادان يسئله وهو جالس فسئله فقال . . . ليس بشئ

١ ص ١٩٧ ح ٧

قال : ليس في المذى من الشهوة . . . وضوء . . .

١ ص ١٩١ ح ٢ ( انظر - وضوء )

عن المذى فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد  
انما هو بمنزلة الخاط والبصاق .

١ ص ١٩٥ ح ١

عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال : لا يقطع صلاته و  
لا يغسله من فخذة انه لم يخرج من مخرج العنى انما هو  
بمنزلة النخامة . ح ٣

عن عتبة بن مضع ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
لا ترى في المذى وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه الا في

الما الاكبر ، ح ٤

المذى ينقض الوضوء؟ قال : لا . . . ح ٥

. . . اما المذى يخرج من شهوة ولا شئ فيه . . . ح ٦

( انظر - العنى )

ابن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى .

فقال : ما هو عندي الا كالنخامة . ح ٨

محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلت  
عن المذى فامرني بالوضوء منه . . . وقال ان عليا عليه السلام

امر القدادان يسئل رسول الله صلى الله عليه واله . . .

فقال فيه الوضوء قلت : وان لم اتوضأ؟ قال : لا بأس . ح ٩

المذى يخرج من الرجل قال : احدك فيه حداً . . .

ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير  
ذلك فليس عليك فيه وضوء . ح ١٠

عن المذى ينقض الوضوء؟ قال : ان كان من شهوة نقض ، ح ١١  
ثلاث يخرج من الاحليل وهن العنى وفيه الغسل والودى

فمنه الوضوء لانه يخرج من ديرة البول قال : والمذى ليس  
فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف . ح ١٢



ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر آية من القرآن فيها مسئلة .  
او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية  
من النار ومن العذاب .

٢ ص ٧٥٣ ح ٢

محمد بن بجيل . . . قال : رايت ابا عبد الله عليه السلام  
يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه . . . بحصاة  
فاقبل اليه الرجل .

١ ص ١٢٥٨ ح ١

. . . ان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه و  
اله وهو يصلى فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله .  
وبركاته . فرد عليه السلام .

٣ ص ١٢٦٧ ح ٣

. . . كنت مرضا فمر على ثلاث رمضان لم اصح فيهن ثم  
ادركت رمضا نا آخر فتصدقت . . .

٧ ص ٢٤٦ ح ٥ ( انظر - افطر )

. . . ثم رجع فمر ببعض المواقيت . . . يتمتع ؟ فقال . . .

٨ ص ١٨٩ ح ١ ( انظر - الحج )

. . . مر يونس بن متى بصفائح الروحا وهو يقول لبيك كشاف  
الكرب العظام . . .

٩ ص ٥٤٢ ح ٦

مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيا على فجاج .  
الروحا عليهم العبا القظوانية يقول : لبيك لبيك عبدك و  
ابن عبدك وابن عبدك . ح ٢

من مرتبسا تين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها .  
١٣ ص ١٦ ح ٨

بيننا نحن تعود عند ابي عبد الله عليه السلام ان مر رجل .  
بيده خطاب مذبوح فوثب اليه . . .

١٦ ص ٢٤٧ ح ٢ ( انظر - خطاب )

كان في بعض مغازيه فمر له ركب وهو يصلى فوقوا على .  
اصحاب رسول الله فساثلوهم عن رسول الله ودعوا واثنوا و

الرجل يمدى فهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال  
المدى منه الوضوء .

١ ص ١٩٩ ح ١٦

لا يرى في المدى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه . ح ٨  
المدى والودي بمنزلة البصاق . . . فلا يغسل منهما الثوب و  
لا الاجليل . ح ١٩

عن المدى يصيب الثوب . فقال : ينضحه بالما ان شا . . .  
٢ ص ١٠٢١ ح ١

عن المدى يصيب الثوب . قال : لا بأس به فلما ردنا عليه قال  
ينضحه بالما .

٢ ص ١٠٢٣ ح ٢

عن المدى يصيب الثوب . قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان .  
خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله . ح ٣

المدى يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ . ح ٤  
( مر ) . . . فان تيممه الاول انتقض حين مر بالما ولم  
يغتسل . ح ٩٨٩ ص ٢ ( انظر - وقت )

رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة . قال :  
فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت : انه قد صلى صلاته كلها  
قال : لا يعيد .

٢ ص ٩٩٣ ح ٦

كان الحسين بن علي عليه السلام يصلى فمر بين يديه .  
رجل فنهأ بعض جلساءه فلما انصرف من صلاته قال : لم  
نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين

الحراب . فقال : ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان .  
يخطر فيما بيني وبين ( بينه ) احد

٣ ص ٤٣٢ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم ان مر  
رجل قد آهه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه : يا .

اية ما رايت الرجل مر قد امك ؟ فقال : يا بني ان الذي اصل  
له اقرب الي من الذي مر قد امي . ح ٦

الرجل يمر بالركبة وليس معه دلوقال : ليس عليه ان ينزل  
الركبة . . . فليتيّم .

٢ ص ٩٦٦ ح ٤ .

٠ . كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا  
وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه .

٣ ص ٤٢٢ ح ٣ و ٤٢٧ ح ٢

عن الصلاة يقطعها شيئاً لوجهه مما يمر بين يدي الصليّ ؟  
فقال : لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، انما  
تذهب مساوية لوجه صاحبها .

٣ ص ٢٢٢ ح ٥

الرجل يقطع صلاته شيئاً مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع  
صلاة المسلم شيئاً ، ولكن ادرا ما استطعت . ح ٨

٠ . لان الذي يصلي له الصلي اقرب اليه ممن يمر بين  
يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها ، ح ١٠ ( انظر يقطع )

الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار  
فقال : ان الصلاة لا يقطعها شيئاً ولكن ادروا ما استطعتم

هي اعظم من ذلك . ح ١٢

الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار ومنزل  
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد العقام الا بقدر ما يتجهز .

يوما ويومين قال : يقيم في جانب مصر ويقصر قلت : فان  
دخل اهله ؟ قال : عليه التمام .

٥ ص ٥٠٧ ح ٢

الرجل يخرج في سفر فيمر بقربة له او دار فينزل فيها قال :  
٥ ص ٥٢١ ح ٥ ( انظر - يقصر )

الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايمت ام يقصر ؟ قال . . . ح ٦  
( انظر - يقصر )

رجل يمر ببعض الاضار وله بالضر دار وليس الضر وطنه .  
٠ . قال : يقصر الصلاة والصيام . . . ح ٧

الدار تكون للرجل بصرة والضيفة فيمر بها قال : ان كان  
مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر . ح ٩

قالوا لولانا عجال لا نتظرنا رسول الله صلى الله عليه واله  
فاقروه السلام ومضوا فانقتل . . . ثم قال لهم يقف عليكم

الركب ويسائلونكم عنى وبيدغونى السلام ولا تعرضون عليهم  
الغدا ! ليعز على قوم فيهم خليلي جعفران يجوزوه حتى

يتغدوا عنده . . . ص ٤٢٩ ح ١

٠ . فمر برجل قائم على شفير بئر . . . فدفعه وهو لا . . .

يعلم فسقط في البئر فمات . . . فقال . . .

٩ ص ١٩٧ ح ١ ( انظر - الدية )

( امر ) امر بالعمار ومعنى المال فيستحلفونى فان حلفت .

تركونى . . . فقال : احلف لهم . . .

٩ ص ١٣٦ ح ١٢

( مرت ) كان الحسين . . . جالساً فمرت عليه جنازة فقسام  
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين مرت جنازة

يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طرفها  
فكره ان تعلق رأسه . . . فقام لذلك .

٢ ص ٨٣٩ ح ٢

رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا  
جرهيا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن . . . فضل . . . فقال

١٣ ص ٤٨٢ ح ١٣ ( انظر - اوصى )

( يمر ) . . . الرجل يمر فى ما العطر وقد صب فيه خمر فأصاب  
ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا

رجله ويصلى فيه .

٨ ص ١٠٨ ح ٢

عن الجنب يجلس فى المساجد قال : لا ولكن يمر فيها كلها  
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله .

١ ص ٤٨٥ ح ٥ و ٢

اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول :  
صلى الله عليه واله فاحتمل فاصابته جنازة فليتيّم ولا يمر .

فى المسجد الا يتيّم ولا لباس ان يمر فى سائر المساجد ولا  
يجلس فى شيئاً من المساجد . ح ٦

الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكم والشجروا لباطن  
٠٠٠ له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ٠٠٠ قال  
لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً .

٣ ص ١٥ ح ٢

واما ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول  
منه ويأكله ٠٠٠ فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله . ح ٩

الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها  
فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٤ ح ٣ (انظر- دابته)

(يمر) ٠٠٠ لا باس ان يمر في سائر المساجد ٠٠٠

ص ٤٨٥ ح ٣ (انظر- جنازة)

(يمرون) رأى سفيان الثوري ابا الحسن ٠٠٠ وهو غلام يصلي  
والناس يمرّون بين يديه فقال له : ان الناس يمرّون بين  
يديك وهم في الطواف فقال له : الذي اصلى له اقرب من

هو ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٣

(استمر) ٠٠٠ فان استمر بها الدم تركت الصلاة ثلاثة ايام

٢ ص ٥٢٩ ح ٦ (انظر- حيضها)

٠٠٠ فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ٠٠٠

٢ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- الحيض)

(يستمر) ٠٠٠ فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين

والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٥٢٧ ح ٣

(مارّة) اقوم اصلى والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال :

بأس بذك انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء .

٢ ص ٤٢٦ ح ٢ و ٢ ص ٤٣٥ ح ٧

(مر) رجل باع بستانا له فيه شجروكم فاستنى شجرة منها  
هل له مر الى البستان الى موضع شجرته ٠٠٠ فوقع : له .

من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك

١ ص ٤٠٥ ح ١

(مرّة) عن رجل يسير الى ضيعته على بريد بين او ثلاثة .

مرّة على ضياع بنى عمه ٠٠٠ قال : لا يقصر ولا يفطر . ٥ ص ٥٢

قال : لا باس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد .  
٦ ص ١٣٩ ح ١ (انظر- ياكل)

الرجل يمر مجتأ في اريد اليمين او غيرها من البلدان وطريقه  
بكرة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم  
الى المشاهد ايجزه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال : نعم

٨ ص ٤٠ ح ٢

رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الاصار ثم يرجع الى  
مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع؟ قال ٠٠٠

٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر- يتمتع)

سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم  
حج رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال : عشرين حجة  
مستترا في كل حجة بالمأزمين فيمنزل فيبول فقلت له ٠٠٠ و

لم؟ قال ٠٠٠ لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر  
الذي نحت منه هبل ٠٠٠ فقلت له : فكيف صار التكبير يذهب

بالضغاط هناك فقال : لان قول العبد الله اكبر معنا الله  
اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة .

من دونه فان ابليس في شياطينه يضيّق على الحاج  
سلكتهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه

وتبعتم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء

٨ ص ٣٦ ح ١

رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟ قال : نعم قد نهى رسول

الله صلى الله عليه واله ان تستر الحيطان برفع بنايتها

٢ ص ١٤ ح ٢

الرجل يمر بالنخل والسنبلة والثمرة فيجوز له ان ياكل منها  
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال : لا باس . ح ٣

الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه ٠٠٠ ياكل من ثمره؟  
قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- ثمره)

رجل يمر على قراج الزرع ويأخذ منه السنبلة قال : لا قلت :  
اي شئ سنبلة؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان

لا يبقى شئ . ح ٦

دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرّهم فجا  
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك؟ قال: نعم ولكن  
يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت  
فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانه (فانهم خ)  
احقّ به، وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود  
الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

٢ اص ٢٨١ ح ٥ و ج ١٧ ص ٣١٨ ح ٢

(مرة) ٠٠٠ مسح الرأس والرجلين مرة واحدة .

١ ص ٢٧٧ ح ١٤ (انظر- الوضوء)

٠٠٠ مسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان  
جائز ٠٠٠ ح ١٨ (انظر- مسح)

اغسل يدك من البول مرة مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة  
ثلاثا . اص ٣٠١ ح ٤

٠٠٠ حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل  
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل  
وضوئه ورجليه . اص ٣٠٧ ح ٥

عن الوضوء للصلاة فقال: مرة مرة هو . ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله توضع مرة مرة . ح ٢١

ان الوضوء مرة فريضة واثنان اسباغ . ح ٢٣

السواك ٠٠٠ لا تدعه في كل ثلاث ولوان تمره مرة .

١ ص ٣٥٣ ح ١

(وبالاسحار هم يستغفرون) قال: كانوا يستغفرون الله في  
آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

٤ ص ٩١٠ ح ٧

استغفر الله في الوتر سبعين مرة . ح ٨

ارايتم لوجمعت ما عندكم من الشباب والانية ثم وضعت بعضه  
على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا . فقال: يقول

احدكم اذا فرغ من صلاته: ( سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله اكبر) ثلاثين مرة وهن يدفنن الهدم و  
الغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميتة السوء و

البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

٤ ص ١٠٣١ ح ١

(اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما الذكرا لكثير؟ قال: ان تسبح في .

دبر المكتوبة ثلاثين مرة . ح ٣

من قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و  
الله اكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان .

يشئ رجله ثم سئل الله اعطى ما سئل . ح ٦

اذا صليت العصر فاستغفر الله ٧٧ مرة يحطّ عنك عمل سبع  
وسهين سنة قال: مالى ٧٧ سنة قال ٠٠٠ فاجعلها لك و

لا بيك . قال مالى ولا ي ٧٧ سنة قال: اجعلها لك ولا بيك و  
امك . قال: يا رسول الله مالى ولا ي و اى ٧٧ سنة . قال:

اجعلها لك ولا بيك ولا لك ولقربائك .

٤ ص ١٠٥٣ ح ٤

من استغفر الله بعد صلاة العصر ٧٠ مرة غفر الله له سبعمة  
ذنب . ح ٢

٠٠٠ ثم احصيت له الف مرة وهو يقول (العفو العفو . . .

٤ ص ١٠٨٠ ح ٥ (انظر- خرا)

من قال: ماشاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من  
علمه . فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه .

٤ ص ١١٣٥ ح ٣

كان رسول الله صلى الله عليه واله يحمد الله في كل يوم .  
ثلاثمائة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول: الحمد لله ربّ

العالمين كثيراً على كل حال .

٤ ص ١١٩٥ ح ٢

ان في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون  
متحركة ومنها ١٨٠ ساكنة . فلوسكن المتحرك لم ينم ولو .

تحرك الساكن لم ينم وكان ٠٠٠ اذا اصبح قال: الحمد لله .  
رب العالمين كثيراً على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا

امسى مثل ذلك .

٤ ص ١١٩٥ ح ٣

- من كبر الله مائة مرّة كان افضل من عتق مائة رقبة . ومن .  
 سبح الله مائة مرّة كان افضل من سباق مائة بدنة . ومن .  
 حمد الله مائة مرّة كان افضل من حملان مائة فرس نسي  
 سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها . ومن قال : لا اله الا  
 الله مائة مرّة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد  
 ٢ ص ١٢٠٢ ح ١ و ١٢٣٣ ح ١٤  
 من قال : مائة مرّة لا اله الا الله الملك الحق المبين .  
 اعاده الله العزيز الجبار من الفقر وآس وحشة قبره .  
 ٢ ص ١٢٣٣ ح ١٥  
 من سبح الله مائة مرّة كان افضل الناس ذلك اليوم الا  
 من قال مثل قوله .  
 ٢ ص ١٢٣٨ ح ١٥  
 يجب على المسافرين يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها  
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين  
 مرّة لتتمام الصلاة .  
 ٥ ص ٥٢٢ ح ١  
 . . . فاذا اداها مرّة واحدة فلا شيء عليه حتى يحولسه  
 ما لا يحول عليه الحول وهو عنده .  
 ٦ ص ١٣٣ ح ١ ( انظر - صدقة )  
 الخس من جميع العمال مرّة واحدة .  
 ٦ ص ٣٢١ ح ١٣  
 من قرأ في عمره عشرة الاف مرّة قل هو الله احد . . . في  
 شهر رجب جاء يوم القيامة خارجا من ذنوبه . . .  
 ٧ ص ٣٥٩ ح ٦  
 من قرأ قل هو الله احد مائة مرّة بورك عليه . . .  
 ٧ ص ٣٦٠ ح ٨  
 من استغفر الله تبارك وتعالى في كل يوم من شعبان .  
 سبعين مرّة غفر الله له . . .  
 ٧ ص ٣٨٠ ح ٥  
 من قال في شعبان الف مرّة لا اله الا الله ولا نعبد الا
- آياه . . . ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٨ ( انظر - شعبان )  
 قال : علّة فرض الحج مرّة واحدة . . .  
 ٨ ص ١٣ ح ٣ ( انظر - الحج )  
 زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو في السنة مرّة .  
 ١٠ ص ٤١٩ ح ٩  
 كان . . . يستغفر في كل يوم سبعين مرّة . . .  
 ١١ ص ٣٦٤ ح ٥ ( انظر - يستغفر )  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله في  
 كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب .  
 ١١ ص ٣٦٨ ح ٦  
 قال ابو الحسن عليه السلام : اتى استغفر الله في كل يوم  
 خمسة آلاف مرّة . . . ح ٨  
 رجل تزوج امرأة متعة كم مرّة يرد دها ويعيد التزويج ؟  
 قال : ما احب .  
 ١٢ ص ٤٨٠ ح ٣  
 . . . يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة . . . ح ٥  
 . . . بلغنا عن ابيك انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرّة او  
 مائة مرّة فأتاها في واحدة . فقال : هو كما بلغكم .  
 ١٥ ص ٣١٣ ح ٧  
 رجل قال لامرأته : انت على كظهر امي مائة مرّة فقال . . .  
 ١٥ ص ٥٢٤ ح ٥ ( انظر - كظهر )  
 زيارة قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فمسا  
 احصى كم مرّة قال : الحمد لله الذي جعلني اشتبهه .  
 ١٦ ص ٤٨٧ ح ٦  
 انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا . . .  
 بعرجون فيه مائة شعراخ فضره مرّة واحدة . فكان الحد .  
 ١٨ ص ٣٢٢ ح ٧  
 من اقر على نفسه عند الامام يحق من حدود الله مرّة واحدة  
 . . . فعلى الامام ان يقيم الحد عليه . . . الا الزاني الحصن  
 ١٨ ص ٣٤٣ ح ١ ( انظر - اقر )

قال: ان اقر الرجل الحر على نفسه مرّة واحدة عند الامام قطع . ١٨ ص ٢٨٨ ح ٣  
 ٠٠٠ ثم اذا سرق مرّة اخرى سجنه ٠٠٠ حتى يموت ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٩٢ ح ١ (انظر-سرق)  
 رجل سرق قلم يقدر عليه ثم سرق مرّة اخرى ولم يقدر عليه وسرق مرّة اخرى فاخذ ٠٠٠  
 ١٨ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر-سرق)  
 كان اذا صال الفحل اول مرّة لم يضمن صاحبه فاذا نفي .  
 ضمن صاحبه .  
 ١٩ ص ١٨٧ ح ٢  
 (مرتات) ٠٠٠ (الطلاق مرتان فاساك بمعروف ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٢٥ ح ٢ و ٣٦١ ح ١٢ (انظر- طلاق تسريح )  
 (مرتين) البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين .  
 ١ ص ٢٤٢ ح ١ و ٢ ص ١٠٠١ ح ٤  
 من زاد على مرتين لم يؤجر - روى ان مرتين افضل -  
 روى ان مرتين اسباغ .  
 ١٨ ص ٣٠٩ ح ١ (انظر- الوضوء)  
 ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاتته ناس فقالوا  
 يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على .  
 جنازة مرتين ولكن ادعوا له .  
 ٢ ص ٢٨٢ ح ٢٣ و ٢٤  
 اغتسل في ليلة ٢٣ مرتين مرّة من اول الليل ومرّة من آخر  
 الليل . ٢ ص ٩٤٢ ح ١  
 عن التيمم فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين .  
 ٢ ص ٩٧٨ ح ١  
 ٠٠٠ تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما ٠٠٠ ح ٤  
 (انظر- التيمم )  
 (اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) قال ٠٠٠  
 ١ ص ٢٥٩ ح ١ (انظر- التقية)  
 الف درهم اقترضها مرتين احب الى من ان تصدق بها مرّة

١٣ ص ١١٣ ح ٢  
 قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٨٧ ح ١ ( انظر- السارق)  
 (مرات) ٠٠٠ وقرأ انا نزلناه في ليلة القدر سبع مرات .  
 ٢ ص ٨٦٢ ح ٣ (انظر- قدر )  
 قال فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع .  
 ٤ ص ٧٩٢ ح ٢  
 قل : يا الله يا الله عشر مرات متتابعات فانه لم يقلها مؤمن  
 الا قال ربه : لبيك عبدى سل حاجتك .  
 ٤ ص ١١٣٣ ح ١٩  
 من قال عشر مرات : يارب يارب قال له ربه : لبيك سل .  
 حاجتك . ح ٢١  
 رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات . قال : يكفرت ثلاث مرّات  
 ١٥ ص ٥٢٣ ح ٢  
 رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدة  
 قال : عليه كفارة واحدة . ح ٦  
 ٠٠٠ لا يرحم الزاني حتى يقر اربع مرّات .  
 ٨ ص ٣٨٠ ح ٣ ( انظر- يقر )  
 ٠٠٠ لان الحر اذا زنى اربع مرّات واقم عليه الحد قتل  
 ٨ ص ٣٨٧ ح ٢ (انظر- الحد )  
 (مرارا) الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه  
 مراراً في القعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها  
 وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد .  
 ٤ ص ٨٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ فانه فعل ذلك مراراً يذنب ثم يتوب ويستغفر ٠٠٠  
 ١ ص ٣٦٣ ح ٣ (واظر- التوبة)  
 الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا كثيرة . قال ٠٠٠  
 ١ ص ٣٩٣ ح ١ (انظر- حد )  
 لو ان مؤذنا عاد في الشهادة اوفى حتى على الصلاة ٠٠٠

يكره ان يتداوى بالعا<sup>١</sup> المر<sup>٢</sup> وبعا<sup>٣</sup> الكبريت . . .  
 ٢ ص ٢١٣ ح ٢  
 عقيصا التميمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام  
 وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما . . .  
 افسدتما الازارين فقالا : يا باسعيد فساد الازارين احب<sup>٤</sup>  
 اليانا من فساد الدين ان للما<sup>٥</sup> اهلا وسكانا كسكان الارض  
 ثم قال : الى اين تريد ؟ فقلت : الى هذا العا<sup>٦</sup> . . . المر<sup>٧</sup> .  
 لعل<sup>٨</sup>ة بي ارجوان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقالا  
 ما نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت : ولم  
 ذاك ؟ قالوا ان الله تبارك وتعالى لما آسف قوم نوح فتح  
 السما<sup>٩</sup> بها<sup>١٠</sup> منههم واوحى الى الارض فاستعصت عليه  
 عيون منها فلعننا فجعلها ملحا اجاجا .  
 ٢ ص ٢١٣ ح ٣  
 ( مرها ) . . . ويصعب عليه العا<sup>١١</sup> والملح فصار مرها جعل يأتم  
 ٢ ص ٢٠ ح ١ ( انظر - الخبز )  
 ( المرتك ) المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك  
 او التوتيلريح العرق ام لا يجوز ؟ فاجاب عليه السلم يجوز  
 ٩ ص ١٠٧ ح ٢  
 ( مرو ) الفطرة . . . على اهل . . . مرو والرى . . . الزبيب  
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ ( انظر - الفطرة )  
 ( المرو ) كان اميرالمؤمنين عليه السلم يضرب بالرو . . .  
 ٢ ص ٢٢ ح ٢ ( انظر - يخرسه )  
 ( مروته ) قدر الرجل على قدر نعمته وصدقه على قدر مروته  
 ١ ص ٢٠ ح ١٢ ( انظر - غفته )  
 ( مروة ) مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف .  
 اكثر من مروة الاعطاء  
 ٢ ص ٩٠٤ ح ١٥  
 مرآة عبد الله عليه السلم على رجل قد ارتفع صوته على رجل  
 يقتضيه شيئا يسيرا فقال : بكم تطالبه ؟ فقال : بكذا وكذا فقال :  
 . . . ا ما بلغك انه . . . لا دين لمن لا مروة له . . . ٣ ص ٣٢٤ ح ٤

المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اما ما يريد به .  
 جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .  
 ٢ ص ٦٥٢ ح ١  
 الرجل يتمتع من المراة<sup>١٢</sup> المرات . قال : لا بأس . . .  
 ١٤ ص ٤٨٠ ح ٢ و ١٥ ص ٤٠٠ ح ٢  
 ( مروة ) الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مروة سوى قوى .  
 فتتزهزا عنها  
 ٦ ص ١٥٩ ح ٢  
 الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال  
 ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مروة سوى فقال : قد  
 قال لغنى ولم يقل لذي مروة سوى . ح ٥  
 لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مروة سوى ولا لمحترف ولا  
 لقوى قلنا ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له ان ياخذها و  
 هو يقدر على ان يكف نفسه عنها . ح ٨  
 ( المار ) قال : ليسلم الصغير على الكبير والمار على  
 القاعد والقليل على الكثير .  
 ٨ ص ٢٤٩ ح ١  
 نهى . . . ان تبني الحيطان بالمدينة لكان المارة . . .  
 ٦ ص ١٣٩ ح ١  
 ( المرى ) عن اكل المرى والكاخ فقال . . . حلال .  
 ٧ ص ٣٠٦ ح ١  
 ( مرارة ) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة  
 فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وشباهه من كتاب  
 الله عز وجل ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) امسح  
 عليه . ١ ص ٣٢٧ ح ٥  
 ( مروة ) اخذ بطيخة لياكلها فوجدها مروة فرمى بها . . .  
 ٧ ص ١٤٠ ح ١  
 ( المرمة ) . . . ودوا<sup>١٣</sup> البلغم الحمام ودوا<sup>١٤</sup> المرمة العشى .  
 ١ ص ٣٦١ ح ٣  
 ما جعل الله في شيء من المر<sup>١٥</sup> شفاء<sup>١٦</sup> . ٧ ص ٧٧ ح ٢

ضيعته . وحسن منازعته . وافشا السلام . ولين الكلام . والكف  
والتحيب الى الناس .

٨ ص ٣١٩ ح ٢

ما المرورة؟ قال : العفاف واصلاح المال . ح ٨

عن المرورة فقال : العفاف في الدين وحسن التقدير في

المعيشة . والصبر على النائية . ح ٩

المرورة استصلاح المال . ح ١٠

تعاهد الرجل ضيعته من المرورة . ح ١١١

٠٠ المرورة ان يضع الرجل خوانه بفنا داره . ح ١٣

سته من المرورة ثلاثة منها في الحضر ٠٠ فاما التي في

الحضر : فتلاوة كتاب الله وعارة مساجد الله واتخاذ .

الاخوان في الله . واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن

الخلق ؟ والمزاج في غير المعاصي . ح ١٤

( المرورة ) ٠٠ ثم آتى جبرئيل وهو على المرورة فامر ان

يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدى ٠٠٠

٨ ص ١٥١ ح ٤ ( انظر - مفردا )

قال : انما نسك الذي يقرب بين الصفا والمرورة مثل نسك .

المفرد ٠٠٠ ح ٦ ( انظر - يقرب )

٠٠٠ فاذا سعت بين الصفا والمرورة سبعة اشواط كان لك

مثل من اجر من حج ماشيا ٠٠٠ ح ٧ ( انظر - تسلمني )

قال على المتبع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت

ويصلى لكل طواف ركعتين . وسعيان بين الصفا والمرورة

٨ ص ١٥٦ ح ٩

قال : المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام .

ابراهيم وسعى بين الصفا والمرورة وطواف الزيارة وهو

طواف النساء . وليس عليه هدى ٠٠٠ ح ١٣

٠٠٠ فلما قضى طوافه عند المرورة قام خطيبا فمرهم ان

يحلوا ويجعلوها عمرة ٠٠٠ ح ١٤ ( انظر - الاسلام )

لمافرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا

سخا المرء عفاي ايدى الناس اكثر من سخا النفس و  
البذل . ومرورة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف .

والغنى اكثر من مرورة الاعطاء وخير المال الثقة بالله و

اليأس مما في ايدى الناس .

٦ ص ٣١٥ ح ١١

٠٠٠ المرورة مروتان مرورة في الحضر ومرورة في السفر .

٨ ص ٣١٧ ح ١ ( انظر - الفتوة )

واعلم ان مرورة المرء المسلم مروتان : مرورة في الحضر و

مرورة في سفر . فاما مرورة الحضر فقراءة القرآن . ومجالسة

العلماء . والنظر في الفقه . والمحافظة على الصلوات في

الجماعات . واما مرورة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على

من صحبك . وكثرة ذكر الله في كل تصعد ومهبط ونزول و

قيام وتعود .

٨ ص ٣٢١ ح ١٥

من مرورة الرجل ان يكون دوابه سمانا ٠٠٠ من المرورة

فراهة الدابة وحسن وجه المملوك . والفرس السرى .

٨ ص ٣٤٥ ح ١

( المرورة ) ٠٠٠ ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر

المرورة ٠٠٠ ح ٨ ص ٣١٧ ح ١ ( انظر - الفتوة )

ليس من المرورة ان يحدث الرجل بما يلقي في السفر من .

خيروا شر . ح ١٦ و

خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهم

يتذكرون المرورة فقال : اين انتم من كتاب الله ٠٠٠ في .

قوله : ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان ) فالعدل

الانصاف . والاحسان التفضل .

٨ ص ٣١٩ ح ٥

المرورة ٠٠٠ شيخ الرجل على دينه . واصلاحه ماله وقيامه .

بالحق . ح ٦

عن المرورة فقال : حفظ الرجل دينه . وقيامه في اصلاح



- المروة اناه جبرئيل . . . . .
- ٨ ص ١٢٢ ح ١ ( انظر - تمتع )
- من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل . . . . .
- ٨ ص ١٨٤ ح ٥
- قال : ما طاف بين هذين الحجريين الصفا والمروة احدا الا
- حل الا سائق الهدى ، ح ٦
- قال : السعي بين الصفا والمروة فريضة .
- ٩ ص ٥١١ ح ١
- قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين .
- السعي بين الصفا والمروة فريضة . . . . . ح ٥ و ٦
- ( انظر - الصفا )
- عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي ابراهيم
- عليه السلم ، ح ١٦
- ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) . . . . .
- ٩ ص ٥١٢ ح ٢ ( انظر - الصفا )
- كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال يقول : ( لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يعيت وهو على كل شئ قدير ) ثلاث مرات .
- ٩ ص ٥١٨ ح ٢
- من اراد ان يكثر ما له فليطل الوقوف على الصفا والمروة .
- ٩ ص ٥٢٠ ح ٢
- رأيت ابا الحسن عليه السلم سعد المروة فالتى نفسه على الحجر الذى فى اعلاها فى سيرتها واستقبل الكعبة .
- ٩ ص ٥٢٠ ح ٥
- . . . ثم طف بينهما سبعة اشواط تدا بالصفا وتختتم بالمروة ثم قصر .
- ٩ ص ٥٢١ ح ١ ( انظر - الصفا )
- عن السعي بين الصفا والمروة قال . . . ح ٤ ( انظر الصفا )
- عن جعفر عن ابيه قال : كان ابي يسعى بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الليل
- لا يبلغ زقاق آل ابي حسين .
- ٩ ص ٥٢٢ ح ٥
- رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال : يعيد . . . . .
- ٩ ص ٥٢٤ ح ١
- رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله ، فقال : يطاف عنه ، ح ٢ و ٣
- رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه .
- ٩ ص ٥٢٥ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ، ح ١
- وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا ، ح ٣
- رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد .
- ٩ ص ٥٢٦ ح ٤
- سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت : له تحفظ على فجعلى بعد اذ اهبوا جأئيا شواطوا واحد . . . . .
- ٩ ص ٥٢٧ ح ١ ( انظر - شوطا )
- قال : ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية . . . ح ١ ( انظر طاف )
- اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليصف اليها ستة .
- ٩ ص ٥٢٨ ح ٢
- رجل سعى بين الصفا والمروة ٨ اشواط ما عليه؟ فقال : ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ، ح ٣
- قال : حججنا ونحن ضرورة فسعيناه بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا . . . فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .
- ٩ ص ٥٢٩ ح ٥
- رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله . . . واحل ثم ذكر . . . فقال . . . ح ١
- ( انظر - سعى )

اشواط اواربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة  
اوالى الطعام قال : ان اجابه فلا بأس .  
٩ ص ٥٣٥ ح ١  
الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح ؟ قال : نعم . . .  
٩ ص ٥٣٦ ح ١  
قال : لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد . ح ٢  
قال : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة . يعنى .  
الهرولة . ح ١  
ليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة . ح ٥  
٠٠٠ ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) . . .  
٩ ص ٥٣٨ ح ١ ( انظر - شعائر )  
( مر ) . . . ليس لاهل . . . مر . . . متعة . . .  
٨ ص ١٨٧ ح ٦ ( انظر - متعة )  
( المروءة ) الذبيحة بالليظة والمروة فقال : لا ذكاة الا  
بحديدة . ١٦ ص ٢٥٢ ح ١  
عن المروءة والقصة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم .  
يجد سكيناً فقال : اذا فرى الوداج فلا بأس بذلك .  
١٦ ص ٢٥٣ ح ١  
( مارية ) . . . انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها  
١٥ ص ٢٩٢ ح ٢ ( انظر - طلاق )  
( ماري ) . . . ولا يمارين احدكم حليماً ولا سفيهاً فانه من  
ماري حليماً اقتضاه ومن ماري سفيهاً ارداه . . .  
٨ ص ٥٣٦ ح ٢٠  
( تمار ) لا تمار فيذهب بها ورك . ولا تمازح فيجتري عليك .  
٨ ص ٢٨١ ح ٦ و ١٢ ص ٣٧ ح ٣  
( تماره ) اذا احببت رجلاً تمازحه ولا تماره . ح ٣  
( يمارى ) المعتكف لا يشم الريح ولا يمارى . . .  
٧ ص ٢١٢ ح ١ ( انظر - المعتكف )  
لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فان الحليم يقلبك والسفيه يؤذيك  
٨ ص ٥٦٨ ح ٤

رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها  
سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء . . . قال : عليه بقره  
يذبحها ويظوف شوفاً آخر .  
٩ ص ٥٢٩ ح ٢  
المراة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض ؟ قال : لا .  
٩ ص ٥٣٠ ح ٣  
الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال : لا  
بأس . ح ٤  
امراة طافت بين الصفا والمروة ثم حاضت بينهما قال :  
تتم سعيها . . . ح ٥  
رجل يسعى بين الصفا والمروة . . . ثم بال ثم اتم سعيه  
بغير وضوء فقال : لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب  
الى . . . ح ٦  
عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم . . .  
٩ ص ٥٣٢ ح ١  
الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال : لا بأس . و  
المشي افضل . ح ٢  
المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير  
فقال : لا بأس . . . ح ٣  
اسعيت بين الصفا والمروة فقال : نعم قال : وضعت ؟ قال  
لا . . . قال : فان خشيت الضعف فاركب . . . ح ٥  
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته و  
استلم الحجر بحجته وسعى عليها بين الصفا والمروة . ح ٦  
عن النساء يظن على الابل والدواب ايجزيهن ان  
يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت .  
٩ ص ٥٣٣ ح ١  
الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت  
الصلاة ايخفف او يقطع ويصلى . . .  
٩ ص ٥٣٤ ح ١ ( انظر - وقت )  
الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة

وبل امة فاسقام لا يزال مباريا ، وويل امة فاجرا من لا ،  
يزال مخاصما وويل امة آثما من كتركلامه في غير ذوات الله ،  
٨ ص ٥٦٨ ح ٦

قال : في رجل كان بينه وبين اخ له مearاة في حق فدعاه  
الى رجل من اخوانه ليحكم . . . فاي الاآن يرافعه الى  
هو لاء كان بمنزلة . . . (الم ترالى الذين يزعمون انهم  
آمنوا . . . يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا

ان يكفروا به . . . ج ١٨ ص ٣ ح ٢

(المراء) واترك المراء وان كنت محقا

٦ ص ٨ ح ٨ و (انظر- انفق)

. . . ودع المراء واذى الخادم . . .

٢ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الصيام)

. . . من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السويتهم  
٨ ص ٤١٨ ح ٢

اياكم والمراء والخوصة فانها يمرضان القلوب على الاخوان  
وينبت عليهما النفاق .

٨ ص ٥٦٢ ح ١

ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من اى باب شاء ،  
من حسن خلقه وخشى الله في المغيب والحضر و ترك  
المراء وان كان محقا . ح ٢

انازعم ببيت في اعلا الجنة . . . لمن ترك المراء وان كان  
محقا . ح ٢

من صن بعرضه فليدع المراء . ح ٩

قال : المراء في كتاب الله كفر :

١٨ ص ١٥٠ ح ٢٠

(مرأة) المؤمن من مرأة اخيه يميطنه الاذى .

٨ ص ٥٤٨ ح ١٨

المراء هل يصلح اساكها اذا كان لها حلقة فضة؟ قال نعم  
٢ ص ١٠٨٢ ح ٦ (انظر- الفضة)

كان ينظر في المرأة ويرجل جمته ويمشط وربما نظرفى المراء

٣ ص ٣٢٤ ح ٢

ان الله عز وجل آوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في  
المراء فيكثر حمد الله على ذلك .

٤ ص ١١٩٦ ح ١

قال : لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة .

٩ ص ١١٤ ح ١ و ٢ و ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة .

لزينة فان نظر فليلب . ح ٢

( مروان ) الوالبية قالت : رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام

في شرطة الخميس ومعه درة لها سابتان يضرب بهما

بياعى الجرى والمارماهى والزمار ويقول لهم : يا بيا عسى

سوخ بنى اسرائيل وجند بنى مروان فقام اليه فرات بن

احنف فقال : وما جند بنى مروان؟ قال : اقوام حلقوا للحي

وفتلوا الشوارب فمسخوا .

٦ ص ٣٣٢ ح ٣

( امرى ) . . . ولكل امرى ما نوى . . .

٨ ص ٣٢٤ ح ١٠ (انظر- نوى)

ان اميرالمؤمنين عليه السلم جلس الى حائط مائل يقضى

تبين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه

معور فقال . . . حرس امرى اجله فلما قام سقط الحائط .

وكان . . . مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين :

١ ص ١٥٨ ح ٣

كل امرى تدبره امرأة فهو ملعون .

٢ ص ١٣١ ح ٤

( المراء ) من سعادة المرأان يتسع منزله .

٣ ص ٥٥٩ ح ٩

اوشك دعوة واسرع اجابة دعا المراء ل اخيه بظهر الغيب .

٢ ص ١١٤٦ ح ٢

لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس .

كواحد منهم و . . . المراء على دين خليله وتورينه .

٨ ص ٤٣٠ ح ١  
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

٨ ص ٥٣٢ ح ٢٤  
ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء . . .

١ ص ٣٨٦ ح ٢ ( انظر- عمله )  
ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين .  
فيبدأها الله الى ٣٣ سنة ، وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي  
من عمره ٢٢ سنة فيصيرها الله الى ٣ سنين او ادى ٠٠  
( يحواله ما يشاء ) وثبت وعنده ام الكتاب )

١٥ ص ٢٤٦ ح ١٥  
قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف .

١٦ ص ٤٣١ ح ١  
هلك لامرء احتقر لآخيه ما قدم له ، وهلك لامرء احتقر  
لاخيه ما قدم اليه . ح ٢

كفى بالمرء انما ان يستقل ما يقرب الى اخوانه ، وكفى  
بالقوم لثما ان يستقلوا ما يقرب اليهم اخوهم . ح ٣  
( امرأة ) امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث  
حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان في ما  
ضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

٢ ص ٥٩٦ ح ٣  
عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طشت و هسى  
جالسة فقال : تقوم من مكانها ( مسجد ها ) فلا تقضى

٢ ص ٥٩٨ ح ٦  
ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذبح وحرم . . . صبينا عليها  
الما صبا فقال : او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب  
تغسلها ؟ قالوا : لا قال : افلا يمتوها .

٢ ص ٧٠٥ ح ٢  
رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرأة ذات  
حرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه . . .

٢ ص ٧٠٧ ح ٩ ( انظر- تغسله )

قال : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة .  
٢ ص ٧٠٧ ح ١٠  
في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل .  
اولى الناس بها . ح ١١  
عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسل .  
٢ ص ٧٠٩ ح ٣  
امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذبح وحرم . فقال :  
يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .  
٢ ص ٧١١ ح ٦  
عن الصبي تغسله امرأة قال : انما يغسل الصبيان النساء .  
٢ ص ٧١٣ ح ٢  
امرأة توفيت ا يصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها  
قال : نعم .  
٢ ص ٧١٦ ح ١٠  
قال : ماتت امرأة من بنى امية فحضرتها فلما صلوا عليها و  
رفعوها . . . قال : اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها . قال  
وكانت عدوة لله .  
٢ ص ٧٢١ ح ٢  
قال : اذا لم يحضر الرجل ( الميت ) تقدمت امرأة وسطه  
وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطه تكبر حتى  
تفرغ من الصلاة .  
٢ ص ٨٠٤ ح ٤  
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي  
صدرها وان اصاب على الرجال فليقيم في وسطه . ح ١  
لا صلاة على جنازة معها امرأة .  
٢ ص ٨١٩ ح ٢  
. . . ورجل يهج مع امرأة فليس له ان يفرج حتى تقضى .  
نسكها . ٢ ص ٨٢٣ ح ٦  
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل  
منها صلاة حتى يرض عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها

٨ ص ٤٣٠ ح ١  
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

٨ ص ٥٣٢ ح ٢٤  
ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء . . .

١ ص ٣٨٦ ح ٢ ( انظر- عمله )  
ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين .  
فيبدأها الله الى ٣٣ سنة ، وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي  
من عمره ٢٢ سنة فيصيرها الله الى ٣ سنين او ادى ٠٠  
( يحواله ما يشاء ) وثبت وعنده ام الكتاب )

١٥ ص ٢٤٦ ح ١٥  
قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف .

١٦ ص ٤٣١ ح ١  
هلك لامرء احتقر لآخيه ما قدم له ، وهلك لامرء احتقر  
لاخيه ما قدم اليه . ح ٢

كفى بالمرء انما ان يستقل ما يقرب الى اخوانه ، وكفى  
بالقوم لثما ان يستقلوا ما يقرب اليهم اخوهم . ح ٣  
( امرأة ) امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث  
حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان في ما  
ضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

٢ ص ٥٩٦ ح ٣  
عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طشت و هسى  
جالسة فقال : تقوم من مكانها ( مسجد ها ) فلا تقضى

٢ ص ٥٩٨ ح ٦  
ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذبح وحرم . . . صبينا عليها  
الما صبا فقال : او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب  
تغسلها ؟ قالوا : لا قال : افلا يمتوها .

٢ ص ٧٠٥ ح ٢  
رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرأة ذات  
حرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه . . .

٢ ص ٧٠٧ ح ٩ ( انظر- تغسله )

- لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من ،  
جنابتها ، ٢ ص ٩٦٢ ح ١
- عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها  
٠٠٠ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .
- ٢ ص ١٠٠٤ ح ١
- ٠٠٠ من اتخذ امراة فليكرها فانما امراة احدكم لعبته  
فمن اتخذها فلا يضيعها ٠٠٠
- ٣ ص ٣٨١ ح ٤
- عن الرجل يصلى ويحياله امراة قائمة على فراشها جنبها ،  
فقال : انك انت قاعدة فلا يضر ك وان كانت تصلى فلا .
- ٣ ص ٤٢٥ ح ١
- الرجل . يصلى وبين يديه امراة تصلى فقال : ان ،  
كانت المرأة قاعدة او قائمة او غير صلاة فلا بأس ،  
حيث كانت ، ٦ ح
- الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال  
انك انت تصلى خلفه فلا بأس وانك انت تصيب ثوبه ،
- ٣ ص ٤٣٠ ح ٤
- عن الرجل يصلى ضحي واماها امراة تصلى بينهما عشرة  
اذرع قال : لا بأس ليض في صلاته ، ٢ ح
- الرجل ٠٠٠ يصلى في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة  
تصلى وهو يراها وتراه قال : ان كان بينهما حائط طويل  
او قصير فلا بأس ،
- ٣ ص ٤٣٢ ح ٤
- الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امراة ،  
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال :  
يدروها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته ،
- ٣ ص ٤٧٥ ح ٤ ص ١٢٧٣ ح ٢
- قال : من تأمل خلق (خلف) امراة في الصلاة فلا صلاة ،  
له ، ٤ ح
- ٠٠٠ ورجل دعت امراة ذات حسب وجمال فقال آتى ،
- اخاف الله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٤ (انظر- ظلّه)
- ان امراة تزعني في المنام بالليل ، فقال ٠٠٠
- ٤ ص ١٠٢٨ ح ٩ (انظر- المنام)
- ٠٠٠ رجل له امراة يدعو الله ان يريه منها ٠٠٠
- ٤ ص ١١٦٠ ح ٤ (انظر- يدعو)
- ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس  
تلك بصلاة ٠٠٠
- ٥ ص ٤٦٢ ح ٢ (انظر- يتخطى)
- عبد الله عابد ٨٠ سنة ثم اشرف على امراة فوقع في ،  
نفسه فنزل اليها فرائدوها عن نفسها فتابعته فلما قضى  
منها حاجته طرقه ملك الموت واعتقل لسانه فمر سائل  
فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كساءه فاحبط الله  
عله ٠٠٠ بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف ،
- ٦ ص ٢٦٤ ح ٣
- من تأمل خلق امراة ٠٠٠ وهو صائم فقد انظر ٠٠٠
- ٧ ص ٩٣ ح ٤ (انظر- انظر)
- عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار اوكان العشي  
حاضت انتظرت قال : نعم ٠٠٠ وسئلت عن امراة رأت  
الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم  
تغتسل) ولم تطعم ٠٠٠ قال : تظن ذلك اليوم ٠٠٠
- ٧ ص ١٦٢ ح ١
- الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟  
قال : اولى الناس به قلت : وان كان اولى الناس به امراة ؟  
قال : لا الا الرجال ،
- ٧ ص ٢٤١ ح ٦
- محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال : سئلت عن  
امراة لم تحج ولها زوج وابي ان يأذن لها في الحج ،  
فجاب زوجها فهل لها ان تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها  
في حجة الاسلام ، ٨ ص ١١٠ ح ١
- عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج ،

قال: تحجّ وان لم ياذن لها .

٨ ص ١١١ ح ٢

عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امراة ، من اهلنا مات اخوها فوضى بحجة وقد حجّت المراة ، فقال: لا لباس بأن تحجّ عن اخيها وان كان لها مال فلتحجّ من مالها فانه اعظم لاجرها .

٨ ص ١٢٢ ح ١

ان والدتى توفيت ولم تحجّ قال: يحجّ عنها رجل وامراة قال قلت: ايهما احب اليك؟ قال: رجل احب اليّ ، ح ٨ ان امّ امراة كانت امّ ولد فارادت المراة ان تحجّ عنها قال: تحجّ عنها ، ح ٩

امراة ضرورة حجّت عن امراة ضرورة فقال: لا ينبغي .

٨ ص ١٢٦ ح ٣

(ولا تتمنوا ما فضل الله لبعضكم على بعض) قال: لا يتمنى الرجل امراة ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها .

٨ ص ٥٧١ ح ٦

رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحلّ ففضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحلّ .

٩ ص ٢٩٢ ح ٣

من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحلّ له . ح ٤ .

رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال: ان كان موسرا

فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة . ثم قال اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى انسا جعلته عليه لانه نظر الى ما يحلّ له .

٩ ص ٢٧٣ ح ٢

عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها

حتى انزل قال: ليس عليه شيء . ح ٩ ص ٢٧٨ ح ٣

ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال .

بيده حتى وضعها على ذراعها . ح ٩ ص ٣٣٨ ح ٦

عن امراة حجّت معنا وهى حبلى ولم تحجّ قط يزاحم بها حتى

تستلم الحجر قال: لا تغزروا بها . . .

٩ ص ٤١١ ح ١٢

امراة متمتعة تطوف ثم تطعت . قال: تسعى بين الصفاو المروة وتقضى متمتها .

٩ ص ٤٩٩ ح ٧

عن امراة متمتعة طمئت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى اوليس هى على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحجّ . ح ٨

عن امراة تتمتعت بالعمرة الى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمئ يوم النحر ا يصلح لها ان تعجل . طوافها طواف الحجّ قبل ان تأتى منى ؟ قال: اذا

خافت ان تضطر الى ذلك فعلمت . ح ٩

ان معنا امراة ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال . . . تضى فقد تم حجّها . ح ١٣

. . . فان كانت امراة فلتذبح لنفسها . . .

١٠ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- اضحيتك)

. . . ما اعجبكم يا اهل العراق تأتون الشهداء من سفر:

بعيد وتتركون سيّد الشهداء لا تأتونه . . . قلت: انى امراة فقال: لا لباس لمن كان مثلك . . .

١٠ ص ٣٣٩ ح ٢

. . . ولا تهبّوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم . . .

١٠ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)

. . . سعيّدة امراة تكرم زوجها . . .

١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)

من مشى فى اصلاح بين امراة وزوجها اعطاه الله اجر

الف شهيد . . .

١١ ص ٥٦٥ ح ٦

عن رجل صادفته امراة فاعطته مالا فنكث فى يده ماشاء .

الله ثم انه بعد خرج منه قال: يردّ عليها ما اخذ منها و

ان كان له فضل فله . ح ١٢ ص ١٧٥ ح ١

من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هومعجب بهاوى  
تخونه ، ٢ اص ١٨ ح ٢  
امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت :  
له ١٠٠ انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه  
حللا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه حلال ٠٠  
فقال ١٠٠ ان كنت تعلم انها قد اقتضت بذلك اليك فيما  
بينك وبين الله فحلل طيب ٠٠٠  
١ اص ١٩٩ ح ١  
رجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال :  
فقال : لا بأس ، ١٣ اص ٢٨ ح ٣  
امراة ارضعت ابن جاريتها فقال : تعتقه ،  
٣ اص ٢٩ ح ٣  
عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها  
فاحب ان لا يجعل لها من ماله نصيب ، فاشهد بكل شيء  
له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك  
سنتين ايجل ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها ؟ ٠٠٠  
فكتب عليه السلم : حقها واجب فينبغي ان يتحللها  
١٣ اص ٣٨٠ ح ١١  
شهادة امراة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل ، فقال :  
يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ،  
١٣ اص ٣٩٥ ح ١  
وصية لم يشهدها الا امراة ان تجوز شهادة المرأة في  
ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مربية في دينها ، ح ٣  
عن امراة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها  
بينة قال : تصدق في ربع ما ادعت ، ح ٥  
عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز ،  
شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها الا في النفوس ، و  
العدرة ، ح ٧  
امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي ،  
الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب : لا الا ان يكون

رجل وامراة ثان ، وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ،  
١٣ اص ٣٩٧ ح ٨  
ان فاطمة بنت اسد ٠٠٠ كانت اول امراة هاجرت ٠٠٠  
١٣ اص ٤٣٨ ح ٣ ( انظر - اوصت )  
رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معا صبيا فقال  
١٣ اص ٤٣٩ ح ٢ ( انظر - اوصى )  
٠٠٠ ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عن عارقية فاعتقت  
عنها امراة ، ١٣ اص ٤٤٢ ح ١ ( انظر - اوصت )  
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتى  
هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لى :  
انظر اين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك ، وتطلع على  
دينك وسرك ، فان كنت لا بد فاعلا فبكرت تنسب الى  
الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال :  
الا ان النساء خلقن شتى فمهن الغنيمة والغرام  
ومهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومهن الظلام  
فمن يظفر بصالحهن يسعد  
ومن يعثر ( يغبن ) فليس له انتقام  
وهن ثلاث : فامراة بكر ولود ود ود تعين زوجها على  
دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامراة عقيم ،  
لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامراة  
صخابة ولا حة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .  
١٣ اص ١٤ ح ١  
كان من دعا رسول الله صلى الله عليه واله اعوذ بك من  
امراة تشبهني قبل مشيى ،  
١٣ اص ١٩ ح ٤  
قال : خطب النبي صلى الله عليه واله ام هانى بنت ابي  
طالب ، فقالت : يا رسول الله انى صابة فى حجرى ايتام  
ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال ٠٠٠ ماركب الابل مثل  
نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج فى ذات ،  
يديه ، ١٣ اص ٢٠ ح ٢

ان من القسم المصلح للمراة المسلم ان تكون له امراة اذا نظر اليها سرته ، وان غاب عنها حفظته ، وان امرها اطاعته  
١٤٠ ص ٢٢ ح ٧

من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجة الله عز وجل الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر من دروياقوت . . . ومن عمل في فرقة بين امراة و زوجها كان عليه غضب الله ولعنته . . . ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل . . .  
١٤٠ ص ٢٧ ح ٥

من تزوج امراة يهد مالها الجاه الله الى ذلك المال ،  
١٤٠ ص ٣٠ ح ٣

من تزوج امراة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه .  
١٤٠ ص ٣٢ ح ١١  
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي . . . فقال :  
لي اذا انتهت العراق فتزوج امراة . . . فيها قبيح فانهن اكثر اولاداً .

١٤٠ ص ٣٤ ح ٣  
كان . . . اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها و قال للمبعوثه : شئ ليبتها فان طاب ليبتها طاب عرفها . وانظري الى كعبها فان دم كعبها عظم كعبها .  
١٤٠ ص ٣٦ ح ١

من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضا . . . ح ١  
٠٠٠ يا جوير لوتزوجت امراة نعتت . . .  
١٤٠ ص ٤٢ ح ١ (انظر - زوج)

رأى امراة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها . . .  
١٤٠ ص ٥٠ ح ١١ (انظر - تزوجها)

ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء .  
١٤٠ ص ٦٤ ح ١

رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال : امانها بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شئ ، ولكن ان اخذه سلطان جائر

عاقبه ، ١٤٠ ص ٦٨ ح ٧

ما تقول في رجل تزوج امراة في هذا الموضع او غيره بغير بيعة ولا شهود ؟ . . . فقال . . . تزوجها . . . ح ١٠

رأى رسول الله صلى الله عليه واله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس و راسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فعن وجدني ذلك شيئا فليأت اهله .

١٤٠ ص ٧٢ ح ١

الرجل يا تى امراة في دبرها قال : نعم . . .

١٤٠ ص ١٠٢ ح ١

٠٠٠ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت . . .

انى فجرت فطهرنى قال . . .

١٤٠ ص ١١٠ ح ٢ (انظر - الغيرا)

ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد أبى وامراة زوجها عليها .  
ساخط ، والمسبل ازاره خيلا . . .

١٤٠ ص ١١٤ ح ٢

اى امراة تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى

ترجع . . . ح ٤

ايها امراة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها . ح ٧

قال : من كان له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا .

حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه . . . وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذنا ظاهرا ، و .

من صبر على سوء خلق امراة واحتمسها اعطاه الله . . .

مثل ما اعطى ايوب على بلاءه وكان عليها من الوزر . . . مثل رمل عالج . . . ومن كانت له امراة ولم توافقه ولم تصبر ،

على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة . . . مادامت كذلك .

١٤٠ ص ١١٦ ح ١

انى امراة متبيلة . . . لا اتزوج قال . . . (انظر اتزوج)



ما من امراة تسقى زوجها شرية من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة ٠٠٠  
 ٤ اص ١٢٣ ح ٢  
 عن سعيذة قالت: بعثني ابوالحسن عليه السلام: الى امراة من آل الزبير لا نظرها اراد ان يتزوجها ٠٠٠ فتزوجها فلما بلغ ذلك جواربه جعلن يأخذن بلحيته و ثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرانه قال ما شئى مثل الحرير ح ٢  
 الامراة الصالحة خير من الف رجل غير صالح ، واما امراة خدعت زوجها سبعة ايام افلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة ٠٠٠ ح ٢  
 من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب فى ذلك: الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين .  
 ٤ اص ١٢٤ ح ٥  
 خطب رسول الله صلى الله عليه واله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن ولو بعمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن وتكثرن العشرة (العشيبة خ ل) فقالت امراة: يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس من البنات المقيمات والاخوات المشفقات؟ فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت صلية منهن النار .  
 ٤ اص ١٢٥ ح ٢  
 جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه واله : فقال ٠٠٠ والذات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقليل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ح ٢  
 كل امراة تدبره امراة فهو ملعون .  
 ٤ اص ١٣١ ح ٢  
 من وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها

فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ٠٠٠ فان تاب واصلاح قال: يتوب الله عليه .  
 ٤ اص ١٣٣ ح ٢  
 من كان يوم من باله واليوم الآخر فلا يبيت فى موضع يسمع نفس امراة ليست له بحرم .  
 ٤ اص ١٣٤ ح ٢  
 لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جعة ح ٢  
 استقبال شاب من الانصار امراة ٠٠٠ فنظر اليها ٠٠٠  
 ٤ اص ١٣٨ ح ٤ ( انظر - نظر )  
 من نظرا الى امراة فرفع بصره الى السماء او غص بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين ح ٩  
 ٠٠٠ من ملا عينيه من امراة حراما ٠٠٠  
 ٤ اص ١٤١ ح ١٦ ( انظر - نظر )  
 من ملا عينيه من حرام ملاء الله عينيه يوم المقيامة من النار الا ان يتوب ويرجع و ٠٠٠ من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امراة حراما قرن ٠٠٠ مع شيطان فيقد فان فى النار  
 ٤ اص ١٤٢ ح ١  
 من صافح امراة حراما جاء يوم القيامة مغلولا ٠٠٠ من فاكه امراة لا يملكها حبسه الله ٠٠٠ ح ٤  
 عن ابي بصير قال: كنت اقرى امراة كنت اعلمها القرآن ، فما زحتها بشئى فقد مت على ابيجعفر عليه السلام فقال: لى اى شئى قلت للامراة؟ فغطيت وجهى فقال: لا تعودن اليها ح ٥  
 اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملاءت عينها من غير زوجها او غير ذى حرم منها ٠٠٠ فان او طئت قراشه غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ٠٠٠  
 ٤ اص ١٧٢ ح ٢  
 خروج النساء فى العيد بن والجمعة فقال لا الامراة ستة

من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطرقة ٠٠٠ كان لسلمين بن داود الف امراة في قصر واحد ٣٠٠ مهيبة و ٢٠٠ سرية وكان رسول الله صلى الله عليه واله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

١٨١ ح ٩

قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه واله بخمس عشرة امراة فعامت منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن . و قبض عن تسع ٠٠٠ ح ١١ (انظر- تزوج )

عن سدير قال قال لى ابو جعفر عليه السلم ياسدير بلغنى عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لى امراة ذات جمال فى موضع ، فقلت : قد اصبتها فلانة بنت فلان ابن محمد بن الاشعث بن قيس ، فقال لى : ياسدير ، ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن قوما فجرت . اللعنة فى اعقابهم ٠٠٠ وانا اكره ان يصيب جسدى جسد احد من اهل النار .

١٨٤ ح ١

قال لا امراة سئلته ان لى زوجا به على غلظة و انى صنعت شيئا لا عطفه على فقال ٠٠٠ انى لك كدرت البحار و كدرت الطين ولعننتك الملائكة ٠٠٠ ح ١

٠٠٠ ولحصير فى ناحية البيت خير من امراة لا تلد ٠٠٠ ح ١٨٦ ح ١ (انظر- العروس)

قال : جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه واله فقالت : تزوجنى فقال : من ل هذه ؟ فقال رجل فقال : انا ٠٠٠ قال : ماتعطيها قال : مالى شىء ٠٠٠ فقال : اتحسن شيئا من القرآن ؟ قال : نعم قال : قد تزوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلمها اياه .

١٩٥ ح ٣

امراة وهبت نفسها للرجل و وهبها له ولها فقال : لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله ليس لغيره الا

ان يعوضها شيئا قل او اكثر .

١٩٨ ح ٣

( وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ) فقال : لا يحل . الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر . ح ٤

فى امراة وهبت نفسها للرجل من المسلمين قال : ان عوضها كان ذلك مستقيما . ح ٥

٠٠٠ امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها ٠٠٠

١٨١ ح ٢ (انظر- انكحها)

امراة ولت امرها رجلا فقالت : تزوجنى فلانا فقال : لا ، ازوجك حتى تشهدى لى ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا . قال : نعم فقال هوللقوم : اشهدوا ان ذلك لها عندى وم قد تزوجتها نفسى فقالت : المرآة لا ولا كرامة وما امرى الا بيدى وما وليتك امرى الا حيا من الكلام قال : تنزع منه .

ويوجع رأسه . ح ٢١٦ ح ١

قال : تزوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بنى عبد العطلب وكان يلى امرها ٠٠٠ ح ٢

عن امراة تكون فى اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهليتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجى قال : لا قلت له ٠٠٠ وان كانت

ايما ؟ قال : وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ( فيزويجها - خ ل ) قال : نعم . ح ٢

انى اريد ان تزوج امراة وان ابوى اراد ان يزوجانى ، غيرها فقال : تزوج التى هويت ٠٠٠

٢٢٠ ح ١

عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها

ففزعته منه فافات مع الرجل على ذلك التزويج ٠٠٠ فقال

اذا قامت معه بعد ما افات فهورضامنها . . . ويجوز . . .

١٤ ص ٢٢١ ح ١

عن رجل تزوج امراة فقالت: انا حبلى وانا اختك من الرضاة وانا على غير عدة . قال فقال: ان كان دخل بها وواقعتها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها . فليختر وليستل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

١٤ ص ٢٢٣ ح ١

رجل اخذ مع امراة فى بيت فاقرأ أنها امراة ته واقرت انه زوجها فقال: رب رجل لواتيت به لاجزت له ذلك . ورب . رجل لواتيت به لضرتي .

١٤ ص ٢٢٤ ح ١

رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولى وشهود وانكرت امراة ذلك فاقامت اخذت هذه امراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولى وشهود ولم يوقتوا فتاكتب: ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة امراة لان الزوج قد استحق بضع هذه امراة وتريد اخذها فساد النكاح . فلا تصدق ولا تقبل بيئتها الا بوقت قبل وقتها وابدخول بها .

١٤ ص ٢٢٥ ح ١

رجل تزوج امراة . . . فسئلها لك زوج فقالت: لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال: هي امراة فانكرت امراة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امراة الا ان يقيم البينة .

١٤ ص ٢٢٦ ح ٣

رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهى مازحة فسئلت عن ذلك فقالت: نعم فقال: ليس بشئى قلت: فيحل للرجل ان يتزوجها؟ قال: نعم .

١٤ ص ٢٢٧ ح ١

عن امراة احلت لنزوجها جارتها فقال: ذلك له قلت: و ان خاف ان تكون تزوج قال: وكيف له بماضى قلبها فان علم أنها تزوج فلا . ح ٢

ان تزوجت امراة فسئلت عنها فقيل فيها فقال: وانك لم

سئلت ايضا ليس عليكم التفتيش .

١٤ ص ٢٢٧ ح ١

رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بنى تميم قال خالف امره وعلى العا مور نصف الصداق لاهل امراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما . فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر . . .

بعد ما تزوجه فقال: ان كان للعا مور بينة انه كان امره . . .

كان الصداق على الامر . وان لم يكن له بينة كان الصداق على العا مور لاهل امراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها و لعا نصف الصداق ان كان فرضا لعا صداقا .

١٤ ص ٢٢٨ ح ١

رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذى امره بالعراق فخرج العا مور فزوجه اياها ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قد مات . قال . . .

١٤ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - يزوجه)

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهلبيتها من غيرهم فاكل خيراتهم و نظرا الى عوراتهم .

١٤ ص ٢٣٧ ح ٣

من فجر با امراة ولها جعل انفجر من فرجها من صد يسد جهنم . . . ح ٥

امراة اقتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجد ٨٠ ح ١٤ ص ٢٣٨ ح ١

لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة . . . او افرغ مائه فى امراة حراما . ح ١٤ ص ٢٣٩ ح ٢

من زنا با امراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية - حرة او امه ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله تعالى له فى قبره ٣٠٠ باب يخرج منها حيات . . . من النار . . .

٤ اص ٢٢٢ ح ١

من نكح امراة حراما في دبرها . . . حشره الله . . . انتن  
من الجيفة . . . ح ٢

من قاذ بين امراة ورجل حراما حرّم الله عليه الجنة . . .  
٤ اص ٢٦٦ ح ٢

من قدر على امراة . . . فتركها مخافة الله حرّم الله  
عليه النار وآمنه الله من الفزع الاكبر . . .

٤ اص ٢٧٣ ح ١٧

عن امراة حلبت من لبنها فأسقت زوجها التحريم عليه . قال :  
اسكها وابعظ ظهرها .

٤ اص ٢٩١ ح ٣

عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لا يبيها .  
من الرضاة؟ فقال : لا فقد رضع جميعا من لبن فحل واحد  
من امراة واحدة قال : فيتزوج اختها لا يبيها من الرضاة ؟  
قال فقال : لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان  
فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان .

٤ اص ٢٩٤ ح ٢

رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المرآة  
فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها .  
غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعت ان يتزوج ابنة  
المرآة التي كانت تحت الرجل قبل المرآة الاخرة فقال  
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه . ح ٥

ان امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة  
زوجها؟ فقال لى : ما جود ما سئلت من ههنا يوتى ان  
يقول الناس حرمت عليه امرآته من قبل لبن الفحل هذا .

هل لبن الفحل لا غيره فقلت له : الجارية ليست ابنة المرآة  
التي ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال : لو كن عشرين متفرقات  
ما حل لك شىء منهن وكن فى موضع بناتك . ح ١٠

ان آخى تزوج امراة فاولد ها فانطلقت امراة آخى  
فارضعت جارية . . . فيحل لى ان اتزوج تلك الجارية؟

. . . فقال : لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤ اص ٣٠٠ ح ٧

عن امراة در لبنا من غير ولادة فارضعت جارية غلاما  
من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع  
قال : لا . ١٤ اص ٣٠٢ ح ١

عن امراة تزعم انها ارضعت المرآة والغلام ثم تنكر بعد  
ذلك . فقال : تصدق اذا انكرت ذلك . قلت : فانها قالت و  
ادعت بعد بانى قد ارضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم .

٤ اص ٣١٣ ح ١

امراة ارضعت غلاما وجارية قال : يعلم ذلك غيرها؟ قال :  
لا قال فقال : لا تصدق ان لم يكن غيرها .

٤ اص ٣٠٤ ح ٣

ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرآته ثم ارضعتها  
امراة له اخرى فقال . . . تحرم عليه الجارية وامراة التي  
ارضعتها و لا فاما الاخرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت  
ابنته . ٤ اص ٣٠٥ ح ١

الحلى بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن امرآة  
رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها؟ قال : لا قلت  
فنزلت منزلة الاخت من الرضاة؟ قال : نعم من قبل الاب .

٤ اص ٣٠٥ ح ١

امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض  
ولد ها؟ فكتبت عليه السلم : لا . . .

٤ اص ٣٠٦ ح ١

امراة ارضعت ابن جارتها اتباعتته .

٤ اص ٣٠٧ ح ٢

امراة ارضعت عنقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت . و  
ضربها الفحل ورضعت يجوز ان يوكل لبنها وتباع وتذبح  
ويوكل لحمها؟ فكتبت عليه السلام : فعل مكره فلا بأس به .

٤ اص ٣٠٨ ح ١

. . . ونكاح امرآة الاب . . . من ٣١ ح ١ ( انظر - نكاح )

٠٠٠ ولا يصلح للرجل ان يتكح امراة جدّه .

٤ اص ٣١٣ ح ١ (انظر - نكح)

اذا تزوج الرجل امراة تزوجا حلالا فلا تحل تلك المرأة .

لا به ولا به . ح ٢

٠٠٠ كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت .

٤ اص ٣١٢ ح ٢ (انظر - النكاح)

ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج امراة من بنسى

عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما بأهلها

فلعامات استأذنتا باكر ثم تزوجتا . . .

٤ اص ٣١٤ ح ٤ (انظر - نكحوا)

رجل تزوج امراة فملسها قال : هي حرام على ابيه . و

ابنه ومهرها واجب . ح ٥

قال : الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الأب

وما بطن الزنا . ح ٨

رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها تحل لابنه ؟

فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة . ح ٩

ان زنا رجل بأمرأة ابية او بجمارية ابيه فان ذلك لا يحرمها

على زوجها . . .

٤ اص ٣١٩ ح ١

رجل باشر امراة وقيل غيرها نه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها

فقال : ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس . . .

٤ اص ٣٢٣ ح ٢

رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ فقال

ان كان من قبلة او شبهها فليتزج ابنتها وليتزجها هي

ان شاء . ح ٣

رجل فجر بأمرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم باسعيد ان

الحرام لا يفسد الحلال . ح ٦

عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها ؟ قال :

نعم ان الحرام لا يحرم الحلال . ح ١١

عن رجل فجر بأمرأة يتزوج أمها من الرضاة او ابنتها ؟

قال : لا . ١٤ اص ٣٢٥ ح ١

الرجل يفجر بأمرأة يتزوج بابنتها ؟ قال : لا ولكن ان

كانت عنده امراة ثم فجر بها واختها لم تحرم عليه

امراة ان الحرام لا يفسد الحلال .

٤ اص ٣٢٦ ح ١

عن رجل كانت عنده امراة فزنا بها وأب بنتها وأختها .

فقال : ما حرم حرام قط حلالا ، امراة له حلال . . . وان

كان تحته امراة فتزوج أمها او ابنتها واختها فدخل

بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراة له ولم يقرب امرأته

حتى يستبرئ رحم التي فارق . ح ٦

رجل زنا بأمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا

٤ اص ٣٢٨ ح ٢

عن رجل فجر بأمرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال

اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال .

٤ اص ٣٣٠ ح ١

عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجرها ؟ قال

ان آس منها ربدأ فنعم والا فليراودها على الحرام

فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزجها . ح ٢

قال : لو ان رجلا فجر بأمرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن

عليه شيء من ذلك . ح ٥

رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : ان

تابت حل له نكاحها . . . ح ٧

من زنا بأمرأة ولنسها بعل حرم عليه نكاحها ابدا . ح ١٠

رجل اعجبته امراة فسئل عنها فاذا الثناء عليها في شيء

من الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها .

٤ اص ٣٣٣ ح ٢

امراة فقد زوجها وانعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها

بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة

واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا .

٤ اص ٣٤١ ح ٢

رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول ،  
اومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال : لا حتى تنقضى  
عدتها ، ١٢ ص ٣٤١ ح ٣

رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها  
زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها اومات عنها  
ابتزوا جها بعد هذا الذي كان تزوجها؟ ٠٠٠ قال : ما  
احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، ح ٤  
عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها  
الاول ففارقها الاخر كرم تعتد للثاني قال ٠٠٠ ح ٧  
( انظر- تعتد )

شاهد ين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم  
جاء زوجها قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج  
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ، ح ٨  
ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما  
ولم تحل له ابدا ، ح ١٠  
رجل تزوج امرأة في عدتها قال ٠٠٠  
٤ ص ٣٤٦ ح ٧ ( انظر- يفرق )

امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال : يفرق بينهما و  
تعتد عدة واحدة منهما جميعا ، ح ١١  
عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق  
بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها ،  
٤ ص ٣٤٧ ح ١٣

عن حرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا  
تحل له ابدا ، ح ١٥  
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه :  
السلام في امرأة توفي زوجها وهي حيا فولدت قبل ان  
تعضى اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل ٠٠٠  
ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يعضى آخر الاجلين فسان ،  
شا موالى المرأة انكحوها وانشاوا واسكوها وردوا عليه  
١٦ ح ١٦

عن امرأة تزوجت في عدتها بجها له منها بذلك قال ٠٠٠  
١٤ ص ٣٤٨ ح ١٧ ( انظر- يفرق )

عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد  
علمت انه قد بقي من عدتها وانها قد فقهها بعد علمه بذلك ،  
فقال : انك انت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها ٠٠٠  
فان عليها الحد الذي لا يارى على زوجها حين  
قد فقهها شيئا ، وان فعلت ذلك بجها له منها ثم قد فقهها  
بالزنا ضرب فاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من  
عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ،  
١٤ ص ٣٤٩ ح ١٨

عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال : يفرق  
بينهما وبينه ويكون خاطبا من الخطاب ، ح ١٩  
امراة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان  
يعضى اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢٠ ( انظر فرق )  
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال :  
تحل له ابنتها ولا تحل له امها ،

٤ ص ٣٥٢ ح ٥  
رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسد ها يتزوج ابنتها ؟  
قال : لا ، ٤ ص ٣٥٣ ح ١

رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها يتزوج  
بها فقال ٠٠٠  
٤ ص ٣٥٤ ح ١ ( انظر- تزوج )

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج  
امها؟ قال : سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها  
قال قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل  
بها تحل له امها؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ٠٠٠  
٤ ص ٣٥٦ ح ٥

عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل  
تحل له ابنتها؟ قال : الام والابنة في هذا سواء اذا لم  
يدخل باحدا هها حللت له الاخرى ، ح ٦

رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها تحل له ،  
ابنتها؟ قال : فقال : قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه  
السلم ، لا بأس به ان الله يقول : ( وربائكم اللاتي في  
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا  
دخلتم بهن فلاجناح عليكم) ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل  
ان يدخل بها لم تحل له امها قال : قلت له : اليس هما  
سواء؟ قال فقال : لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول :  
( و امهات نسائكم ) لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ،  
هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط ، وتلك فيها شرط .

١٤ ص ٣٥٧ ح ٧

عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ،  
ابوالجارية تحل للزوج المزوج امرأته وام ولده؟ قال لا  
بأس به ، ١٤ ص ٣٦٢ ح ٥

رجل تكون عنده امرأة يحل ان يتزوج اختها متعة؟ قال لا  
١٤ ص ٣٦٧ ح ٢

رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج  
امرأة اخرى فاذا هي اخت التي بالعراق ، قال ١٠٠  
١٤ ص ٣٦٨ ح ( انظر - تزوج )

عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال : لا بأس وقال :  
تزوج العمة والخاله على ابنة الاخ وابنة الاخت ، ولا  
تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخاله الا برضاء  
منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

١٤ ص ٣٧٥ ح ٣

اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق  
بينهما ، ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاستها  
الحد ، ١٤ ص ٣٨٨ ح ٣

رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حررة ولم يعلمها ١٠٠  
١٤ ص ٣٩٤ ح ١

رجل تزوج امرأة حرة وامتنين مملوكتين في عقد واحد قال

١٤ ص ٣٩٥ ح ١

اختين اهد يتالاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا ، و  
امرأة هذا على هذا قال ١٠٠

١٤ ص ٣٩٦ ح ٢ ( انظر - الزوجان )

عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية ؟  
فقال : ان اهل الكتاب مطابك للامام وذلك موسع مناسا  
عليك خاصة فلا بأس ١٠٠ قلت : فانه يتزوج عليهما معاً  
لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء ،

١٤ ص ٣٩٩ ح ٢

اني تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اتى  
اردت طلاق احدهن وتزويج امرأة اخرى فكتب ١٠٠

١٤ ص ٤٠١ ح ٣ ( انظر - العدة )

رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل ،  
بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ١٠٠ ح ٦  
( انظر - نسوة )

( ولا تسكوا بعصم الكوافر ) يقول : من كانت عنده امرأة ،  
كافرة يعنى على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام ،  
فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي  
برية منه فهي الله ان يستمسك بعصمتها .

١٤ ص ٤١٧ ح ٧

رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية؟ فقال  
١٤ ص ٤٢٠ ح ١ ( انظر - اهل الكتاب )

ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال ١٠٠

١٤ ص ٤٢١ ح ٢ ( انظر - يفرق )

رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فاسلم واسلمت  
قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم واسلمت ،  
قبل ان تنقض عدتها فعلى نكاحهما الاول ، وان هى ،  
لم تسلم حتى تنقض العدة فقد بانث منه ، ح ٣

قال : اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما  
١٤ ص ٤٢١ ح ٢

امراة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له؟ قال: هو احق  
 بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت .  
 ١٠ ص ٤٢٣ ح ١٠  
 عن امراة اسلمت قبل زوجها وتتزوج غيره ما حالها؟ قال  
 هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول . ح ١١  
 عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امراة  
 من ثقيف وله منها ولد يقال له: ابراهيم فدخلت عليها .  
 مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا؟ قالت: محمد ابن  
 علي - قالت: فان لك اصحاباً بالكوفة فوما يشتمون السلف .  
 ويقولون ويقولون . قال: فخلّي سبيلها قال: فرأيت بعد  
 ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء قال فقلت  
 له قد استبان عليك فراقها؟ قال: نعم .  
 ١٤ ص ٤٢٥ ح ٦  
 عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كان له امراة .  
 يقال لها ام علي وكانت ترى رأى الخوارج قال فادرتها  
 ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيتها وتولي امير المؤمنين  
 عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقها . ح ٩  
 ان عليا عليها السلم نكح امراة بالكوفة من بني نهشل متعة .  
 ١٤ ص ٤٤٠ ح ٢٣  
 وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقبلاً معها في مصره  
 ١٤ ص ٤٥٠ ح ٦  
 ان عند ناي الكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان تزوجها  
 متعة؟ قال: نعم . . . .  
 ١٤ ص ٤٥٥ ح ٣  
 للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة؟  
 ١٤ ص ٤٦٤ ح ١  
 رجل تحته امراة متعة اراد ان يقيم عليها ويمهرها . . . .  
 ١٤ ص ٤٨٥ ح ٥ ( انظر - متعة )  
 رجل جاء الى امراة فسئلها ان تزوجه نفسها فقالت . . . .  
 ١٤ ص ٤٩١ ح ١ ( انظر - تزوجه )

رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجهها بغير  
 اذنها علانية والامراة امراة صدق . . . . قال . . . .  
 ١٤ ص ٤٩٣ ح ١ ( انظر - متعة )  
 اخبرني عن رجل نظروا الى امراة في اول النهار وكان  
 نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له . . . .  
 ١٤ ص ٥١٩ ح ١ ( انظر - نظر )  
 رجل حرمت عليه امراة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار  
 وحرمت عليه نصف النهار . . . . ( انظر - نكاح )  
 رجل تزوج عبده ( امراة ) بغير اذنه فدخل بها . . . . قال  
 ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢  
 ايها امراة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد  
 اباحت فرجها ولا صداق لها . ح ٣  
 ايها امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها  
 حتى ترجع . ح ٢  
 عن امراة احلت لزوجها جارتها فقال . . . .  
 ١٤ ص ٥٣٢ ح ١  
 عن امراة احلت لي جارتها فقال ذاك لك . . . . ح ٣  
 الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها .  
 قال: لا بأس .  
 ١٤ ص ٥٥٥ ح ٨  
 امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه؟  
 قال: نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء .  
 ١٤ ص ٥٥٧ ح ٢  
 امراة لها زوج مملوك فمات مولاة فورثته قال: ليس بينهما  
 نكاح . ح ٤  
 عن امراة ورثت زوجها فاعتقه هل يكونان على نكاحهما  
 الاول؟ قال: لا ولكن يجددان نكاحا .  
 ١٤ ص ٥٥٨ ح ٢  
 قضى . . . . في امراة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها  
 ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين . . . . ح ١



قال: ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته .

٢ اص ٥٦١ ح ٨

قضى ٠٠٠ في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد ٠٠٠ فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع ٠٠٠

٢ اص ٥٦٦ ح ٢

قال: اذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه .

٢ اص ٥٦٧ ح ٣

رجل تزوج امراة حرّة فوجدها مائة قد دلست نفسها له .

٢ اص ٥٧٢ ح ١

في امراة اتت قوما فخيرتهم ان احارة فتزوّجها احد هم . واصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها فقال ٠٠٠

٢ اص ٥٧٨ ح ٤

رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسئل عنها فقيل له: انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم: تزوجوني فلانة فلما تزوجوه عرفوا انها مائة غيرهم قال ٠٠٠ ح ٧

عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها . قلت: فان كان قد دخل بها قال: ان كان علم قبل ان يجامعها ثم

جامعها فقد رضى بها . وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد اسكنها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما

اخذت منه بما استحلت من فرجها .

٢ اص ٥٩٣ ح ٣ و ٥٩٩ ح ٣

رجل تزوج امراة من ولتها فوجد بها عيبا بعد ما دخل

٢ اص ٥٩٦ ح ١ (انظر- الزوج)

٠٠٠ امراة تزوجها ولتها وهي برصا ٠٠٠ ح ٢ (انظر زوجها

رجل ولته امراة امرها وذا قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيها هو بها قال ٠٠٠ ح ٢

(انظر- المهر)

في كتاب على عليه السلام من زوّج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلت

من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي . زوّجها ولم يبين .

٢ اص ٥٩٨ ح ٧

عن امراة دلست نفسها للرجل وهي رقفا قال: يفرق بينهما ولا مهر لها . ح ٨

رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١ (انظر- طلق)

الخلعي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال في رجل تزوج امراة برصا او عيبا او عرجا قال: ترد على وليتها

ويرد على زوجها مهرها الذي زوّجها عليه . وان كان بهما ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها .

٢ اص ٥٩٩ ح ٢

رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت . قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها .

٢ اص ٦٠١ ح ٢

رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال: ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها .

الصداق بما استحلت من فرجها وان شاء تركها . ح ٢

عن رجل نظرا الى امراة فاعجبته ٠٠٠ فأتى اباها فقال:

زوّجني ابنتك . فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انبها غير ابنته وانها مائة . قال: ترد الوليدة على موالها والولد

للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه . موالى . الوليدة كما غر الرجل وخدمه .

٢ اص ٦٠٢ ح ١

رجل تزوج امراة فزقتها اختها ٠٠٠ فادخلت منزل زوجها ليلا فعدت الى ثياب امراة فنزعها منها ولبستها ٠٠٠

واستحييت الجارية ٠٠٠ فدخل الزوج الحجلة فواقعها و هو يظن انها امرأته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٤ (انظر دلست)

خصى دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال : يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

٤ اص ٦٠٨ ح ١

عن خصى دلس نفسه لامراة ودخل بها ٠٠٠ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها ، ح ٣ عن خصى تزوج امراة وهى تعلم انه خصى قال ٠٠٠ ح ٤ ( انظر- خصى )

عن خصى تزوج امراة ثم طلقها بعد ما دخل بها ٠٠٠ ( انظر- خصى )

المراوى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابنتى زوجها فلا يقدر على جماع اتقارقه؟ قال : نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفى رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا تقارقه فان احببت ان تقيم معه فلتقم .

٤ اص ٦١٠ ح ١

من اتى امراة ( امراة تلخ ل ) مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها . ح ٤

اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها ( وقعة واحدة خ ) ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبح فقد ابتليت . ح ٨ عن عنين دلس نفسه لامراة ما حاله؟ قال : عليه المهر . و يفرق بينهما اذا علم انه لا ياتى النساء . ح ١٣

قال : ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين : انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها ٠٠٠ ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج العا اصفر صدقه والا امره بطلاقها .

٤ اص ٦١٤ ح ٣

عن ابن البراج انه قال : قد روى ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد . ح ٤

عن علي عليه السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها . و

دخل بها وسمى لمهرها اجلا فقال ٠٠٠ لا اجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها .

١٥ اص ١٧ ح ١١

رجل تزوج امراة فدخل بها فولد هاتم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها ٠٠٠ وتطلب العيراث . قال ٠٠٠ ح ١٣ ( انظر- تزوج )

عن رجل تزوج امراة ايجل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال : نعم . ح ١٧

تزوج الحسن عليه السلام امراة فاصدقها ما جارية مع كل جارية الف درهم .

١٥ اص ١٩ ح ٣

من تزوج امراة ولا يجعل فى نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا . ٠٠٠ ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امراة . ومن اغتصب اجيرا اجره . ومن باع حرا .

١٥ اص ٢٢ ح ٣ و ٤

من تزوج امراة ولم ينو ان يوفىها صداقها فهو عند الله زان . ح ٦

الرجل يتزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهر نسائها ويمتعها .

١٥ اص ٢٤ ح ١

رجل يتزوج امراة ولم يفرض ٠٠٠ ح ٢ ( انظر- مهر ) رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان فى الكسالم : اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فماتت من المهر؟ قال : مهر السنة ٠٠٠

١٥ اص ٢٥ ح ١

عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسئ لها صداقا حتى دخل بها قال : السنة والسنة ٥٠٠ درهم . ح ٢

عن رجل تزوج امراة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها . و قال : اى امراة تزوجها رجل وقد كان نعى المهر زوجها و

لم يدخل الثاني بها قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل ،  
وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول .

١٥١ ص ٢٥ ح ١

رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل  
ان يدخل بها فبما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما تعلم به  
مثل تلك السورة .

١٥١ ص ٢٧ ح ١

رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها  
مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس  
لها بينة على ذلك ، قال: القول قول الزوج مع يمينه .

١٥١ ص ٢٨ ح ١

عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت  
ان ذلك مهرها . . . فقال . . . هذا شرط فاسد لا يكون  
النكاح الا على درهم او درهمين .

ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه .  
فاراد ان يراجعها فابنت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا  
يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في

التزويج بعد ذلك . . . فقال: بشئ ماصنع وما كان يدريه  
ما يقع في قلبه بالليل وللنهار قل له: فليف للمراة . . .

١٥١ ص ٣٠ ح ٢

عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات لا  
تزوج بعده ابدأ ثم بدا لها ان تتزوج قال: تتبع مصلو  
كتها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق  
شئ فان شاءت ان تعدي هديا فعلت . ح ٥

امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج  
عليها امراة او هجرها او اتى عليها سرية فانه اطالق فقال  
شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفي بشرطه وان شاء اسك

امراة ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها . . . ح ٦

عن رجل تزوج امراة على حكمها قال . . .

١٥١ ص ٣١ ح ١ (انظر- مهبر)

رجل تزوج امراة على حكمها وعلى حكمه فمات او ماتت  
قبل ان يدخل بها قال . . .

١٥١ ص ٣٢ ح ٢ (انظر- مهبر)

رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس  
لها صداق وهي تترت . ح ٣

رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها الفراة .  
. . . ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال . . .

١٥١ ص ٣٢ ح ١

رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبد الله آبقا وبردا  
حبرة بالف درهم التي اصدقها قال: ان رضيت بالعبد

وكانت قد عرفت فلابأس اذا هي قبضت الثوب . . . قلت:  
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال: لا مهر لها وترد عليه

خمسائة درهم ويكون العبد لها .

١٥١ ص ٣٥ ح ١

تزوج رجل امراة على خادم قال . . . وسط من الخدم .  
قال قلت: على بيت . قال: وسط من البيوت .

١٥١ ص ٣٦ ح ٢

ايما امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب  
الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف .

بالهبة بعد الدخول؟ قال: انما ذلك من المودة والالفة .  
١٥١ ص ٣٦ ح ١

ثلاث من النساء يرفع الله عنهم عذاب القبر ويكون

محشرهن مع فاطمة . . . امراة صبرت على غيرة زوجها و  
امراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها

لزوجها . . . ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة .  
واصدقته هي واشترطت عليه ان يبيد الجماعة والطلاق

قال: خالفت السنة ووليت حقا ليست بأهله فقضى ان عليه  
الصداق وبيده الجماعة والطلاق وذلك السنة .

١٥١ ص ٤١ ح ١

عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال: ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ يرضى به منه فانه اقرب للتقوى .  
١٥١ ح ١

رجل تزوج امرأة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها . قال . ١٥٠٠ ح ١٥٤٢ ح ١  
قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فاراد ان يجامعها فالتقى عليها كاه ثم اتاها قلت: ارأيت اذا اوفى مهرها له ان يرتجع الكساء؟ قال: لا . . . . .  
١٥١ ح ٤٣ ح ١

رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال: ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها ، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشئ .  
١٥١ ح ٤٣ ح ١

عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له ٥٠٠ درهم وردت عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليها الخمس مائة الدرهم الباقية لانها ان ما كانت لها ٥٠٠ درهم فوهبتها له فبهبتاها له ، و لغيره سواء . ١٥١ ح ٤٤ ح ١  
رجل جاء الى امرأة فسلها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسى على ان تلتصق منى ما شئت . . . الا انك لا تدخل فرجك فى فرجى . . . قال: ليس له منها الا ما . . . اشتروط . ١٥١ ح ٤٥ ح ١

رجل قال لامراة: ان تكحت عليك او تسريت منى طائق . قال: ليس بشئ . . . من اشتروط شرط سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه . ١٥١ ح ٤٧ ح ٢

عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتيتها اذا شاء و ينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال : لا بأس به  
١٥١ ح ٤٨ ح ٢  
عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً ان ابت . . . . . قال . . . . . ح ٢

( انظر - شرط )  
١٠٠٠ فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام فى بلدها او . . . . . بلد معلوم فقال . . . . . ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط  
١٥١ ح ٤٩ ح ٣  
من شرط لامراة شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند . . . . . شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً . ح ٤  
رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب ولدا . . . . . قال : لا احب .  
١٥١ ح ٥١ ح ٢  
عن خصى تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال : لها الالف التى اخذت منه ولا عدة عليها  
١٥١ ح ٥٢ ح ١

١٠٠٠ ان الحسن . . . . . متع امرأة له بأمة . . . . .  
١٥١ ح ٥٦ ح ١ ( انظر - متاع )  
عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال : ان هلكت او هلك او طلقها فليها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث  
١٥١ ح ٦٢ ح ٤  
رجل تزوج امرأة وجعل صداقها باها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها . . . . . قال . . . . .  
١٥١ ح ٦٤ ح ١

عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال : انفا العدة من الماء قيل له : فان كان واقعهما فى الفرج ولم ينزل ؟ فقال : اذا دخله وجب الغسل والمهرو العدة . ١٥١ ح ٦٥

رجل دخل بأمرأة قال: اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة، ١٥٥ ص ٦٥ ح ٣

رجل تزوج امرأة فافلق بابا وارضى ستر ولس وقبّل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق الا الوقاع، ١٥٥ ص ٦٧ ح ١

عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارضى، الستر وقبّل ولس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها، على تلك الحال، قال: ليس عليه الا نصف المهر، ح ٥ عن ابي بصير قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام: امرأة فافلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحو صالحهم، ح ٨

الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة، ١٥٥ ص ٧١ ح ١

عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال: ان هلك او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة وكلاهما الميراث ١٥٥ ص ٧٢ ح ٣

عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وان سمى لها مهرًا فلها نصفه، وان لم يكن سمى لها مهرًا فلا شيء لها، ح ٤

امراة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: ح ٠٠ ح ٨ (انظر المهر)

رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترته من كل شيء وان ماتت فهو كذلك، ١٥٥ ص ٧٣ ح ٩

رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب، وفرضوا المصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ماسيق الصداق فقال: ح ٠٠ ح ١٦ (انظر صداق)

رجل تزوج امرأة وسقى لها صداقًا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال: لها المهر كاملا ولها الميراث، قلت: فانهم روي،

عنك ان لها نصف المهر قال: لا يحفظون عني انما ذلك، للطلقة، ١٥٥ ص ٧٧ ح ٢٤

عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه؟ فقال: لها صداق وهو ترته ويرثها، ١٥٥ ص ٧٨ ح ١

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا فمات قبل ان يدخل بها، قال: هي بمنزلة الطلقة، ح ٤ رجل زوج ملوكًا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم اتته باعه قبل ان يدخل عليها قال: ٠٠٠

١٥٥ ص ٧٩ ح ١

رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال: ان كانت بكرا فليبت عندها سبعة وان كانت ثيبًا فثلاثا، ١٥٥ ص ٨٢ ح ٥

رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى؟ فقال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطبيسة نفس احدهما الاخرى، ح ٨

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزًا او اعراضًا) فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انتي اريد ان اطلقك، فتقول له: لا تفعل اني اكره ان تشمت بي، ولكن

انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي فهو قوله تعالى: ( فلا جناح عليهما ان يتصلا بينهما ما صلحا ) وهذا هو الصلح، ١٥٥ ص ٩٠ ح ١

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزًا او اعراضًا) قال: هذا تكون عند المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: اسكنني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي، و

احللك من يومي وليتي، فقد طاب ذلك كله، ح ٣ (وان امرأة خافت من بعلها نشوزًا واعراضًا) قال: النشوز الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك و

اعطيك كذا وكذا واحللك من يومى وليلتى على ما اصطحا  
 ١٥١ ح ٦  
 ٠٠٠ من تزوج امراة فلها مال للمراة من النفقة والقسمه و  
 لكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج  
 عليها فصالحت من حقها على شين من قسمتها وبعضها  
 فان ذلك جائز ٠٠٠ ح ٧ (انظر - يشترط)  
 ٠٠٠ ما من رجل يدخل فرجة على امراة بينه وبينها حرمة  
 الا فرجه الله يوم القيامة ،  
 ١٠٤ ح ١  
 ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل  
 اليها وانكر حملها ٠٠٠  
 ١١٤ ح ٢ (انظر - ولده)  
 عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما هديت اليه الا  
 اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكولدها وزعت هي انها  
 حبلت منه فقال : لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى  
 السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً ،  
 ١١٧ ح ١٠  
 قال : ايما امراة حرمة تزوجت عبد فولدت منه ( منهاخل  
 اولاداً فعى احق بولد هامنه وهم احرار فاذا اعتق الرجل  
 فهو احق بولده منها لموضع الأب ،  
 ١٨١ ح ١  
 عن امراة حرمة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها  
 فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت ،  
 اراد ان يأخذ منها ولده ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢  
 عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنيها ؟  
 قال : لا يصلح ولا لبني ابنتها التي ولدت من الزنا  
 ١٨٤ ح ١  
 - امراة ولدت من الزنا اتخذها ظفرا ؟ قال : لا ولا ابنتها ح ٢  
 رجل تزوج امراة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له ان  
 يأخذ ولده ؟ فكتب : اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله و

ان تركه فله ، ١٥١ ح ١٩٢  
 من وطأ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعتف ضمن  
 ١٥١ ح ٢  
 من كانت عنده امراة فلم يكسبها ما يورى عورتها ويضعها ما  
 يقيم طلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ٠  
 ٢٢٣ ح ٢  
 ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها  
 حتى ترجع ، ١٥١ ح ٢٣٠  
 قال : ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امراة  
 فقام على عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر اهل الكوفة لا  
 تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال بلى  
 والله لتنكحته فانه ابن رسول الله ( صلى الله عليه واله )  
 وابن فاطمة فان اعجبه امسك وان كرهه طلق ،  
 ٢٦٨ ح ٢  
 ان امي زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه  
 فقال : ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك  
 ٢٧٠ ح ٣  
 عن امراة سمعت ان رجلا طلقها ووجد ذلك اتقيم معه ؟  
 ٢٨٣ ح ٥ (انظر - طلقها)  
 عن رجل نكحت له امراة طهرت من حيضها فجا الى  
 جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل :  
 اشهدوا ؟ قال : نعم ،  
 ٣٠٢ ح ١  
 رجل تزوج امراة سرا من اهلها ٠٠٠ وهى فى منزل ،  
 اهلها ٠٠٠ وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم  
 طمسها ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٣١٠ ح ١ (انظر - يطلق)  
 عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها  
 وقد كتبت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلم  
 يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ، ح ٢

عن رجل طلق امراة ثلاثانى مجلس واحد وهى طاهر ،  
قال : هى واحدة . ١٥٥ ص ٣١١ ح ٢  
امراة طلقت على غير السنة فقال : يتزوج هذه المراة لا  
تترك بغير زوج .  
١٥٥ ص ٣٢٠ ح ٣  
عن امراة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها ؟ فقال :  
( انظر - طلقت )  
اختلف رجلان فى قضية على عليه السلام وعمر فى امراة ،  
طلّقها زوجها تطليقة . . . فتزوجها آخر فطلّقها . . .  
١٥٥ ص ٣٦٣ ح ٣ ( انظر - طلّقها )  
امراة طلّقها زوجها واحدة واثنين ثم تركها حتى تضى  
عدتها فتزوجها غيره فبموت او بطلّقها فتزوجها الاول قال  
هى عنده على مابقى من الطلاق . ح ٩  
رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر  
متعة هل تحل لزوجها الاول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما  
خرجت منه . ١٥٥ ص ٣٦٨ ح ٣  
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن امراة ،  
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا  
صحيا يعنى على طهر من غير جماع واشهد لها شهوداً  
على ذلك . ثم انكر الزوج بعد ذلك ، فقال : ان كان انكار  
الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها  
وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام  
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف  
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب . . .  
١٥٥ ص ٣٧٢ ح ١  
امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر ،  
احى هوام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها ؟ قال . . .  
١٥٥ ص ٣٩٠ ح ٥ ( انظر - يطلقها )  
رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث  
تطليقات كل شهر تطليقة قال . . .

١٥٥ ص ٤٠٣ ح ٢ ( انظر - طلقها )  
عن رجل طلق امراة بعد ما ولدت وطهرت وهى امراة  
لا ترى دما مادامت ترضع ما عدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر  
١٥٥ ص ٤١٢ ح ٦  
عن امراة يرتفع حيضها فقال . . . ح ١٦ ( انظر لطمت )  
الرجل يموت وتحتة امراة وهو غائب ، قال : تعتد من يوم ،  
يبلىها وفاته .  
١٥٥ ص ٤٤٦ ح ١  
عن امراة توفى عنها زوجها ابن تعتد . . . قال : حيث .  
شئت ان عليا عليه السلام لما مات عمر اى ام كلثوم فاخذ  
بيدها فانطلق بها الى بيته .  
١٥٥ ص ٤٥٧ ح ١  
رجل كانت تحتة امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى ،  
عدتها قال : تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها  
١٥٥ ص ٤٦٣ ح ١  
امراة نعى اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجا زوجها  
الاول ففارقتها الاخرى تعتد للناس ؟ قال : بثلاثة قرو . . .  
١٥٥ ص ٤٦٨ ح ١  
امراة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول :  
فطلقها وطلّقها الاخر فقال . . . عليها عدة واحدة . ح ٢  
عن رجل نكح امراة على زنا يحل له ان يتزوجها ؟ فقال  
يدعها حتى يستبرى من نطفته ونطفة غيره . . . ثم يتزوج  
١٥٥ ص ٤٧٦ ح ٢  
امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى ،  
محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل  
او الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا باس بذلك . . .  
١٥٥ ص ٤٨٦ ح ١  
من اضر بامراة حتى تغتدى منه نفسها لم يرض الله له :  
بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب  
ليتهم ، الا ومن قال لخادمه او لمولوكه او لمن كان من الناس

لالبيك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيامة : لالبيك ولا سعديك ، ٠٠٠ ومن ضار ( خان خ ل ) سلما فليس منا ولا لسنا منه في الدنيا والآخرة ، وايضا امراة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله ٠٠٠ وان الله ورسوله بريتان من المختلعات بغير حق ، الا وان الله ورسوله بريتان ممن اضر باء امراة حتى تختلع منه .

اص ٤٩٠ ح ١

ايضا امراة سئلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، ح ٢

عن امراة قالت لزوجها : لك كذا وكذا واخل سبيلي ، فقال هذه المبارة : اص ٤٩٤ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارئت امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

اص ٥٠١ ح ١

عن امراة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ، ثم بلغها ان سلطانا اذ رفع ذلك اليه وكان بغير علم منه اى ورد عليها ما اخذ منها ٠٠٠ قال : فليشهد عليها شهودا ، على مباراتها اياها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شئ لها . قبله ، اص ٥٠٥ ح ١

اوس بن الصامت كان تحته امراة يقال لها خوله بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر اى ثم تدم ٠٠٠ اص ٥٠٦ ح ١ ( انظر بظاهرون )

رجل قال لاه : كل امراة اتزوجها فهي على مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشئ .

اص ٥١٢ ح ١

امراة حبلى شربت دوا فاسقطت ، قال : تكفر عنه . اص ٥٦٠ ح ١

رجل تزوج امراة غائبة لم يرها فخذنها فقال : يجلد . اص ٥٩١ ح ٢

امراة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا

فاراد ان يقر بواحد وينفى الاخر فقال : ليس ذلك له اما

ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا

اص ٦٠٢ ح ١

امراة قدفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بيثها وبينه ولا تحل له ابداً ، ح ٣

عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احد هم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

اص ٦٠٦ ح ١

اربعة شهدوا على امراة بالزنا احد هم زوجها قال يلاع الزوج ويجلد الآخرون ، ح ٢

١٠٠٠ ان فاطمة امراة اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة .

اص ٦٦٦ ح ١

١٠٠٠ ان عليا عليه السلام اوصى ايضا امراة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها

اص ١٠٨ ح ٥

عن امراة حلفت بعق رقيقها وان تمشى الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي بها

فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت ٠٠٠ فقال : انها وان كانت غيبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوى ان لا تخرج اليه

طابعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شئ ، فسي يمينها فان هذا ابر .

اص ١٢٢ ح ٢

عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت قال : ليس عليها شئ ، ح ٣

٠٠٠ وان كانت امراة فلتذبح لنفسها

اص ٢٢٦ ح ١

امراة ارضعت عنقا حتى نطمت وكبرت وضربها القحل ثم رضعت فيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب : فعل مكروه ولا



باس ، ١٦ ص ٣٥٤ ح ١

رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء ، قال : جازله ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها  
١٧ ص ٢٢٥ ح ٢

عن امراة شربت دواً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر- ترت)

قال : ايها امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ٠٠٠ وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي ، من ديتة ما لم يقتل احدهما صاحبه ، ح ٢

عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال يدفع المال كله اليها ،

١٥ ص ٤٢٣ ح ٦ و ٤٨٠ ح ٣

عن امراة تركت زوجها وابويها ، فقال : للزوج النصف ، و للام الثلث ، وللاب السدس ،

١٧ ص ٤٦٢ ح ٥

امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال : للزوج النصف و للام السدس وللاب ما بقى ، ح ٩

٠٠٠ (وان كان رجل يورث كلاله او امراة وله اخ او اخت)

١٧ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر- تركت)

عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ،

١٧ ص ٥١٢ ح ٣

امراة ماتت وتركت زوجها قال : المال له ، ح ٦

الصحاف قال : مات محمد بن ابي عمير ببيع السابري ، و اوصى الى وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت السي العبد الصالح عليه السلام فكتب الى : اعط المرأة الربع

واحمل الباقي اليها ، ١٧ ص ٥١٥ ح ٢

رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال :

يدفع المال كله اليها ، ١٧ ص ٥١٢ ح ١

امراة توت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما ، ومن استولى على شئ منه فهو له  
١٧ ص ٥٢٥ ح ٣

قال تقدمت الى شريح امراة فقالت : اني جئتكم خاصة ،  
١٧ ص ٥٢٥ ح ٣ (انظر- القضاء)

ان عليا عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امراة لهاولد من غيره فمات ولدها ولا ويسها حتى تحيض بحيضه ويستبين هي حامل ام لا ،

١٧ ص ٥٨٨ ح ٩

رجل كانت له امراة فجا رجل بشهود ان هذه المرأة ، امراة فلان وجا آخران فشهدا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال : يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ،

١٨ ص ١٨٤ ح ٨

عن جارية لم تدرك ٠٠٠ مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها بنتها فقال ٠٠٠ ح ٩ (انظر- ادعى)

قال : اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع ،  
١٨ ص ١٨٢ ح ١

اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة ، فخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- تعلقت)

اتي عمر بامراة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجا مات بولد ٠٠٠ ح ٣ (انظر- تزوجها)

ان غلاما ادعى على امراة انها امه فانكرت ٠٠٠ ح ٢

(انظر- قضية)

٠٠٠ امراة اتته فقالت: ان زوجى وقع على جاريتى بغير  
اذنى فقال ٠٠٠ ح ١٨ ص ٢١١ ح ١٠ (انظر- قضى )  
شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ،  
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال ٠٠٠  
٨ ص ٢٤١ ح ١١ (انظر- شهدا)  
٠٠٠ اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امراة  
يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم ، قال ٠٠٠  
٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر- شهدا)  
المكاتب ٠٠٠ ان اعتق نصفه تجوز شهادته فى الطلاق ؟  
قال : ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته .  
٨ ص ٢٥٥ ح ٦  
عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز ،  
شهادتها؟ قال ٠٠٠ فى العذرة والمنفوس ٠٠٠ الحدود  
مع الرجال ،  
٨ ص ٢٦٢ ح ٢١  
قال : القابلة تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة .  
امراة واحدة ، ح ٢٣  
قضى ٠٠٠ فى غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما فى  
بئر فقتله فجازت شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .  
٨ ص ٢٦٣ ح ٢٦  
امراة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها غيرها ٠٠٠  
فكتب ٠٠٠ ح ٣٤ (انظر- شهدت)  
لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود ،  
على الايلاج والاخراج ٠٠٠  
٨ ص ٣٠٣ ح ١  
ان امراة اتت ٠٠٠ فاقترت عنده بالنزارة اربعة مرات قال  
٨ ص ٣٠٩ ح ٦ (انظر- حد آ)  
اتى ٠٠٠ برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق  
بطنه قد فجر بامراة ٠٠٠  
٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر- فجر)

قضى على عليه السلام فى امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها  
سراً فامر بها نجلدها مائة ثم رجعت ٠٠٠  
٨ ص ٣٢٩ ح ١٣  
٠٠٠ فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه؟ فقال : لا ٠٠٠  
٨ ص ٣٥٢ ح ٢  
قال : لا يكون محصنا حتى ٠٠٠ يكون عنده امراة يغلق ،  
عليها بابه ، ح ٦  
٠٠٠ فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم  
وقال ٠٠٠ ح ٩ (انظر- المحصن)  
قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الرجل الذى له  
امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدراة عنه الرجم ويضرب ،  
حد الزانى قال : وقضى فى رجل محبوس فى السجن وله  
امراة حرة فى بيته فى الضر وهو لا يصل اليها فىنى فى  
السجن قال : عليه الحد ٠٠٠ ويدراة عنه الرجم ،  
٨ ص ٣٥٥ ح ٢  
عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو فى الحجاز  
فقال : يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرحم قلت : فان ،  
كان معناهى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر  
ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه ارايت ان زنى فى ،  
السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه اهله بجلد مائة ٠٠٠  
جلدة ، ح ٤  
عن امراة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال  
نعم ، ٨ ص ٣٥٧ ح ٢  
غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنى بامراة قال يجلد  
الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كما لا قيل : فان كانت  
محصنة؟ قال : لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ٠٠٠  
٨ ص ٣٦٢ ح ١  
عن صبي وقع على امراة قال : تجلد المرأة وليس على ،  
الصبي شيء ، ح ٥  
عن امراة وجدت مع رجل فى ثوب ، قال : يجلدان مائة

جلدة ٠٠٠ ولا يجب الرجم حتى يقوم البيعة الأربعة بان  
قد رأى يجامعها .

٨ ص ٣٤٥ ح ٨٠٧

ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف واحد  
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٨ ص ٣٤٧ ح ١٩

٠٠ قلت : فامراة نامت مع امراة في لحاف . فقال ٠٠٠  
٨ ص ٣٤٨ ح ٢١ ( انظر - الحد )

اتت امراة مبيح امير المؤمنين عليه السلام فقالت ٠٠٠  
انى زينت فطهرنى طهرهك الله ٠٠٠

٨ ص ٣٧٨ ح ١١ ( انظر - زينت )

اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قد فجرت  
فاعرض بوجهه عنها ٠٠ ح ٥ ( انظر - فجرت )

عن رجل اغتصب امراة فرجها قال : يقتل . . .

٨ ص ٣٨١ ح ١

رجل غصب امراة نفسها قال : يقتل . ح ٢

امراة زنت وهى مجنونة قال : انها لتلك امرها وليس  
عليها رجم ولا نفى وقال : فى امراة اقرت على نفسها انه

استكرهها رجل على نفسها قال : هى مثل السائبة . لا  
تلك نفسها فلوشاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم .

١٨ ص ٣٨٣ ح ٢ و ٣

اتت امراة الى عمر فقالت ٠٠٠ انى فجرت فاقم فى حد  
الله ٠٠ ح ٧ ( انظر - اضطر )

عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على  
امراة ابية فرجمه وكان غير محصن .

٨ ص ٣٨٧ ح ٩

امراة مجنونة زنت قال : انها لتلك امرها ليس عليها شيئ  
٨ ص ٣٨٨ ح ١

عن ابى عبيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن  
امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال : فقال ان كان زوجها

الاول مقيما معها فى الحصر ٠٠٠ تصل اليه ويصل اليها فان  
عليها ما على الزانى المحصن ٠٠٠ وان كان زوجها الاول .

غائبا عنها وكان مقيما معها فى الحصر لا يصل اليها ولا تصل  
اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما .

قلت : من يرحمها ويضربها الحد زوجها لا يقدمها الى الامام  
ولا يبريد ذلك منها ؟ فقال : ان الحد لا يزال الله فى يدنها

حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت : فان كانت  
جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال : اليس هى فى دار الهجرة

قلت : بلى قال : ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا  
هى تعلم ان امراة السلفة لا يحل لها ان تتزوج زوجين

قال : ولو ان امراة اذا فجرت قالت : لم اد را وجهلت ان  
الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا التعتلت ٠٠

٨ ص ٣٩٤ ح ١

عن امراة تزوجت فى عدتها فقال ٠٠ ح ٣

( انظر - لزوجها )

عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجها قال ٠٠ ح ٥

( انظر - الجلد )

عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجها آخر قال :  
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهودا ان لها زوجا

غائبا وان مادته وخبره ياتيهامنه وانها تزوجت زوجها آخر  
كان على الامام ان يحد ها ويفرق بينها وبين الذى

تزوجها قلت : فالمهر الذى اخذت منه كيف يصنع به قال  
ان اصاب منه شيئا قليلا خذوه وان لم يصب منه شيئا فان

كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

٨ ص ٣٩٧ ح ٦

عن رجل امراة لها زوج قال ٠٠ ح ٧ ( انظر - تزوج )

رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنى قال : عليها الرجم  
وعن امراة كان لها زوج او مات عنها ثم زنت عليها الرجم ؟

قال : نعم . ح ٨

امراة تزوجت رجلا ولها زوج فقال : ترجم امراة ( و ) ان كان

للذى تزوجها بيّنة على تزويجها والاّ ضرب الحدّ .

١٨ ص ٣٩٨ ح ٩

عن امراة تزوّجت في عدتها فقال ١٠٠ ح ١٠ (انظر- عدّة رجل تزوّج امراة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوّجت ، زوجها آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوّجت آخر ثم ان الثالث ولد ها قال ١٠٠ ح ١٢ (انظر- تزوّجت )

قدّم الى المتوكل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال ٠٠٠

١٨ ص ٤٠٧ ح ٢ (انظر- الحدّ)

عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراّ فقال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة ، قال : وسئلت عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراّ قال : تجلد مائة لانها زنت ، و تجلد مائة لانها قتلت ولدها ،

١٨ ص ٤٠٨ ح ١

ان امراة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّ في السرواّضرب المرأة حدّ في العلانية ، ١٨ ص ٤٠٩ ح ١

امراة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحدّ ١٨ ص ٤٠٩ ح ١

قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم ، جلدا ، ١٨ ص ٤١٠ ح ١

رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال ٠٠٠ فانطلقوا به الى مخروّة فمرّغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلّوا سبيله ، ح ٢ قضى ٠٠٠ في امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤١٢ ح ١

٠٠٠ امراة جامعها زوجها فلما قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها ٠٠٠ فحملت ٠٠٠

١٨ ص ٤٢٦ ح ١ (انظر- ساحتها)

قال : اذا اتى رجل امراة فاحتلمت مائه فساحت به جارية (يته) فحملت رجعت امراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، ١٨ ص ٤٢٨ ح ٥

جاءت امراة ٠٠٠ فقالت : يا رسول الله انى قلت لامى : يا زانية فقال : هل رأيت عليها زنا؟ فقالت : لا فقال : اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امها فاعتقتها سوطا ثم قالت : اجلد ينى فابت الامة فاعتقتها ثم آتت ٠٠٠ فاخبرته فقال : عسى ان يكون به ،

١٨ ص ٤٣٠ ح ٢

امراة قدفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة .

١٨ ص ٤٣٢ ح ١

رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ ١٨ ص ٥١٠ ح ٢ (انظر- الحدّ)

عن رجل نبش قبرا امراة فنكحها فقال ابى يقطع يمينه ، للنبش ويضرب حدّ الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحيّة ٠٠٠ ١٨ ص ٥١١ ح ٦

عن لص دخل على امراة وهى حيلى فقتل مافى بطنها ، فعمدت امراة الى سكين فوجّاهته بها فقتلته فقال : هدر دم اللص ، ١٩ ص ٤٤ ح ٦

رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه بقتلا قال : ليس عليها شىء ٠٠٠ وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ، ح ١

٠٠٠ من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا تود ١٩ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- دية)

رجل تزوّج امراة فلما كان ليلة البناّ عمدت امراة الى رجل صديق لها فاخذته الحجلة فلما دخل الرجل ٠٠٠ نار الصديق فاقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق ، و قامت امراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصدية ، فقال تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج ،

١٩ ص ٤٥ ح ٣

١٠٠ امراة قتلت زوجها متعددة قال : ان شاء اهل ان يقتلوهما قتلوهما وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه :  
 ١ ص ٥٩ ح ١ ( انظر- قتل )  
 عن امراة قتلت رجلا قال : تقتل ولا يغرم اهلها شيئا . ح ٢  
 اى ٠٠٠ برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود القسطا ط  
 فقتلها ٠٠٠ ح ٥ ( انظر- الدية )  
 ان قتل رجل امراة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا .  
 نصف الدية الى اهل الرجل ، ح ٦  
 رجل قتل امراة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه .  
 ادوا نصف دية وقتلوه والا قبلوا الدية . ح ٧  
 رجل قتل امراة متعمدا قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه  
 قتلوه ويؤدوا الى اهل نصف الدية . ح ١٣  
 ان اميرالمؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامراة قتلها  
 عمدا ، وقتل امراة قتلت رجلا عمدا ، ح ١٤  
 ان رجلا قتل امراة فلم يجعل ٠٠٠ بينهما تصاصا والوجه  
 الدية . ح ١٦  
 امراة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدى وليها بقية المال .  
 ١ ص ٦٢ ح ١٧  
 ٠٠٠ وان قتل رجل امراة فاراد اوليا العتول ان يقتلوه  
 ادوا نصف دية الى اهل الرجل . ح ٢٠  
 عن غلام لم يدرك وامراة قتلت رجلا خطأ فقال ٠٠٠  
 ١ ص ٦٤ ح ١ ( انظر- الدية )  
 عن امراة وعبد قتل رجلا خطأ فقال ٠٠٠ ح ٢  
 رجل قطع اصبع امراة قال : تقطع اصبعه حتى تنتهي الى  
 ثلث المرأة ، فاذا جاز الثلث اضعف الرجل .  
 ١ ص ١٢٣ ح ٢  
 رجل فقا عين امراة فقال : ان شاءوا ان يفقوا عينه و  
 يؤدوا اليه ربع الدية ٠٠٠  
 ١ ص ١٢٤ ح ١ ( انظر- دية )  
 رجل قتل امراة خطأ وهي ٠٠٠ تخض ، قال ٠٠٠

١ ص ١٥١ ح ٣ ( انظر- الدية )  
 ان امراة نذرت ان تقاد مزومة فنفحها بعير فخرم انفها .  
 فأتت اميرالمؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير  
 فابطله وقال : انما نذرت ليس عليك ذلك .  
 ١ ص ١٩٣ ح ١  
 كانت امراة تؤتى فيبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروجها ٠٠٠  
 فنزعت المرأة فاخذها لطلق فذهبت الى بعض الدور .  
 فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١ ص ٢٠٠ ح ١ ( انظر- دية )  
 رجل نكح امراة في دبرها فأتع عليها حتى ماتت من .  
 ذلك ، قال : عليه الدية .  
 ١ ص ٢٠١ ح ٢  
 قال : لا تقود لامراة اصحابها زوجها نعيبت ، وغرم العيب .  
 على زوجها ، ولا تصاص عليه ، وقضى في امراة ركبها زوجها  
 فاعطها ان لها نصف ديتها ٢٥٠ ديناراً .  
 ١ ص ٢٠١ ح ١  
 ان رجلا افضى امراة فقودها قومة الامة الصحيحة وقيمتها  
 بفضاء ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج  
 على اسائها .  
 ١ ص ٢١٢ ح ٣  
 من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن  
 ٠٠٠ وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط  
 ولداها ٠٠٠ فدوته ٠٠٠  
 ١ ص ٢٣٨ ح ١ ( انظر- دية )  
 رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت مافي بطنها ميتا .  
 ١ ص ٢٤٠ ح ٨ ( انظر- نطفة )  
 رجل ضرب امراة فالتقت علقه ان عليه ديتها ٠٠٠ ح ١٠  
 ( انظر- علقه )  
 امراة شربت دوا وهي حامل لتطرح ولدها فالتقت ولدها  
 ١ ص ٢٤٢ ح ١ ( انظر- دية )

ان رجلا . . . ضرب امراة حبلى فاسقطت ميتا . . . فقال .  
٩ اص ٢٤٢ ح ٤ (انظر- حبلى)

قال : ان ضرب الرجل امراة حبلى فالتقت ماني بطنها ميتا  
فان عليه غرة عداوامة يدفعه اليها . ح ٥  
قضى في امراة افضيت بالدية .

٩ اص ٢٥١ ح ١

رجل وشب على امراة فحلق رأسها قال . . .

٩ اص ٢٥٥ ح ١١ (انظر- الدية)

رجل ضرب امراة شابة على بطنها فحرق رحمها . . .

٩ اص ٢٨٦ ح ١١ (انظر- ديتها)

رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انعالا تحيض . . . ح ٢  
(انظر- طمشها)

عن امراة دخل عليها المني وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما  
في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال . . .

٩ اص ٣٠٨ ح ١ (انظر- دية)

دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ماني .  
بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدرا . و

كان دية ولدها على المعقلة . ح ٣

(لامراة) من كان يومه من باله واليوم الاخر فلا يترك عانته  
فوق اربعين يوما . ولا يحل لامراة . . . ان تدع ذلك .

منها فوق عشرين يوما .

٩ اص ٤٣٩ ح ١

يدعوالله عز وجل لامراة من اهلنا بها حمل فقال . . .

٤ اص ١١٧٣ ح ٤ (انظر- حمل)

لا يحل لامراة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها . . .  
٤ اص ١٢٦ ح ٥

(امراة) من اطاع امراة اكلها الله عز وجل على وجهي  
النار . . . قال : يأذن لعافى الذهاب الى الحمامات و

العرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق .

٦ اص ٣٧٦ ح ٦

من جامع امراة وهي حائض فخرج الولد مجذوما وابرص  
فلا يلومن الا نفسه .

٢ اص ٥٦٨ ح ٢

عن وقوع الرجل على امراة وهي طامت خطأ قال : ليس .  
عليه شيء وقد عصى ربه .

٢ اص ٥٧٦ ح ٣

الرجل يخرج في السفر ومعه امراة يغسلها قال : نعم  
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه .

٢ اص ٧٠٥ ح ١

الرجل يصلح له ان ينظر الى امراة حين تموت . او  
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل

تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا باس  
بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر

زوجها الى شيء يكرهونه منها .

٢ اص ٧١٣ ح ١

الرجل يغسل امراة ؟ قال : نعم من وراء الثوب . ح ٢  
الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال :

تغسله امراة . . . ح ٣

الرجل يغسل امراة ؟ قال : نعم انما يمنعها اهلها  
تعصبا . ح ٢

ان عليا غسل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله .

٢ اص ٧١٧ ح ١٦

على الزوج كفن امراة اذا ماتت .

٢ اص ٧٥٩ ح ٢

الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامراة او ابنته تصلى .  
بحذاء في الزاوية الاخرى قال : لا ينبغي ذلك فانكسان :

بينهما شيئا جزاءه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة . . .  
٣ اص ٤٢٧ ح ١

الرجل يصلى في مسجد حيطانه كوي كله قبلته وجانباة و

امراة تصلى حيا له يراها ولا تراه قال : لا باس . ٣ اص ٤٣١

٩ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - شهوة)  
 المحرم يضع يده من غير شهوة على امراة ته قال : نعم يصلح  
 عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها قلت : افيستها و  
 هي محرمة؟ قال : نعم ، ح ٢  
 من من امراة ته بيده وهو محرم على شهوة فعلية دم شاة  
 ومن نظرا الى امراة ته نظر شهوة فامنى فعلية جزور ، ومن :  
 من امراة ته اولازمها عن غير شهوة فلاشئ عليه ، ح ٣  
 عن رجل قال لامراة ته : بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع  
 : اطرحى ثوبك ، ونظرا الى فرجها قال : لا شئ عليه اذا  
 لم يكن غير النظر ، ح ٤  
 المحرم يضع يده على امراة ته قال : لا باس قلت : فينزلها من  
 الحمل ويضمها اليه قال : لا باس قلت : فانه اراد ان  
 ينزلها من الحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة ، قال :  
 ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك ، ح ٥  
 رجل حمل امراة ته وهو محرم فامنى اوامدى قال : ح ٦  
 (انظر - شهوة)  
 محرم نظرا الى امراة ته بشهوة فامنى قال : ليس عليه شئ  
 ٩ ص ٢٢٦ ح ٧  
 المحرم يضع يده : بشهوة قال : يهريق دم شاة قلت :  
 فان قبل قال : هذا شد ينحردنه ، ح ١  
 رجل قبل امراة ته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ،  
 قال : عليه دم يهريقه من عنده ، ح ٢  
 عن رجل قبل امراة ته وهو محرم قال : عليه بدنه وان لم :  
 ينزل وليس له ان ياكل منها ، ح ٢  
 عن رجل وامراة ته تمتعا جميعا فقصرت امراة ته ولم يقصر ،  
 فقيلها قال : يهريق دما وانك تالم يقصر جميعا فعلى كل  
 واحد منهما ان يهريق دما ، ح ٦  
 عن رجل واقع امراة ته وهو محرم قال : عليه جزور كوما فقال  
 لا يقدر ، فقال : ينهني لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا  
 عليه حجه ، ٩ ص ٢٢٩ ح ١

الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وابنته او امراة ته تصلى ،  
 بحداه فى الزاوية الاخرى قال : لا ينهني ذلك الا ان ،  
 يكون بينهما سترا ١٠٠ اجزاء ،  
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٣  
 : ورجل دعا على امراة ته فقال : :  
 ٤ ص ١١٦٠ ح ٥ (انظر - دعوة)  
 رجل وضع يده على شئ من جسد امراة ته فادفق ، فقال  
 كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا  
 او يعتق رقبة ، ٧ ص ٢٦ ح ٥  
 الرجل يضع يده على جسد امراة ته وهو صائم فقال : لا باس  
 وان امذى فلا يفطر قال وقال : (ولا تباشروهن) ، يعنى ،  
 الغشيان فى شهر رمضان بالنهار ،  
 ٧ ص ٢١ ح ١٦  
 لا يأتى امراة ته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ،  
 ٧ ص ٢٠٥ ح ١  
 المحرم ينظر الى امراة ته وهي محرمة؟ قال : لا باس ،  
 ٩ ص ٨٨ ح ١  
 : رجل وقع على امراة ته قبل ان يطوف طواف النساء ،  
 قال : عليه جزور سميعة وان كان جاهلا فليس عليه شئ ،  
 ٩ ص ٢٦٤ ح ٣  
 رجل واقع امراة ته قبل طواف النساء متعمدا : :  
 يطوف وعليه بدنه ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٧  
 تمتع وقع على امراة ته قبل ان يقصر قال : ينحردنه و :  
 قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وان كان جاهلا فلاشئ ،  
 ٩ ص ٢٢٠ ح ٢ و ٤  
 تمتع وقع على امراة ته قبل ان يقصر فقال : عليه دم شاة  
 رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقيل  
 امراة ته قبل ان يقصر : : عليه دم يهريقه وان جامع  
 فعلية جزور او بقرة ، ح ٣ و ٥  
 محرم نظرا الى امراة ته فامنى اوامدى : : قال : :

قال : ولا ينظر احدكم الى فرج امراةه وليغض بصره عند الجماع فان النظر في الفرج يورث العصى في الولد  
١٢ ص ٨٥ ح ٥

اذ اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراةه فلعنه يري ما يكره ويورث العصى  
١٢ ص ٨٧ ح ٤

لا يجامع الرجل امراةه ولا جاريتيه وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ،  
١٢ ص ٩٤ ح ١

اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراةه؟ قال :  
١٢ ص ٩٤ ح ٢ ( انظر - ينكح )

كزه ان يغشى الرجل امراةه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى . . .  
١٢ ص ٩٩ ح ٣

القلانسي قال : ذكر الرجل لا يعبده الله عليه السلام امراةه فاحسن الثناء عليها فقال له . . . اغرتها؟ قال : لا قال : فاغرها فانها رها فتبنت ، فقال . . . انى قد اغرتها فتبنت .  
فقال : هي كما تقول .

١٢ ص ١١٠ ح ٤  
ان رجلا . . . خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراةه عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد

مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله : تستأذنه ان تعوده فقال : لا اجلس في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فتشقت فارسلت اليه ثانيا بذلك ، فقال اجلسي في بيتك . . . قال : فماتت ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلى عليه؟ فقال : لا اجلسي في بيتك ، واطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعثت اليها . . . ان الله قد غفر لك ولا يبيك بطاعتك لزوجك .

١٢ ص ١٢٥ ح ١

مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امراةه . . .  
١١ ص ٦٠ ح ٢

. . . ورأيت الرجل يكرى امراةه . . .  
١١ ص ٥١٦ ح ٦ ( انظر - رأيت )

. . . رجل يدعو على امراةه وقد جعل الله عز وجل تخليقه سبيلا بيده . . . ج ٢ ص ١٥ ح ٦  
الرجل تدفع اليه امراةه العال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطاها؟ قال : لا . . .  
١٢ ص ٢٠ ح ١

رجل كانت له جارية فاذا ته امراةه فيها فقال هي عليك صدقة فقال . . . ج ١٣ ص ٣٤ ح ٢ ( انظر - صدقة )

رجل مات وترك امراةه وعصيته وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على ٥٠٠ درهم فاخذتها واخذت ميراثها ، ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقترت له المرأة فقال . . .

١٣ ص ٤٠٤ ح ٩ ( انظر - اقترت )

عن رجل سافر وترك عند امراةه نفقة ستة اشهر . . . ثم مات بعد شهر او اثنين قال : ترد فضل ما عند هافي الميراث  
١٣ ص ٤٨٣ ح ١

من وطى امراةه قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو حرام  
١٢ ص ٢١ ح ٥

الرجل يقبل قبل امراةه ، قال : لا بأس .  
١٢ ص ٢٧ ح ١

. . . كل لهو الموطن باطل الا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، ولاعبته امراةه فانهن حق .  
١٢ ص ٨٣ ح ٢

الرجل ينظر الى امراةه وهي عريانة قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة الا ذلك .

١٢ ص ٨٥ ح ١

اينظر الرجل الى فرج امراةه وهو يجامعها؟ قال : لا بأس



لعن ٠٠ رجلا ينظر الى فرج امراة لاتحل له ، و رجلا .  
 خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه  
 فيستلهم الرثوة ، ١٤ ص ١٣٨ ح ٣  
 عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعراخت امراة؟ فقال  
 لا الا ان تكون من القواعد قلت له : اخت امرأته والغريبة  
 سوا؟ قال : قلت : فمالي من النظر اليه منها فقال شعرها و  
 ذراعها ، ١٤ ص ١٤٤ ح ١  
 ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : منهم الديوث الذي يرى :  
 امراة ته فجر ، ١٤ ص ٢٤٨ ح ٢  
 لوان رجلا يتزوج جارية رضية فارضعتها امرأته فسد النكاح  
 ١٤ ص ٣٠٢ ح ١  
 رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امراة ته وام ولد ه قال :  
 تحرم عليه ، ح ٢  
 ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراة ته ثم  
 ارضعتها امراة له اخرى فقال ٠٠ تحرم عليه الجارية ، و  
 امراة التي ارضعتها واولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه  
 كانها ارضعت ابنته ،  
 ١٤ ص ٣٠٥ ح ١  
 رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجريا بها  
 اتحرم عليه امراة ته؟ فقال : لا ، ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢  
 رجل زنا بأم امراة ته او بنتها وابتاحتها فقال : لا يحرم ذلك  
 عليه امراة ته ثم قال : ما حرم حرام حلالا قط ، ح ٣  
 الرجل يصيب من اخت امراة ته حراما يحرم ذلك عليه  
 امراة ته؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح  
 به الحرام ، ح ٥  
 قال : لا بأس ان يمك الرجل امراة ته ان رآها تزني اذا  
 كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من ثمها شئ  
 ١٤ ص ٣٣٣ ح ١  
 رجل يأتي اخا امراة ته فقال : اذا وقبه فقد حرمت عليه المرأة

١٤ ص ٣٣٩ ح ٢

تضي في رجل ظن آهله انه قد مات او قتل فنكحت امراة ته  
 او تزوجت سرية فولدت كل واحدة من زوجها ثم جاء الزوج  
 الاول او جاء مولى السرية قال ٠٠٠

١٤ ص ٣٤٢ ح ٥

هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امراة ته؟ فاجاب عليه السلم  
 انك انت ربيت في حجره فلا يجوز ، وان لم تكن ربيت فسي  
 حجره وكانك امهاني غير حباله فقد ، روى انه جاز وكتب :  
 اليه : هل يجوز ان يتزوج بنت امراة ته ثم يتزوج جدتها  
 بعد ذلك ٠٠٠ فاجاب عليه السلام : قد نهى عن ذلك ٠

١٤ ص ٤٥٢ ح ٢

رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة ته وام ولد نعمات ابسو ،  
 الجارية تحل للزوج العزوج امراة ته وام ولده؟ قال لا بأس  
 ١٤ ص ٣٦٣ ح ٥

الرجل يطلق امراة ته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت  
 للآخر هل يحل ولد ه من الاخر لولد الاول من غيرها؟  
 قال : نعم ٠٠٠

١٤ ص ٣٦٤ ح ١

الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما ٠٠٠

١٤ ص ٣٧٩ ح ١

رجل طلق امراة ته ثلاثا فأراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع  
 ١٤ ص ٣٨٢ ح ١ ( انظر - طلق )

قال في العقود لا تزوج امراة ته حتى يبلغها موته او طلاق  
 اولهوق بأهل الشرك ،

١٤ ص ٣٩٠ ح ١

رجل هاجر وترك امراة ته مع المشركين ثم لحقت به بعد  
 ذلك امسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها؟ قال : بلى :  
 يمسكها وهي امراة ته ،

١٤ ص ٤١٦ ح ١

اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا سلمت امراة ته ولم :

يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الكفر .

١٢ ص ٤٢٠ ح ١

الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له .

١٢ ص ٥٣٥ ح ٦

الرجل يخذع امرأته فيقول اجعليني في حل من

جارتك يعني تمش بطني وتغمز رجلى ومن سسى اياها

يعنى يسه اياها النكاح قال: الخديعة في النار . . .

١٢ ص ٥٣٨ ح ٥

عن الرجل ينجح جارية امرأته ثم يسئله ان يجعله في

حل فتأبى فيقول اذا لا طلقك . . . قال . . .

١٢ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر - اللطف)

الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه

بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاها . . . ح ٣

لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد .

١٢ ص ٥٥١ ح ٦

زحل فجر بوليدة امرأته بغير ان نكحها ان عليه ما على الزاني

ولا يجرم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة .

١٢ ص ٥٨٤ ح ٢

الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال

لا ترد وقال: انما يرد النكاح من البرص والجذام . . .

١٢ ص ٥٩٤ ح ٦

ان عليا عليه السلم قضى في رجل له ابنتان احدهما

لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة

البنات ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال: ترد عليه

امراته التي كان تزوجها وترد هذه على ابوها ويكون

مهرها على ابوها . ١٢ ص ٦٠٤ ح ٣

عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال: اذا

لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يسكنها الا برضاها

بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بما سألها .

١٢ ص ٦١١ ح ٣

من اتى امرأة (امراته) خ ل مرة واحدة ثم اخذ عنها .

فلا خيار لها . ح ٤

قال: العنين يترتب به سنة ثم ان شأت امرأته تزوجت:

وان شأت اقامت . ح ٥

رجل تدعى امرأته انه عنين وينكر الرجل قال . . .

١٢ ص ٦١٣ ح ٢ (انظر - عنين)

قال: اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد

اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين .

١٢ ص ١٥ ح ٢

عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر . . . فكتب عليه

السلم: لا مهر لها . ح ١٥

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج

المرأة الى اجل مسعى فان جاء بصدقتها الى اجل مسعى

فهي امرأته وان لم يأت بصدقتها الى الاجل فليس له:

عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى

للرجل ان يبيده بضع امرأته واحبط شرطهم .

١٢ ص ٢١ ح ٢

عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق

نساءها قال: تلحق بمهر نساءها .

١٢ ص ٣٣ ح ٤

رجل لحقت امرأته بالكفار . . . قال . . .

١٢ ص ٣٨ ح ١ (انظر - تزوج)

رجل قال لامراته ان نكحت عليك . . . فهي طالق . قال

ليس ذلك بشيء . . .

١٢ ص ٢٢ ح ٢

من شرط لامراته شرطاً فليلف لها به . فان المسلمين عند

شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً ج ١٥ ص ٥٠

الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال . . .

١٢ ص ٥٥ ح ٤ (انظر - يمتعها)

الرجل يطلق امرأته ايمتعها؟ قال: نعم . . .

٥ اص ٥٥ ح ٥

قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها ، نصف المهرها وان لم يكن سقى لها مهرًا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة ، تزوج ان شئت من ساعتها . ح ٨

قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانث وتزوج ان شئت من ساعتها . . .

٥ اص ٦١ ح ١ (انظر- المهر)

قال: اذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سقى لها مهرًا وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سقى . . . لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ، ٥ اص ٧٦ ح ٢١

الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايها احق بالولد؟ قال المرأة احق بالولد ما لم تنزوج .

٥ اص ١٩١ ح ٢

ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال: ان امرأتى هذه ، سوداء وانا اسود وانا ولدت غلاما ابهى فقال . . .

٥ اص ٢١٩ ح ٢ (انظر- ولدها)

قلت: ان المغيرة واصحابه يقولون: لا ينهى للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع و فيغذو ولده قال: هذا من فعال اليهود .

٥ اص ٢٢٢ ح ١

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) قال: اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والأتق بينهما ٥ اص ٢٢٦ ح ١٢

الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال: اجلبها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

٥ اص ٢٣٠ ح ١

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد

بانث منه . . . وتعتد حيث شئت ولا نفقة لها . . .

٥ اص ٢٣٢ ح ١ (انظر- النفقة)

ثلاث ترد عليهم دعوتهم احد هم رجل يدعو على امرأته ، وهو لها ظالم فيقال له: الم يجعل امرها بيدك .

٥ اص ٢٧٠ ح ٢

خس لا يستجاب لهم: رجل جعل بيده طلاق امرأته و هي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ، ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ، ورجل مر بحائط مائل و هو يقبل اليه ولم يسرع المشى حتى سقط عليه ، ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ، ورجل جلس فى بيته وقال

اللهم ارزقنى ولم يطلب . ح ٥

رجل طلق امرأته بعد ما غشها بشاهد بن عدلين قال . . . ٥ اص ٢٧٦ ح ١٣ (انظر- طلق)

طلق ابن عم امرأته ثلاثا وهي حائض . . . ح ١

(انظر- طلق)

رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: الطلاق لغير السنة باطل . ح ٢

رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها ، من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال: خالف السنة . . .

٥ اص ٢٧٨ ح ٦ (انظر- يطلق)

رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعنق مملوكه ولمس: ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به .

٥ اص ٢٩١ ح ١

رجل كتب بطلاق امرأته . . . ثم بدا له فحاه قال: ليس ذلك بطلاق . . . حتى يتكلم به . ح ٢

رجل قال لامرأته انى احببت ان تبينى فلم يقل شيئا ، حتى افترقا ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء ، وهي امرأته

٥ اص ٢٩٤ ح ١٠

رجل قال لامرأته انت على حرام او بائنة او برة او ،

خليفة، قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩٥ ح ٣ (انظر- طالق)

قال: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدى فان فلانا تطلقك، قال: و هو ملك برجعها مالم تنقض عدتها، ح ٥

رجل قال: امراته طالق ٠٠٠ ان شريت حراما ٠٠٠ فقال: ٥ ص ٢٩٧ ح ٢ (انظر- طالق)

ان لي قريبا ٠٠٠ حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- طالق) جاء رجل الى عمر فقال: ان امراته نازعته فقالت له:

ياسفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ٥ ص ٢٩٨ ح ٤ (انظر- طالق)

رجل اخر سكب في الارض بطلاق امراته قال ٠٠٠ ٥ ص ٣٠٠ ح ٤ (انظر- الطلاق)

رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم، رجلا ثم مكث ايام ثم اشهد آخر فقال: انما امران يشهدا جميعا، ٥ ص ٣٠١ ح ١

عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال: فلانة طالق، و قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا يقع له الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة:

٥ ص ٣٠٢ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا غلب الرجل عن امراته سفة اوستنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها،

٥ ص ٣٠٤ ح ١

عن رجل كان في سفر فلما دخل الصر جاء معه شاهدان فلما استقبلته امراته على الباب اشهدا على طلاقها، قال: لا يقع بها طلاق، ح ٢

الرجل يطلق امراته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها، ٥ ص ٣٠٧ ح ١

رجل قال لامراته انت طالق عدد نجوم السماء قال ٠٠٠ ٥ ص ٣١٢ ح ٥ (انظر- طالق)

الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء، ٥ ص ٣١٣ ح ٨ و ٩ (انظر- طلق)

قال: كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر غير جماع يشاهد بين انه يلزمه تطليقة واحدة، فوقع بخطه: اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب، و السنة ان شاء الله، ح ١٩

رجل طلق امراته ثلاثا في مقعد فقال ٠٠٠ ٥ ص ٣١٨ ح ٢٧ (انظر- طلق)

عن رجل يطلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقال لها: انت امراتي فقالت: لا ارجع اليك ابدا فقال: لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره، ح ٣٠

قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: اما انه مقيم على حرام قلت ٠٠٠ وكيف وهي امراته؟ قال: لانه طلقها قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذلك دينه فحرمت عليه،

٥ ص ٣٢٠ ح ٢

رجل طلق امراته لغير عدة ثم آسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى ان تزوجها؟ قال: نعم ٠٠٠ ح ٤ عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال: ان كان مستخفا

بالطلاق الزمته ذلك، ح ٧

رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها ٠٠٠ قال: ٥ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر- طلق)

عن رجل جعل امرامراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها يجوز ذلك ٠٠٠ فقال نعم

١٥ ص ٣٣٣ ح ١

رجل جعل طلاق امراة بيد رجلين فطلق احد هما وبى  
الاخر فاي اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى  
يجتمعما جميعا على طلاق ، ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا  
خير امراة قال : انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير  
رسول الله صلى الله عليه واله لمكان عائشة فاخترن الله  
ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله  
عليه واله ، ١٥ ص ٣٣٦ ح ٢

عن رجل خير امراة فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال لا . .  
( انظر - خير )

رجل جعل امراة بيدها قال فقال لى : ولى الامر من  
ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ، ح ٥  
رجل قال لامراة ته امرك بيدك ، قال : انى يكون هذا والله :  
يقول : ( الرجال قومون على النساء ) ليس هذا بشىء ح ٦  
رجل خير امراة قال : انما الخيار لها مادامنى مجلسهما  
فاذا تفرقا فالاختيار لها ، ح ٧

رجل خير امراة فقال . . ح ١٢ ( انظر - خير )  
الرجل يخير امراة او اباه او اخاه او وليها فقال : كلهم  
بمنزلة واحدة اذا رضيت ، ح ١٦

رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاخترت نفسها  
قبل ان تقوم قال . . ح ١٧ ( انظر - الخيار )

رجل قال لامراة انى احببت ان تبينى فلم يقل شيئا  
حتى افترقا . . قال : ليس عليه شىء . . ح ١٩

. . . طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته . . .  
١٥ ص ٣٤٥ ح ٣ ( انظر - طلاق )

عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراة ؟ قال . . ح ٤  
( انظر - يطلق )

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يطلق الا على السنة ان .

عبد الله بن عمر طلق امراة ثلاثانى مجلس واحد وامراة  
حائض فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال : من  
خالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

١٥ ص ٣٤٨ ح ٩

. . . فاذا اراد الرجل منك ان يطلق امراة ته طلاق العدة  
فلينتظر بها . . ح ١ ( انظر - طلاق )

من طلق امراة ته ثلاثا للسنة فقد بانت منه

١٥ ص ٣٥١ ح ٦

الرجل يطلق امراة ته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء  
عدتها فاذا اطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها . . لم تحل  
لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيتها ، ح ٩

عن رجل طلق امراة ته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم  
تزوجت زوجها آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول

ايهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، ح ١١

قال : اذا طلق الرجل امراة ته فليطلق على طهر بغير  
جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده على :

ثلاث وبطلت التطليقة الاولى . . ح ١٥ ( انظر - تزوجها  
ان عسى طلق امراة ته ثلاثانى كل طهر تطليقة قال : مره .

فليراجعها ، ١٥ ص ٣٥٩ ح ٦

عن رجل طلق امراة ته عند قرنها تطليقة ثم لم يراجعها ثم  
طلقها عند قرنها الثالثة فبانت منه انه ان يراجعها ؟ قال :

نعم ، قلت : قبل ان تتزوج زوجها غيره ؟ قال : نعم ، قلت :

فرجل طلق امراة ته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم

راجعها ثم طلقها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٥ ص ٣٦١ ح ١٤

رجل طلق امراة ته تطليقة واحدة ففتبين منه ثم يتزوجها .  
آخر فيطلقها على السنة ففتبين منه ثم يتزوجها الاول على

كم هي ؟ عنده ؟ قال . . ح ١٥ ص ٣٦٣ ح ٢ ( انظر - طلق )

رجل طلق امراة ته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل  
تحل لتزوجها الاول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتا ،  
١٥ ص ٣٤٣ ح ٥

رجل طلق امراة ته تطليقة ثم تكحت بعده رجلا غيره ثم  
طلقها فنكحت زوجها الاول قال: هي عنده على تطليقة ،  
١٥ ص ٣٤٥ ح ١١

رجل طلق امراة ته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانث منه  
ثم تزوجها الزوج الاول فقال ١٠٠ ح ١١٢ (انظر - طلق)  
محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:  
من طلق امراة ته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له:  
حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجها ودخل بها حلت  
لتزوجها الاول .

١٥ ص ٣٤٦ ح ٢

رجل طلق امراة ته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم  
تزوجها الزوج الاول قال: فهي عنده على تطليقة ماضية ،  
وبقيت اثنتان ، ح ٢

رجل طلق امراة ته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح:  
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتمل قال: لا حتى يبلغ .  
١٥ ص ٣٤٧ ح ١

رجل طلق امراة ته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و  
تزوجها رجل متعة ايجل له ان ينكحها؟ قال: لا .  
١٥ ص ٣٤٨ ح ١

الرجل يطلق امراة ته على السنة فيتمتع منها رجل اتحل  
لتزوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت  
منه ، ح ٥

رجل طلق امراة ته ثلاثا بانث منه فاراد امراعتها فقال:  
لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد  
تزوجت . قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ،

١٥ ص ٣٧٠ ح ١

رجل طلق امراة ته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم .  
١٥ ص ٣٧٠ ح ١

رجل طلق امراة ته واحدة قال: هو املك برجعتها ما لم:  
تنقض العدة قلت: فان لم يشهد على رجعتها قال:  
فليشهد قلت: فان غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر  
وانما جعل ذلك لمكان الميراث ،

١٥ ص ٣٧١ ح ١

رجل طلق امراة ته وهو غائب . . . واشهد على طلاقها ،  
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على  
الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت ،  
. . . فقال: لا سبيل له عليها . . .

١٥ ص ٣٧٢ ح ٣

رجل طلق امراة ته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم  
فاقام مع امراة اشهر لم يعلمها بطلاقها ثم ان امراة  
ادعت المحجل فقال الرجل قد طلقك . . . قال: يلزم ،  
الولد ولا يقبل قوله ، ح ٢

رجل اظهر طلاق امراة ته واشهد عليه واسر رجعتها ثم  
خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت ، قال: لاحق له عليها ،  
من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ، ح ٥

بكبر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اذا طلق  
الرجل امراة ته واشهد شاهد ين عدلين في قبل عدتها  
فليس له ان يطلقها حتى تنقض عدتها الا ان يراجعها

١٥ ص ٣٧٥ ح ١

الرجل يطلق امراة ته له ان يراجع وقال: لا يطلق للتطليقة  
الاخرى حتى يمسيها ، ١٥ ص ٣٧٦ ح ٢

الرجل يطلق امراة ته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان  
يراجع قال . . . لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويراجع  
١٥ ص ٣٧٧ ح ٥

رجل طلق امراة ته واشهد على الرجعة ولم يراجع ثم طلق  
في طهاره على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير رجوع

- قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت .  
التطليقة ثابتة ( ثانية خ )  
١٥ ص ٣٧٨ ح ١  
رجل طلق امراة به شاهد بين على طهر ثم سافر واشهد  
على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز . قال :  
نعم قد جاز طلاقها ، ح ٤  
الرجل يطلق امراة به وهى حبلى قال : يطلقها ، قلت :  
فيعرجها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بدا له بعد  
ما راجعها ان يطلقها قال : لا حتى تضع ، ١٥ ص ٣٨١ ح ٧  
رجل طلق امراة به وهى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم  
راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه ؟ قال نعم  
١٥ ص ٣٨٢ ح ١٠  
عن المريض اله ان يطلق امراة به فى تلك الحال ؟ قال : لا  
ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم  
يدخل بها فنكاحه باطل ،  
١٥ ص ٣٨٣ ح ٢  
رجل يحضره الموت فيطلق امراة به هل يجوز طلاقه ؟ قال  
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ،  
١٥ ص ٣٨٥ ح ٢  
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل طلق امراة به  
تطليقتين فى صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض ،  
انها ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة ، ح ٣  
عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امراة به  
تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها ،  
فانها ترثه مالم يتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة  
فانها لا ترثه ، ح ٥  
رجل طلق امراة به وهو مريض ، قال : ان مات فى مرضه ولم  
يتزوج ورثته ، وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ،  
ميراث لها ، ح ٦  
رجل طلق امراة به وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ، قال
- ترثه اذا كان فى مرضه الذى طلقها لم يصح بين ذلك ،  
١٥ ص ٣٨٦ ح ٧  
رجل طلق امراة به وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل  
ذلك تطليقتين قال ٠٠ ح ٨ ( انظر - ترثه )  
الرجل يطلق امراة به فى مرضه قال : ترثه مادام فى مرضه  
وان انقضت عدتها ، ح ١٠  
رجل يطلق امراة به آخر طلاقها قال : نعم بتوارثان فى  
العدة ، ح ١٢  
الرجل يطلق امراة تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ،  
قال : ترثه ، ح ١٤  
عن المفقود كيف تصنع امراة به ؟ قال ٠٠٠  
١٥ ص ٣٨٩ ح ١ ( انظر - المفقود )  
قال : فى المفقود لا تتزوج امراة به حتى يبلغها موته او  
طلاق اول حقوق باهل الشرك ،  
١٥ ص ٣٩٠ ح ٣  
ملوك طلق امراة به ثم اعتقا جميعا ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٥ ص ٣٩٨ ح ٥  
عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على  
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب ،  
قتله وبانت منه امراة به ويقسم ماترك على ولده ،  
١٥ ص ٣٩٩ ح ١  
عن يهودى او نصرانى طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراة به  
١٥ ص ٤٠٠ ح ١ ( انظر - طلق )  
قال : لا ينبغي للرجل ان يطلق امراة به ثم يراجعها و -  
ليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى نهى ٠٠  
١٥ ص ٤٠٢ ح ١  
٠٠٠ لان اباى العبد يطلق امراة به ٠٠٠ ح ١  
الرجل اذا طلق امراة به ولم يدخل بها فقال قد بانت منه  
وتزوج ان شاءت من ساعتها ،  
١٥ ص ٤٠٢ ح ٦

الرجل كيف يطلق امراة وهى تحيض فى كل ثلاثة اشهر  
حيضة واحدة؟ قال ٠٠٠

اص ٤٢٣ ح ٣ (انظر- يطلق)

رجل يطلق امراة قال : هواحق يرجعها مالم تقع فى -  
الدم من الحيضة الثالثة .

اص ٤٢٧ ح ٢

الرجل يطلق امراة متى تبين منه؟ قال : حين يطلق الدم  
من الحيضة الثالثة تملك نفسها . ح ٦

الرجل يطلق امراة تطلقه على طهر من غير جماع يدعيها  
حتى تدخل فى قرنها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها  
ويشهد على رجعتها قال : هو ملك بها مالم تحل لها الصلاة  
اص ٤٣٠ ح ١٥

قال : لا يزار الرجل امراة اذا طلقها فيضيّق عليها قبل ان  
تنتضى عدتها فان الله قد نهى عن ذلك ، فقال : ( ولا  
تضاروهن لتضيّقوا عليهن )

اص ٤٣٤ ح ٢

اذا طلق الرجل امراة فادعت حبلاً انتظر بها تسعة .  
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم بانث منه .  
اص ٤٢٢ ح ١١ الرجل يطلق امراة وهو غائب عنها من  
اى يوم تعتد به؟ فقال ٠٠٠

اص ٤٢٤ ح ٢ (انظر- تعتد)

قال : فى الغائب اذا طلق امراة فانها تعتد من اليوم  
الذى طلقها . ح ٣

قال : اذا طلق الرجل امراة وهو غائب فقامت البيّنة على  
ذلك فعدتعا من يوم طلق . ح ٥

رجل يطلق امراة وهو غائب فضمت اشهر فقال ٠٠٠ ح ٧  
( انظر- عدتها )

٠٠٠ كان الرجل اذا مات انفق على امراة من صلب -  
المال حولته اخرجت بلاميراث ثم نسختها آية الربع والثلث

اص ٢٥٥ ح ٩ (انظر- مات)

رجل طلق امراة ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال ٠٠  
اص ٢٦٤ ح ٢ (انظر- عدّة)

رجل طلق امراة طلاقاً بملك فيه الرجعة ثم مات عنها .  
قال : تعتد بابعداً لجلين اربعة اشهر وعشرا . ح ٥

رجل طلق امراة ثم انه مات قبل ان تنقض عدتها قال  
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث . ح ٩

اذا خلع الرجل امراة فهى واحدة بائنة ٠٠٠

اص ٤٨٨ ح ٦ (انظر- خلع)

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال : اذا اراد .  
ان يواقع امراة .

اص ٥٠٧ ح ٣

رجل ملك ظاهراً من امراة فقال لى : لا يكون ظهار ولا  
ايلاً حتى يدخل بها .

اص ٥١٦ ح ١

رجل قال لا امراة انت على كظهر امى او كيدها ٠٠٠ قال  
اص ٥١٧ ح ١

رجل ظاهر من امراة ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه  
كفارة؟ قال : لا؟

اص ٥١٨ ح ١

رجل ظاهر من امراة ثم طلقها تطلقه . فقال ٠٠٠ ح ٢  
( انظر- ظاهر )

رجل ظاهر من امراة ثم طلقها بعد ذلك بشهر . او .  
بشهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول

هل عليه الكفارة؟ ٠٠٠ قال : نعم عتق رقبة او صيام او صدقة  
اص ٥١٩ ح ٩

رجل ظاهر من امراة خص مرات واكثر فقال ٠٠٠ مكان .  
كل مرة كفارة .

اص ٥٢٣ ح ١

رجل قال لا امراة انت على كظهر امى مائة مرة فقال ٠٠٠  
اص ٥٢٤ ح ٥ (انظر- كظهر)



رجل ظاهر من امراة اربع مرات في كل مجلس واحدة .  
قال : عليه كفارة واحدة .

١٥ ص ٥٢٤ ح ٦

الرجل يظا هرمن امراة قال ٠٠٠

١٥ ص ٥٢٦ ح ٣ ( انظر - يكثر )

الرجل يظا هر من امراة ثم يريد ان يتم على طلاقها قال  
١٥ ص ٥٢٧ ح ٤ ( انظر - يظا هر )

رجل ظا هر من امراة فلم يف . قال : عليه الكفارة من قبل  
ان يتسا قلت : فانه اتاها قبل ان يكثر قال : بش ماصنع .

قلت : عليه شئ ؟ قال : اسا وظلم ٠٠٠ رقية ايضا . ح ٥

رجل آلى ان لا يقرب امراة ثم ثلاثة اشهر قال فقال : لا  
يكون ايلا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر

١٥ ص ٥٣٨ ح ٢

عن رجل آلى من امراة ولم يدخل بها قال : لا ٠٠٠ حتى  
يدخل بها ٠٠٠ ح ٣

رجل آلى من امراة قال : يوقف قبل الاربعة اشهر

ويعد ها . ١٥ ص ٥٤٠ ح ٣

قال : الايلا هو ان يحلف الرجل على امراة ان لا  
يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى

الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول بعد ذلك اما ان ترجع  
الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حيسه ابدأ . ح ٦

اذ آلى الرجل من امراة والا يلا ان يقول : والله لا  
اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظتك ثم يخاضها

ثم يترص بها اربعة اشهر فان فاء والا يفا ان  
يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى

يوقف . وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفى او يطلق .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يولى من امراة  
فمكث اربعة اشهر فلم يفى . فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء

فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراة .  
فضت اربعة اشهر ولم يفى . فهي مطلقه ثم يوقف فان فاء .

فهي عنده على تطليقتين . وان عزم فهي بائنة منه .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٥

عن الرجل يقول لا امراة هي عليه كظهر آمة قال تحرير  
رقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٠٠٠ :

١٥ ص ٥٤٩ ح ٣

رجل ظا هر من امراة قال : ان اتاها فعليه عتق رقية او  
صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا . ح ٤

رجل واقع امراة وهي حائض قال ٠٠٠

١٥ ص ٥٧٣ ح ٢ ( انظر - حائض )

٠٠٠ واذا شق زوج على امراة او والد على ولده

فكفارته حنت يمين ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٣ ح ١ ( انظر - كفارة )

٠٠٠ لوان رجلا دخل منزله فرأى مع امراة رجلا يجامعها

١٥ ص ٥٨٦ ح ١ ( انظر - يلعن )

رجل افترى على امراة قال ٠٠٠ ح ٨ ( انظر - لاعنها )  
رجل طلق امراة قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل .

فقال : ان اتاها البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد  
لاعنها ثم باننت منه وعليه المهر كمالا .

١٥ ص ٥٩٠ ح ١

الرجل يقذف امراة قبل ان يدخل بها قال : يضرب  
الحد ويخلى بينه وبينها . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امراة قبل  
ان يدخل بها جلد الحد وهي امراة . ح ٤

رجل لاعن امراة قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ح ٨

( انظر - لاعن )

الرجل يقذف امراة قال يلعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل  
له ابدأ ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٩٢ ح ٢ ( انظر - يلعنها )

عن رجل لآعن امراة فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل  
في الخامسة ، فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امراة . و  
جلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها  
فعلها مثل ذلك .

١٥ ص ٥٩٣ ح ٣

الرجل يقتري على امراة قال ٠٠ ح ٠٠ ( انظر - يلاعنها )  
اذا قذف الرجل امراة فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت  
بين رجلها رجلا يزني بها

١٥ ص ٥٩٤ ح ٢

كيف صار الرجل اذا قذف امراة كانت شهادته اربع .  
شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب .  
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال ؟ فقال ٠٠٠ ح ٥  
( انظر - الحد )

عبد قذف امراة قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار

١٥ ص ٥٩٦ ح ٣

رجل لآعن امراة وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما  
ولدت وزعم انه منه قال : يرد آليه الولد ولا يجلد ٠٠٠  
١٥ ص ٦٠٠ ح ٢

قال : اذا قذف الرجل امراة ثم اكذب نفسه جلد الحد  
وكانت امراة ته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ، ح ٣

رجل لآعن امراة وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه ٠٠٠  
يرد عليه ولده ؟ قال : لا ٠٠٠ ولا تحل له الى يوم القيامة .  
١٥ ص ٦٠١ ح ٥

رجل قذف امراة وهي خرسا قال : يفترق بينهما

١٥ ص ٦٠٢ ح ١

قال : لا يكون اللعان الا بنفى ولد وقال : اذا قذف الرجل  
امراة لآعنها .

١٥ ص ٦٠٤ ح ١

لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراة ٠٠٠ ح ٢

رجل قذف امراة ثم خرج فجاء وقد توفيت ، قال ٠٠٠

١٥ ص ٦٠٨ ح ٢ ( انظر - لآعنت )

رجل قال لامراة لم اجدك عذرا قال : ليس بشى ٠٠٠  
لان العذرة تذهب بغير جماع .

١٥ ص ٦٠٩ ح ١

اذا قال الرجل لامراة : لم اجدك عذرا وليس له بينة ٠٠  
يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراة ، ح ٣

رجل قال لامراة بعد ما دخل بهالم اجدك عذرا قال  
لا حد عليه ، ح ٤

عن رجل قذف امراة فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا .  
بالزنا عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

١٥ ص ٦١١ ح ١

الرجل تكون له الجارية فتوزيه امراة وتغار عليه .  
فيقول هي عليك صدقة قال : ان جعلها لله وذكر الله  
فليس له ان يقر بها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته ٠٠

١٥ ص ٦٠١ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل المسلم  
عن الاسلام بانته منه امراة ٠٠٠ فان قتل او مات قبل  
انقضاء العدة فهي ترته في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو  
مرتد عن الاسلام .

١٧ ص ٣٨٦ ح ٢

رجل مات وترك امراة وابويه قال : لامراة الربع . و  
للأم الثلث ، وما بقى فلاب .

١٥ ص ٤٦١ ح ٢

رجل مات وترك امراة واخوته وجدته قال : هذه من اربعة  
اسهم : للمرأة الربع وللأخت سهم ، وللجد سهمان

١٧ ص ٥٠٠ ح ١

رجل توفي وترك امراة قال : للمرأة الربع وما بقى فللامام  
١٧ ص ٥١٥ ح ٣

امراة ماتت وترك زوجها قال : المال كله له قلت فالرجل  
يموت ويترك امراة قال : المال لها ، ح ٦

- عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من الترسية .  
شيئا ؟ ٠٠ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .  
١٢ ص ٥٢٢ ح ١
- رجل لاعن امرأته وهي حيلى فلما وضعت ادعى ولد لها  
فاقربه وزعم انه منه قال : يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد  
لان اللعان قد مضى .  
١٢ ص ٥٥٩ ح ٣
- رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت . قال . ٠٠٠  
١٢ ص ٥٩٢ ح ١ ( انظر - بورث )
- رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال : كل  
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت . ٠٠٠  
٨ ص ٢٩٠ ح ٥
- رجل وطأ جارية امرأته ولم تهباله . قال : هو زان . ٠٠٠  
٨ ص ٣٦٠ ح ٢
- أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل :  
وهبتهاى وانكرت المرأة . ٠٠٠  
٨ ص ٣٦١ ح ٤ ( انظر - وقع )
- رجل باع امرأته قال : على الرجل ان تقطع يده . ٠٠٠  
٨ ص ٣٩٩ ح ١ ( انظر - حصنا )
- رجل اتى امرأته فاحتلمت ما فساقت به جارية  
فحملت . ٠٠٠ ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد  
بابيه . ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٢٧ ح ٢
- رجل قال لامرأته يا زانية انا نزيه بك . قال : عليه حد .  
٨ ص ٤٢٧ ح ١ ( انظر - حد )
- عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت : ارأيت ان  
عفت عنه قال : لا ولا كرامة .  
٨ ص ٤٥٥ ح ٤
- السباطى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل  
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ووجد محمداً صلى  
الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك :
- منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد . ويقسم ماله على ورثته . و  
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان  
يقتله ولا يستتبهه .  
٨ ص ٥٤٥ ح ٣
- رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال . ٠٠٠  
٨ ص ٥٨٥ ح ١ ( انظر - الحد )
- رجل قتل امرأته متعمداً . قال . ٠٠٠  
٩ ص ٥٩٠ ح ١ ( انظر - قتل )
- قال : ان قتل رجل امرأته عمداً فاداهل المرأة ان  
يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه .  
قال : وسئلت عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ولا يغرم  
اهلها شيئا . ح ٤
- ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله . ٠٠٠  
فقال . ٠٠٠ ان جاء بارية يشهدون على ما شهد والآدفع  
برمته . ٩ ص ١٠٢ ح ٢
- رجل قطع فرج ( امرأة ) امرأته قال : اغرمه لها نصف  
الدية . ٩ ص ١٢٨ ح ١ و ٢٦٠ ح ٢
- لوان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتا . ٠٠٠ ح ٢  
رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية  
كاملة ولا يقتل الرجل .  
٩ ص ٢٠١ ح ١
- رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنف على زوجها فقتل  
احد هما الاخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مؤمنين . فان  
اتهما الزمان البيمين بالله انهما لم يردا القتل . ح ٤  
رجل اقتص . ٠٠٠ امرأته فانها قال . ٠٠٠  
٩ ص ٢١٢ ح ١ ( انظر - الدية )
- رجل قطع ثدى امرأته قال . ٠٠٠ لها نصف الدية :  
٩ ص ٢٧٠ ح ١
- ( امرأتك ) الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك و . ٠٠٠  
امراةك . ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٢٨ ح ٤ ( انظر - الفطرة )

عينيها ، ١٢ ص ٢٠٠ ح ٢  
 رجل تزوج جارية اوتمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة .  
 فقال : ان هذه امراتي وليست لي بيّنة فقال : ان كان ثقة :  
 فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه .  
 ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢  
 ان امراتي حليت من لبنها في مكوك فاسقته جاريته فقال  
 ارجع امراتك وعليك بجاريتهك .  
 ١٤ ص ٢٩٨ ح ١  
 ان امراتي احلت لي جاريتهما فقال : انكحها . . .  
 ١٤ ص ٥٢٥ ح ٢  
 ان امراتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء و  
 هي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير  
 ما فترعتها وانها العلى جالها . فقال . . .  
 ١٤ ص ١١٤ ح ١ ( انظر - ولدها )  
 اني خرجت وامراتي حائض فرجعت وهي حبلي فقال . . .  
 ١٥ ص ٢١٣ ح ٢ ( انظر - حبلتي )  
 هذه ابنة عتي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتنتن بولد .  
 شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط انطس . . .  
 ١٥ ص ٢١٨ ح ١ ( انظر - ولده )  
 رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها . . .  
 ١٥ ص ٢٩١ ح ٣ ( انظر - الطلاق )  
 اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس . قال . . .  
 ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٥ ( انظر - طلقت )  
 امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت . . .  
 ١٥ ص ٥١٤ ح ٧ ( انظر - كظهير )  
 اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر . قال . . .  
 ١٥ ص ٥٢٧ ح ٧ ( انظر - الكفر )  
 قلت لامراتي انت على كظهير امي ان خرجت من باب  
 الحجره فخرجت . فقال : ليس عليك شيء . . .  
 ١٥ ص ٥٢٩ ح ٣

٠٠٠ لا تجامع امراة تكذب بعد ( قبل - علل ) الظهير . . .  
 لا تجامع امراة تكذب بشهوة امراة غيرك . . .  
 ١٤ ص ١٨٨ ح ١ ( انظر - تجامع )  
 قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال  
 ان امراة تك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام . . .  
 فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .  
 ١٤ ص ٢٢٥ ح ٧  
 قال : اشتكى رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال له  
 سل من امراة تك درهما من صداقتها فاشتره عسلا فاشربه  
 بما السما ففعل ما امره فبرا . . . سمعت الله يقول في  
 كتابه : ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا )  
 وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء  
 للناس ) وقال : ( انزلنا من السما من السما ما مبارك )  
 فاجتمع الهنيء والمركة والشفا فرجوت بذلك البر . . .  
 ١٥ ص ٣٢٧ ح ٥  
 مر . . . برجل فقال ما فعلت امراة تك؟ قال : طلقته . . .  
 قال : من غيرسو؟ قال : من غيرسو؟ قال ثم ان الرجل تزوج  
 فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال : تزوجت؟ فقال :  
 نعم ثم مر به فقال : ما فعلت امراة تك؟ قال : طلقته . . .  
 من غيرسو - سخ ) فقال . . . ان الله عز وجل يبغض . . .  
 كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء .  
 ١٥ ص ٢٦٧ ح ٦  
 الرجل يقال له : اطلقتك امراة تك؟ فيقول نعم قال : قال :  
 قد طلقها حينئذ .  
 ١٥ ص ٢٩٦ ح ٦  
 . . . لو وجدت على بطن امراة تك رجل ما كنت صانعا به ؟  
 فقلت : اضربه بالسيف ؟ فقال : يا سعد فكيف بالاربعة  
 الشهود . . . ج ١٨ ص ٣١٠ ح ١ ( انظر - حد )  
 ( امرأتي ) دفعت الى امرأتي ما لا اعلم به فاشترى . . .  
 الجارية اطاها؟ قال فقال : ارادت ان تقر عينك وتسخر

- ٤ اص ٥٢١ ح ٦ : يارسول الله ظاهرت من امراتى قال : اذ هب فاعتق :  
رقبة قال : ليس عندى قال : اذ هب فسم شهرين متتابعين  
قال : لا اقوى قال : فاذ هب فاطعم ستين مسكينا  
١ اص ٥٢٨ ح ٢  
ان امراتى لاتدفع يد لاس قال ٠٠٠  
١ اص ٤١٢ ح ١ ( انظر - لاس )  
( لامراته ) عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه  
فتبروه منه فى مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جاز ما .  
وهبت له من ثلثها  
١ اص ٣٢٠ ح ٣ و ٣٨٤ ح ١٥  
الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبره منه فى مرضها قال  
بل تهبه له فتجوز هبتها ٠٠٠ من  
١ اص ٣٦٧ ح ١١  
رجل قال لامراته هى عليه كظهره انه ليس عليه شئى :  
اذالم يرد به التحريم  
١ اص ٥١١ ح ٣  
الرجل يقول لامراته انت على كسعرامى او كفها ٠٠٠  
١ اص ٥١٧ ح ٢ ( انظر - الظهار )  
الا يلا ٠٠٠ هوان يقول الرجل لامراته ٠٠٠  
١ اص ٥٤٢ ح ١ ( انظر - الايلا )  
رجل ظاهر من امراته قال : ان اتاه فاعليه عتق رقبة :  
اوصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا  
١ اص ٥٤٩ ح ٢  
الرجل يشهد لامراته ؟ قال ٠٠٠  
١ اص ٢٧٠ ح ٢ ( انظر - يشهد )  
( امراتان ) رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما  
غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض  
الناس اينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا .  
١ اص ٢٩٥ ح ٦  
المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امراتان .
- ٤ اص ٥٢١ ح ٦ : الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى  
اله ان يفضل احدهما على الاخرى ؟ قال نعم ٠٠٠  
١ اص ٨٠ ح ١  
الرجل تكون له امراتان يريد ان يوتر احدهما بالكسوة  
والعطية ٠٠٠ قال : لا بأس واجهد فى العدل بينهما .  
١ اص ٨٣ ح ١  
من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما فى القسم من .  
نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً ٠٠٠  
١ اص ٨٤ ح ١  
ان عليها عليه السلام كان له امراتان فكان اذا كان يوم .  
واحدة لا يتوضا فى بيت الاخرى .  
١ اص ٨٥ ح ٣  
رجل له امراتان قالت احدهما : ليلتى ويومى لك ٠٠٠  
ايجوز ذلك ؟ قال : اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها  
فلا بأس . ح ٢  
رجل له امراتان هل يصلح له ان يفضل احدهما على  
الاخرى ؟ فقال : له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى  
ثلاث ليال . ١ اص ٨٨ ح ١  
رجل تكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى  
اله ان يفضل احدهما ؟ قال ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - ليلة )  
اذ اشهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز  
١ اص ١٩٨ ح ١  
قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه : بشهادة رجلين .  
عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن  
امراتان فرجل ويمين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين  
على المدعى عليه .  
١ اص ١٩٨ ح ٢  
( فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ) ٠٠٠ ح ٥  
( انظر - الشهادة )

٠٠٠ تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاث رجال :  
وامراتان وان كان اربعة نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم .  
١٨ ص ٢٦٠ ح ١١

قال : اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا  
تجوز شهادة النساء في القتل . ح ٢٨  
( فرجل وامراتان ) فقال : ذلك في الدين . ٠٠٠ ح ٣٥  
( انظر - شهادة )

رجل محصن فجرباً امرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان  
١٨ ص ٢٠١ ح ١ ( انظر - حد )

( امراتين ) ان امراتين اتتا عليهما السلام عند القسمة  
احداهما من العرب فاعطى كل واحدة ٢٥ درهما .  
١١ ص ٨١ ح ٤ ( انظر - الف )

رجل زنا بأمرأتين أله ان يتزوج بواحدة منهما ؟ قال نعم  
١٤ ص ٣٣٢ ح ٩

عن رجلين نكحوا امرأتين فأتى هذا المرأة هذا وهذا المرأة  
هذا قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل  
واحدة الى زوجها .

١٤ ص ٣٩٥ ح ١ او ٦٠٥ ح ٢

لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين .

١٤ ص ٤٠٦ ح ٥

رجل احضر شاهدين عدلين واحضرا امرأتين له وهما

طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهد ان امرأتين هاتين

طالقتي . . . ايقع الطلاق ؟ قال : نعم .

١٥ ص ٣٠٢ ح ١

٠٠٠ والمشي بين امرأتين . . .

١٦ ص ٥٤٠ ح ٢ ( انظر - النسيان )

رجل كنه له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة .

فدخل بواحدة ثم مات . قال . . .

١٧ ص ٥٢٦ ح ١ ( انظر - تزوج )

قال : ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان .

يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتهما عن ذلك . وان وجدت  
مع النهي جلدت كل واحدة منهما حد آحاداً فان وجدت  
ايضاً لحاف جلداً . فان وجدت الثالثة قتلتا .

١٨ ص ٢٢٦ ح ١

٠٠٠ الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل .

١٨ ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - الشهادة )

تجوز شهادة امرأتين في استهلال .

١٨ ص ٢٦٧ ح ٢١

٠٠٠ فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف

من الميراث . ٠٠٠ ح ٤٦ ( انظر - شهادة )

اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا . قال . . .

١٨ ص ٣٧٢ ح ٧ ( انظر - شهدوا )

اتي بأمرأتين . . . كانتا تتساحقان . . .

١٨ ص ٤٢٥ ح ٢ ( انظر - تتساحقان )

عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال : يقتلان به

٩ ص ٤٢ ح ١٥

( المرأة ) على المرأة اذا حاضت الضيام .

١٠ ص ٣٢ ح ١٠

هل يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد ؟ قال : نعم

يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاثام .

١٨ ص ١٦٨ ح ٢

المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت . قال تدخل

يد هافتمس الموضع فان رأته شيئاً انصرفت . وان لم تر شيئاً

اتمت صلاتها . ١ ص ١٩١ ح ١

٠٠٠ نهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة . . .

١١ ص ٢١١ ح ٢ ( انظر - ينظر )

عن طهور المرأة في النفاس اذا ظهرت وكانت لا تستطيع

ان تستنجي بالمال انما ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة

ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة ؟ قال : نعم

لتنقى من داخل بقطن او بخرقة . ١٨ ص ٢٤٥ ح ٣

الرجل يجامع المراة فيمادون الفرج وتنزل المراة هل  
عليها غسل؟ قال: نعم .

اص ٢٧٢ ح ٣

المراة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأثيرها .  
الشهوة فتتزل العا ٠٠٠ قال: اذا جاءت بها الشهوة فانزلت  
العا وجب عليها الغسل . ح ٤

المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: ان انزلت .  
فعلينا الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل . ح ٥  
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال  
نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة . ح ١٢

تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكى على جنب:  
فتحرك على ظهري فتأثيرها الشهوة وتنزل العا ٠٠٠ قال:  
٠٠٠ اذا جاءت الشهوة وانزلت العا وجب عليها الغسل . ح  
معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل ولم  
يجامعها في نوم كان ذلك اوفى بقظة فان عليها الغسل  
المراة تحتلم في المنام فتعرق العا الاعظم قال: ليس .  
عليها غسل .

اص ٢٧٣ ح ١٣ و ١٤ و ٢١

هل على المراة غسل من جنباتها اذا لم ياتها الرجل قال  
اص ٢٧٥ ح ٢٢ ( انظر- غسل )

المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله  
عليه واله اتجد لذة؟ فالت: نعم فقال عليها ما على الرجال  
اص ٢٧٦ ح ٢٣

عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد  
ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا .

اص ٢٨٢ ح ٣

٠٠٠ فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال ٠٠٠ ح ١  
( انظر- الغسل )

المراة يجامعها الرجل فتحيض ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٨٣ ح ١

المراة تغسل فرج زوجها؟ فقال ٠٠٠ ما احب للحرمة ٠٠٠  
اص ٢٥٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسح المراة بالرأس .  
كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت رأسها  
تضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشا  
تمسح بناصيتها .

اص ٢٩٢ ح ٥

المراة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر  
ثلاث اصابع ولا تلتقي عنها خمارها .

اص ٢٩٣ ح ٣

المراة ٠٠٠ تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح  
على رأسها .

اص ٣٢١ ح ٥

فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المراة .  
بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع .

اص ٣٢٨ ح ٢

المراة عليها السوار والملح في بعض ذراعها لا تدرى .  
يجرى العا تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت؟ ٠٠٠ قال  
اص ٣٢٩ ح ١ ( انظر- توضأت )

ما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقتها  
اص ٣٤٧ ح ٩

رخص ٠٠٠ للمراة ان تخضب رأسها بالسواد ٠٠٠  
اص ٤١٠ ح ٢

لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها  
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضب ٠٠٠ ح ١  
الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمنع عليها غسل؟  
فقال: اذا اصابها من العا شيء فلتغسله وليس عليها شيء  
الا ان يدخله . اص ٤٢٠ ح ٧

ما يوجب الغسل على الرجل والمراة؟ فقال: اذا اولجه ٠٠٠  
وجب الغسل والمعهر والرجم . ح ٨

١٠٠ المراة تختضب وهي حائض قال: ليس به بأس .

اص ٤٩٧ ح ٢

قال: لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

اص ٥٢١ ح ٣

المراة تغتسل وقد امتشطت بقمرل ولم تنقض شعرها كم .

يجزئها من الماء؟ قال: ١٠٠

اص ٥٢٢ ح ٦ (انظر- تغتسل)

١٠٠ وكذا لك المراة يجزئها غسل واجد لجنابتها

احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

اص ٥٢٦ ح ١

اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد . ح ٢

المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال: ان

شأت ان تغتسل فعلت، وان لم تفعل فليس عليها شيء

فاذا طهرت اغتسلت غسلوا واحد للحيض والجنابة . ح ٢

المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال

غسل الجنابة والحيض واحد . ح ٩

المراة ترى الصفرة في ايامها فقال: لا تصلى حتى تنقضى

ايامها وان رأت صفرة في غيرها يامها توضأت وصلت .

اص ٥٢٠ ح ١ (انظر- الصفرة)

المراة ترى الدم في غيرها يام طمئنتها فتراها اليوم واليومين .

والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: ١٠٠

اص ٥٢١ ح ٨ (انظر- طمئنتها)

قال: المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم

تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى ٢٠ يوما، فان استمر .

بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت ٢٧ يوما

اص ٥٢٩ ح ٦

فاذا رأت المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فسان

استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ١٠٠

اص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- الحيض)

قال: اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فاذا كانت

اقل استظهرت . اص ٥٥٦ ح ٢

المراة التي ترى الدم فقال: ان كان قرنها دون العشرة

انتظرت العشرة وان كانت اياما عشرة لم تستظهر . ح ١١

المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: فلتدع الصلاة فانه

ربما تعجل بها الوقت .

اص ٥٦٠ ح ٢

المراة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض

اص ٥٦٠ ح ٣

المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم

اص ٥٦٥ ح ٢

المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل

تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل . ح ١

المراة ترى الدم وهي جنب اغتسلت عن الجنابة او غسل

الجنابة والحيض واحد؟ فقال: قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

اص ٥٦٦ ح ٢

المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل . قال

ان شأت ان تغتسل فعلت، وان لم تفعل فليس عليها

شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلوا واحد للحيض والجنابة . ح ٢

مالصاحب المراة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا

القبل منها بعينه .

اص ٥٧٠ ح ١

ما يحل للرجل من المراة وهي حائض؟ قال: كل شيء غير

الفرج ١٠٠ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام المراة تحيض يحرم على

زوجها ان ياتئها القول الله تعالى: (ولا تقر بهن حتى

يطهرن) فيستقيم للرجل ان ياتي امرأته وهي حائض فيما

دون الفرج . ح ٩

المراة يتقطع عنها الدم ١٠٠ في آخر ايامها . قال: ١٠٠

اص ٥٧٢ ح ١ (انظر- تغتسل)

المراة اذا طهرت من الحيض ولم تنس الماء فلا يقع عليها .



زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به . . .

٢ص ٥٧٢ ح ٤

العراة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان

تغتسل اقل زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل؟ قال: لا . .

٢ص ٥٧٢ ح ٧

العراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال . . .

٢ص ٥٧٨ ح ٦ ( انظر- الدم )

الحبلى ترى الدم قال: نعم انه ربما قذفت العراة الدم

وهى حبلى . ح ١٠

قال: اذا بلغت العراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان

تكون امراة من قريش .

٢ص ٥٨٠ ح ٢

العراة التى قد يئست من الحيض حداها ٥٠ سنة . ح ٣

تباأس العراة اذا بلغت ٥٠ سنة الا ان تكون امراة من

قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة . ح ٥

قال: اذا كانت العراة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان

تتوضأ . . . وقت كل صلاة ثم تعقد فى موضع ظاهر فتذكر

الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كقصد اصلاتها . . .

٢ص ٥٨٧ ح ٢

العراة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها .

٢ص ٥٨٨ ح ١

العراة تقعد عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت؟

فقال: لا بأس ان تعرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتج .

٢ص ٥٩٥ ح ١

العراة التى تكون فى صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم

ترى الدم قال . . .

٢ص ٥٩٧ ح ٣ ( انظر- قضى )

قال: اذا طهرت العراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب .

والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر

والعصر . ٢ص ٥٩٩ ح ٧

العراة تقوم فى وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها

الصلاة ويخرج الوقت . . . قال . . .

٢ص ٦٠٠ ح ٨ ( انظر- وقت )

العراة تطهر فى اول النهار فى رمضان افطر او تصوم؟

قال: تفطر . وفى العراة ترى الدم من اول النهار فى

شهر رمضان . . . قال: تفطر انما فطرها من الدم .

٢ص ٦٠٢ ح ٧

العراة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها ويخرج

الولد؟ قال: فقال: نعم ويخاط بطنها

٢ص ٦٧٣ ح ١

العراة المحرمة تموت وهى طامث . قال: لا تنس الطيب و

ان كن معها نسوة حلال .

٢ص ٦٩٨ ح ٩

. . . العراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا

رجل مسلم من ذوى قرايتها . . . قال . . .

٢ص ٧٠٤ ح ١ ( انظر- مات )

العراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نسا قال

تدفن كما هى بثيابها . . .

٢ص ٧٠٨ ح ١

العراة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم .

ولا معهم امراة فتموت . . . قال . . .

٢ص ٧١٠ ح ١ ( انظر- تموت )

. . . العراة: تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال . . .

يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها فى اكفانها ويصلون .

ويدفنون . ح ٥

العراة تموت وليس معها محرم قال: يغسل كفيها . ح ٨

اذا ماتت العراة مع قوم ليس لعاقبهم محرم يصبون عليها

الماء صبا . . . ح ١٠

. . . العراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها .

فيغسلها . ٢ص ٧١٤ ح ٣

قال: اذا صليت على المراة فقم عند رأسها . . .  
 ٢ ص ٨٠٥ ح ٢  
 كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل  
 ٢ ص ٨٠٩ ح ٥  
 قال: لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة وهو اخر الرجل  
 وتقدم المراة يعني في الصلاة على الميت ، ح ٦  
 الرجل والمراة يصلون عليهما قال . . . ( انظر صلى )  
 . . . يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل  
 من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت  
 فيصلون عليهما جميعا ، ح ٨  
 الرجل والمراة كيف يصلون عليهما؟ فقال: يجعل الرجل  
 وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام ، ح ١٠  
 قال: ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنائز  
 تصلى عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن .  
 ٢ ص ٨١٨ ح ٣  
 الميت يسلم من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من  
 قبل اللحد والقبور تبرع ولا تسلم ،  
 ٢ ص ٨٤٩ ح ٥  
 المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها  
 ٢ ص ٨٥٣ ح ١  
 يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ، ح ٣  
 المراة تؤخذ عرضا فانه استبر ،  
 ٢ ص ٨٦٥ ح ١  
 . . . وتستقبل المراة استقبالا . . . ح ٢  
 . . . لا يحمل الرجل مع المراة على سريره واحد  
 ٢ ص ٨٦٨ ح ١  
 يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل . . .  
 ٢ ص ٨٧٥ ح ١  
 عن اسما بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت: لبيها في  
 قد استقبلت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب

٠٠ المراة اسوء منظرأ حين تموت ،  
 ٢ ص ٧١٥ ح ٢ ( انظر - يغسل )  
 المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال: يدخل  
 زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ، ح ٨  
 . . . والمراة تغسل زوجها . . . اذا مات . . . ح ١١  
 ( انظر - مات )  
 قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراة في ،  
 السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل  
 ٢ ص ٧١٧ ح ١٤  
 عن المراة اذا ماتت في نفسها كيف تغسل؟ قال: مثل ،  
 غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب . . .  
 ٢ ص ٧٢١ ح ٢  
 كيف تكفن المراة؟ فقال . . .  
 ٢ ص ٧٢٩ ح ١٦ ( انظر - تكفن )  
 قال: يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ، والمراة اذا كانت  
 عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولقافتين ، ح ٩  
 تكفن المراة . . . في خمسة اثواب احدها الخمار ، ح ١٨  
 . . . قال: حنوط الرجل والمراة سواء . . .  
 ٢ ص ٧٢٨ ح ٦ ( انظر - الكافور )  
 قال: تكفن المراة على زوجها اذا ماتت ،  
 ٢ ص ٧٥٩ ح ١  
 المراة الطاهرة اذا حضرت الجنائز فقال: تتيمم وتصلي  
 عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف  
 ٢ ص ٨٠١ ح ٥  
 عن المراة من احق ان يصل على عليها؟ قال: الزوج . . .  
 ٢ ص ٨٠٢ ح ١  
 المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايها يصل علىها فقال  
 اخوها . . . ح ٢  
 المراة تؤم النساء قال: لا الا على الميت اذا لم يكن احد  
 اولى منها تقوم وسطهن في الصف . . . ح ٢ ص ٨٠٣ ح ١

فيصفا لمن رأى فقالت: يا بنت رسول الله انا صنع لك شيئا رايته بالحشة قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثم طرحتها عليها ثوبا فقالت فاطمة: ما احسن هذا واجمله، لا تعرف به المراة من الرجل فاذا انامت فاغسليني انت . فلما ماتت عليها السلام غسلها علي واسماء .

٢ ص ٨٧٧ ح ٦

قال: اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا بطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن حبلية فان كانت حبلية فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأى بسفليها . فالتقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم اخذى كرسفة فاغسلها . فاحسنى غسلها ثم ادخلى يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات واحسنى مسحها قبيل ان توضعها ثم وضيتها بعباءة فيه سدر .

٢ ص ٦٨٩ ح ٣

انما تحتاج المراة في العائت الى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها ان تقول هجراً فاذا اجائها الليل فلا تؤذى . الملائكة بالنوح .

٢ ص ٨٩٣ ح ١

ليس لاحد ان يحد أكثر من ثلاثة ايام الا المرثة على زوجها حتى تقضى عدتها .

٢ ص ٩١٤ ح ١

المراة اعليها يغسل يوم الجمعة والفطر والاضحى و يوم عرفة؟ قال: نعم . . . .

٢ ص ٩٤١ ح ١

المراة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه؟ قال: اذا اقتسلت صلت فيها .

٢ ص ١٠٧٧ ح ١

المراة تزامن الرجل في الحمل يصلحان جميعاً؟ فقال لا ولكن يصلح الرجل فاذا فرغ صلت المراة . ٣ ص ٢٣٧ ح ٣ الرجل تكون معه المراة الحائض في الحمل يصلح وهي

معه؟ قال: نعم . ٣ ص ٢٣٩ ح ٣

قال: لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي حرة فاما في الحر والبرد فلا بأس .

٣ ص ٢٧٥ ح ٤

٠٠٠ المراة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان كتيفاً . . . .

ستيراً . ٣ ص ٢٨١ ح ١

لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع مالا يوارى شيئاً . ح ٢

المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال: تلتفت . فيها وتغطي راسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس .

٣ ص ٢٩٤ ح ٢

الرجل يصلح في ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت: فالمرأة قال: لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده عن المراة تصلى في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال: لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا . ح ٥ و٤

ثمانية لا يقبل الله صلاتهم منهم المراة المدركة تصلى

بغير خمار . ح ٦

تصلى المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار . . . . ح ٨ عن ادنى ما تصلى فيه المراة؟ قال: درع وملحفة تنتشرها

على رأسها وتجلل بها . ح ٩

ليس على الاما ان يتقنن في الصلاة ولا ينبغي للمراة ان تصلى الا في ثوبين . ح ١٠

المراة الحرّة هل يصلح لها ان تصلى في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بداً . ح ١٢

قال: لا بأس بالمراة المسلمة الحرّة ان تصلى وهي مكشوفة

الرأس . ٣ ص ٢٩٧ ح ٥

عن المراة تصلى متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع

السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل . ٣ ص ٣٠٥ ح ١

ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر به ،  
 ص ٢٢٧ ح ٣  
 الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين :  
 الرجل بحداء قال : لا حتى يكون بينهما شبرا وذراع او ،  
 نحوه ، ح ٤  
 اصى والمرأة الى جنبى . . . . . صلى ؟ قال : لا الا ان ،  
 تقدم هي او انت ، ولا بأس ان تصلى وهي بحداك جالسة  
 او قائمة ، ح ٥  
 الرجل يصلى والمرأة تصلى بحداء قال : لا بأس ، ح ٦  
 الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال : اذا كان  
 بينهما قدر شبر صلت بحداء وحدها وهو وحده . . . ح ٧  
 الرجل اذا لم المرأة كانت خلفه عن يمينه . . . ح ٩  
 قال : انما سميت بكة لانه تيك فيها الرجال والنساء والمرأة :  
 تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا بأس  
 بذلك ، وانما يكره في سائر البلدان ، ح ١٠  
 المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه ، فقال : اذا :  
 كان بينهما موضع رجل ( رجل ) فلا بأس ، ح ١١  
 المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه . . .  
 اذا كان بينهما قدر موضع رجل ، ح ١٢  
 المرأة تصلى حيال زوجها قال : تصلى بازا الرجل اذا  
 كان بينهما وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع  
 فصاعدا ، ح ١٣  
 قال : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتى ،  
 به في الصلاة ،  
 ص ٢٢٩ ح ١  
 . . . . . لا تصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدأماها  
 ولو بصدره ، ص ٢٣٠ ح ٢  
 الرجل يصلى والمرأة بحداء او الى جنبه قال : اذا كان  
 سجودها مع ركوعه فلا بأس ، ح ٣  
 المرأة تصلى عند الرجل قال : اذا كان بينهما حاجز . . .

عن الرجل والمرأة يختضبان ا يصليان وهما بالحناء ، و  
 الوسمة ؟ فقال : اذا برز الفم والمنخر فلا بأس ،  
 ص ٣١١ ح ١  
 المرأة تصلى وبداها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : ان كانت  
 توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس . . . ح ٤  
 . . . . . المرأة ايضا تصلى وعليها خضابها ، ح ٥  
 الرجل يصلى في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها  
 قال : نعم اذا كانت ماء مونة ،  
 ص ٣٢٥ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يزرع الرجل ان يتشبه  
 بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها ،  
 ص ٣٥٥ ح ٢  
 لا تصلى المرأة عطلا ،  
 ص ٣٣٥ ح ١  
 . . . . . فاما هذا الميهب الذى ترى فهو بيت المرأة وناقرب  
 العهد بالعرس . . .  
 ص ٣٥٩ ح ١٠ ( انظر - العرس )  
 . . . . . يا اخا اهل البصرة انك دخلت على آس وانافى بيت  
 المرأة وكان اس يومها والبيت بيتها . . . ح ١٣  
 ( انظر - بيت )  
 الرجل يصلى والمرأة بحداء عن يمينه او عن يساره فقال  
 لا بأس به اذا كانت لا تصلى ،  
 ص ٤٢٦ ح ٢  
 قال : لا بأس ان ( لا ظ ) تصلى المرأة بحداء الرجل وهو  
 يصلى . . . . . ( انظر - يسجد )  
 اقوم اصى والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال : لا بأس ،  
 بذلك انما سميت بكة لانه تيك فيها الرجال والنساء ، ح ٧  
 الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين  
 الرجل بحداء قال : لا الا ان يكون بينهما شبرا وذراع ،  
 ثم قال : كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه والسه

٢ ص ٤٣١ ح ٢

عن امام كان في الظهر فقامت المراة في صلاتها معهم :

٣ ص ٤٣٢ ح ١ ( انظر - الظهر )

اقوم اصلى بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال : لا

بأس . ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٧

الرجل يصلى فيمربع بين يديه الرجل والمراة . ان

الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادراها اما استطعت . ج ١٢

قال : صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها

وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار .

ص ٥١ ح ١

صلاة الغزاة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع

٢٥ درجة . ح ٥

الشوم . في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها

غلا مهرا وعسر ولادتها . . .

ص ٥٦٠ ح ٣ ( انظر - الشوم )

عبدالله بن عطا قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام :

فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانما طأ ورافق فقلت : ما

هذا ؟ فقال : متاع المراة .

٣ ص ٥٨٦ ح ٣

الزيات قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت .

منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا .

حصيرو عليه قميص غليظ فقال : الذي رأيت ليس بيتي و

انما هو بيت المراة وكان اس يومها . ح ٤

. . . فقال : فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للمضيف

والرابع للشيطان . ح ٦

المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على

الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا :

حتى تضع جبهتها على الارض .

ص ٦٠٦ ح ٥

عن المراة تؤذن للصلاة . فقال : حسن ان فعلت وان لم

تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمد رسول الله .

٤ ص ٦٣٧ ح ١

المراة اعليها اذان واقامة ؟ فقال : لا . ح ٣

ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبلة

وتكفيها الشهادتان ولكن اذ ( ان ) اذنت واقامت فهو

افضل . ح ٥

المراة . . . ان كانت سمعت اذان القبلة فليس عليها اكثر

من الشهادتين . ح ٨

المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟

فقال : بقدر ما تسمع .

٤ ص ٧٧٢ ح ١

قال : المراة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها و

تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيرا فترفع

كثيرا . ص ٩٤١ ح ٢

. . . المراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلى فتصفق بيديها

٤ ص ١٢٥٦ ح ٢

. . . المراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي .

في الصلاة . ح ٤ ( انظر - الصلاة )

قال : لا بأس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلى وترضعه

وهي تتشهد .

٤ ص ١٢٧٤ ح ١

المراة تكون في الصلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي

وهي قاعدا . . . تتناوله فتقعد في حجرها وتسكت . و

ترضعه ؟ قال : لا بأس . ح ٢

الغزاة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها . . .

فتحملة وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهي قائمة . ح ٣

والجمعة واجبة . . . الا على المراة . . .

٥ ص ٣ ح ٦ ( انظر - الجمعة )

- عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال :  
 ٥ ص ٣٤ ح ١ (انظر - الجمعة)
- قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة  
 ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد  
 اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها ربعا افضل .  
 ٥ ص ٣٧ ح ١
- الرجل يوم المرأة قال : نعم تكون خلفه  
 ٥ ص ٢٠٥ ح ٢
- الرجل يوم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه . ح ٥  
 عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : . . .  
 ٥ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - النساء)
- المرأة تؤم النساء قال : الا الا على الميت اذا لم يكن  
 احدا ولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر و  
 يكبرون . ح ٣
- المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال  
 قدر ما تسمع . ح ٧
- قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف . ح ٨
- المرأة تؤم النساء قال : نعم تقوم وسطها بينهن ولا  
 يتقدمن . ح ١٠
- عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كن جميعا متبهن في :  
 النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمن ولكن تقوم وسطا منهن  
 ٥ ص ٢٠٨ ح ١٢
- قال : اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام  
 النساء عن يمينها وشمالها . . . حتى تفرغ من الصلاة .  
 ٥ ص ٢٠٨ ح ١٤
- المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل  
 صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه  
 ٥ ص ٢١٢ ح ١٢
- . . . والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه  
 ٥ ص ٢١٧ ح ٢ (انظر - تقبل)
- خسة لا يعطون من الزكاة ، الولد والوالدان والمرأة و  
 الملوك لانه يجبر على النفقة عليهم  
 ٤ ص ١٦٦ ح ٢
- عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار  
 فقال : لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال .  
 ٢ ص ٨ ح ٢
- عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ولكن لا ينغمس  
 والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها .  
 ٢ ص ٢٣ ح ٦
- رجل يمسن من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال  
 ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المعنى .  
 ٢ ص ٦٨ ح ١
- الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال : هل هي الاريحانة  
 يشمها . ح ٢
- ( وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ) قال : المرأة  
 تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير  
 ٢ ص ١٥١ ح ٨
- . . . على المرأة اذا حاضت الصيام  
 ٢ ص ١٦٩ ح ١٢
- ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها  
 ٢ ص ٣٩٣ ح ١
- ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : ان تطيعه ولا تعصيه و  
 لا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا  
 تمنعه نفسها . . . وان كانت على ظهر قتب . ح ٣
- عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال : لا بأس  
 ٢ ص ٣٩٤ ح ٥
- . . . ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه  
 ٢ ص ٣٩٦ ح ٢ (انظر - تطوعا)
- . . . ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك  
 ٢ ص ٢٠٢ ح ١٠ (انظر - الاعتكاف)

لاباس ان يعجل الشيخ الكبير والمرضى والمراة والمعلول  
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى .

٨ ص ٢٠٣ ح ٦

المراة تجي متمتعة فتطعت قبل ان تطوف بالبيت فيكون  
طهرها ليلة عرفة ، فقال ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف ،  
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمعنى فلتفعل :

٨ ص ٢١١ ح ٣

المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال : تضي كما  
هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقم حتى تطهر فتخرج  
الى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة .

٨ ص ٢١٤ ح ٢

المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى .  
تذهب متعتها ؟ قال : زوال الشمس من يوم التروية .  
٨ ص ٢١٦ ح ١٤ ( انظر - المتعة )

الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال : لا  
باس . ٨ ص ١٢٤ ح ٢

المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال : ان كانت قد حجت :  
وكانت مسلمة فقيها قرب امراة افقه من رجل ، ح ٤

قال : تحج المراة عن اختها وعن اخيها . . . وعن ابنيها  
( ابنها ) ، ح ٥

يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة :  
الصرورة عن الرجل الصرورة .

٨ ص ١٢٥ ح ١

٠٠٠ لا باس ان يحج الرجل عن المراة : ح ٢

( انظر - الصرورة )

ليس على النساء جمعة . . . لا تولى القضاء ولا تستشار  
٠٠٠ سوؤ الخلق شوم وطاعة المراة ندامة ياعلى ان

كان الشوم في شئ في لسان المراة .

٨ ص ٢٢٩ ح ١

عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم ؟ قال : المراة  
تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ، ٨ ص ٢٢٤

صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : قد  
عرفتني بعملى تأتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها باكم  
وولا يتها لكم ليس لها حرم قال : اذا جاءت المراة السلمة :  
فاحملها فان المؤمن من حرم المؤمنة ثم تلا . . .  
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

٨ ص ١٠٨ ح ١

المراة تريد الحج ليس معها حرم هل يصلح لها الحج  
فقال : نعم اذا كانت ما مونة . ح ٢

عن المراة تحج الى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا باس تخرج ،  
مع قوم نقات ، ح ٣

عن المراة تحج بغير ولي قال : لا باس وان كان لها زوج  
اواخ واابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا .

ينبغي لها ان تتعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها ، ح ٤  
المراة تحج بغير حرم فقال : اذا كانت ما مونة ولم تقدر ،

على حرم فلا باس بذلك ، ح ٦

لا باس ان تحج المراة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم  
يكن لها حرم ولا زوج ، ح ٧

عن المراة ايجوز لها ان تخرج بغير حرم ؟ فقال : اذا  
كانت ما مونة فلا باس ، ح ٨

عن المراة الموسرة قد حجت . . . تقول لزوجها احسنى .  
من مالى اله ان يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ويقول لها :

حق عليك اعظم من حقك على في هذا

٨ ص ١١٠ ح ٢

عن المراة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من .  
ذلك اعطياها الامتناع ؟ فقال . . . ليس للزوج منعها من :

حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج .  
٨ ص ١١١ ح ٦

المراة التي يتوقى عنها زوجها اتحج ؟ فقال : نعم

٨ ص ١١٣ ح ٢

قال : لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة .  
تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ، ٨ ص ٢٠٣ ح ٤

الرجل ٠٠ يقبل الرجل والمرأة قال: الاخ والابن ، و  
الاخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس .

٨ ص ٥٦٦ ح ٨

قال: لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والفضة .

٩ ص ٢٠ ح ٢

المرأة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الحرير والخز و  
الديباغ فقال: نعم لا بأس به وتلبس الخللخين والسك ،

٩ ص ٢١ ح ١

ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها  
ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: التلبس الخز؟ قال

نعم قلت: فان سداه ابريسم وهو حرير قال: ما لم يكن  
حريراً خالصاً فلا بأس . ح ٣

قال: لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وتلبس  
يكره الا الحرير المحض .

٩ ص ٢٢ ح ٤

القر تلبس المرأة في الاحرام قال: لا بأس انما يكره الحرير  
المبهم . ح ٥

كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين . ح ٦

٠٠ المرأة تلبس الحرير قال: لا . ح ٨

عن العمارة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة :  
قال: نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً .

حريراً ثم قال ٠٠ ابو عبد الله عليه السلام قد سئلني ابو  
سعيد عن الخوصية سداها ابريسم ان البسها وكان وجد

البرد فامرته ان يلبسها . ح ١١

اتحرم المرأة وهي طامت؟ قال: نعم تغتسل وتلبس

٩ ص ٦٥ ح ٥

عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم  
فقال: لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره .

٩ ص ٨٨ ح ٢

قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود .

٩ ص ١١١ ح ٢

قال: تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة

٩ ص ١١١ ح ٣

قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينه .

٩ ص ١١٢ ح ٤

قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة :

٩ ص ١٣٠ ح ٥

قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى

النحر اذا كانت راكبة . ح ٨

عن المرأة المحرمة ان يكون عليها الحلوى والخلخال والمسكة  
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد

كانت تلبسه قبل حجها ٠٠ قال: تحرم فيه وتلبسه من  
غيره ان تطهره للرجال في مركبها وسيرها .

٩ ص ١٣١ ح ١

عن المرأة المحرمة اي شئ تلبس من الثياب؟ قال تلبس  
كلها الا الصبغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين

ولا حللياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس  
طيبها ولا تلبس حللياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب :

٩ ص ١٣١ ح ٣

قال: تلبس المرأة المحرمة الحلوى كله الا القرط الشهور  
والقلادة المشهورة . ح ٦

قال: اذا كان للمرأة حلى لم تحدته للاحرام لم تنزع  
حليها . ح ٩

قال: لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز . ح ١٠

المرأة اذا احترت البس السراويل؟ قال: نعم . ٠٠

٩ ص ١٣٣ ح ٢

قال: المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها . و  
احرام الرجل في رأسه .

٩ ص ١٣٨ ح ٢

٠٠ والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله . ح ٥



المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال : نعم

٩ ص ١٤٩ ح ٢

عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من اصحابنا وكانت ،

معنا مراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال :

يا هو لا تد بليت ٠٠٠ شكرت بهذه المراة فاسئلوا باعبد

الله عليه السلم فسلئناه فقال : عليه بدنة فقالت المراة :

اسئلوا ٠٠٠ فاني قد اشتبهت ، فسلئناه فقال عليها بدنة :

٩ ص ٢٥٦ ح ٧

٠٠٠ وان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل ٠٠٠

(انظر - الجماع)

عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان

كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليها

الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و

حتى يرجعا الى المكان الذى اصاباه ما اصابا ، وان كانت

المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

٩ ص ٢٥٩ ح ١

عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم :

٩ ص ٢٨٨ ح ٨

قال : لا باس ان تطوف المراة غير المحفوضة ٠٠٠

٩ ص ٣٦٩ ح ٣

عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم

٩ ص ٣٨٩ ح ١

قال : اذا كانت المراة مريضة لا تحقل فليحرم عنها و يبقى

عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها ويطاف عنها ويرى ،

عنها ، ٩ ص ٤٥٥ ح ٤

قال : اذا حاضت المراة وهي فى الطواف بالبيت وبين

الصفاء والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا ،

طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته :

فان هي قطعت طوافها فاقبل من النصف فعليها ان :

تستأنف الطواف من اوله ، ٩ ص ٥٠١ ح ١

المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت

فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين

الصفاء والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف

الاخر ، ٩ ص ٥٠٣ ح ٢

المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى ٠٠٠ قال :

فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ،

٩ ص ٥٠٥ ح ٤

قال : اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف

فحاضت فغرت ان شاءت ،

٩ ص ٥٠٦ ح ١

اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت ،

فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت :

٩ ص ٥٠٦ ح ٢

قال : اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض

فلتغتسل ولتحتش بالكرفس ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن

على دعائها وتقول ٠٠٠ واذا ارادت ان تدخل المسجد

٠٠٠ ففعلت مثل ذلك وتاتى مقام جبرئيل عليه السلم وهو

تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن ٠٠٠ فلذلك ،

مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء

الدم الا رأيت الظهران شا الله ،

٩ ص ٥٠٨ ح ١

عن بكر بن عبد الله الازدى ٠٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام جعلت فداك ان امرأة سلمة صحبتتى حتى

انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة ٠٠٠

فخافت ان تذهب متعتها فامرتنى ان اذكر ذلك لك ٠٠٠

قال قل لها : فلتغتسل نصف النعار وتلبس ثيابا نظافا و

تجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعيت

وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا ٠٠٠

( اللهم انى اسئلك بكل اسم هولك وبكل اسم هولك ظر )

وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون ،

فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذى  
 اذا سئلت به كان حق عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا  
 الدم) فاذا انقطع الدم والا فلتدع بهذا الدعاء الثانى .  
 ( اللهم انى اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله  
 عليه واله ويكل حرف انزلته على موسى ويكل حرف انزلته  
 على عيسى ويكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك ويكل دعوة  
 دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم ) .  
 فان انقطع فلم ترى بها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد  
 فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت  
 الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤم من النسوة اذا دعت .  
 ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها  
 وحجتها وانصرفا راجعين فلما نتمينا الى بستان بنى عامر  
 عاودها الدم . فنقلت له : ادعوا بهذين الدعوتين فى دبر  
 صلاتي ؟ فقال : ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلاتدع .  
 الا فى الامر القطيع ( القطيع خ ل ) ينزل بك .

٩ ص ٥١٠ ح ٣

قال : تقصر المراة من شعرها العمرتها مقدار الانطة .

٩ ص ٥٤١ ح ٣

قال : وتقصر المراة ويحلق الرجل . . .

١٠ ص ١٨٨ ح ٢

نهى عن قتل . . . المراة والولدان فى ارض الحرب . . .

١١ ص ٤٨ ح ١ ( انظر - قتل )

. . . وان كان الرجل ليتناول المراة فيعيرها عقبه . . .

١١ ص ٢٢ ح ٣ ( انظر - الجهاد )

. . . ورأيت . . . معيشة المراة فى فرجها . . .

١١ ص ٥١٥ ح ٦ ( انظر - رأيت )

ورأيت المراة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهى . . . ح ٦

. . . رجل عنده المراة فيدعو عليها فلا يستجاب له . . .

١٢ ص ١٦ ح ٩ ( انظر - يدعو )

عن سعد الاسكاف قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن  
 فقال : لا يباس على المراة بما تزيت به لزوجها قال فقلت :  
 بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة .  
 الموصولة فقال : ليس هنالك ان لعن . . . التى تزنى فى  
 شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فترك . . .

١٢ ص ٩٤ ح ٣

قال : لا يباس بكسب العاشقة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى و  
 لاتصل شعرا المراة بشعرا مراة غيرها واما شعر المعز فلا  
 يباس . . . ح ٦

عن المراة تحف الشعر من وجهها قال : لا بأس . ح ٨

ونعم اللهب المغزل للمراة الصالحة .

١٢ ص ١٢٤ ح ٢

ما يحل للمراة ان تصدق من مال . . . زوجها بغير .  
 ان نه ؟ قال : العا . دوم .

١٢ ص ٢٠١ ح ٢

المراة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا

الا ان يحللها . ح ١

. . . المراة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا ؟ .

١٢ ص ٤١٠ ح ١ ( انظر - عيب )

ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ولا بين المراة وبين .

زوجها ربا -

١٢ ص ٢٣٢ ح ٥

عن اخوين ملوكيين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها

فقال : لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك .

١٣ ص ٤٢ ح ٢

المراة خلقت من الرجل وانما همتها فى الرجل . . .

١٣ ص ١٩٥ ح ١١

. . . فان الرجل والمراة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما -

الشیطان . ١٣ ص ٣٨١ ح ١ ( انظر - تكارى )

المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها

١٣ص ٣٢٤ ح ٢

قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا العراة فيما ،  
لزوجها حيز او لم يحز . . .

١٣ص ٣٢٠ ح ١

قال : العراة لا يوصى اليها . . .

١٣ص ٤٢٢ ح ١

قال : ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له :  
حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي  
تكون العراة تبعاً للرجل فقال آدم : يا رب ما هذا الخلق .  
الحسن فقد . . . آسنى قربه والنظر اليه فقال الله : يا آدم  
هذه امى حوا افتحبا ان تكون معك تو نسك وتحدثك ؟  
وتكون تبعاً لامرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك بذلك على الحمد  
والشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها .

امى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه  
الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شىء فقال يا رب  
فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك ؟ فقال . . . رضى ان  
تعلمها معالم دنى فقال : ذلك على يا رب ان شئت ذلك  
لى فقال الله عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ففضمها  
اليك . ج ٤ ص ١ ح ١

قول الرجل للعراة : انى احبك لا يذهب من قلبها ابدا .  
١٣ص ١٠ ح ٩

انما العراة قلادة فانظر ما تتقلد وليس للعراة خطر . . .  
فاما ما احتبهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من  
الذهب والفضة ، واما ما احتبهن فليس خطرهما التراب  
التراب خير منها .

١٣ص ١٧ ح ١٦

. . . انما مثل العراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى  
لا يكاد يقدر عليه . . .

١٣ص ٢٢ ح ٢ ( انظر النكاح )

عن سعد ابى عمرا لجلاب عن ابى عبد الله عليه السلام . . .

قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنتا فلولم يعطك الله شيئا  
الا ابتتك ام ابنتك الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل العراة  
الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم فى الغربان وهو  
الابيض احدى الرجلين .

١٣ص ٢٢ ح ٩

مثل العراة المؤمنة مثل الشامة فى الثور الاسود ، ح ١١  
اذا تزوج الرجل العراة لجمالها ولعالمها وكل الى ذلك .  
واذا تزوجها لدنياها رزقه الله المال والجمال

١٣ص ٣٠ ح ١

تنكح العراة لميسمها . ح ٩

. . . فاما شوم العراة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

١٣ص ٣٣ ح ٢

العراة الجميلة تقطع البلغم و . . . السوداء تهيج البرة السوداء  
١٣ص ٣٧ ح ١

ان الله عز وجل : جعل للمراة صبر عشرة رجال ، فاذا  
هاجت كانت لها قوة عشرة رجال .

١٣ص ٤٠ ح ٩

فضلت العراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة . و  
لكن الله القى عليها الحياء . ح ١٠

ان الله جعل للعراة ان تصبر عشرة رجال ، فاذا  
حصلت زادها قوة عشرة رجال . ح ١١

ان العراة خلقت من الرجل وانما همته فى الرجال .  
فاحسوا نساكنكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته فى  
الارض . ١٣ص ٤٢ ح ٥

عن الرجل يتزوج العراة ويتزوج ام ولد ابوها قال : لا .  
بأس بذلك ، قلت : بلغنا عن ابيك ان على بن الحسين .  
عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن على عليهما السلام و  
ام ولد الحسن فقال : ليس هكذا انما تزوج . . . ابنة

الحسن وام ولد لعلى بن الحسين النقتول عندكم ، فكتب :  
بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب . . . فكتب اليه فى

ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : ان على بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه .

١٤ ص ٤٨ ح ٣

الرجل المسلم تعجبه العراة الحسناء يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال : لا . . .

١٤ ص ٥٢ ح ١

الرجل يريد ان يتزوج العراة اينظر اليها؟ قال : نعم . . .

١٤ ص ٥٩ ح ١

الرجل يريد ان يتزوج العراة يتأملها وينظر الى خلفها و الى وجهها قال : نعم . . . ح ٣

الرجل ينظر الى العراة قبل ان يتزوجها قال : نعم . . . ح ٤ قلت : اينظر الرجل الى العراة يريد تزويجها فينظر الى

شعرها ويحاسنها؟ قال : لا بأس بذلك اذالم يكن مثل ذلك

١٤ ص ٦٠ ح ٥

الرجل يريد ان يتزوج العراة واحب ان ينظر اليها قال : تحتجز ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال قلت : تقوم حتى ينظر

اليها قال : نعم قلت : فتمشى بين يديه؟ قال : ما احب ان تفعل . . . ح ١٠

الرجل يريد ان يتزوج العراة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتمها باغلى الثمن .

قال : لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانها هو مستام فان يقض امر يكن . . . ح ١١ و ١٢

الرجل يتزوج العراة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انا جعل الشهود في تزويج

البتة من اجل الولد . . .

العراة التي تخطب الى نفسها قال : هي املك بنفسها تولى امرها من شئت اذ اكان كفوا . . .

١٤ ص ٦٩ ح ١

قال : العراة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى

عليها ان تزويجها . . . بغير ولي جاز

١٤ ص ٦٩ ح ٢

قال : تزوج العراة من شئت اذا كانت مالكة لامرها فان شئت جعلت وليا . . . ح ٣

قال : حد بلوغ العراة تسع سنين . . .

١٤ ص ٧٢ ح ١٠

اذا نظر احدكم الى العراة الحسناء فليأت اهلكه . . .

١٤ ص ٧٣ ح ٢

قال : من بركة العراة خفة مؤنتها وتيسير ولدها . ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها . . .

١٤ ص ٧٨ ح ٢

. . . الرجل اذا دنا من العراة وجلس مجلسه حضره . الشيطان فان هو ذكر الله تنحى . . .

١٤ ص ٧٩ ح ١

اذا اراد الرجل ان يتزوج العراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

١٤ ص ٨٢ ح ٢

قال : اذا تجامع الرجل والعراة فلا يتعريان . . .

١٤ ص ٨٤ ح ٣

الرجل ينظر في فرج العراة وهو يجامعها؟ قال : لا بأس به الا انه يورث العصى . . . ح ٣

يكراه ان يغشى الرجل العراة وقد احتلم حتى يغتسل . . .

١٤ ص ٩٩ ح ١

عمّن اتي جارية في دبرها والعراة لعبة الرجل فلا تؤذي وهي حرث كما قال الله . . .

١٤ ص ١٠٢ ح ١٠

عن الرجل يأتي العراة في دبرها قال : لا بأس اذا رضيت قلت : فابن قول الله عز وجل : ( فأتوهن من حيث امركم

الله )؟ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم ان الله عز وجل يقول : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم

١٢ ص ١٠٣ ح ٢

عن اتيان المراة من خلفها فقال: احتلتها آية ٠٠٠ (هولاء) بناتي هن اطهر لكم) وقد علم انهم لا يريدون الفرج ح ٣  
الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع ٠٠٠ فقال: لا باس  
عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال: لا باس به ح ٤ و ٥  
قال: اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهى صائمة لم  
ينقض صومها وليس عليها غسل ح ٩

قال: لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب ٠٠٠

١٢ ص ١٠٥ ح ٢

لا باس بالعزل في ستة وجوه: المراة التي تيقنت انها لا  
تلد والسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا  
ترضع ولدها والامة .

١٢ ص ١٠٧ ح ٢

المراة تغار على الرجل تؤذيه قال: ذاك من الحب .

١٢ ص ١١١ ح ٥

قال: ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء  
الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل ؛  
في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ماترى من اذى  
زوجها وغيرته ح ٦

غيرة المراة كفر وغيره الرجل ايمان ح ٨

ما حق الزوج على المراة . فقال ٠٠٠

١٢ ص ١١٢ ح ١ (انظر- حق)

جاءت امراة ٠٠٠ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على:  
المراة؟ فقال: اكثر من ذلك ٠٠٠ ليس لها ان تصوم الا  
باذنه يعنى تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها  
ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين  
باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ٠٠٠ ح ٢  
ما حق الزوج على المراة؟ قال: ان توجيهه الى حاجته و  
ان كان على قتب ولا تعطى شيئا الا باذنه فان فعلت  
فعلها الوزر وله الاجر ولا تبث ليلة وهو عليها ساخط .

قالت: يا رسول الله وان كان ظالما؟ قال: نعم .

١٢ ص ١١٢ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وصلت المراة خصمها وصامت  
شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على  
فلتدخل من اى ابواب الجنان شئت ح ٤

المراة الهان تخرج بغير اذن زوجها؟ قال: لا ٠٠٠

الهان تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا باس ح ٥

لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها

١٢ ص ١١٤ ح ٥

نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تخرج المراة من  
بيتها بغير اذن زوجها ٠٠٠ ونهى ان تتزين لغير زوجها .  
٠٠٠ قال: ايها المراة قالت: لزوجها ما رايت قط من وجهك

خيرا فقد حبط عملها ح ٦ و ٧

عن المراة المغاضبة زوجها هل لها صلاة ٠٠٠ قال: لا .

تزال عاصية حتى يرضى عنها ح ٨

لوامرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد

لزوجها ح ١٤ ص ١١٥ ح ١

قال: جهاد المراة حسن التبعيل ح ٢

ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله لبعض الحاجة

فقال لها لعلك من المسوفات . قالت: وايا المسوفات ٠٠٠

قال: المراة التي يدعها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال .

٠٠٠ تسوفه حتى ينعمس زوجها وينام فتلك التي لا تزال .

الملائكة يلعنها حتى يستيقظ زوجها .

١٢ ص ١١٧ ح ٢

عن حق الزوج على المراة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢ ص ١١٨ ح ٣ (انظر- الزوج)

قال: لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في

عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ٠٠٠

١٢ ص ١١٨ ح ١

ما زينة المراة للاصم قال الطيب والخضاب ٠٠٠ ح ٢

انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيّعها

١٤ ص ١١٩ ح ١

ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها . ح ٢

لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم .  
لحالها وارضى ليالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة  
وليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها واغضى بصرها .  
بسترك واكفها بحجابك ولا تطعمها ان تشفع لغيرها فيميل  
من شفعت له عليك معها واستيق من نفسك بقية فان  
اسماكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين  
حالك على انكسار . . . فدارها على كل حال واحسن .  
الصحة لها ليفسوخ عيشك .

١٤ ص ١٢٠ ح ٣ او

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما  
حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا ؟ قال  
يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال . . . كانت  
امراة عند ابي عليه السلم تؤذيه فيغفر لها

١٤ ص ١٢١ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل بالمراة  
حتى ظننت انه لا يبغي طلاقها الا من فاحشة بيّنة . ح ٤  
انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به  
وان اقمته كسرته

١٤ ص ١٢٢ ح ١

ان ابراهيم شكى الى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق .  
سارة فوحى الله اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج  
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها .

١٤ ص ١٢٤ ح ٣

طاعة المراة ندامة .

١٤ ص ١٣٠ ح ٢

. . . المراة اذا استتت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك

انه يعقم رحمها وسوء خلقها ويحد لسانها . . . ح ٦

لا يبغي للمراة ان تمشى في وسط الطريق . . .

١٤ ص ١٣٢ ح ٣

قال : لا يبغي للمراة ان تتكشف بين يدي اليهودية و  
النصرانية فانهن يصفن ذلك لزوجهن .

١٤ ص ١٣٣ ح ١

لاباس على المراة بما تزنت به لزوجها . . .

١٤ ص ١٣٥ ح ٢

المراة تجعل في رأسها القرامل قال . . .

١٤ ص ١٣٦ ح ٣ ( انظر - شعر )

عن قصة النواصي تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحفّ و  
القرامل والصوف وما شبه ذلك . قال : لا لباس بذلك . ح ٥

المراة اتخت الشعر عن وجهها قال : لا لباس . ح ٦

الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال : ايسر احدكم  
ان ينظر الى اهله وذات قرابته . . .

١٤ ص ١٤٥ ح ٣

عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله  
ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن ) ؟ قال : نعم وما دون .

الخمار من الزينة وما دون السوارين . ح ١

ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذالم يكن محرما ؟ قال  
الوجه والكفان والقدمان .

١٤ ص ١٤٦ ح ٢

عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين . ح ٥

( ان يضعن من ثيابهن ) قال : الجلباب والخمار اذا .  
كانت المراة مسنة .

١٤ ص ١٤٧ ح ٤

هل يباح للرجل المراة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا  
الا من وراء الثوب .

١٤ ص ١٥١ ح ١

. . . لا يحل للرجل ان يباح المراة الا امرأة يحرم .  
عليه ان يتزوجها اخت اوينت . . . واما المراة التي يحل له

وضمت فخذ يديها وازا سبحت عقدت الا تامل لانهن سوالات  
واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت  
ركعتين ورفعت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك :  
استجاب الله لها ولم يخيبها ، وليس عليها غسل الجمعة  
في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة  
النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهن في  
الطلاق ، ولا في رؤية الهلال وتجاوز شهادتهن فيما لا  
يحل للرجل النظر اليه ، وليس للنساء من سرورات الطريق  
شيء ولهن جنبتاهن ، ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم  
الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ، ويكره :  
لهن سورة يوسف ، واذا ارتدت المراة عن الاسلام استتيبت  
فان ثابت والا حلّدت في السجن ولا تنقل . . . وكنهها  
تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما  
تمسك به نفسها . . . وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية  
على النساء ، واذا حضر ولادة المراة وجب اخراج من في  
البيت من النساء . . . ولا يجوز للمراة الحايض ولا الجنب ،  
الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ، ولا  
يجوز لها ادخال الميت قبره ، واذا قامت المراة من  
مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد ،  
وجهاد المراة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها ،  
زوجها واحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها ، ولا  
يجوز للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية :  
لانهن يصفن ذلك لزوجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا  
خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان  
رسول الله صلى الله عليه وانه لعن المتشبهين من  
الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ،  
ولا يجوز للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها  
خيطا ، ولا يجوز ان ترى اظفارها بيضا ولو ان تمسها ،  
بالحناء مساً ولا تخضب يديها في حوضها لانه يخاف عليها  
الشیطان ، واذا ارادت المراة الحاجة وهي في صلاتها ،  
صفت يديها والرجل يومى برأسه وهو في صلاته ويشير

ان يتزوجها فلا يصاب فحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ،  
١٢ ص ١٥١ ح ٢

تعود المراة اخاها؟ قال : نعم قلنا تصافحه؟ قال : من وراء  
الثوب . . . اذا عدت اخوتك فلا تلبس الصبغة ،  
١٢ ص ١٥٢ ح ١

نهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها ، فان :  
خرجت لعنها كل ملك . . . ونهى ان تتزين لغير زوجها  
فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار .  
ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذى حرم منها  
اكثر من خمس كلمات مالا يد لها منه ، ونهى ان تباشر ،  
المراة المراة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدث المراة  
المراة بما تخلو به مع زوجها . . . ايما مراة آذت زوجها  
بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة حتى :  
ترضيه . . . وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً ثم قال . . .  
وايما مراة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه . . .  
لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .  
١٢ ص ١٥٢ ح ٥

ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ، ولا  
عبادة العريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ، ولا :  
الهرولة بين الصفا والعروة ولا استلام الحجر الاسود ، ولا  
دخول الكعبة ، ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن ، ولا  
تولى المراة القضاء ولا تلى الامارة ولا تستشار ولا تدسح  
الا من اضطرار ، وتبدأ في الوضوء باطن الذراع والرجل  
بظاهرة ، ولا تمسح كما يمسخ الرجل بل عليهما ان تلقى ،  
الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب :  
وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على  
رأسها من غير ان تلتقي عنقها بخمارها فاذا قامت في  
صلاتها وضعت رجلها ووضع يديها على صدرها وتضع :  
يديها في ركوعها على فخذها ، واذا ارادت السجود  
سجدت لاطية بالارض واذا رفعت رأسها . . . جلست ،  
ثم نهضت الى القيام ، واذا تعدت للتشهد رفعت رجلها

بيده ويستح جهرها ، ولا يجوز للمراة ان تصلى بغير خمار  
 الا ان تكون امة فانها تصلى بغير خمار . . . ويجوز للمراة  
 لبس الديباج والحريز في غير صلاة واحرام وحرّم ذلك :  
 على الرجال الا في الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب  
 وتصلى فيه وحرّم ذلك على الرجال وقال . . . يا على لا  
 تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحريز فانه  
 لباسك في الجنة ، ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا برّ  
 الا باذن زوجها ، ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن  
 زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من :  
 وراؤها ، ولا يتابع الا من وراؤها ، ولا يجوز ان تحجّ  
 تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام  
 . . . ولا . . . ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر ، و  
 ميرات المراة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل  
 وتعاقب المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث  
 الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفّلت المراة  
 واذا وصلت المراة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم  
 بجنبه ، واذا ماتت المراة وقف الصلى عليها عند صدرها  
 ومن الرجل . . . عند رأسه ، فاذا ادخلت المراة القبر  
 وقف زوجها في موضع يتناول وركبها ، ولا شفيع للمراة .  
 انجح عند ربها من رضائها .  
 ١٤ ص ١٦٢ ح ١  
 قال : لا يحل للمراة ان ينظر عبد هالي شي من جسد هالي  
 الا الى شعرها غير متعمّد لذلك . . . لا بأس بان ينظر  
 الى شعرها اذا كان مأمونا .  
 ١٤ ص ١٦٤ ح ١ او ٢  
 الخشمى عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه  
 اسئله عن خصّ لى في سنّ رجل يدرك يحل للمراة ان  
 يراها وتتكشف بين يديه قال : فلم يجبنى فيها .  
 ١٤ ص ١٦٨ ح ٨  
 لا تجلس المراة بين يدي الخصّ مكشوفة الرأس ، ح ٩

قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا  
 تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم .  
 ١٤ ص ١٦٩ ح ٣  
 قال : لا تغطى المراة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .  
 ١٤ ص ١٦٩ ح ٤  
 اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا  
 يقبل المراة اذا جاز سبع سنين .  
 ١٤ ص ١٧٠ ح ٤  
 مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من .  
 الزنا ، ح ٥  
 المراة السليمة يصيبها البلاء في جسد هالي ما كسر وما جرح  
 في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاج هالي .  
 قال : اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت .  
 ١٤ ص ١٧٢ ح ١  
 عن الصبي يحجم المراة قال : اذا كان يصف فلا ، ح ٢  
 المراة يكون بها الجرح في فخذه او بطنها او عضدها ،  
 هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه؟ قال : لا ، ح ٣  
 عن الرجل يكون بطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح  
 للمراة ان تنظر اليه وتدأويه؟ قال : اذا لم يكن عورة فلا .  
 بأس ، ح ٤  
 قال : لا تسلّم على المراة .  
 ١٤ ص ١٧٣ ح ٢  
 لا بأس على المراة بما تزوّجت به لزوجها  
 ١٤ ص ١٧٧ ح ١  
 اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها  
 رجل حتى يبرد .  
 ١٤ ص ١٨٥ ح ١  
 المراة تهيب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال . . .  
 ١٤ ص ١٩٨ ح ١ ( انظر - تهيب )  
 فاحلّ الله هبة المراة لنفسها الرسول الله صلى الله عليه



واله ولا يحلّ ذلك لغيره .

١٤ ص ٢٠٠ ح ٨

التي المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول ليهالك .  
زوج؟ فتقول لا فتزوجها؟ قال : نعم هي الصدقة على .  
نفسها ، ١٤ ص ٢٠٢ ح ٥ و ٢٢٨ ح ٢

قال : تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان  
شاءت جعلت ولياً ، ح ٨

عن رجل تزوج بكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من  
قرباتها ولكن تجعل المراة وكيلها فيزوجها من غير علمهم  
قال : لا يكون ذا ، ح ١٥

المراة البكر اذا نكحها صامتاً والثيب امرها اليها .

١٤ ص ٢٠٦ ح ١

قال : اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعنتق و  
تشهد وتعطى من مالها ماشاءت فان امرها جاز تزوج ان  
شاءت بغير اذن وليها ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز  
تزوجها الا بأمر وليها .

١٤ ص ٢١٥ ح ٦

على بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام : انى  
ميتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني . . . فقال :  
ياعلى لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا  
فانه يحق البركة وبهلك الدين .

١٤ ص ٢٣١ ح ٢

قال : المراة اذا طاعت الرجل فنال منها حراماً وقبلها و  
باشرها حراماً وافكها واصاب منها فاحشة فعليها مثل ما  
على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزر .  
ووزرها ، ١٤ ص ٢٤٢ ح ٢

عن المراة تساحق المراة . . . قال . . .

١٤ ص ٢٦٢ ح ٥ ( انظر - تساحق )

رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه .  
فيتحرك حتى ينزل . . . فوقع عليه السلام فى الكتاب ذلك

بالغ امره ، ١٤ ص ٢٦٩ ح ١

قال : اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شئ من  
ولدها وان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه و  
اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان  
من غير المراة التي ارضعته .

١٤ ص ٣٠٦ ح ٣

الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بابنتها؟ قال : لا .

١٤ ص ٣٢٢ ح ١

رجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخري ثم اشترى  
ابنتها اتحل له ذلك؟ قال . . . ح ١١٢ ( انظر - يفجر )  
قال : اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابداً وان  
كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل .  
تزوجها ، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بها بعد  
ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بما نكح ابنتها اذا  
هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال اذا كان  
هكذا ، ح ٨

عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن  
اتحل لابيها؟ قال : لا ان كان الأب والا بن مسأوا احد  
منهما فلا تحل .

١٤ ص ٣٢٨ ح ١

الرجل يأتى المراة حراماً يتزوجها؟ قال : نعم .

١٤ ص ٣٣٢ ح ٦

عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال : نعم وما  
يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه بخافة الولد .

١٤ ص ٣٣٤ ح ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المراة المعلننة :  
بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف  
منها التوبة .

١٤ ص ٣٣٥ ح ١

الرجل يتزوج ولد الزنا قال : لا بأس انما يكره ذلك مخافة

العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قلت: الرجل  
يشترى خاد ما ولد زنا فيطأها ، قال : لا باس .  
١٤ ص ٣٣٨ ح ٨

الذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدًا .  
١٤ ص ٣٤٤ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المراة .  
الحليلة يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد .  
فقال : ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل  
له ابدًا واعتدت بما بقي عليها من عدّة الاول واستقبلت  
عدّة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق  
بينهما واتت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .  
١٤ ص ٣٤٤ ح ٢

قال : اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم  
تحل له ابدًا عالما كان او جاهلا ، وان لم يدخل حلّت .  
للجاهل ولم تحل للأخر ، ح ٣  
عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة . . . فقال :  
( انظر - عدّة )

الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ١٠٠ ح ٩  
( انظر - تزوج )

الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدًا فقال  
هذا اذا كان عالماً فاذا كان جاهلا فارقتها ويعتد ثم  
يتزوجها نكاحا جديدا ، ح ١٠

المراة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدّة .  
واحدة منهما جميعا ، ح ١٢

المراة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدّة :  
واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لسته اشهر واكثر  
فهو للاخير وان جاءت بولد لاقبل من ستة اشهر فهو للاول  
١٤ ص ٣٤٨ ح ١٤

الرجل يتزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضى عدتها قال  
يفرق بينهما ولا تحل له ابدًا ويكون لها صداقها . . . او

نصفه ان لم يكن دخل بها ، ١٤ ص ٣٥٠ ح ٢١  
الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال : لا  
١٤ ص ٣٥١ ح ١

الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد لابنها قال : لا باس .  
١٤ ص ٣٤٢ ح ٤

الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال : ان كانت  
الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا باس .  
١٤ ص ٣٤٤ ح ٤

لا تنكح المراة على عمّتها ولا خالتها ولا على اختها من .  
الرضاعة ، ١٤ ص ٣٤٦ ح ٢

قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمّتها ولا بين  
المراة وخالتها ،  
١٤ ص ٣٢٦ ح ٢

قال : لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على  
ابنة اختها ، ح ٩ نهى رسول الله صلى الله عليه واله .  
عن تزويج المراة على عمّتها وخالتها اجلالا للعمّة والخالة  
فاذا اذنت في ذلك فلا باس ، ح ١٠

عن رجل يتزوج المراة على عمّتها وخالتها قال : لا باس ،  
لان الله عز وجل قال : ( واحل لكم ما وراء ذلكم ) ، ح ١١  
المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال : يفرق بينهما ولا  
تحل له ابداً .  
١٤ ص ٣٨٠ ح ٢

قال : اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ  
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدًا ،  
١٤ ص ٣٨١ ح ٢

( ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفاً ) قال : المراة  
في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسها ولا تقول  
لها اني اصنع كذا او اصنع كذا ، القبيح من الامر في البضع  
وكل امر قبيح .

١٤ ص ٣٨٥ ح ٦ و ٧

امراة تكون عند ها بالنهار ولا يكون عند ها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عند ها بالليل . والنهار ، ١٤ ص ٢٢٢ ح ٨

المراة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لان الناصب كافر قلت : فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال : غيره احب الي . ١٤ ص ٢٣١ ح ١١

عبد الله بن سمعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه واله ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستحصن هنا باجر فأمرنا ان ننكح المراة بالثوب . ١٤ ص ٢٤٠ ح ٢٦

عن المراة ولا يدري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال قال : يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل . ١٤ ص ٢٥٣ ح ٢

الرجل ايتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال : و ما عليه ارايت لو سئلها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج .

١٤ ص ٢٥٧ ح ٥

قال : اذا تزوج الرجل المراة متعة كان عليها عدل فغيره فاذا اراد هوان ايتزوجها لم يكن عليها عدة . ١٤ ص ٢٧٥ ح ٣

واما ما ذكرت انهم يتراذفون المراة الواحدة فاعوذ بالله : ان يكون ذلك من دين الله . ٥ ح ٥ ( انظر - المتعة ) عن الرجل ايتزوج المراة على عرد واحد فقال : لا باس . ١٤ ص ٢٧٩ ح ٢

اتزوج المراة شهرا فترتد مني المهر كملوا وتخوف ان تخلفني قال : يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلف . ١٤ ص ٢٨١ ح ١

عن الرجل ايتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب

عن المراة تقبلها القابلة فتد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه ؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك ١٤ ص ٣٨٧ ح ٥

قال : لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها . ح ٨ عن المراءة تضع ايجل ان تزوج قبل ان تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ١٤ ص ٣٨٨ ح ١

قال والغيرة للرجال ولذلك حرّم على المراة الا تزوجها واحل للرجل اربعاً فان اكرم من ان يبطلهين بالغيرة وو يحل للرجال معها ثلاثا . ١٤ ص ٣٩٨ ح ١

وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المراءة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه . والمراة لو كان لها زوجان واكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك نساء ١٠٠٠ الانساب والموارث والمعارف . وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف الرجل الحر في

الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما يتفق مولا : عليه ٢٠٠ ح ٢

انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمراة الا تزوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية .

١٤ ص ٢٠٥ ح ١

يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة . ١٠٠ فقال : اين انت . من البله الذين لا يعرفون شيئا ١٤ ص ٢١٥ ح ٣

١٠٠ فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء . عدتها فهي امراة . ١٤ ص ٢٢٢ ح ٥ ( انظر - نكاحهم )

الذي تكون عنده المراة الذمية فتسلم امراة قال هي

ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر . . . قال : يحدد وكيف يحدد اعظاما لذلك ، قال الرجل فان اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك ان تزوج الا مأمونة :

٢ ص ٤٨٨ ح ٢

الرجل يلقي المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسقى الشهر بعينه ثم يضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهرة ان كان سقاء فان لم يكن سقاء فلا سبيل له عليها

١ ص ٤٩٠ ح ١

الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا .

١ ص ٤٩٤ ح ١

المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال . . .

١ ص ٥٢٣ ح ٨

المراة تقول لزوجها جاريتي لك ، قال : لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهيبه له .

١ ص ٥٣٥ ح ٥

الرجل يتزوج المراة ليست بمأمونة تدعى الحمل . قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللماهر الحجر .

١ ص ٥٤٥ ح ١

قال : المراة فترد من اربعة اشيا من البرص والجذام ، و الجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فاذا وقع عليها ، فلا . ١ ص ٥٩٣ ح ١

قال : ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون و اما ما سوي ذلك فلا . ح ٢

الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عميا او برصا او عرجا : قال : ترد على وليها . ح ٩

عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال : هو ضامن للمهر . ١ ص ٥٩٢ ح ٣

الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عميا او برصا او عرجا

قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها . ١ ص ٥٩٢ ح ٦

قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بيضا او جذاما انه يردها مالم يدخل بها . ١ ص ٥٩٩ ح ٢

وان كان بها - يعني المراة - زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها . ح ١

المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها يصلح . له ان يزوجها ويسكت . . . فقال . . .

١ ص ٦٠١ ح ١ ( انظر - الصداق )

قال . . . المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها . ح ٣ قضى . . . في المراة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة وتزوجت انها ترد الى اربابها ويطلب زوجها ماله الذي اصدقها ولاحق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد .

١ ص ٦٠٣ ح ٢

الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجد هائيبا يجوز ان يقيم عليها ؟ قال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

١ ص ٦٠٥ ح ١

روى انه ان بلغ به الجنون مبلغا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المراة معه . . .

١ ص ٦٠٢ ح ٣

متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

١ ص ٦١٢ ح ١٠

عن علي عليه السلام انه كان يقضى في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المراة . ح ١٢

اذا تزوج الرجل المراة الثيب . . . فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها . . . ح ١٤ ص ٦١٣ ح ١ ( انظر - الصداق )

اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ما بارد فان استرخى ذكره فهو عنين ، وان تشنج فليس بعنين .

١٤ ص ٦١٤ ح ٢

في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بنى فلان فلا يكون كذلك ، فقال : تنسخ النكاح اوقال : ترد . ح ١  
ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها . . .  
يكون للمراة الخيار في فسح النكاح ، ح ٣  
الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل -  
له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المعر .

١٤ ص ٦١٦ ح ٣

الشوم في ثلاثة اشياء في المراة والدابة والدار ، فاما  
المراة فشومها غلا ، مهرها وعسر ولادتها واما الدابة ،  
فشومها كثرة غلها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها  
وخيب جيرانها وقال من بركة المراة خفة موئنتها ويسر  
ولادتها ومن شومها شدة موئنتها وتعسر ولادتها

١٥ ص ١٠ ح ١٠

الشوم في ثلاثة في المراة . . . فكثرة مهرها وعقوق  
زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار  
فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ، ح ١١  
قال : اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى  
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية . . .

١٥ ص ١٢ ح ١

الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها ،  
قبل ان يعطيها فقال : يقدم اليها ما قل او اكثر الا ان  
يكون له وفاة من عرض ان حدث به حدث ادى عنه . . .  
١٤ ص ١٤ ح ١

عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها  
فيدخل بها قال : لا باس انما هو دين عليه لها ، ح ٢

الرجل يدخل بالمراة ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا ،  
دخل بها فقد هدم العاجل ،

١٥ ص ١٤ ح ٢

دخول الرجل على المراة يهدم العاجل ، ح ٥

عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة

فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال . . . ح ٨

( انظر - الصداق )

اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال : نعم يكون :

دينا عليك ، ح ٩

المراة اتزوجها ا يصلح لى ان اوامعها ولم انقدها من

مهرها شيئا ؟ قال : نعم انما هو دين عليك ،

١٥ ص ١٦ ح ١٠

عن مهر المراة الذى لا يجوز للمؤمنين ان يجزوه قال . . .

١٥ ص ١٧ ح ١٤ ( انظر - صداقها )

اختلف اصحابنا في مهر المراة فقال . . . ح ١٦ ( انظر مهر

عن الرضا عليه السلام قال . . . لو ان رجلا تزوج المراة :

وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لاييها عشرة الاق كان

المهر جائزاً والذي جعله لاييها فاسداً .

١٥ ص ١٩ ح ١

الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها

الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات . . . فليس له :

عليها سبيل . . . ففرض للرجل ان يبيده بضع امرائته . . .

١٥ ص ٢١ ح ٢

الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها

مهرها فهو زنا ، ح ١

انما صار الصداق على الرجل دون المراة وان كان فعلهما

واحداً لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم

ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك ، ح ١٠

منصوبين بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان

رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بداله في التزوج . . . فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له : فليف للمراة بشرطها . . .

اص ٣٠ ح ٢

. . . كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم . . . اص ٣٣ ح ١

الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

اص ٢٤ ح ٢

رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان يأتيتها اذا اشاء وينفق عليها شيئا مسعى قال : لا باس .

اص ٤٧ ح ١

الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال : يغى لها بذلك .

اص ٤٩ ح ١

عن المرأة تبرىء زوجها من صداقتها في مرضها قال : لا . اص ٥١ ح ١

المراة تعطى الرجل ما لا يتزوجها فيتزوجها قال : المال هبة والفرج حلال .

اص ٥٣ ح ١

(الا ان يعفون) قال : المراة تعف عن نصف الصداق . اص ٤٣ ح ٥ (انظر النكاح)

الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل؟ قال : اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم .

اص ٤٤ ح ٩

الرجل يتزوج المراة فيرخى عليها وعليه الستر ويخلق .

الباب ثم يطلقها فتستل المراة هل اناك؟ فنقول : ما . اتاني ويستل هو هل اتيتمها فيقول لم آتتها فقال : لا . يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين . اص ٤٩ ح ١

عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيخلق عليها بها ويرضى عليها سترأ ويضع انه لم يمسه وتصدقه هي بذلك عليها عدة؟ قال : لا قلت : فانه شئ دون شئ قال ان اخرج العا اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا . ح ٢ الرجل يتزوج المراة . . . فيرخى عليه وعليها السترا وتلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسنى ويقول هو لم امسها قال : لا يصدقان . ح ٣

عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال : ايها مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها . اص ٧٣ ح ٧

المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة . ح ١٢ عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها . قال لها صداقتها كما ملا وترته وتعتد اربعة اشهر وعشراً . . . اص ٧٤ ح ٢٣

المراة يتزوجها الرجل يموت ولا يفرض لها صداقا . . . حسبها الميراث .

اص ٧٨ ح ٢

كان يقضى في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها . اص ٧٨ ح ٣

رجل يتزوج المراة ولم يسم لها مهراً قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها . ح ٥

الرجل تكون له المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها؟ قال

سبيل الله ، فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد  
٠٠ فاذا ارضعت كان لها بكل صفة كعدل عتق محرر من  
من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على  
جنبها وقال : استأنفى العمل فقد غفرلك .

اص ١٧٥ ح ١

ليس للمراة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين .  
كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو  
حسن والفصال الغطام .

اص ١٧٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يمتنع  
من جماع المراة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها  
لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتغلي ٠٠ ولدى . و  
كذلك المراة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول

اني اخاف ان احبل فاقبل ولدى وهذه المضارة نسي  
الجماع على الرجل والمراة وعلى الوارث مثل ذلك قال  
لا يضار المراة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل  
للوارث ان يضار ام المولود في النفقة فيضيق عليها .

اص ١٨٠ ح ٢

المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال  
مرها فتحللها يطيب اللبن .

اص ١٨٢ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المراة  
وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته  
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو اخص اجرا  
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى  
تقطعه . اص ١٩١ ح ٢

الرجل احق بولده ام المراة؟ قال : بل الرجل فان قالت  
المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من  
يرضعه فهي احق به . ح ٣

٠٠ المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان

نعم ان كانت بكرًا سبعة ايام وان كانت ثيبًا ثلاثة ايام  
اص ٨١ ح ١

الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للثبي  
يدخل بها؟ قال : ثلاثة ايام ثم يقسم . ح ٤

الرجل تكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرًا قال :

فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال . ح ٧

( فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ) قال : ليس .  
للحكيمين ان يفترقا حتى يستأمر الرجل والمراة ويشترطان  
عليهما ان شاء اجمعا وان شاء افترقا فان جمعا فجاز وان  
فترقا فجاز

اص ٨٩ ح ( ٩٣ ح ٣ و ٤ )

قال : اذا نشزت المراة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ  
منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المراة فليأخذ  
اص ٩١ ح ٥

لاتلد المراة لاقول من ستة اشهر .

اص ١١٦ ح ٨

قال ادنى ما تحمل المرأة لسته اشهر واكثر ما تحمل

لستين . ح ١٥

المراة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب .  
ريحا واصفى لونا

اص ١٣٣ ح ١

لا تاكل المراة من عقيقه ولدها ٠٠٠

اص ١٥٧ ح ٣

لاباس بان لا تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه

اص ١٦٣ ح ٨

قال : ايها المراة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى  
موضع تريد به صلاحا نظرا لله اليها ومن نظرا لله اليه :  
لم يعد به فقالت ام سلمة ٠٠ ذهب الرجال بكل خير فاني  
شيء للنساء الساكنين؟ فقال عليه السلام بلى اذا حملت  
المراة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في

تشاء المرأة ، ١٥٥ ح ١٩٢ ج ٦

المرأة يخيب عنها زوجها فتحي بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحيلها اذا كانت غيبته معروفة  
١٥٥ ح ٢١٣ ج ١

عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
ما حق المرأة على زوجها؟ قال : يسد جوعتها ويستتر عورتها ولا يبيع لها زوجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت : فالدن قال : غيباً يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم قال فكل ثلاثة فيكون في الشهر عشرين و... و الصبح في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة ثواب ثوبين للشتا وثوبين للصيف ، ولا ينبغي ان يقربه من ،... دهن الرأس والخل والزيت ويقوتن بالمد فانسى اقوت به نفسى وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعبد عندهم فضل في الطعام ان يسقى لهم (ينيلهم) في ذلك شئ مالم يسنى (لا ينيلهم) لهم في سائر الايام ،

١٥٥ ح ٢٢٢ ج ١

قال : ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في الزكاة او بر والدتها او صلة قرابتها ،

١٥٥ ح ٢٢٩ ج ١

ان اطلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع ،

١٥٥ ح ٢٣١ ج ٢

... والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذا ايضا تعدد في منزل زوجها ولها ، النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ،

١٥٥ ح ٢٣٢ ج ١ (انظر - النفقة)

المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا

١٥٥ ح ٢٣٤ ج ١

المرأة توفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها وحيث

شأت؟ قال : حيث شأنت ، ١٥٥ ح ٢٣٥ ج ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ،  
١٥٥ ح ٢٣٦ ج ١

... واشهد على طلاقها قوما ... لا يعرفون المرأة ...  
١٥٥ ح ٣٠٣ ج ١ (انظر - تزوج)

قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ...  
١٥٥ ح ٣٠٤ ج ٢ (انظر - شاهدين)

قال : وان اطلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ...  
١٥٥ ح ٣١٧ ج ٢٤

عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ... قال : لم يسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ،

١٥٥ ح ٣٣٥ ج ١

المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال ...  
١٥٥ ح ٣٥٢ ج ١ (انظر - تطلق)

... وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات ...

١٥٥ ح ٣٦٠ ج ٨ (انظر - الطلاق)

المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها : ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : قد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ح ٩

رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم آسدها على رجعتها سراً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم ،

بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها ، عليها سبيل ر زوجها الاخير احق بها ،

١٥٥ ح ٣٧٣ ج ٢



- رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم :  
 فاقام مع المراة اشهرًا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ،  
 ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت : قال  
 يلزم الولد ولا يقبل قوله .  
 ٥ اص ٣٧٤ ح ٤
- قال : اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته مادام في  
 مرضه ذلك ، وان انقضت عدتها الا ان يصبح منه قال قلت  
 فان طال به المرض ، فقال : ما بينه وبين سنة .  
 ٥ اص ٣٨٤ ح ١
- قال : طلاق المراة اذا كانت عند ملوك ثلاث تطليقات ،  
 واذا كانت ملوكة تحت حر فتطليقتان .  
 ٥ اص ٣٩٣ ح ٣
- قال : اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة  
 واحدة . ٥ اص ٤٠١ ح ٢
- قال : عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا  
 تطهر والجارية التي قد يستت ولم تدرك الحيض ثلاثة ،  
 اشهر ، والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد  
 حلت للزوج .  
 ٥ اص ٤٠٨ ح ٨
- ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان  
 تكون امرأة من قريش .  
 ٥ اص ٤٠٩ ح ٤
- المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر .  
 حية فقال : اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها . . .  
 ٥ اص ٤١٠ ح ٢
- عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة .  
 اشهر . . . ( انظر عدة )  
 المراة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها .  
 قال : عدتها ثلاثة اشهر . ٥ اص ٤١٢ ح ٨
- المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال . . .
- ٥ اص ٤١٥ ح ١٨ ( انظر تعتد )  
 المراة التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين  
 او خمس سنين قال : تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض .  
 فلتعتد ثم تزوج ان شاءت ، ح ١٩  
 المراة اذا طلقها زوجها متى تكون . . . املك بنفسها ؟ .  
 ٥ اص ٤٣٣ ح ١ ( انظر - طلقها )  
 المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع  
 طغها كم عدتها ؟ قال . . .  
 ٥ اص ٤٤٢ ح ٢ ( انظر - يطلقها )  
 قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب ولا تعلم الا بعد  
 ذلك بسنة او اكثر او قل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد .  
 ٥ اص ٤٤٥ ح ١  
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها .  
 نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له .  
 ٥ اص ٤٤٧ ح ٥  
 المراة يموت زوجها ويطلقها وهو غائب ، قال . . . ح ١٢  
 ( انظر - تعتد )  
 ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها  
 حتى تنقض عدتها .  
 ٥ اص ٤٥٠ ح ٥  
 قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة على زوجها .  
 اربعة اشهر وعشراً ، ح ٦  
 عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من  
 منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتختضب وتكحل وتمشط .  
 وتصنع وتلبس العصيق وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج  
 ٥ اص ٤٥١ ح ٧  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للنساء : اف لكن .  
 قد كنتم قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي  
 عنها زوجها اخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت :  
 لا امشط ولا اكحل ولا اختضب حولاً كاملاً ، وانما امرتكن .

باربعة اشهر وعشراً ثم لا تصبرن ؟ .

اص ٤٥١ ح ١

٠٠٠ ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع .

اص ٤٥٢ ح ٢ ( انظر - عدّة )

العدّة كانت في الجاهلية على المراة سنة كاملة .

اص ٤٥٣ ح ٣ ( انظر - العدّة )

عن المراة يموت عنها زوجها يصلح لها ان تحج أو تعود  
مريضاً؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب

اص ٤٥٩ ح ٦

المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها تخرج في .

حق؟ فقال ٠٠٠ ح ٧ ( انظر - يتوفى )

المراة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا

التوقيع تخرج ٠٠٠ ح ٨ ( انظر - عدتها )

٠٠٠ المراة اذا اطلقها ثم توفي عنها .

اص ٤٦٥ ح ٨ ( انظر - عدّة )

عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها

فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم .

اص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر - طلقها )

المراة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتمد عدّة .

واحدة منهما جميعاً . ح ٦

عدّة المراة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوماً

اص ٤٨٥ ح ٣

عن المراة تبارى زوجها وتختلع منه بشهادة شاهد ين

على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته

مالم يتبعها بطلاق؟ فقال ٠٠٠

اص ٤٩٢ ح ٩ ( انظر - تختلع )

قال : اذا قالت المراة لزوجها : جملة لا اطيع لك امرأ

مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة .

اص ٤٩٥ ح ١

٠٠٠ قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع و

المبارات يكون من قبل المراة .

اص ٤٩٧ ح ٤ ( انظر - خلع )

قال الخلع لا يكون الا ان تقول المراة لزوجها لا ابر لك .

قسماً ولا يخرج بغير اذ نك ولا وطن فراشك غيرك .

اص ٤٩٩ ح ٤ ( انظر - الخلع )

٠٠٠ لارجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارات الا

ان يبدو للمراة . ٠٠٠ ح ٤

قال : المبرة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني

اص ٥٠٠ ح ١ ( انظر - المبارات )

المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا

ظها . ر . اص ٥١٦ ح ٢

اذا قالت المراة : زوجي على كظها رمي فلا كفارة عليهما

اص ٥٢٤ ح ١

عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها و يزعم انه يمسها قال

يخلف ثم يترك ( تحلف وتترك خ ل )

اص ٥٢٧ ح ١

٠٠٠ فانه اذا لم يجد ما يقربه حرم ٠٠٠ ان يجامعها وفرق

بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها .

اص ٥٥٤ ح ١ ( انظر - الكفارة )

٠٠٠ وتشق المراة على زوجها ٠٠٠ فاذا خدشت المراة .

وجها او جزت شعرها او نثقته ففي جز الشعر عتق .

رقية ٠٠٠ ح ١٥٨٢ ح ١ ( انظر - كفارة )

الرجل يتزوج المراة ولها زوج قال : اذا لم يرفع الي

الامام فعليه ان يصدق بخمسة اصوع دقيقا .

اص ٥٨٥ ح ١

كيف يلا عن الرجل المراة؟ فقال ٠٠٠

اص ٥٨٦ ح ١ ( انظر - يلاعن )

كيف الملاعنة؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة

ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره . ح ٢

عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال : يجلس الامام .

مستدبر القبله يقيمها بين يديه مستقبل القبله بهذاه .  
ويبدأ بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجيم ترجيمن  
ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان  
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

١٥ ص ٥٨٧ ح ٢

قال : لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها .

١٥ ص ٦٠٥ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة  
يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال :

الى امه . ١٥ ص ٦٠٨ ح ٢

من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضومه عضواً من النار وان  
كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار لان

المراة بنصف الرجل . ١٦ ص ٦٠٤ ح ١

المراة ما تملك من قرابتها ؟ قال : ٠٠٠

١٦ ص ١٣ ح ١

المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها و  
صدقتها ؟ فقال : لا . ٠٠٠

١٦ ص ٢٥ ح ٢

قال : لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للملوك .

١٦ ص ١٢٨ ح ١

عن ذبيحة المراة فقال : اذا كان نساءً ليس بمعهن رجل  
فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه .

١٦ ص ٢٧٦ ح ٥

عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت سلمة فذكرت اسم الله  
عليها فكل . ح ٦

عن ذبيحة الغلام والمراة . ٠٠٠ فقال . ٠٠٠ ح ٧

( انظر - ذبيحة )

ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلاباس باكله  
٠٠٠ لابلاس بذبيحة الصبي والخصى والمراة اذا اضطرو

اليه . ح ٨ و ١٠

لاباس بذبيحة المراة . ١٦ ص ٢٧٨ ح ١٢  
( اوصد يقم ) فقال : هؤلاء الذين سعى الله عز وجل في  
هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك :

تاكل المراة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام

فلا . ١٦ ص ٢٣٥ ح ٢

قال : للمراة ان تاكل وان تصدق وللمصديق ان ياكل في  
منزل اخيه ويتصدق . ح ٣

عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال : العا دوم  
والتمر وكذلك يحل للمراة من بيت زوجها . ح ٦

عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمراة ان تصلى .  
وهو على رأسها ؟ قال : لا حتى تغتسل منه .

١٧ ص ٣٠٤ ح ٣

الرجل النصراني تكون عنده المراة النصرانية فتسلم او  
يسلم ثم يموت احدهما قال : ليس بينهما ميراث .

١٧ ص ٣٧٦ ح ١٢

٠٠٠ المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث  
١٧ ص ٣٨٢ ح ٣

قال : المراة تراث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل  
احدهما صاحبه .

١٧ ص ٣٩٠ ح ٢

لا يورث المراة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية  
امراة شيئا ولا الاخوة من الام . ٠٠٠

١٧ ص ٣٩٦ ح ٢

اربعة لا يدخل عليهم ضررى الميراث : الوالدان والزوج و  
المراة . ١٧ ص ٤٢٥ ح ٣

٠٠٠ وللمراة الثمن . ح ٧ ( انظر - يرث )

٠٠٠ ولا تزداد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان  
كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سوا . ٠٠٠ ح ١٢

٠٠٠ صار ثمن المراة تسعاً قال . ٠٠٠ ح ١٤

( انظر - الفريضة )

قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟ قال ٠٠٠ ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .  
٧ ص ٢٣٦ ح ١

علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى فى اعطاء الذكر ثلثى ما تعطى الانثى . لان الانثى فى عيال الذكور ان احتاجت وعليها ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل . ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج ٠٠٠ ح ٢

والمرأة لا تكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها  
٧ ص ٢٤٨ ح ٢ و ٢٨٠ ح ٢ ( انظر - الاخوة )

٠٠٠ امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب . ٧ ص ٢٦١ ح ٣  
قال : ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع . ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيسوا .

٧ ص ٥١١ ح ١

عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها فقال الميراث له .  
٧ ص ٥١٣ ح ١١

عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال : اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللامام .  
٧ ص ٥١٦ ح ٨

ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ٠٠٠

٧ ص ٥١٧ ح ١ ( انظر - ترث )

قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وانما هى

دخيل عليهم ٠٠٠ ولا يدخل عليهم داخل بسببها  
٧ ص ٥١٨ ح ٢

٠٠٠ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هى دخيل عليهم انما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجئ زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم . ح ٣ ( انظر - الميراث )

ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها .  
٧ ص ٥١٩ ح ٥

قال : اتاجعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاث تزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل الموارث من يفسد موارثهم .  
٧ ص ٥٢٠ ح ٩

علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها ٠٠٠ و ليس الولد والولد كذلك ٠٠٠ ح ١٤

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل هل يقضى ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟

فقلت له : بلغنى انه قضى فى متاع الرجل والمرأة اذا مات احد هما فادعاه ورثة الحى ورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك؟ قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : كان يجعل متاع المرأة الذى لا يصلح للرجل للمرأة . ومتاع الرجل الذى لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما

نصفين ثم بلغنى انه قال : اتها ما دعيا ن جميعاً فالتذى بايديهما جميعاً يدعيان جميعاً بينهما نصفان . ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال . فهولاء المرأة . ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولانى شهدته لم اره عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعت اليه

فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الآل ميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لى: فعلى اى شىء هو اليوم؟ فقلت: رجعت الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سئلته عليه السلام عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه؟ فقال: القول الذى اخبرتنى انك شهدت و انتان قد رجعت عنه فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: ارايت ان اقامت بيينة الى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهد بين فقال لوسئلت ما بين لا يتيها يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لا خبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البيينة .

١٧ ص ٥٢٣ ح ١

قال اذا طلق الرجل امرأته وفى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال: و اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لهما وادعى الرجل ان المتاع له كان له مال للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهم ، ح ٤  
قال لا يرث الحميل الابيينة . . . والحميل التى تأتى به المرأة حبلى قد سببت وهى حبلى فيعرفه بعد ابوه واخوه

١٧ ص ٥٧٠ ح ٣

قال: اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة .

١٧ ص ٥٧١ ح ١

امراة وزوجها سقط عليها بيت . فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

١٧ ص ٥٩٥ ح ١

. . . فشبث اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى اسكوها فاخذت عذرتها باصبعها . . .

١٨ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر- فرق)

المراة تموت فيدعى ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها

من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بيينة ؟ . . . فكتب اليه : . . . يجوز بلا بيينة ، قال : وكتبت اليه : ان ادعى زوج المراة الميثة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها وخدمها مثل ، الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع . . . ا يكون ذلك بمنزلة الاب فى الدعوى؟ فكتب : لا .

١٨ ص ٢١٣ ح ١

المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها؟ . . . فقال : تجوز شهادة النساء فى المنفوس و

العذرة . ١٨ ص ٢٤١ ح ١٤

وصية لم يشهد هالا امرأة فقصى ان تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية . ح ١٥

قال : تجوز شهادة المرأة فى الشئ الذى ليس بكثير فى الأمراء دون ، ولا تجوز فى الكثير . ح ٢٢

قال : واما شهادة المرأة وحدها التى جازت فهى القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا تلى من

امراة تين تقوم المراة بدل الرجل للضرورة . . . فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها . ح ٥١

تجوز شهادة الرجل لامراة والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها . ١٨ ص ٢٤٩ ح ١

عن شهادة الرجل لامراة قال : نعم والمرأة لزوجها؟ قال : لا الا ان يكون معها غيرها . ح ٣

قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من ، اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للذيء والتبرج الى الرجال فى انديتهم .

١٨ ص ٢٩٤ ح ٢٠

قال : لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة ١٨ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر- الشهادة)

المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

١٨ ص ٣٥٥ ح ١

ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام فى الرجل

زنى بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام عليه :  
 ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرًا فاجلده مائة جلدة ثم  
 انفه . واما اليهودية فابعت بها الى اهل ملتها فليقتلوا .  
 فيها ما احبوا . ٨ اص ٣٦١ ح ٥  
 قال : لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل .  
 اذا وقع على الصبية .  
 ٨ اص ٣٦٢ ح ٣  
 الرجل والمراة يواجدان في اللحاف ، قال يجلدان مائة  
 مائة غير سوط .  
 ٨ اص ٣٦٤ ح ٣  
 اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد قامت عليهما  
 بذلك بيينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد  
 منهما مائة جلدة . ح ٩  
 قال : يضرب الرجل الحد قائلًا والمراة قاعدة . . .  
 ٨ اص ٣٦٩ ح ١  
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمج الرجل والمراة حتى :  
 يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج . . .  
 ٨ اص ٣٧١ ح ٤  
 تدفن المراة الى وسطها اذا اراد وان يرمجوها ويرى  
 الامام ثم يرمى الناس بعد باحجار صغار .  
 ٨ اص ٣٧٤ ح ١  
 الرجل يغضب المراة نفسها قال : يقتل .  
 ٨ اص ٣٨١ ح ٢  
 قال : اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة  
 بالسيف مات منها او عاش . ح ٦  
 قال : اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس .  
 ابدأ . ٨ اص ٥٤٩ ح ٢  
 المرتد يستتاب فان تاب والاقبل والمراة اذا ارتدت عن  
 الاسلام استتبيت ، فان تابت والاختلعت في السجن . و  
 ضيق عليها في حبسها . ح ٦

قال : لا يخلد في السجن الا ١٠٠ الذي يمك على الموت  
 والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل  
 ٨ اص ٥٥٠ ح ٣  
 الذي يأتي المراة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك .  
 الذي يأتيها وهي حية .  
 ٨ اص ٥٧٤ ح ٢  
 اذا قتلت المراة رجلا قتلت به . . .  
 ٩ اص ٥٩ ح ٢ ( انظر - قتل )  
 قال : ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه .  
 ادوا النصف الدية الى اهل الرجل . ح ٦  
 عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة  
 الرجل فماد ونهاقت : فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها .  
 قلت : فرجل قتل امراة قال : ان شاوروا قتلوا واعطوا نصف  
 الدية . ح ٨  
 المراة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجنى الجاني على  
 اكثر من نفسه .  
 ٩ اص ٦١ ح ١٠  
 الرجل يقتل المراة قال : ان شاوروا قتلوه وغرموا .  
 ٥٠٠٠ درهم لا وليا القتل . وان شاوروا اخذوا ٥٠٠٠  
 الآف درهم من القاتل . ح ١٢  
 قال : جراحات الرجال والنساء سوا سن المراة بسن .  
 الرجل وموضحة المراة موضحة الرجل واصبح المراة باصبع  
 الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث .  
 الدية ضعفت دية الرجل على دية المراة .  
 ١٩ اص ١٢٢ ح ١  
 عن المراة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في  
 الجراحات حتى تبلغ الثلث سوا فاذا بلغت الثلث سوا  
 ارتفع الرجل وسفلت المراة . ح ٣  
 دية المراة نصف دية الرجل .  
 ١٩ اص ١٥١ ح ١

- ٠٠٠ وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذ كراً كان ، ولد هام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة  
١ ص ١٦٩ ح ١ (انظر- دية)
- الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال ٠٠٠  
١٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الدية)
- ٠٠٠ ان شعرا المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كمالاً .  
١ ص ٢٥٥ ح ١
- ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟  
١ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الدية)
- قال : المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح ، حتى تبلغ ثلث الدية ٠٠٠  
١ ص ٢٦٩ ح ٣ (انظر- ديات)
- (المرأتان) قال : لا تبييت المرثتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه ، ١٢ ص ٢٦٣ ح ٩
- قال : المرثتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة .  
١ ص ٢٦٤ ح ٢ و ١٨ ص ٣٦٢ ح ١٥
- الرجل تكون له المرثتان واحد هما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال ٠٠٠  
٥ ص ٨٠ ح ٢ (انظر- احب)
- الرجل تكون له المرأتان اله ان يفضل احدهما بثلاث ليال قال : نعم ، ح ٢
- المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال ٠٠٠  
٨ ص ٣٦٢ ح ١٦ (انظر- الحد)
- (المرأتين) نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- نكاح)
- وكان ٠٠٠ يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ،  
١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)
- عن المرأتين تجدان في لحاف واحد قال ٠٠٠  
١٨ ص ٤٢٦ ح ٣ (انظر- جلدة)
- (المرأة) قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم ، والخصيتان والقضيب والثانة والغدد والطحال والمرارة  
١٦ ص ٣٥٩ ح ١
- لا يؤكل مما في يكون في الابل والبقر والغنم ٠٠٠ المرارة (انظر- لحمه)
- (المروحة) قال : مر ابو جعفر عليه السلام بأمرأة محرمة : قد استترت بمروحة فاما المروحة بنفسه عن وجهها ،  
٩ ص ١٣٠ ح ٤
- (المرح) ٠٠٠ والطمع على اربع شعب : الفرج والمرح و اللجاجة والتكاثر  
١١ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر- الكفر)
- (مرخ) نظر ٠٠٠ الى فتى مرخ ازاره فقال : يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتق قلبك ،  
٣ ص ٣٦٧ ح ٢
- (المرز) الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير ٠٠٠  
١ ص ٢٢١ ح ١
- (مرض) يقول الله عز وجل للملك الموكل بالموءن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته ، في حبلى ، ٢ ص ٦٢١ ح ٢
- سهرلية من مرض افضل من عيادة سنة ، ح ٣
- اذا مرض الوءن ووحى الله تعالى الى صاحب الشطال لا تكتب على عبدي مادام في حبسى ووثاقى ذنباً ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ، ح ٧
- اذا مرض الوءن وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه ،  
٢ ص ٦٢٣ ح ٨

إذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته و  
تساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر .

٢ ص ٦٢٥ ح ١٨

قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ٦٠  
سنة قلت : وما معنى قبلها بقبولها ؟ قال : لا يشكوا اصابها الى  
احد ، ٢ ص ٦٢٧ ح ٥

قال الله عز وجل من مرض ثلاثاً فلم يشك الى احد من  
عواده ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، فان ،  
عافيته عافيته ولا ذنب له ، وان قبضته قبضته الى رحمتي

٢ ص ٦٢٨ ح ٦

من مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم ،  
القيمة مع خليله ابراهيم ٠٠٠ ح ٨

قال ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا تدأوى حتى يكون  
الذى امرضنى هوالذى يشفينى فاوحى الله اليه لا اشفيك  
حتى تتدأوى فان الشفاء منى .

٢ ص ٦٣٠ ح ٧

إذا مرض احدكم فليأخذن للناس يدخلون عليه فانه ليس  
من احد الآوله دعوة مستجابة ٠٠٠ ا تدرى من الناس هم  
٠٠٠ الناس هم الشيعة .

٢ ص ٦٣٣ ح ٢ او

قال يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول :  
عبدى ما منعك اذا مرضت ان تعودنى ؟ فيقول : سبحانك  
سبحانك انت رب العباد ٠٠٠ فيقول : مرض اخوك الموت من  
فلم تعده وعزتى وجلالى ولو عدته لوجدتنى عنده ثم  
لتكلفت بحوائجك فقضيتها لك ٠٠٠ ح ١٠

من اصابه مرض او شدة لم يقرأ في مرضه ٠٠٠ قل هو الله  
احد ثم مات في مرضه ٠٠٠ فهو من اهل النار .

٢ ص ٨٦٨ ح ٧

رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج ٠٠٠ كيف  
يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليصمه ، ٧ ص ٢٣٧ ح ٢

رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة ٠٠٠ دائماً مابقى .  
فوافق ذلك اليوم عيد فطر ٠٠٠ او مرض ٠٠٠ فكتب ٠٠٠  
٧ ص ١٣٩ ح ٢ ( انظر - نذر )

٠٠٠ ( فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ) قال : من ،  
مرض او عطاش ،

٧ ص ١٥٠ ح ٣ و ١٥٤ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع  
الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه  
لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين ،

٧ ص ١٥٢ ح ١٢

٠٠٠ فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و  
لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ٠٠٠

٧ ص ٢٤٣ ح ١٣ ( انظر - يقضى )

عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ٠٠٠  
٧ ص ٢٤٤ ح ١ ( انظر - قضاء )

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل من ،  
رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية  
طعام وهو مد لكل مسكين قال : وكذلك ايضا في كفارة ،  
اليمين وكفارة الظهار مد آماً ، وان صح فيمين

الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به وقد  
صح فعلية الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدا اذا فرغ  
من ذلك الرضان ،

٧ ص ٢٤٦ ح ٦

ان قال : فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم  
يخرج من سفره او لم يقوم مرضه حتى يدخل عليه شهر  
رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ٠٠٠

٧ ص ٢٤٦ ح ٨ ( انظر - القضاء )

عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى ادركه  
شهر رمضان آخر فبرا فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذى ،  
يبرأ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام ، ح ١١



- ٠٠٠ فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين ، فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضى .  
٦ ص ٢٧٢ ح ٦
- رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال يبنى عليه الله حبسه ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- صيام )  
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ٢٥ يوماً ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه ام يعيد ٠٠٠؟ قال : بل يبنى على ما كان صام ٠٠٠ ح ١٢
- الظاهر اذا صام شهرات مرض اعتد بصيامه ، ح ١٣  
عن بدل الصيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال ٠٠٠ ان كان من مرض فاذا قوى فليصمه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد ، ٧ ص ٣١٩ ح ٨
- قال : اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ و يصوم .  
٧ ص ٤١٢ ح ١
- كان على عليه السلام يقول : لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلهمستطيع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعتته مكانه .  
٨ ص ٤٤ ح ٥
- عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امعذره ، الله فيه فقال : عليه ان يحج من ماله ضرورة لا مال له ، ح ٧  
قال حق المسافران يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثاً .  
٨ ص ٣٣٦ ح ١
- اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقبوا عليه ثلاثة ايام .  
٨ ص ٤٩٣ ح ٣
- عن الظلال للمحرم فقال : لا يظلل الا من علة او مرض .  
٩ ص ١٤٧ ح ٨
- ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتماً فمرض في
- الطريق فبلغ علياً بذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه .  
فادركه في السقياء وهو مريض بها فقال ٠٠٠  
٩ ص ٣٠٣ ح ٣ (انظر- اعتمر )
- ٠٠٠ وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم ٠٠٠  
٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر- معتمر )
- عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلامه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف .  
٩ ص ٤٥٧ ح ١٠
- الرجل يهدى الهدى والاضحية وهي سميعة فيصيبها مرض او تقفأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحروى حية تجزى .  
عنه؟ قال : نعم ، ١٠ ص ١٢٦ ح ٣
- من ازار اخاه في الله في مرض اوصحة ٠٠٠  
١٠ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر- اخاه)
- قال : اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما عتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية ، ١٣ ص ٣٨٧ ح ١٠
- للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .  
١٣ ص ٣٨٦ ح ٣
- قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات ، في كل مرض يوصى بوصية فاذا افاق اضى وصيته ،  
١٣ ص ٤٧٢ ح ١
- ٠٠٠ وان اباها قد مرض فبعثت المرأة ٠٠٠ تستأذنه ان تعود ٠٠٠ ح ٤٠٠ ص ١٢٥ ح ١ (انظر- المرأة)
- ٠٠٠ قلت : فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي ؟  
١٥ ص ٥٥١ ح ١ (انظر- الظهار)
- ٠٠٠ وللموصى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض .  
١٦ ص ٧٣ ح ٢
- عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدق :  
من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئاً ٠٠٠ قال : يتصدق بثمانين

١٦٧٢ ح ٢

قال مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيرا نفعادهما رسول الله صلى الله عليه واله . . .

١٦٧٢ ح ٥ (انظر- نذرت)

عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال: يا اسحق لمن جعلته؟ قال قلت: جعلت فداك للامام قال: نعم هو لله وما كان لله فهو للامام

١٦٧٢ ح ١

- اذا مرض احدكم فخذ السكر لا يبيض فدهه فصب عليه الماء

البارد فاسقه . . . ١٧٢ ح ٨١ ح ٤

لا تترك المختلعة ولا المبارات ولا المستأمة في طلاتها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات.

١٧٢ ح ٥٢٥ ح ١

ان امير المؤمنين ابي برجل اصاب حدًا وبه قروح ومرض و اشبه ذلك فقال . . . اخره . . . اذا برأ حدناه

١٧٢ ح ٣٢٢ ح ٦

(مرضت) مرضت اربعة اشهر لم انتقل فيها . . . فقال . . .

١٧٢ ح ٥٩ ح ٢ (انظر- قضاء)

عن اسماعيل بن الاقط واه أم سلمة اخت ابي عبدالله عليه السلام قال: مرضت مرضا شديدًا في شهر رمضان حتى ثقلت فجزعت على أمي فقال لها . . . اصعدى الى فوق البيت فابري الى السماء وصلى ركعتين فاذا سلمت فقولى اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئا اللهم انى استوهبكه مبتدأ

فاعرنه، قال: ففعلت فانفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

١٧٢ ح ٢٦٢ ح ١

امراة مرضت في شهر رمضان . . . فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال . . .

١٧٢ ح ٢٤١ ح ٤ (انظر- يقضى)

امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاقصنتى . ان اقضى عنها قال . . .

١٧٢ ح ٢٤٢ ح ١٢ (انظر- يقضى)

امراة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت . قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمئت فلا واما السفر فنعم . ح ١٦

اطللت وانا محرم؟ قال: لا قلت: افاظلل واكفر؟ قال: لا قلت فان مرضت؟ قال: ظلل وكفر . . .

١٧٢ ح ١٤٦ ح ٣

قال: مرضت سنتين او اكثر فالبهني الله الأرز فامرت به فغسل وجفت ثم أشم النار وطحن فجعل بعضه سفوفًا و بعضه حسواً . ١٧٢ ح ٩٦ ح ٨

(يمرض) الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فسي ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض . قال: يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما ويومين بنى على ما بقى .

١٧٢ ح ٢٧٢ ح ٢

(مرضه) من عاد امراة مسلماني مرضه صلى عليه يومئذ . ٧٠ الف ملك . . . ح ٢٣٧ ح ٢

بعث الى ابي الحسن عليه السلام في مرضه . . . يقول:

ابعثوا الى الحير . . .

١٧٢ ح ٤٢٢ ح ٣ (انظر- الحير)

الرجل يعطى الشىء من ماله في مرضه قال: ان اهان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث .

١٧٢ ح ٣٦٢ ح ٤

عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك؟ قال:

نعم اذا كان ملياً .

١٧٢ ح ٣٧٨ ح ٧

الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: اذا اهان به جاز . ١٣ ح ٣٨٣ ح ١٠

عن عطية الوالد لولدته فقال: اما اذا كان صحيحا فهو ماله

ثوبه شيئا قال: فقال ان كان مريضا فعليه الغسل، وان كان صحيحا فلا شيء عليه،  
اص ٤٧٨ ح ٤

قال: اذا كنت مريضا فاصابك شهوة فانه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فافتسل منه، ح ٥  
من عاد مريضا من المسلمين وكلّ الله به ابداسبعين الفا من الملائكة يمشون رحله ويستبحون فيه ويقدمون سنون . . .  
٢ ص ٦٣٣ ح ١

من عاد مريضا وكلّ الله عز وجل به ملكا يعونه في قبره، من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت: وطاب مشاك بثواب من الجنة، من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة . . . ح ٥ و ٧ و ٩  
ضمنت لسنة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضات فله:  
الجنة، ح ٨

. . . من سعى لمريض في حاجة قضاها ولم يقضها خرج من ذنوبه . . . ح ٢ ص ٦٢٢ ح ١  
انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال . . .  
داوهم بالصدقة . . .  
٢ ص ٦٢٨ ح ٤

افتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا وتخاف على نفسك  
٢ ص ٩٢٥ ح ١١  
قال: لا يصل على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجهه فاتحة الكتاب يضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويؤم في النافلة ايما .  
٣ ص ٢٣٧ ح ١

اصلي في محلي وانما مريض؟ قال فقال: انما النافلة فنعم  
واما الفريضة فلا، ح ١٠

يصنع به ماشا، واما في مرضه فلا يصلح،  
اص ٣٨٤ ح ١١

قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك . . .

اص ٣٨٤ ح ١١ (انظر - طلق)

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانتهت ثرتها مالم تتزوج . . .

اص ٣٨٤ ح ٥ و ٧ اص ٥٣٣ ح ٢ (انظر - ورثته)

الرجل يطلق امرأته في مرضه قال . . . ح ١٠

(انظر - يطلق)

. . . ورثته ما بينهما وبين سنة ان مات في مرضه . . . ح ١١

(انظر - طلق)

عن رجل تزوج في مرضه فقال: اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم يرثه ونكاحه باطل .

اص ٥٣٧ ح ١

(مريضا) الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهب له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا .

اص ٣٦٧ ح ١١

الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال: لا .

اص ٣٨٢ ح ١٥

(مريض) رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال . . .

اص ٣٨٧ ح ٨

(مريض) الرجل احتلم فلما انتبه وجد بطلا قليلا قال: ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف، فعليه الغسل .

اص ٤٧٧ ح ٢

رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يبر في

۰۰۰ ولا یخرج فی شیء الا لاجتازة او یعد مریضاً ۰۰۰  
 ۲ ص ۴۰۸ ح ۲ (انظر - المعتكف)  
 ۰۰۰ رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مریضاً  
 او ضعيفاً ان یحرم من الجحفة .  
 ۸ ص ۲۲۹ ح ۵  
 ۰۰۰ مریض اغفی علیه حتی اتی الوقت فقال : یحرم عنه .  
 ۸ ص ۲۴۵ ح ۱ (انظر - یحرم)  
 ۰۰۰ سر میلاد مریضاً ۰۰۰  
 ۸ ص ۲۴۸ ح ۳ (انظر - سر)  
 یدخل الحرم احد الآحرما؟ قال : لا الا مریضاً او مبطون .  
 ۹ ص ۶۷ ح ۱  
 هل یدخل الرجل مكة بخیرا حرام؟ قال : لا الا مریضاً او  
 من به بطن . ح ۲  
 ۰۰۰ (فمن كان منكم مریضاً و به اذی من رأسه فدیة ۰۰۰)  
 ۹ ص ۲۹۶ ح ۴ (انظر - القمل)  
 عن ابی الفرج قال : طفت مع ابی عبد الله علیه السلام :  
 خمسة اشواط ثم قلت : انی اريد ان اعود مریضاً فقال احفظ .  
 مكانك ثم اذ هب فعده ثم ارجع فاتم طوافك .  
 ۹ ص ۴۴۸ ح ۶  
 الرجل یكون شیخاً كبيراً ومریضاً یخاف ضغاط الناس ۰۰۰  
 یحرم بالحج و یخرج الی منی قبل یوم الترویة قال : نعم .  
 ۱۰ ص ۴ ح ۱  
 لو ان مریضاً من المؤمنین یعرف حق ابی عبد الله علیه  
 السلام ۰۰۰ واخذ من طین قبره مثل رأس انطلة كان له دواء .  
 ۱۰ ص ۴۱۵ ح ۴  
 ۰۰۰ من سعى للمریض فی حاجة قضاها خرج من ذنوبه .  
 ۱۱ ص ۵۶۵ ح ۶  
 عن رجل اقر لوارث له وهو مریض بدین له علیه . قال :  
 یجوز علیه اذا اقر به دون الثلث .  
 ۱۳ ص ۲۷۷ ح ۳

قال : لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الی جدار . و  
 انت تصلى الا ان تكون مریضاً .  
 ۴ ص ۷۰۲ ح ۲  
 قال فان صام فی السفر او فی حال المرض فعلیه القضا  
 فان الله عز وجل یقول : ( فمن كان منكم مریضاً او علی سفر  
 فعدة من ايام اخر . )  
 ۷ ص ۱۶۰ ح ۱  
 عن رجل صام شهر رمضان وهو مریض قال : یتم صومه ولا  
 یعید یجزیه . ح ۲  
 رجل ادركه رمضان وهو مریض فتوفی قبل ان یدبره قال :  
 لیس علیه شیء ولكن یقضى عن الذی یدبره ثم ینوت قبل .  
 ان یقضى . ح ۷ ص ۲۴۰ ح ۲  
 قال : اذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان ثم لم یزل مریضاً  
 حتی مات فلیس علیه شیء ( قضا ) وان صح ثم مرض ثم  
 مات وكان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بعد وان لم .  
 یکن له مال صام عنه ولیه . ح ۷  
 الرجل یرض فیدرکه شهر رمضان و یرج عنه وهو مریض .  
 قال ۰۰۰ ح ۷ ص ۲۴۵ ح ۲ (انظر - یصوم)  
 قال من افطر شیئاً من رمضان فی عذر ثم ادرك رمضان -  
 آخر وهو مریض فلیتصدق بحد لکل یوم ، فاما انما فی صمت  
 و تصدقت . ح ۴  
 ۰۰۰ فانی كنت مریضاً فمر علی ثلاث رضانات لم اصح .  
 فیهن ۰۰۰ ح ۵ (انظر - افطر)  
 عن رجل یكون مریضاً فی شهر رمضان ثم یصح بعد ذلك  
 فیؤخر القضا سنة او اقل ۰۰۰ قال : احب له تعجیل .  
 الصیام فان كان اخره فلیس علیه شیء . ح ۷  
 ۰۰۰ رجل من شیعتكم جعل لله علیه ان لا یاكل طعاماً  
 نهراً ابداً حتی یقوم قائم آل محمد قال : نصم یاكرام ولا  
 تصم العیدین ولا ثلاثة ايام ايام التشریق ولا اذا كنت  
 مسافراً ولا مریضاً . ح ۷ ص ۳۸۴ ح ۱۰

قدم على رسول الله صلى الله عليه واله قوم من بنى ضبة ،  
مريض فقال ٠٠٠ اقيموا عندي فاذا يريتم بعثتكم في سرية  
١٨ ص ٥٣٥ ح ٧ ( انظر - يحاريون )  
( مرضاكم ) داووا مرضاكم بالصدقة ،  
٢ ص ٦٤٨ ح ١ و ٦ ص ٢٦١ ح ٢  
( المريض ) المريض هل له رخصة في المسح ؟ فقال : لا ،  
١ ص ٣٢٢ ح ٢  
المراة تتعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ،  
فقال : لا بأس ان تمرضه فاذا اخافوا عليه يقرب ذلك فلتتح  
عنه وعن قربه فان الملكة تناذى بذلك ،  
٢ ص ٥٩٥ ح ١  
للمريض اربع خصال : يرفع عنه القلم ويا مر الله الملك فيكتب  
له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في  
جسده فيستخرج ذنوبه منه ، فان مات مات مغفورا له ، و  
ان عاش عاش مغفورا له ،  
٢ ص ٦٢٢ ح ١٧  
عن حد الشكاية للمريض ، فقال : ان الرجل يقول : حممت :  
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وانما  
الشكوى ان يقول : لقد ابتليت بآلم بيتل به احد ٠٠٠  
لقد اصابني آلم يصب احدا ٠٠٠  
٢ ص ٦٣٠ ح ١  
اذ اصعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول :  
الرب تبارك وتعالى ما اذكتبتم العبدى في مرضه فيقولان  
الشكاية فيقول ما نصفت عبيد اذ حبسته في حبسى ثم ،  
امنعه الشكاية اكتب العبدى مثل ما كتبتا تكتبان له من الخير  
في صحته ٠٠٠ ح ٢  
ان المشى للمريض تكس ٠٠٠  
٢ ص ٦٣٢ ح ١  
ينهى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه ،  
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ٠٠٠ ح ١

رجل مريض اقر عند الموت لواثر بدين له عليه ، قال يجوز  
ذلك ، قلت : فان اوصى لواثر بشيء قال : جازي ،  
٣ ص ٣٧٧ ح ٢  
عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما اقر  
به اذا كان قليلا ، ح ٩  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته  
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض ،  
انها تزته مادام في مرضه وان كان الى سنة ،  
٥ ص ٣٨٥ ح ٣ و ٧ ص ٥٣٣ ح ٤  
رجل طلق امراته وهو مريض قال ٠٠٠ ( انظر - طلق )  
رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال :  
تزته اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ،  
١٥ ص ٣٨٦ ح ٧ و ج ١٧ ص ٥٣٢ ح ١  
الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض  
قال : تزته ، ح ٤ و ١٥  
المراة يموت عنها زوجها يصلح لها ان تحج او تعود مريضا  
قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ،  
١٥ ص ٤٥٩ ح ٦  
رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ٠٠٠ فقال :  
٨ ص ٣٢٠ ح ١ ( انظر - الحد )  
اتى بامرأة مريضة ورجل اجره مريض ٠٠٠ فجر بامرأة ٠٠٠  
٨ ص ٣٢٢ ح ٩ ( انظر - فجر )  
( مريضة ) قال : اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم ،  
عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويظاف بها و يظاف  
عنها او يرى عنها ،  
٩ ص ٤٥٥ ح ٤ و ٩  
( مريض ) قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز و  
جل تصدق على مريض امي وسافر بها بالتقصير والافطار  
اي سراحكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ،  
٧ ص ١٢٢ ح ٢

كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال الله عز وجل آوكل به ملكاً : يعوده في قبره الى محشره ،

٢ ص ٦٣٥ ح ٧

ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغايزى والمرضى فلا : تغيطوه ولا تضجروه ،

٢ ص ٦٣٧ ح ٢

من عاد مريضاً في الله لم يسئل المريض للعائد شيئاً الاً استجاب الله له ، ح ٣

قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ،

٢ ص ٦٣٨ ح ١

قال : تعلم العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده ، فان عيادة النوكى اشد على

المريض من وجعه ،

٢ ص ٦٤٢ ح ٣

تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه ،

٢ ص ٦٤٢ ح ١

مرضت اربعة اشهر لم اتفل فيها . . . فقال : ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كلقلب الله عليه فالله اولى بالعذر ، ح ٣ ص ٥٩ ح ٢

قال : اناجاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه . . . فيستريح المريض وفي وقت راحته وليشغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

٣ ص ١٨٢ ح ٣

عن المريض كيف يسجد؟ فقال . . .

٣ ص ٦٠٦ ح ١ (انظر- يسجد)

لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به . . . ح ٤ ص ٦٦٤ ح ٢

(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قال : الصحيح يصلى قائماً وقعوداً المريض يصلى جالساً وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً

٤ ص ٦٨٩ ح ١

عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤمى برأسه ايماً وان يضع جبهته على الارض احب الى . ح ٢

قال : المريض يؤمى ايماً ،

٤ ص ٦٩٠ ح ٢

عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع ، وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزى عنه ولم يكلف الله ملاطفاً له به ، ح ٥

عن المريض هل تسك له المراءة شيئاً فيسجد عليه فقال : لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها . . . ح ٧

عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال : لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض ، ح ٨

قال : المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يؤجه فيؤمى ايماً . . . ح ١٠ (انظر- يقدر)

يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر ان يصلى جالساً صلى مستلقياً . يكثر ثم يقرأ

فاذا اراد الركوع غرض عينيه ثم سبّح فاذا سمح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد

غرض عينيه ثم سبّح فاذا سمح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رافع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ،

٤ ص ٦٩١ ح ١٣

عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال : نعم لم يكلفه الله الاطاقته ،

٤ ص ٦٩٢ ح ١٤

المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً ، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن ، فان لم يستطع صلى على

جنبه الايسر ، فان لم يستطع استلقى واوماً وجعل وجهه

نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه .

٤ ص ٦٩٢ ح ١٥

عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايما كيف يصلى وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو . ح ٢١

عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال: يصلى النافلة وهو جالس وحسب كل ركعتين بركعة وآما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس . . .

٤ ص ٦٩٧ ح ٥

قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلى قاعداً اذا صار ان يمشى بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار . صلاته الى ان يفرغ قائماً .

٤ ص ٦٩٩ ح ٢

قال: يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضا الصلاة التطوع . . .

٤ ص ٧٣٤ ح ٥ و ٧٩٧ ح ١

عن المريض هل يعلق عليه تعويذ اوشى من القرآن قال: نعم لا بأس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها

٤ ص ٨٧٨ ح ٥

عن المريض هل يعلق عليه شىء من القرآن والتعويد؟

قال: لا بأس قلت: ربما اصابتنا الجنابة قال: ان المؤمن ليس يتنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم . و اما الرجل والصبي فلا بأس . ح ٩

عن المريض يكوى او يسترقى قال: لا بأس اذا استرقى بما يعرفه . ح ١٢

ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة .

٤ ص ٩٢٥ ح ٨

عن المريض ايجل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال: . . . ح ٤ ص ٩٦٥ ح ٢ (انظر- يسجد )

٠٠٠ والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض . ح ٣ ص ٦ (انظر- الجمعة)

عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغشى عليه؟ فقال: لا الا الصلاة التي افاق فيها . ح ٣٥٢ ص ١

عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال: كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر . ح ١٦

المريض يغشى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال يقضى الصلاة التي ادرك وقتها . ح ١٧

المريض يغشى عليه ايما ثم يفيق . . . قال: يقضى صلاة اليوم الذي افاق فيه . ح ٢٥

عن المريض يغشى عليه قال . . .

٥ ص ٣٥٧ ح ٥ (انظر- قضا)

قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا اضبط الصف جماعة . والمريض القاعد عن يمين العليل (الصبي) جماعة

٥ ص ٣٨٠ ح ٨ و ٤١٢ ح ٢

قال: المريض القاعد عن يمين العليل جماعة .

٥ ص ٤١٥ ح ٣

يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعوله . ح ٦ ص ٢٦٢ ح ٢

ما حد المريض اذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم .

٧ ص ١٥٦ ح ٣

المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت . . . ح ٧ ص ٢٤٢ ح ٩ (انظر- رمضان)

٠٠٠ المريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه . ح ١٥ (انظر- يقضى)

٠٠٠ العطاس للمريض دليل العافية وراحة البدن

٨ ص ٤٦٤ ح ٦

٠٠٠ قال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه

المشركون كما ردّ وأرسل الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والصدود تحلّ له النساء والمحصورات تحلّ له النساء  
٩ ص ٣٠٣ ح ١

قال المريض المغص عليه يرمى عنه ويطاف به ،  
٩ ص ٢٥٥ ح ١

عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت  
٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - يطاف)

المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال : لا ولكن يطاف به ، ح ٥  
٠٠٠ المريض الذي لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار  
فان قدر على ان يرمى والاّ فامر عنه وهو حاضر ،  
١٠ ص ٨١ ح ٧

المريض ٠٠٠ يحمل الى الجمره ويرمي عنه قلت : لا يطيق  
ذلك ، قال : يترك في منزله ويرى عنه ،  
١٠ ص ٨٣ ح ٢

قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوّج فان تزوّج و  
دخل بها فجايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه ،  
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ،

٤ ص ٣٨٩ ح ١ و ١٥ ص ٣٨٣ ح ١ و ١٧ ص ٥٣٣ ح ٢  
عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال ٠٠  
٥ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر - يطلق)

لا يجوز طلاق المريض ٠٠٠ ويجوز نكاحه ،  
١٥ ص ٣٨٤ ح ٣

يعرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال : لكنّنا ،  
اهل البيت لا نحسب الاّ من التمر ونداوى بالنفّاح والماء  
البارد ٠٠٠ لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام ،

١٧ ص ١٨٢ ح ١ و ٢

الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في  
مرضه ذلك وهى مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته ، وان تزوّجت :  
فقد رضيت بالذى صنع ولا ميراث لها ،

١٧ ص ٥٣٣ ح ٥

المرأة المريضة التي لا تعقل انه يرمى عنها ،  
١٠ ص ٨٤ ح ١١

( المرض للمؤمن من تطهير ورحمه وللكافر تعذيب ولعنة )  
ان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب ،  
٢ ص ٦٢٢ ح ١٥

المرض الذي يصيب الصبي ٠٠٠ كفارة لوالديه  
٢ ص ٦٢٦ ح ١

ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع  
صاحبه الصلاة قائماً؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة  
وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه ،  
٤ ص ٦٩٨ ح ١ و ٧ ص ١٥٧ ح ٥

عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من  
قيام؟ فقال : ٠٠٠ هو اعلم بما يطيقه ، ح ٢  
ما حدّ المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً؟ فقال : ان  
الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم ،

٤ ص ٦٩٩ ح ٣  
قال : وما صوم السفر والمرض ٠٠٠ يفطر في الحالين فان  
صام ٠٠٠ فعليه القضاء ٠٠٠

٧ ص ١٢٣ ح ٢  
عن حدّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا  
لم يستطع ان يتسخر ،

٧ ص ١٥٦ ح ١  
ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب  
عليه في السفر ما كان مريضاً وعلى سفر؟ قال : هو مؤتمن  
عليه ففوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قسوةً :

فليصمه كان المرض ما كان ، ح ٤  
٠٠٠ كلّ شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك  
الصوم ، ح ٩

٠٠٠ وان تابعت المرض عليه فلم يصحّ فعليه ان يطعم  
لكلّ يوم مسكيناً ، ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ (انظر - يصوم)

٠٠٠



- الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام .
- ٩ ص ٤٨ ح ٨
- قال عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب - النساء حتى يقضى المناسك من قابل ، هذا اذا كان حجة الاسلام ، فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج ، والصدود بالعدو وينحر هديه الذي ساقه بملكه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سوا كانت حجته فريضة او سنة .
- ٩ ص ٣٠٤ ح ٦
- شهدت ابا عبد الله وهو يظاف به حول الكعبة في حمل وهو شديد المرض .
- ٩ ص ٤٥٦ ح ٨ ( انظر - يظاف )
- ( تمرغ ) بلغنا نك اجنبت قال : تمرغت يا رسول الله .
- ٢ ص ٩٧٧ ح ٨ ( انظر - جبينه )
- ( مرق ) مرق السلق بلحم البقر يذوب بالبياض .
- ١٧ ص ١٥٨ ح ٧
- ( المرق ) الصائم يذوق المرق ويزق الفرخ .
- ٧ ص ٢٥ ح ٣
- قال : لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم
- ٧ ص ٢٥ ح ٦
- ( المرقعة ) اذا طبخت شيئا فاكثر المرقعة فانها احد اللحين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقعة .
- ١٧ ص ١٣٢ ح ٣
- ( مرثا ) فان طين لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنثا
- ( مرثا ) ١٢ ص ١٩٩ ح ١ ( انظر - انفتت )
- ( المرسيع ) ويوم المرسيع الاله الامر .
- ١ ص ١٠٥ ح ١ ( انظر - شعار )
- ١٠٠٠ اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ؟
- ٢ ص ٧١٥ ح ٦
- من اد من قراءة سورة مريم لم يميت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده .
- ٢ ص ٨٨٩ ح ٩
- لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم :
- ٥ ص ١٣٥ ح ٢
- اول من سوهم عليه مريم .
- ١٨ ص ١٩٠ ح ١٢ ( انظر - السهام )
- ( المرز ) ذكر عنده الرومان فقال : المرز اصلح في البطن .
- ٢ ص ١٢٢ ح ٣
- كلوا الرمان المرز فانه دباغ المعدة .
- ٥ ح ٥
- ( مزح ) ما مزح الرجل مزحة الا مع من عقله حجة .
- ٨ ص ٤٨٣ ح ١٦
- ( تمزح ) لا تمزح فيذب بها وك ولا تكذب فيذب نورك .
- ٨ ص ٤٧٨ ح ٧
- عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت : و ان خاف ان تكون تمزح قال : وكيف له بما في قلبها ؟ فان علم انها تمزح فلا
- ١٤ ص ٢٢٧ ح ٢ و ٥٣٢ ح ٣
- رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي ما زحة .
- فستلت عن ذلك ، فقالت : نعم ، فقال : ليس بشئ قلت :
- فيحل للرجل ان يتزوجها ؟ قال : نعم .
- ١ ح ١
- عن ابي بصير قال : كنت اقري امرأة كنت اعلمها القرآن ، فما زحتها بشئ ، فقد مدت على ابيجعفر عليه السلام فقال لي اي شئ قلت للمرأة .
- ١٠٠٠ لا تعودن اليها .
- ١٤ ص ١٤٤ ح ٥
- ( تمازح ) لا تمازح فيذب بها وك ، ولا تمازح فيجتري .
- عليك .
- ٨ ص ٤٨١ ح ٦ و ١١
- اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره .
- ٣ ح ٣

قطّ ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠ ح ٦

عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها

بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ، ح ٢

عن اهان بن تغلب قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام

المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء ،

الآخرة ولم يركع بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك سنة فلما

صلّى المغرب قام فتنقلّ باربع ركعات ،

١٠ ص ٤١ ح ٥

انما سمّيت المزدلفة جمعاً لانه يجتمع فيها بين المغرب و

العشاء باذان واحد واقامتين ، ح ٦

ما حدّ المزدلفة ؟ فقال ٠٠٠ ما بين المأزبين الى

الجبل الى حياض محسر ،

١٠ ص ٤٣ ح ٢

قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، ح ٣

قال : حدّ المزدلفة من وادي محسر الى المأزبين ، ح ٤

ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول ٠٠٠

١٠ ص ٤٤ ح ١ (انظر - تحيين)

ان رسول الله صلى الله عليه واله عجلّ النساء ليلا من :

المزدلفة الى منى وامر من كان منهنّ عليها هدى ان ترمى

ولا تبرح حتى تزدح ومن لم يكن عليها منهنّ هدى ان :

تضى الى مكة حتى تزور ،

١٠ ص ٥١ ح ٥

قال : اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج ،

١٠ ص ٤٣ ح ١

فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى

قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فاته فقال : لا بأس به

١٠ ص ٤٢ ح ٥

رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى ، قال :

الم ير الناس ؟ الم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فانه جهل

ذلك ، قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فاته قال لا بأس به ، ح ٦

٠٠٠ اياك ان تعطى درهما ٠٠٠ لشاعر ٠٠٠ او ممتزح ٠٠٠

١٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)

(المزاح) المروّة ٠٠٠ التي في السفر قبذل الزاد وحسن

الخلق والمزاح في غير المعاصي ،

٨ ص ٣٢٠ ح ١٤

ما من مؤمن الا وفيه دعاية قلت : وما دعاية ؟ قال المزاح :

٨ ص ٢٧٧ ح ٣

٠٠٠ اياك والمزاح فانه يذهب هيبة الرجل وما وجهه ،

٨ ص ٢٧٨ ح ٦ و ٤٨١ ح ١

المزاح السباب الاصغر ،

٨ ص ٤٨١ ح ٥

اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخفّ بمروءتك ،

اياك والمزاح فانه يجرّ السخيمة ويورث الضغينة وهو ،

السب الاصغر ، ح ٩

اياك والمزاح فانه يذهب بما في الوجه ومعاينة الرجال ، ح ١٠

(مزدلفة) ٠٠٠ يا ابراهيم اذ لفت الى المشعر الحرام ،

نسميت مزدلفة ،

١٠ ص ٣٨ ح ٤

انما سمّيت مزدلفة لانهم اذ لغوا اليها من عرفات ، ح ٥

قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزبين ،

الضيقين ، ١٠ ص ٣٥ ح ٢

٠٠٠ اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم

النحر فقد ادرك الحج ،

١٠ ص ٥٨ ح ٦

(المزدلفة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل

ابى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء

بالمزدلفة ، ١٠ ص ٣٩ ح ٤

قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة

بن اعين فقال : ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال

تصلى المغرب دون المزدلفة فقال ٠٠٠ ما قال هذا ابى ،

رجل من ميتة اعليه الغسل؟ قال: لانما ذلك من الانسان  
٢ ص ٩٣٥ ح ١

رجل من ظهر سنور... يصلى قبل ان يغسل يده؟ قال  
لاباس، ٢ ص ١٠١٤ ح ٥

الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن من احدكم ثوب  
اخيه... ج ٣ ص ٤١٨ ح ٢

... وان من امرأته اولازمها من غير شهوة فلاشئ عليه،  
٩ ص ٨٨ ح ٣ (انظر - شهوة)

من من امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة  
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور، ومن

من امرأته اولازمها عن غير شهوة فلاشئ عليه،  
٩ ص ٢٧٤ ح ٣

المحرم اذا من لحيته فوقع منها شعرة... يطعم كفاً من  
طعام او كقين،

٩ ص ٢٩٩ ح ١

الرجل يطلق المرأة وقد من كل شئ منها الا انه لم  
يجامعها لها عدة؟ فقال... اذا افلق بابا وارخى سترأ

وجب المهر والعدة،

١٥ ص ٤٦٢ ح ٢

(سه) الرجل يخض الميت اعليه غسل؟ قال: اذا مسه،  
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل...  
٢ ص ٩٢٧ ح ١ (انظر - يغتسل)

الذى يغسل الميت اعليه غسل؟ قال: نعم قلت: فاذا مسه  
وهو سخن؟ قال: لا... ح ٤ (انظر - غسل)

رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدمون رجلاً  
آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل  
من مسه، ٢ ص ٩٢٩ ح ٩

... وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه... ح ١٤  
(انظر - غسل)

قال: اذا قطع من الرجل قطعه فهي ميتة فاذا مسه انسان

ان صاحبه هذين جهلا ان يقفا بالمزلفة، فقال...  
١٠ ص ٤٤ ح ٧ (انظر - المشعر)

(المميز) والمميز لا يطيب... الذى يكتسب مالا من  
غير حله فيتزوج... فيولد له فذلك الولد هو المميز،  
٢ ص ٢٢٤ ح ٩

(من) قال: ليس في... من الفرج... وضوء...  
١ ص ١٩١ ح ٢ (انظر - وضوء)

عن رجل من فرج امرأته قال: ليس عليه شئ... ح ٦  
قال: اذا قبل الرجل امرأة من شهوة او من فرجها عاد

الوضوء، ح ٩  
... وان من باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء...  
١ ص ١٩٣ ح ١٠ (انظر - الوضوء)

قال: من من س كلبا فليتوضأ،  
٤ ص ١٩٥ ح ٢

في الوضوء قال: اذا من جلدك الماء فحسبك،  
١ ص ٣٤١ ح ٣

... وكل من من ميتا فعليه الغسل...  
٢ ص ٧٤٥ ح ٢ (انظر - القميص)

وغسل من من ميتا واجب،  
٢ ص ٩٣٠ ح ١٦

رجل من ميتا عليه الغسل؟ قال قال: ان كان الميت لم  
يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل...  
٢ ص ٩٣٠ ح ١٨

عن من عظم الميت، قال: اذا جاز سنة فليس به باس،  
٢ ص ٩٣١ ح ٢

قال: من الميت عند موته وبعد غسله والقيلة ليس بها  
باس، ح ١

قال يغتسل الذى غسل الميت وكل من من ميتا فعليه  
الغسل وان كان الميت قد غسل،  
٢ ص ٩٣٢ ح ٢

١ ص ٤٩٢ ح ٣  
 الجنب يس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال : لا  
 بأس به ١٠٠٠ ح ٤  
 عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغشى  
 وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يس الطيب .  
 ٢ ص ٤٩٦ ح ٢  
 اغتبهيل من غسل الميت ؟ قال : نعم قلت : فمن ادخله  
 القبر ؟ قال : لا انما يس الثياب .  
 ٢ ص ٩٣٣ ح ٤  
 الرجل يس الميتة ١٠٠٠ يغتسل منها ؟ فقال : لا ١٠٠٠  
 ٢ ص ٩٣٥ ح ٢  
 هل يحل ان يس الثعلب والارنب اوشيثا من السباع حيا  
 او ميتا قال : لا يضره ولكن يغسل يده . ح ٤  
 الرجل يس انه في الصلاة فيرى دما ١٠٠٠ فقال : ان كان  
 يابسا فليرم به ولا بأس .  
 ٤ ص ١٢٤٤ ح ٥  
 رجل يس من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال  
 ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى .  
 ٢ ص ٤٨ ح ١  
 لا يس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به .  
 ٩ ص ١٠١ ح ٢ و ٢٨٥ ح ٦  
 ١٠٠ فكانت يدر رسول الله صلى الله عليه واله الظاهرة .  
 اطيب من ان يس بها كفت انى ١٠٠٠  
 ٤ ص ١٥٢ ح ٤ ( انظر - النساء )  
 ( يمتان ) الجنب والطا ميسان ايد يهما الدراهم البيض  
 قال : لا بأس . ١ ص ٤٩٢ ح ٢  
 ( يمتنى ) الرجل يتزوج المرأة البكر والثيب فيرخى عليه و  
 عليها السترا وعلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم  
 يمتنى ويقول هو لم اسمها قال ١٠٠٠  
 ١٥ ص ٧٠ ح ٣ ( انظر - المرأة )

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يسه الغسل ، فان ،  
 لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .  
 ٢ ص ٩٣١ ح ١  
 عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة  
 ١٠٠٠ فقال : يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل :  
 من سه التوقيع : ليس على من سه الا غسل اليد واذا ،  
 لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم .  
 ٢ ص ٩٣٢ ح ٤  
 ١٠٠٠ ولا يغتسل من سه اذا دخلته القبور ولا اذا حطته :  
 ٢ ص ٩٣٣ ح ٢  
 ( مسيت ) الرجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها  
 شهرا ان كانت قد مست .  
 ٣ ص ٣٧ ح ٤  
 ( مسها ) ١٠٠٠ فان حطها او مسها غير شهوة فامنى ا و .  
 اذى فليس عليه شيء .  
 ٩ ص ٢٧٥ ح ٦ ( انظر - شهوة )  
 اذنى تاتحرم به الوليدة ١٠٠٠ على ولده اذا مسها ١٠٠٠  
 ٤ ص ٥٨٥ ح ١  
 ( يس ) عن الرجل يس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك و  
 هو قائم يصلى يعيد وضوئه ؟ فقال : لا بأس بذلك انما هو ،  
 من جسده . ص ١٩٢ ح ٨  
 الرجل يتوضا ثم يس باطن دبره قال ١٠٠٠ ح ١٠  
 ( انظر - الوضوء )  
 قال : لا يس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى  
 ولا يستتجى وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه  
 ولا يدخل المخرج وهو عليه .  
 ٥ ص ٢٣٣ ح ٥  
 عن قرا في الصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا ،  
 يس الكتاب ، ١ ص ٢٦٩ ح ١ و ٤٩٢ ح ١  
 هل يس الرجل الدراهم الابيض وهو جنب ؟ فقال : اى ١٠٠٠

- (لا يمسه الا المطهرون) قال من الاحداث والجنابات . . .  
١ ص ٢٧٠ ح ٥  
لاباس بان يمسه بعد الغسل و يقبله .  
٢ ص ٩٣٢ ح ٢  
(يمسها) اشترى الجارية من الرجل المؤمن فيخبرني .  
- انه لم يمسه منذ طمئت عنده وطهرت . قال : ليس جازان  
تاثيرها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون -  
الفرج . . . ج ١٣ ص ٣٩ ح ٥  
عن الغلام يعبت بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابييه :  
ان يشتريها ويمسها ؟ فقال : لا يحرم الحرام الحلال  
١٤ ص ٣٢٠ ح ٥  
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم  
يمسها منذ حاضت . فقال : ان ائتمنته فمسها .  
٤ ص ٥٠٤ ح ٤  
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسه ولم يصل اليها  
حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال . . .  
٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر- امرأة)  
رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن فسي .  
ليا ليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة . . . لم يمسا .  
. . . قال : انما عليه ان يبيت عند هاني ليلتها ويظل عند هاني  
في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك .  
١٥ ص ٨٤ ح ١  
المتوفى عنها زوجها ولم يمسه قال . . .  
١٥ ص ٤٦٢ ح ٢ (انظر- المتوفى)  
. . . قال : لا يمسه حتى يكفر . . .  
١٥ ص ٥٢٧ ح ٤ (انظر- يظاهر)  
. . . ثم تركها لا يمسه الا انه يراها متجردة من غير ان  
يمسها . . . قال . . .  
١٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- المظاهر)  
المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه او يزعم انه يمسه . قال :
- يحلف ثم يتك ( تحلف وتترك خ ل )  
١٥ ص ٥٤٧ ح ١  
رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم . . . حلف بالايمان :  
ان لا يمسه ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان  
يطاها ؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون  
رحمه فورثه اياها . . . لم اعلم من عفته .  
١٦ ص ١٨٠ ح ١  
( تمس ) اقرا الصحف . فقال : انى لست على وضوء . فقال  
لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه .  
٢ ص ٢٦٩ ح ٢  
قال : الصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خطه  
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : ( لا يمسه الا المطهرون ) ٣  
لا تمس ريحانا وانت محرم . . .  
٩ ص ٩٢ ح ٣ ( انظر- حرم )  
لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك . . .  
٩ ص ٩٢ ح ٥ ( انظر- الطيب )  
ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا . ح ٧  
لقطة الحرم . . . لا تمس . . .  
٩ ص ٣٦١ ح ٢ ( انظر- الحرم )  
( تمسه ) عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس  
في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال : لا تمسه فانه انما  
يزداد ضعفا . . . ومن سمه على هذه الحال اعان عليه  
فلما قضى الغلام امر به فغض عيناه وشد لحياه .  
٢ ص ٦٢٢ ح ١  
( تمسوهن ) ( وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد  
فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم . . . ) قال . . .  
١٥ ص ٦٢ ح ١ ( انظر- طلقتموهن )  
رجل ظاهرا من امرأته فلم يف . قال عليه الكفارة من قبل  
ان يتمسا . ١٥ ص ٥٣١ ح ١١  
( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمسا )

١ ص ٥٤٨ ح ١ (انظر-كظهير)  
 ١٠٠٠ درهم تعمل ثلث فضة وثلث مسًا ٠٠٠ فقال :  
 ٦ ص ١٠٤ ح ١ (انظر-دراهم)  
 ٠٠٠ ثم مسح جانيه حتى مسحه كله ٠٠٠  
 ٢٧٤ ح ٧ (انظر-وضوء)  
 ٠٠٠ ثم مسح بفضله التدي رأسه ورجليه ، ح ٨  
 (انظر-وضاءت)  
 ٠٠٠ ثم مسح رأسه وقد ميه ٠٠٠ ح ٩ (انظر-وضوء)  
 ٠٠٠ ثم مسح ببقية ما بقى في يديه رأسه ورجليه و لم :  
 يعد هما في الانا ، ح ١٠ (انظر-وضوء)  
 ٠٠٠ ثم مسح رأسه وقد ميه الى الكعبين بفضل كفيه لم :  
 يجدد ما ، ح ١١ (انظر-وضوء)  
 الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى  
 المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة ، ح ١٤  
 ٠٠٠ وامره بمسح القدمين لهما الى الخطيئة  
 ١ ص ٢٧٨ ح ١٦ (انظر-توضاء)  
 ٠٠٠ واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح :  
 قد ميه اجازة على الصراط ٠٠٠ ح ١٧ (انظر-المضضة)  
 ٠٠٠ ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة و  
 مرتان جايز ٠٠٠ ومن مسح على الخفين فقد خالف الله و  
 رسوله وكتابه ووضوئه لم يتم وصلاته غير مجزية ، ح ١٨  
 ٠٠٠ واذا مسح برأسه تناثر عنه ذنوب رأسه ، واذا مسح  
 رجليه او غسلها للتيقن تناثر عنه ذنوب رجليه ٠٠٠ ح ٢١  
 (انظر-توضاء)  
 ٠٠٠ ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك :  
 وغفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتي على الصراط ،  
 يوم تزل في الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ٠٠٠  
 ١ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر-اتوضاء)  
 قال توضاء على عليه السلم فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح  
 على رأسه وعلى ثعلبيه ولم يدخل يده تحت الشراك

١ ص ٢٩١ ح ٣ و ٢٢٤ ح ١١  
 مسح اميرالمؤمنين عليه السلام على الثعلبين ولم يستبطن  
 الشراكين ، ح ٨  
 عن النبي صلى الله عليه واله انه توضاء مسح على قدميه  
 وتعليه ، ١ ص ٢٩٥ ح ٥ و ٢٢٤ ح ١٣  
 عن اسماعيل بن الفضل قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلم  
 توضاء للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه .  
 ١ ص ٢٢٣ ح ٣  
 منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام : وقد  
 توضاء وهو محرم ثم أخذ مندبلا فمسح به وجهه ، ح ٤  
 من مسح وجهه بما ورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ٠٠٠  
 ١ ص ٤٥٠ ح ٣ و ٨ ص ٤٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ ثم مسح فوق الكتف قليلا  
 ٢ ص ٢٦٩ ح ٢ (انظر-التييم)  
 ٠٠٠ ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى ٠٠٠ ح ٩  
 (انظر-اجنبت)  
 ٠٠٠ فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجرية قال ٠٠٠  
 ١ ص ٣٦١ ح ١ (انظر-البيع)  
 توضاء رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد صلى فجاء  
 علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال : وبلك تصلى على  
 غير وضوء فقال : امرني به عمر بن الخطاب ، قال : فاخذ به  
 فانتهى به اليه فقال : انظر ما يروى هذا عليك ٠٠٠ فقال :  
 نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه واله مسح على  
 خفيه فقال : قبل المائدة او بعد ها قال : لا ادرى قال فلم :  
 تفتى وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين .  
 ١ ص ٣٩ ح ٤٨  
 (مسحت) قال ٠٠٠ المرأة اذا أصبحت مسحت رأسها تضع  
 الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 تمسح بناصيتها ،  
 ١ ص ٢٩٢ ح ٥

٠٠٠ فاذا مسحت رأسك وقد ميك تناثرت الذنوب ٠٠٠  
 اص ٢٩٧ ح ١٦ (انظر-الوضوء)  
 ان وطئت على عذره بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئا ،  
 ما تقول فى الصلاة فيه ؟ فقال : لا باس .  
 ٢ ص ١٠٤٧ ح ٦  
 (مسح) عفى عما بين الاليين والحشفة لايمسح ولايغسل  
 ١ ص ٢٤٨ ح ١  
 الرجل يببول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط  
 قال : كل شئ يابس زكى ، ح ٥  
 عن يونس قال : اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام :  
 بمنى يمسح ظهرالقدمين من اعلى القدم الى الكعب ، و  
 من الكعب الى اعلى القدم ويقول : الامر فى مسح  
 الرجلين مسح من شاة مسح مقبلا ومن شاة مسح مدبراً . .  
 ١ ص ٢٨٦ ح ٣  
 ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه  
 لا فقلت : ابها جيد ؟ فقال : برأسه نعم .  
 ١ ص ٢٨٨ ح ٥  
 الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما  
 يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .  
 ١ ص ٢٨٩ ح ٣ و ٢٩٣ ح ١  
 عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ،  
 ايجزيه ؟ ذلك ؟ فقال : نعم ، ح ٤  
 الحسين بن ابى العلاء قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن المسح على الرأس ، فقال : كأتى انظرالى عكته فى قفا  
 ابى يمر عليها يد ، وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه  
 ومؤخره فقال : كأتى انظرالى عكته فى رقبه ابى يمسح ،  
 عليها ، ١ ص ٢٩٠ ح ٥  
 قال : اذا فرغ احدكم عن وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح  
 به قفاه يكون ذلك فكك رقبته من النار ، ح ٧  
 يكون خف الرجل مخرفاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه

ايجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، ١ ص ٢٩١ ح ٢  
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام لولائى رأيت رسول الله :  
 صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما  
 اولى بالمسح من ظاهرهما ، ح ٩  
 عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ ٠٠٠ فاجاب عليه  
 السلام يمسح عليهما جميعاً معافان بدأ باحديهما قبل :  
 الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ،  
 ١ ص ٣١٦ ح ٥  
 عن الدوا اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح  
 على طلاء الدوا ؟ فقال : نعم ٠٠٠  
 ١ ص ٣٢٢ ح ٢ و ٣٢٨ ح ٩  
 الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء ، قال  
 يمسح فوق الحناء ، ح ٣  
 الرجل يخلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة ،  
 فقال : لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه ، ح ٤  
 لم يكن على ٠٠٠ يمسح على الخفين وكان يقول : سبق  
 الكتاب المسح على الخفين ،  
 ١ ص ٣٢٥ ح ٢٠  
 عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : ان  
 كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ،  
 ١ ص ٣٢٧ ح ٨  
 عن الدوا يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح فى  
 الوضوء على الدوا المطفى عليه ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ح ١٠  
 رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكره فى الصلاة فقال  
 ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه  
 واستقبل الصلاة ، وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح  
 فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وان  
 كان امامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه ،  
 ١ ص ٣٣٢ ح ٨  
 الرجل يمسح وجهه بالمعديل قال : لا باس به ،

١ ص ٣٢٢ ح ٦

كانت لا يزال المومنين عليه السلام خرقه يمسخ بها وجهه ،  
اذا توجها للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسخها غيره ، ح ٩  
ما من عبد يمسخ يده على راس اليتيم ترحماله الا اعطاه  
الله عز وجل لكل شعرة نوراً يوم القيامة :

٢ ص ٩٢٦ ح ١٥ اوج ١١ ح ٣

لا يمسخ احدكم بثوب من لم يمسه ،

٣ ص ٢١٨ ح ١

ايمسح الرجل جيبته في الصلاة اذا الصق بها تراب فقال  
نعم . . . ح ٩٢٤ ح ١

. . . فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسخ على وجهه  
ورأسه ، ح ١١٠٢ ح ١

الرجل . . . يمسخ بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في  
الصلاة؟ قال : ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس ،

٤ ص ١٢٢٨ ح ٣

من انكر منكم تساوياً قلبه فليدن يديه في لطفه وليمسح على  
رأسه يلين قلبه بأذن الله . . . يقعد على خوانه . . .

٥ ص ١١١ ح ٥٤

كان ابي بكر ان يمسخ يده بالمنديل وفيها شيء من  
الطعام تعظيمه الا ان يمسخها ويكون الى جانبه صبي

فيمسحها قال : وانى اجد اليسير يقع من الخوان فأخذه  
فيضحك الخادم ، ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان

الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو  
عبدنا لى شيء من هذا النقي نجعلناه نستنجى به كسان

الين . . . فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دواباً ،  
اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً الا اكلته فبلغ ذلك

بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به  
فاكلوه وهى القرية التى قال الله : ( ضرب الله مثلاً قرية

كانت آمنة مطمئنة . . . ) ح ٥٠٧ ح ٦ و ١٧ ص ١٢٣

( يمسه ) عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة

قال : يمسخه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة

٢ ص ١٠٢٧ ح ٢

اذا آوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره . . .

٣ ص ٥٩٠ ح ٢

الرجل يكون في اصبعه اوفى شيء من يده الشيء . . .  
يبله ببصاقه ويمسحه ويمسحه في صلاته؟ قال : لا بأس ،

٤ ص ١٢٧٨ ح ٢

. . . اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى  
يمسحوا ايديهم على القبر . . .

٢ ص ٨٦٠ ح ٢

( تمسح ) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء  
ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلية

يمسح ناصيتك وما بقى من بلية يمينك ظهر قد مك اليمينى و  
تمسح ببلية يسارك ظهر قد مك اليسرى قال . . .

١ ص ٢٧٢ ح ٢ ( انظر - وضوء )

اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً . . . يكفيك  
من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللمها اذا نسيت ان :

تمسح رأسك فتتمسح به مقدم رأسك .

١ ص ٢٨٧ ح ٢

المرأة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمة قدر ثلاث  
اصابع ولا تلتق عنها خمارها

١ ص ٢٩٣ ح ٣

عن المرأة . . . تمسح على الخمار قال : لا يصلح حتى :  
تمسح على رأسها

١ ص ٣٢١ ح ٥

عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب  
الخفين وقال : لا تمسح على خف . ح ٩

. . . ولا تمسح وجهك بالازار . . .

١ ص ٣٧٢ ح ٣

لا تمسح ولا تتسل خلف من يمسخ . ح ٣٩١ ح ١٥



اذاضلت يدك للطعام فلا تسح يدك بالتمديد . . .  
 ١٦ ص ٢٧٦ ح ٢  
 ( تسح ) انا اهل البيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري و  
 لا تسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا . . .  
 ١٦ ص ٣٣٢ ح ٨  
 ( اسح ) انى رباطيت فلا قدر على الماء وبشدد ذلك .  
 على فقال : اذابلت وتمسحت فاسح ذكرك بهنك . فان  
 وجدت شيئاً فنقل هذا من ذاك .  
 ١ ص ٢٠١ ح ٧  
 . . . واسح يدك على ظهره ويطنه . . .  
 ٢ ص ٤٨٢ ح ٥ ( انظر - الميت )  
 اذا اصابك هم فاسح يدك على موضع سجودك ثم اسح :  
 يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك  
 الى جانب خدك الايمن ثم قتل . . .  
 ٤ ص ١٠٧٧ ح ١  
 . . . امر يدك على موضع سجودك واسح بها وجهك وما  
 نالته من يدك فانه امان . . . ح ٣ ( انظر - ساجد )  
 ( اسحوا ) ( واسحوا ) بروسكم وارجلكم الى الكعبين . . .  
 ١ ص ٢٧٣ ح ٣ ( انظر - وضوء )  
 ( مسح ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح  
 رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى  
 القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة .  
 ١ ص ٢٥٩ ح ٣  
 قال : لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً  
 ١ ص ٢٨٦ ح ١  
 قال : لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً . ح ٢  
 الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلاة قال : ان كان  
 فى لحيته بللى فليسح به قلت : فان لم يكن . . . قال يصح  
 من حاجبيه او اشفار عينيه .  
 ١ ص ٢٨٧ ح ١

من نسي مسح رأسه ثم ذكر . . . فان كان فى لحيته بلل  
 فليأخذ منه ولمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته بلل .  
 فليصرف و ليعد الوضوء .  
 ١ ص ٢٨٨ ح ٧  
 مسح الرأس على مقدمه .  
 ١ ص ٢٨٩ ح ٢  
 . . . فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس وموخره :  
 ومسح القدمين ظاهرها وباطنها .  
 ١ ص ٢٩٢ ح ٧ لوانك توضأت فجعلت مسح الرجلين  
 غسلًا ثم أصمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء :  
 ١ ص ٢٩٦ ح ١٢  
 . . . وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح  
 رأسك ثم أغسل رجليك .  
 ١ ص ٣١٨ ح ٨ ( انظر - غسل )  
 . . . فان شككت فى مسح رأسك فاصبت فى لحيتك بللا :  
 فاسح بها عليه . وعلى ظهر قدميك . فان لم تصب بلالفا  
 تنقض الوضوء بالشك واض فى صلاتك . . .  
 ١ ص ٣٣٠ ح ١ ( انظر - الوضوء )  
 عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوبه يغسل ثوبه  
 قال : لا : ٢ ص ١٠٠٥ ح ٢  
 مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق .  
 ١٦ ص ٢٧٨ ح ١  
 ( مسحان ) عن ابن عباس انه قال : غسلتان ومسحتان .  
 ١ ص ٢٩٥ ح ٩  
 ( المسح ) قال : يجزى من الغائط المسح بالاحجار . . .  
 ١ ص ٢٢٣ ح ٦  
 عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الاتخبرنى من  
 اين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين  
 فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله :  
 ونزل به الكتاب . . . ( فاغسلوا وجوهكم ) فعرفنا ان الوجه

عليه واله متعددين لخلافه ولوحملت الناس على تركها .  
لتفرق عنى جندى ، رأيتم لوامرت بقام ابراهيم فرد دته .  
الى الموضع الذى كان فيه . . . وحرمت المسح على  
الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين .  
وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، والزميت الناس  
الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . . . اذا التفرقوا عنى .  
١ ص ٣٢٢ ح ٣

ما تقول فى المسح على الخفين فتبسم ثم قال : اذا كان  
يوم القيامة ورد الله كلشئ الى شئيه ورد الجلد الى  
الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوءهم . ح ٤  
عن ابي الورد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا  
ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم  
مسح على الخفين فقال : كذب ابو ظبيان اما بلغك قول :  
على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت : فهل  
فيهما رخصة ؟ فقال : لا الا من عدو تنقيه او تلج تخاف على  
رجليك . ١ ص ٣٢٢ ح ٥

جمع عمريين الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله :  
وفيهم على عليه السلام فقال : ما تقولون فى المسح على  
الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال على عليه  
السلام قبل المائدة او بعد ها ؟ فقال : لا ادرى فقال . . .  
سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض  
بشهر او بشهرين . ح ٦

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على  
الخفين فقال : لا تمسح . . . ح ٧  
عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح  
عليهما . ح ٨

عن رقية بن صقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام :  
. . . فقلت له ما تقول فى المسح على الخفين ؟ فقال : كان  
عمر يرا ثلاثا للمسافر ويوما ليلة للمقيم فقال لى اقبل .

كله ينبغي ان يغسل ثم قال ( وايدىكم الى المرافق )  
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما  
ان يغسلالى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين فقال : ( و  
اسحوا بروؤسكم فعرفنا حين قال : ( بروؤسكم ) ان المسح  
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما  
وصل اليدين بالوجه فقال : ( وارجلكم الى الكعبين )  
فعرفنا حين وصلهما ( وصلهما خ ) بالرأس ان المسح  
على بعضهما ( بعضها خ ) ثم نسرذ لك رسول الله صلى  
الله عليه واله للناس فضيعوه .

١ ص ٢٩٠ ح ٢ و ١ ص ٩٨ ح ١

عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع  
فمسحها الى الكعبين الى ظاهرا لقدم فقلت . . . لوان  
رجلا قال باصبعين . . . هكذا فقال : لا الا بكفيه ( بكفه )  
١ ص ٢٩٣ ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس  
موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ( الرجلين خ ل )  
١ ص ٢٩٤ ح ٥

عن المسح على الرجلين فقال : لا باس .

١ ص ٢٩٥ ح ٣

المسح على الرجلين . . . هو الذى نزل به جبرئيل ، ح ٤  
ان كتاب الله المسح وبأبى الناس الا الغسل . ح ٧  
ما نزل القرآن الا بالمسح . ح ٨

وضوء الفريضة فى كتاب الله تعالى المسح والغسل فى :  
الوضوء للتنظيف . ح ١١

عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب  
فيه الا ذلك ، ومن غسل فلا بأس . ح ١٣  
عن المريض هل له رخصة فى المسح ؟ فقال : لا .

١ ص ٣٢٢ ح ٢

الهلالى قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال : قد  
علت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله

فأقبلت عليه فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابن لا يقول برأيه .

١ ص ٣٢٣ ح ١٠

ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة ، ح ١٨  
عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من  
يمسح ، ح ١٩

عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف  
يغتسل إذا اجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة  
والوضوء قلت: فما كان في برد يخاف على نفسه إذا فرغ  
الماء على جسده فقرا: "ولا تقتلوا أنفسكم . . ."

١ ص ٣٢٨ ح ١١

عن استلام الركن قال: استلامه ان تلتصق بطنك به ، و  
المسح ان تمسحه بيدك ،

٩ ص ٤٠٨ ح ٢

قال: من أقر بسبعة أشياء فهو مؤمن: البرائة من الجيت  
والطاغوت، والاقرار بالولاية، والايمان بالرجعة و  
الاستحلال للمتعة وتحريم الجريّ والمسح على الخفين ،

١٦ ص ٣٣٣ ح ١٠

(التمسح) عن التمسح بالعنديل قبل ان يجفّ قال لا بأس  
١ ص ٣٢٣ ح ١

(مسحاة) الشيباني قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام و  
بيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق  
يتصّب عن ظهره فقلت: اعطني اكدك ، فقال اني احب  
ان يثأذي الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

٢ ص ٢٢٣ ح ٧

عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام و  
اذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و  
عليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه ، ح ٩  
(المسحاة) . . . واما المسحاة فمن باب الارضين والمياه . . .  
٦ ص ٣٢٧ ح ١٥ (انظر- الزكاة)

٠٠٠ لما رفع المسح الى السماء رفعه الى جنة ٠٠٠ وكساه  
٣ ص ٣٦١ ح ١٦ (انظر- ثوبين)

عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين  
بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا  
يؤمن عليها الا أهلها فقال: انهم احد ثوابها شيئا لا  
اشتبهه قال حنان فسئلت نصرانيا فقلت: اى شئ يقولون  
اذا ذبحتم؟ قال: نقول بسم المسح .

١٦ ص ٢٨٠ ح ٣

ما تقول في ذبايح النصارى؟ فقال: لا بأس بها قلت فانهم  
يذكرون عليها المسح فقال: انما ارادوا بالمسح الله .

١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٥

(مسح) ٠٠٠ يا كامل وحسرن ذراعيه فاذا مسح اسود  
خشن على جلده فقال: هذا لله وهذا لكم .

٣ ص ٣٥١ ح ٢ (انظر- يلبس)

(المسح) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا  
بأس اذا كان في حال التقيّة .

٣ ص ٥٩٦ ح ١٥

٠٠٠ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ٠٠٠  
٢ ص ٩٢٦ ح ٢ (انظر- التيمم)

قال لما قتل الحسين ٠٠٠ لبس نساء بنى هاشم السواد و  
السوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن  
الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للئاتم .

٢ ص ٨٩٠ ح ١٠

(مسح) ٠٠٠ وكذلك حرّم القردة لانه مسح ٠٠٠

١٦ ص ٣١١ ح ٣ (انظر- الميتة)

قال: الطاوس مسح ٠٠٠ فلا تاكل لحمه ولا بيضه .

١٦ ص ٣١٤ ح ٦

قال: الفيل مسح ٠٠٠ والذئب مسح ٠٠٠ والارنب مسح ٠٠٠  
والوطواط مسح ٠٠٠ والقردة والخنازير قوم من بنى  
اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجربث والضب فرقة من بنى

اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة ٠٠٠ والفارة وهى :  
الفويسقة والعقرب كان ناما والدب والوزغ والزنبور كان ،  
لحاماً يسرق فى الميزان .

١٦ ص ٣١٤ ح ٧

عن الجرى فقال : ان الله مسح طائفة من بنى اسرائيل ،  
فماخذ منهم بحراً فهو الجرى والزبير والماراهى وماسوى  
ذلك ، وماخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك ،  
وماسوى ذلك ، ح ٨

٠٠٠ فان الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة امة عصوا ،  
١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- السمك)

عن اكل الضب فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازير  
صوخ ، ١٦ ص ٣١٢ ح ١

وحرم الله ورسوله الصوخ جميعا ، ح ٣

(الصوخ) روى ان الصوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ،  
وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ،  
١٦ ص ٣١٥ ح ١٠

قال : الصوخ من بنى اسرائيل ثلاثة عشر صنفاً منهم :  
القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والدعوص ، و  
الجرث والعقرب وسهيل والنفذ والزهرة والعنكبوت ،

١٦ ص ٣١٦ ح ١٢ و ١٣

قال : الصوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب و  
الضب والعنكبوت والدعوص والجرى والموطاط والقرد و  
الخنزير والزهره وسهيل ٠٠٠ اما الفيل فكان رجلا جبارا  
لوطيا ٠٠٠ واما الدب فكان رجلا مؤنثا ٠٠٠ واما الارنب ،  
فكانت امرأة قدرة ٠٠٠ واما العقرب فكان رجلا همازا ٠٠٠  
واما الضب فكان رجلا عرابياً يسرق الحاج ٠٠٠ واما

العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعوص فكان  
رجلا ناماً ٠٠٠ واما الجرى فكان رجلا ديوتا ٠٠٠ واما  
الموطاط فكان رجلا سارقاً ٠٠٠ واما القردة فاليهود اعتدوا  
فى السبت ، واما الخنازير فالنصارى حين سئلوا لماذا

فكانوا بعد نزولها شدت كذبها واما سهيل فكان رجلا عشارا  
٠٠٠ واما الزهرة فانه كانت امرأة تسمى ناهيد وهى التى  
يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ،

١٦ ص ٣١٧ ح ١٤

(اسك) اسك لسانك فانه اصدقة تصدق بها على نفسك ،  
٨ ص ٥٢٩ ح ٨

اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجدودوا واذا اسك عنكم  
فاسكروا ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٥٩ ح ٩

٠٠٠ فان شاة اسك ٠٠٠ والا سالك السيس ،

١٥ ص ٥٤١ ح ٧ (انظر- الايلا)

كل مفا مسك الكلب وان اكل ثلثيه ،

١٦ ص ٢١٠ ح ٥

عما مسك عليه الكلب المعلم للصيد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٦

(انظر- الكلب)

عن الكلب يقتل فقال : كل قلت : ان اكل منه قال : اذا اكل  
منه فلم يمسك عليك انما مسك على نفسه ، ح ١٧

البازى اذا مسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد ٠٠٠  
فكتب ٠٠٠ اذا سميت اكلته ،

١٦ ص ٢٢٢ ح ١٦

قضى على عليه السلم فى رجلين اسك احدهما و قتل :

الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت ٠٠٠

١٩ ص ٣٥ ح ١

(اسكت) ٠٠٠ وان اسكت اسكت بمعروف ٠٠٠

١٤ ص ١٥ ح ٦ (انظر- نساك)

امرأة اسكت جارية ثم افترعها باصبعها ورمتها بالفجور ،

١٨ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر- الحد)

(اسكه) ٠٠٠ ان كان اسكه التماس الفضل على رأس المال

فعليه الزكاة ، ح ٦ ص ٤٦ ح ٢ (انظر- زكاة)

رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل

آخر فاسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذى

بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ويقوله:  
ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

٢ ص ٤١١ ح ٧

اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب  
الله وعترتي اهل بيتي وانهم ائمة يقترا حتى يرزأوا على

الحوض، ١٨ ص ١٩ ح ٩

(تمسكوهن) ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا) قال الرجل

يطلق حتى اذا كادت ان يخلوا جلها راجعها ثم طلقها  
يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك.

١٥ ص ٤٠٢ ح ٢ و ٣

(امسك) (فامسك بمعروف وتسريح باحسان) وما يعنى

بذلك؟ فقال: اما الامسك بالمعروف فكذلك الذى واحبائه  
النفقة، واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل . . .

١٥ ص ٢٢٦ ح ١٣

. . . (الطلاق مرتان فامسك بمعروف وتسريح باحسان

١٥ ص ٣٢٥ ح ٢) (انظر- طلاق)

عن الزيت (الزبيب) فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس

بامساكه، ١٢ ص ٣١٦ ح ٢

(الامسك) واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق

بالصوم . . . وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم

اهله امر بالامسك ببقية يومه وليس بغرض .

٧ ص ١٣٧ ح ٣ و ١٦٦ ح ١

قال: لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس

له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرر . . . الا ان يطلق

ثم يراجع وهو ينوى الامسك .

١٥ ص ٤٠٢ ح ١

واعلم يا بنى ان احب ما انت آخذ به من وصيتي اليك تقوى

الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه

سلفك من آباءك والصالحون من اهليبتك فانهم لن يدعوا

ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكر واكما انت مفكر ثم .

قتله وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى .

السجن ابد حتى يموت . . . .

٩ ص ٣٥ ح ٢

الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه .

سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه؟ قال: لا

بأس قال الله عز وجل: (فكلوا مما اسكن عليكم)

١٦ ص ٢١٩ ح ١

(يمسك) يقرأ (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

ولئن زالتا ان اسكهما من احد من بعده انه كان عليهما .

غفوراً) يقولها عند الولوجة . . . .

٥ ص ١٥٩ ح ٢

الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر لا

يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة . . . . قال:

اذا تركها اربعة اشهر كان اثماً بعد ذلك .

١٤ ص ١٠٠ ح ١

عن الكلب يمسك على صيده وياكل منه فقال: لا بأس بما .

ياكل هو لك حلال .

٦ ص ٢٠٩ ح ٣

لا يخلد فى السجن الا ثلاثة: الذى يمسك على الموت .

يحفظه حتى يقتل . . . .

(انظر- السجن)

رجل رأى امرأته تزنى ا يصلح له ان يمسكها؟ . . . . فقال

نعم ان شاء . ١٨ ص ٤١٢ ح ٢

(تمسك) قال: كل شئ من السباع تمسك الصيد على .

نفسها الا الكلاب المعلمة . . . .

١٦ ص ٢٠٨ ح ٤

(والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) فقال هى

منسوخة بقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

١٠ ص ٤١٠ ح ١

(والمحصنات من الذين اتوا الكتاب) قال . . . . منسوخ:

رد هم آخذوا ذلك الى الاخذ بما عرفوا والاسماك عمالم يكلفوا  
فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا يتورد الشبهات وعلو  
الخصومات، وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهيك  
والرغبة اليه في التوفيق ونهذ كل شائبة ادخلت عليك ،  
شبهة او اسلمتلك الى ضلالة .

١٨ ص ١٢٥ ح ٤٨

( مسك ) الحسن بن جهم قال : دخلت على ابي الحسن  
عليه السلم فلخرج الى مخزنة فيها مسك ، فقال : خذ من  
هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلى واجعل  
لبتك منه . ج ١٠٠ ص ٤٤٥ ح ١

قال : اخرج الى ابي الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك  
من عتيقة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء . ح ٢  
كان لعلي بن الحسين عليه السلام اشبيدانة رصاص  
معلقة فيها مسك ، فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه  
تناولها واخرج منها فتمسح به . ح ٣

معمر بن خلاد قال : امرني ابي الحسن الرضا عليه السلم :  
فعملت له دهنًا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في  
قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من  
القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة فعملت ثم اتيته .  
فتغلف به . ص ٤٤٧ ح ١

لا يسخن للميت الماء ولا يحنط بمسك .

٢ ص ٢٣٢ ح ٦

انه حنط بمسك مسك سوي الكافور . ح ١٠

كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في  
مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به  
٣ ص ٣١٦ ح ٤

الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال :  
اسعط به . ص ٩٧ ح ١

الحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له  
في وجهه وعلّة تصيبه فقال : استعط به . ح ٣

قال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه . مسك . . .  
٩ ص ١٠٤ ح ١ ( انظر - تدهن )

الرجل يدهن يد هن باي دهن شاة اذا لم يكن فيه مسك  
ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال :  
ولا تجمر ثوبك لاحرامك .

٩ ص ١٠٥ ح ١

٠٠٠ يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاث مائتين من مسك :  
الجنة ينطرحه في فراثك هذا . . . . .

١٠ ص ٣١٤ ح ١

كان معنى جرايان من مسك احد هما رطب والاخرهايس  
فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت الهايس ابيعه فاذا انا لا  
اعطى بالهايس الثمن الذي يسوى ٠٠٠ يصلح لي ان  
انديه؟ فقال : لا الا ان تعلمهم . . . . .

١٢ ص ٤٢١ ح ٤

( مسكة ) كانت لرسول الله صلى الله عليه واله مسكة اذا  
هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا . . .  
بروائحته . ص ١٠٧٩ ح ١ او ص ٣١٥ ح ١

( المسك ) ما تقول في المسك؟ فقال . . . . .

١ ص ٤٤٣ ح ٣ ( انظر - غالبية )

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتطيب بالمسك  
حتى يرى ويبضه في مفارقه .

١ ص ٤٤٥ ح ٤

عن المسك . . . فقال : انالشمه . ح ٥

عن المسك . . . فقال : اني لاصنعه في الدهن ولا باس  
لاباس بصنع المسك في الطعام . ح ٧ و ٨

عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام  
قال : لا باس . ح ٩

الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

١ ص ٤٤٧ ح ٢

هل يقرب الى الميت المسك والبخور؟ قال : نعم .

اصبح : اللهم انى اشهدك انه ما امسى واصبح بي من ،  
نعمة او عاقبة فى دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك :  
لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى الهنا ،

٤ ص ١٢٣٥ ح ٢

٠٠٠ واذا امسى نادى الامن اراد العشاء فليأت الى

يعقوب ، ١٦ ص ٣٦٦ ح ٢

( اسيت ) اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ٠٠٠

١ ص ٨٦ ح ١٣ ( انظر - اغتتم )

اذا امسيت قلت : اللهم انى اسئلك باقبال ليلك وادبار ،

نهارك وحضور صلاتك واصوات دعائك ان تصلى على

محمد وآل محمد وادع بما احببت ،

٢ ص ٦٧٠ ح ٣

اذا اصبحت وامسيت فقل ٠٠٠

٤ ص ١٢٠٥ ح ٢

تقول اذا اصبحت وامسيت ٠٠٠

٤ ص ١٢٣٧ ح ٨

اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات ٠٠٠ ح ١١

٠٠٠ اذا امسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك

الليلة ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٦

( يمسى ) من قال حين يمسى ثلاث مرات ٠٠٠

٢ ص ١٢٣٢ ح ٨

٠٠٠ يمسى وهمه العشاء وهو مفطر ٠٠٠

١١ ص ٢٧٢ ح ١١ ( انظر - المنافق )

ان اناسا ٠٠٠ يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال :

٣ ص ١٣٨ ح ١١٢ ( انظر - المغرب )

قال : ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضاً حين يصبح شيعة ٧٠

الف ملك ٠٠٠ وان عادته مسا كان له مثل ذلك ٠٠٠

٢ ص ٦٣٦ ح ٨

( المساء ) من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق

مائة نسمة ، ٠٠٠ من كبر ٢ ص ١٢٣٣ ح ١٨

من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فان :

٢ ص ٢٣٥ ح ٩

الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ ،  
بكمه المسك عن الكفن ويقول : ليس هذا من الحنوط من :

شيعى ، ح ١١

كان يجمر الميت ( الكفن ) بالعود فيه المسك ٠٠٠ ح ١٤

عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه او ثيابه ؟  
فقال : لا باس بذلك ،

٣ ص ٣١٤ ح ١

يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة المسك ؟ فكتب لا باس اذا

كان ذكياً ، ح ٢

لا باس ان تلبس المرأة الخللخين والمسك ،

٩ ص ١٣٢ ح ٨

انى رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم

قال : ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

٢ ص ٢٦٤ ح ٣ و ١٣ ص ٦١ ح ٤

( الماست ) من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه :

الهاضوم ٠٠٠ النانخواه

١٧ ص ٨٧ ح ١

( المسيل ) ٠٠٠ والمسيل والنافس والحليس ٠٠٠

١٦ ص ٢٧٣ ح ٧ ( انظر - الميتة )

( امسى ) ٠٠٠ كان على عليه السلام اذا امسى يقول مرحباً

بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم

يذكر الله عز وجل .

٤ ص ١١٢٠ ح ٥

كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى ٠٠٠

٢ ص ١٢٣٥ ح ١

( ابراهيم الذى وفى ) قال انه كان اذا اصبح وامسى ،

اصبحت ورثى معبود اصبحت لا اشرك بالله شيئاً ولا ادعو

مع الله الها آخر ولا اتخذ من دونه ولياً فسقى ذلك عبداً ،

شكوراً ، ح ٣

ان نوحاً انما سقى عبداً شكوراً لانه كان يقول اذا امسى و

ادركه النساء بات ولم ينفر ،  
 ١٠ اص ٢٢٤ ح ١  
 ٠٠٠ فاذا مشطت فلاتجلى ( تحكى يب ) الوجه بالخرق ،  
 فانه يذ هب بما<sup>١</sup> الوجه ، ولا تصلى الشعر بالشعر  
 ٢ اص ٩٤ ح ٢  
 مَن امشط قائما ركبه الدين  
 ١ اص ٢٢٩ ح ٢  
 المرأة تغتسل وقد امشطت بقرا مل ولم تنقص شعرها كم  
 يجزيها من الماء؟ قال ٠٠٠  
 ١ اص ٥٢٢ ح ٦ ( انظر - تغتسل )  
 ( يمشط ) النبي صلى الله عليه واله انه كان ينظر فى ،  
 المرأة ويرجل جمته ويمشط وربما نظرفى الماء ٠٠٠  
 ٣ اص ٣٤٤ ح ٢  
 عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذ هب ثلثاء ويبقى ثلثه  
 ثم يمشطن .  
 ١ اص ٣٠٤ ح ٢  
 ٠٠٠ تحفه المرأة ان تمشط رأسها ٠٠٠  
 ٧ اص ٦٢ ح ١٧ ( انظر - الصائم )  
 ( تمشط ) امرأة مسلمة تمشط العرائس ٠٠٠ قال : لا باس و  
 لكن لا تصل الشعر بالشعر ،  
 ٢ اص ٩٤ ح ٤  
 لا تمشط من قيام ٠٠٠ وامتشط وانت جالس فانه يقوى  
 القلب ٠٠٠ ح ٣ اص ٤٢٩ ح ٣  
 ( ماشطة ) كانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية ، وكانت  
 يقنية يعنى ماشطة فلما انصرفتم حبيب الى اختها ،  
 فاخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠  
 يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلاتغسلى وجهها .  
 بالخرقه فان الخرقه تشرب ماء<sup>١</sup> الوجه ،  
 ٢ اص ٩٣ ح ١  
 وكان لا يعبده الله عليه السلام مشط فى المسجد يتمشط ،

به اذا فرغ من صلاته .  
 ٢ اص ٤٢٦ ح ٢  
 دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفى يده مشط عاج ،  
 يتمشط به ٠٠٠ فقال : تمشطوا بالعاج فان العاج يذ هب  
 بالوبا ، ١ اص ٤٢٧ ح ١  
 عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط  
 بمشط عاج واشترته له ، ح ٢  
 قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر فى الراس ، و  
 يطرح ( د ) الدود من الدماغ ويطفى المرارة وينقى اللثة  
 والعمور ، ح ٦  
 مشط الرأس يذ هب بالوبا ومشط اللحية يشد الآضراس ،  
 ١ اص ٤٢٨ ح ١  
 ( الماشطة ) لا باس بكسب الماشطة مالم تشارط ٠٠٠  
 ١٢ اص ٩٥ ح ٦  
 ( التمشط ) اياك والتمشط فى الحمام ٠٠٠  
 ١ اص ٣٧٢ ح ٢ ( انظر - اياك )  
 ( خذوا زينتك عند كل مسجد ) قال : من ذلك التمشط عند  
 كل صلاة ، ١ اص ٤٢٦ ح ١  
 التمشط من قيام يورث الفقر ، ح ١  
 كثرة المشط يقلل البلغم ، ح ٢  
 المشط يذ هب بالوبا وهو الحصى ، ح ٣  
 ٠٠٠ المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة و  
 يزيد فى ماء<sup>١</sup> الصلب ويقطع البلغم وكان ٠٠٠ يسرح تحت لحيته  
 اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد فى  
 الذهن ويقطع البلغم ، ١ اص ٤٢٦ ح ٤  
 التمشط عند كل صلاة ٠٠٠ ح ٥  
 المشط لللحية يشد الآضراس ،  
 ١ اص ٤٢٨ ح ٢  
 اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه  
 يذ هب بالهم والوبا ، ١ اص ٤٢٩ ح ١



- ٠٠ قلت بفالحائض قال: تنقض المشقة نقضا .  
 ١ ص ٥٢٢ ح ٥ ( انظر - الحائض )  
 كره ٠٠ ان يدهن في مدهن مفضى والمشقة كذلك .  
 ٢ ص ١٠٨٥ ح ٢  
 فقالت: انى تطيب لزوجى فيجعل فى المشقة التى .  
 امتشط بها الخمر واجعله فى رأسى . قال : لا باس .  
 ١ ص ٣٠٤ ح ٢  
 ( الا مشاط ) عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذى يجعل  
 منه الا مشاط ؟ قال : لا باس ٠٠٠  
 ٢ ص ١٢٣ ح ٢  
 ( مشق ) اصاب توبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره  
 فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب .  
 ٢ ص ٦٠٣ ح ١ او ٢ ص ١٠٣٣ ح ٤  
 على بن جعفر ٠٠٠ انه تصد اخاه ٠٠٠ فخرج وعليه ازار  
 مشق قد عقده فى عنقه .  
 ٣ ص ٣٥٨ ح ٣  
 ( مشا ) ان عابد بنى اسرائيل كان اذا بلغ الغاية فى  
 العبادة صار مشا فى حوائج الناس عاتيا بما يصلحهم .  
 ١ ص ٥٨٤ ح ٨  
 ( المشاؤون ) ٠٠٠ شرار الناس من يعرض المؤمن وتبعه  
 تلويهم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون .  
 للناس العيب اولئك لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٠٨ ح ٨  
 الجنة محرمة على القاتين المشائين بالنميمة .  
 ٨ ص ٦١٢ ح ٢  
 ( مشى ) كان اذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه  
 شماله . ٣ ص ٣٦٤ ح ٢  
 من مشى فى خلف واحد فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه  
 الا ان يشاء الله . ٣ ص ٣٩١ ح ٢ او ٣  
 راي ٠٠٠ نخامة فى المسجد فمشى اليها يعرجون ٠٠٠  
 فتحبها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .
- ٣ ص ٤٢٦ ح ٤ و ٤ ص ١٢٨٣ ح ١  
 اش بدائك ماشى بك .  
 ٢ ص ٦٢٩ ح ١٢  
 من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط  
 من الأجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و  
 القيراط مثل جبل احد .  
 ٢ ص ٨٢٣ ح ٣  
 مشى ٠٠٠ خلف جنازة فقيل : يا رسول الله مالك تشى .  
 خلفها ؟ فقال : ان الملكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع  
 ٢ ص ٨٢٤ ح ٢  
 من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا  
 سبحت له ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٨٣ ح ١  
 قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة :  
 خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات وصى عنه عشر  
 سيئات . ورفع له عشر درجات . ح ٣  
 اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من  
 مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه احوال يوم  
 القيامة ثم يأمر به الى الجنة . ٥ ص ٤ ح ٩  
 من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة  
 سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٧٢ ح ٧  
 من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير  
 ان ينقص من اجره شئ .  
 ٥ ص ٣١٧ ح ٥  
 ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشئ احب اليه من المشى  
 الى بيته الحرام على القدمين وان الحجاة الواحدة  
 تعدل سبعين حجة . ومن مشى عن جملة كتب الله له  
 ثواب مابين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعلك كتب  
 الله له ثواب مابين مشيه حافيا الى منتعل .  
 ٨ ص ٥٥ ح ٥

٠٠٠ من مشى في عون اخيه ومنفعتته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، ومن مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة خطاها وضعتها في جهنم ٠٠٠ ومن مشى الى ذى قرابة وذى رحم يسئل به اعطاء الله اجر مائة شهيد ٠٠٠ و من مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عزوجل عليه ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١  
 من مشى في نعمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه ٠٠٠ ج ٨ ص ٦١٨ ح ٦  
 من مشى زائراً لا خيه فله بكل خطوة ٠٠٠ عتق مائة الف رقبة ٠٠٠ ص ٤٦١ ح ٥  
 من مشى في الارض اختيالا لعنته الارض ٠٠٠  
 ١ ص ٣٠٤ ح ٩  
 مشى الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات و تحى عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات ٠٠٠  
 ١ ص ٥٨٢ ح ١  
 من مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله ٠٠٠ ح ٣  
 ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصره فقد خان الله و رسوله ، ١ ص ٥٩٦ ح ٢  
 عن ابي عبيدة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والدمينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ تعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ،  
 ٩ ص ٣١٥ ح ٢  
 ومن مشى في قطيعة بين اثنين ٠٠٠ عليه لعنة الله ٠٠٠  
 ١ ص ١٦٣ ح ٢ ( انظر - صلح )  
 عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مشى معه الى باب داره فدخل وترك الرجل فقال له اسمعيل : الاعرضت عليه قال : لم يكن من شأنى ادخاله واكره ان يكتبني الله عراضا ، ١٦ ص ٤٢٩ ح ٣  
 ( مشوا ) قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب ، فمشوا معه فقال : الكم حاجة فقالوا : لا ٠٠٠ فقال لهم :

انصرفوا فان مشى العاشى مع الراكب فسد للراكب ومذلة للعاشى ٠٠٠ قال : وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال فسد لقلوب النوكى ٠٠٠ ص ٣٦٢ ح ١  
 اذا مشى العطيطا وخدم منهم فارس والروم كان باسمهم بينهم ، ٨ ص ٣٣٥ ح ٢  
 ( مشيت ) اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ٠٠٠ فكبر واركع ٠٠٠  
 ٥ ص ٤٢٣ ح ٣ ( انظر - راكع )  
 محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٠٠٠ حين افترقنا ،  
 ٢ ص ٣٤٨ ح ٢  
 بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ، ح ٣  
 ( يعشى ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للجنب ان يعشى في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ،  
 ١ ص ٤٨٥ ح ٤  
 زارة قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه ٠٠٠ ارجع ٠٠٠ ماجوراً ولا تعنى لانك تضعف عن المشى فقلت انا ٠٠٠ قد اذن لك في الرجوع فارجع ولى حاجة اريد ان اسلك ، عنها فقال ٠٠٠ انما هو فضل واجر فيقعد رما يعشى مع الجنازة يوجر الذى يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جثنا ، ولا باذنه نرجع ، ٢ ص ٨٢٣ ح ٥  
 قال : من احب ان يعشى مشى الكرام الكاتبين فليمش ، جنبى السرير ، ٢ ص ٨٢٥ ح ٣  
 مات رجل من الانصار ٠٠٠ فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته فقال له بعض اصحابه الا تركب ٠٠٠

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال

يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشى ،

قال :يمشى ويركب ،قلت: لا يقدر على ذلك اعنى المشى ،

قال :يخدم القوم ويخرج معهم ،

٨ ص ٢٩ ح ٢

رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن ،

حجة الاسلام؟ قال :نعم ،

٨ ص ٤٩ ح ١

كان الحسين . . . يمشى وتساق معه المحامل والرجال :

٨ ص ٥٩ ح ٩

رجل نذر ان يمشى الى بيت الله قال :فلمشى قلت فانه

تعيب ،قال :فاذا تعيب ركب ، ح ١

رجل نذر ان يمشى الى بيت الله وعجز عن المشى قال :

فليركب وليسق يدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله -

منه الجهد ، ٨ ص ٦٠ ح ٣

رجل نذر ان يمشى الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى

الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بهن الابل

فقال :من هذه؟ فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى ،

الى مكة حافية فقال . . . يا عقبة انطلق الى اختك فمرها

فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال :فركبت ، ح ٤

ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعيب

ركب قال :وروى انه يمشى من خلف المقام ، ح ٥

رجل نذر ان يمشى الى البيت فعبّر فى المعبر ، قال :

فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه ،

٨ ص ٦٤ ح ١

هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل الحمل؟ نكتب نعم ،

٩ ص ١٥٢ ح ١

على بن مهزيار قال :رأيت ابا جعفر عليه السلم يمشى بعد

يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ،

ما شيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى ، ١٠ ص ٧٥ ح ٤

فقال :انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون ،

٢ ص ٨٢٧ ح ١

عن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبة قال : ان كانت

ارضك مبلطة اجزأك المشى عليها . . . يعنى مفروشة

بالحصى ، ٢ ص ١٠٤٨ ح ٨

قال :لاباس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفروهو

يمشى ، ولا يباس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهارو

هو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرا ، فاذا اراد ان

يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ،

٣ ص ٢٤٤ ح ١

قلت :يصلى وهو يمشى؟ قال :نعم يؤمى ايما وليجعل :

السجود اخفض من الركوع ، ح ٤

الرجل يصلى وهو يمشى تطوعا قال :نعم ، ح ٦

كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح الاخرى . . .

٣ ص ٣٨٤ ح ٢

نهى . . . ان يمشى الرجل فى فرد نعل وان يتنعل وهو

قائم ، ٣ ص ٣٩٢ ح ٦

الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته او على غير

طهور فقال :نعم اذا كان التشهد مستقبلا القبلة . . .

٤ ص ٦٣٥ ح ٧

الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد الصلى راكبا ولا يصلى :

على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رعى ببصره الى

السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشى ،

٥ ص ١٢١ ح ٢

الرجل يدخل المسجد فيخاف ان توفته الركعة فقال يركع

قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم ،

٥ ص ٤٤٣ ح ١

انه يمشى فى الصلاة يجرّرجليه ولا يتخطى ، ح ٤

. . . فان كان يستطيع (يطيق) ان يمشى بعضا ويركب ،

بعضا فليحج ، ٨ ص ٢٧ ح ٥ (انظر- يحج )

كان ٠٠٠ يضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد . ١٠ ص ١٠٧ ح ١

على بن جعفر قال : خرجنا مع اخى موسى عليه السلام في اربع عمر يمشى فيها الى مكة باهله وعياله واحدة منهن . مشى فيها ستة وعشرين يوماً واخرى ٢٥ يوماً واخرى ٢٤ يوماً واخرى ٢١ يوماً .

١٠ ص ٢٥١ ح ١

مر علينا سود وهو ينزع في مشيه فقال ٠٠٠ انه الجبار قلت انه سائل قال ٠٠٠ كان على بن الحسين عليهما السلام : يمشى مشيه كأن على رأسه الطير لا تسبق يمينه شماله .

١١ ص ٣٠٥ ح ١٢

ان من عبادى لمن يتقرب الى بالحسنة فاحكمه في الجنة قال : موسى يارب وما تلك الحسنة؟ قال : يمشى مع اخيه المؤمن في قضا حاجته قضيت ام لم تقض .

١١ ص ٥٢٨ ح ٨

ما من مؤمن يمشى لأخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وخطه بهاسية ٠٠٠

١١ ص ٥٨٣ ح ٥

وراسل رجلا في حاجة وكان يمشى في الشمس فقال له : امش في الظل فان الظل مبارك .

٢ ص ٥١ ح ٢

خرج ٠٠٠ قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن و هو ياكل ويمشى ويلال يقيم الصلاة لفلى بالناس .

٦ ص ٤٢١ ح ٢

لا يأس ان ياكل الرجل وهو يمشى ٠٠٠ ح ٣ ( يمشوا ) من حق الداخذ على اهل البيت ان يشوامعه هنيئة اذا دخل واذا اخرج ٠٠٠

٨ ص ٢٢٧ ح ١

٠٠٠ كان ان رأى اناس يمشون قد جهد هم المشى حملهم على بدنة وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه .

هدى فليركب على هديه . ١٠ ص ١٣٤ ح ٦

ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله؟ فقال ان اصحاب عيسى كانوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

١٢ ص ١٢١ ح ١٠

( تمشى ) قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقراءت فاذا اردت ان تركع او مات ثم او مات بالسجود ٠٠٠

٣ ص ٢٤٤ ح ٢

لا تمش في نعل واحدة ٠٠٠

٣ ص ٣٩١ ح ٤

من حق الضيف ان تمشى معه فتخرجه من حريمك الى الباب

٨ ص ٥٦٠ ح ٢

قال : ان احربت من غمرة ومن يريد البعث صليت وقلت كما يقول الحرم في دبر صلاتك . وان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى .

٩ ص ٤٤٦ ح ١

لا ينبغي للمرأة ان تمشى في وسط الطريق ٠٠٠

٤ ص ١٣٢ ح ٣

لا تأكل وانت تمشى الا ان تضطر الى ذلك .

٦ ص ٤٢١ ح ١

ان تريد الخروج الى مكة مشاة فقال : لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على حج عشرين حجة

ماشيا فقال ان الحسن ٠٠٠ كان يمشى وتساق معه محامله

٨ ص ٥٨٨ ح ٦

( تمشى ) كنانة تمشى مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزى ذات ربه له ٠٠٠ فانقطع شمع ٠٠٠ فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ان صاحب العصية اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل ٠٠٠

٣ ص ٣٨٤ ح ١

( امشى ) عن الصلاة في السفر وان امشى قال : اوم ايما . و اجعل السجود اخفض من الركوع .

٣ ص ٢٤٤ ح ٣

١٠٠ اذازرت البيت اركب او امشى؟ فقال كان ١٠٠ يزور راكبا .  
 ٨ ص ٥٧٢ ح ٢  
 قال : امش امام جنازة السلم العارف ١٠٠  
 ٢ ص ٨٢٦ ح ٢  
 اذاصليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلاة  
 قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم ماش حتى تبلغ الميل و  
 تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبه  
 ٩ ص ٢٦٦ ح ٣  
 ( ماش ) من نام وهو ١٠٠ ماش ١٠٠ فعليه الوضوء  
 ١ ص ١٨٠ ح ٣  
 الرجل يتأخر وهو فى الصلاة قال : لا قلت : فيتقدم ؟ قال  
 نعم ماشيا الى القبلة .  
 ٥ ص ٢٢٤ ح ٥  
 فقال : الحسن بن على عليه السلم قاسم ربه ثلاث مرات :  
 حتى نعلانوعلا وثوباوثوبا وديناراودينارا وحجّ عشرين  
 حجة ماشيا على قدميه .  
 ٨ ص ٥٥٥ ح ٣  
 خرج الحسن ١٠٠ الى مكة سنة ماشيا فورمت قدما ١٠٠ ح ٨  
 ان الحسن ١٠٠ كان اعبد الناس وا زهد هم وافضلهم فى  
 زمانه وكان اذا حجّ حجّ ماشيا وربما مشى حافيا . ح ١٠  
 قال : حجّ على بن الحسين عليهما السلام ماشيا فسار -  
 عشرين يوما من المدينة الى مكة . ح ١١  
 عن رجل حلف ليحجّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه .  
 قال : فليركب وليسق الهدى .  
 ٨ ص ٦٠ ح ٢  
 اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هوبرا ان اخرج الى  
 مكة ماشيا ١٠٠ قال ١٠٠ ح ٦ ( انظر - مكة )  
 ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يهاوى بين ابنيه  
 وبين رجلين . قال : ما هذا ؟ قالوا : نذران يهجّ ماشيا قال  
 ان الله عز وجل غنّى عن تعذيب نفسه فليركب وليهد .

٨ ص ٦١ ح ٨  
 اذا حججت ماشيا ورميت الجمره فقد انقطع المشى .  
 ٨ ص ٦٢ ح ٢  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمى الجمار ماشيا .  
 ١٠ ص ٧٤ ح ١  
 عنبة بن صععب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمعنى :  
 يمشى ويركب ١٠٠ فقال : ان على بن الحسين عليهما السلم  
 كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلى اليوم .  
 انفس ( ابعده ) من منزله فاركب حتى اتى الى منزله فاذا  
 انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمى الجمار . ح ٢  
 من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل  
 خطوة حجة وعمرة ١٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٩٦ ح ١  
 من خرج من منزله يريد زياره الحسين ١٠٠ ان كان ماشيا  
 كتب الله له بكل خطوة حسنة وخط بهاعنه سيئة وان كان  
 راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وخط عنه بهاسيئة ١٠٠  
 ١٠ ص ٣٤٢ ح ١  
 من اتى قبرا للحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوه وبكل قدم  
 يرفعهها ويضعها عتق رقبة . ح ٦  
 ( مشاة ) كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه واله  
 مشاة ١٠٠ ح ٨ ص ٢٩ ح ١ ( انظر - الاسلام )  
 ان الناس يحجّون مشاة ويركبون ١٠٠ نمش او نركب ؟  
 فقال تركبون ١٠٠ فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .  
 ٨ ص ٥٨ ح ٥  
 قال دعا ابو عبد الله عليه السلام لقوم من اصحابه مشاة  
 حجّاج فقال : اللهم احمطهم على اقدامهم وسكن عرو قههم  
 ٨ ص ٢٩٨ ح ٦  
 ( مشى ) عن مشى الحسن عليه السلم من مكة او من المدينة  
 قال : من مكة وسئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان  
 الحسن عليه السلام يزور راكبا . ٨ ص ٥٧ ح ٢

متى ينقطع مشى العاشى؟ قال: اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا .

٨ ص ٤٦٢ ج ٤

متى ينقطع مشى العاشى قال: اذا افضت من عرفات، ح (مشيه) نهى . . . ان يختال الرجل فى مشيه . . .

٣ ص ٣٦٨ ج ١

المجنون حتى المجنون المتبختر فى مشيته الناطرفى عطفية الحرك جنبه بمنكيه، ح ٧

ان اباد جانة الانصارى اتم يوم احد بعامة واخرى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال فى سبيل الله، ١١ ص ٩ ج ١٧

(مشيا) عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال: يهجع راكبا، ٨ ص ٤٦١ ج ٩ و ١٦ ص ١٩٢ ج ١  
عن الطواف ايرمل فيه الرجل؟ فقال: لا مشى مشيا ٩ ص ٤٢٨ ج ٢ (انظر- الطواف)

جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فبه، ١٥ ص ٥٧٢ ج ٣ و ١٦ ص ١٩٢ ج ٤

رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام . . . ان خرج مع عمته الى مكة ولا تكارى لها وصحبها، فقال: ليس بشىء . . . ١٦ ص ٢٠٠ ج ٧

(مشيين) عن الطواف قلت: اسرع . . . قال: مشى بيسن مشيين، ٩ ص ٤٢٨ ج ٤

(العاشى) ثلاثة لا يسلمون: العاشى مع الجنائز، والعاشى الى الجمعة، وفى بيت الحمام،

١ ص ٣٧٢ ج ٢

يصلى العاشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الا بل،

٣ ص ٢٤٥ ج ٥ و ٢ ص ١٢٦٤ ج ٦

عن الرجل يهجد (يحد) به السير يصل على راحلته؟ قال

لا بأس ويومئى اميا، وكذلك العاشى اذا اضطرب الى الصلاة

٢ ص ٢٤٥ ج ٧

ايضا افضل تركب الى مكة فتعجل نقيم بها الى ان يقدم العاشى او نمشى؟ فقال: الركوب افضل،

٨ ص ٥٧٢ ج ٣

عن العاشى متى ينقض مشيه؟ قال: اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا . . . وان مشى فلا بأس،

٨ ص ٤٦٢ ج ٥

عن العاشى متى يقطع مشيه؟ فقال: اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا، ح ٧

ان من الحق ان يقول الراكب للعاشى الطريق،

٨ ص ٣٢٧ ج ١

من الجور قول الراكب للعاشى الطريق، ح ٣

قال: يسلم الراكب على العاشى والقائم على القاعد

٨ ص ٤٥٠ ج ٥

. . . والعاشى بمكة فى عبادة الله عز وجل،

٩ ص ٣٤٠ ج ١ و ٣٨٢ ج ٢ (انظر- مكة)

(المشاة) قال ابن عباس ما تد من على شىء صنعت ندى

على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه واله يقول: من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة

الآف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما

حسنات الحرم؟ قال: حسنة الف الف حسنة وقال: فضل:

المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر

النجوم وكان الحسين . . . يمشى الى الحج ودايته نقاد

٨ ص ٥٦٤ ج ٩

قال: اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا

بلغ مجهوده وركب، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه:

واله يحمل المشاة على بدنة،

٨ ص ٤٦٢ ج ١٢

قال جاءت المشاة الى النبى صلى الله عليه واله فشكوا

- اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ففعلوا ذهاب عنهم الاعياء فاكنا نمنا نشطوا من عقال ٠٠٠ قال : عليكم بالنسلان . فانه يذ هب بالاعياء ويقطع الطريق .
- ٨ ص ٣٢٢ ح ٢ و ٣
- قال : راح ٠٠٠ من كراع الغميم فصفا له المشاة وقالوا نتعرض لدعوتهم فقال صلى الله عليه واله ( اللهم اعطهم اجرهم وقوتهم ) ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخفت اجسامكم وقطعتم الطريق ففعلوا فحفت اجسامهم . ح ٦ ( المشى ) ٠٠٠ ودواوا للعرمة المشى
- ١ ص ٣٦١ ح ٣
- قال : ان المشى للمريض نكس ٠٠٠
- ٢ ص ٦٣٢ ح ١
- قال : المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها .
- ٢ ص ٨٢٤ ح ١
- عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشى بجنائزكم .
- ٢ ص ٨٨٢ ح ١
- ثلاث يتخوف منهن الجنون المشى في خفت واحد
- ٣ ص ٣٩٢ ح ٥
- ما عبد الله بشيء امثل الصمت والمشى الى بيته .
- ٣ ص ٤٨٣ ح ٢ و ٨ ص ٥٥ ح ٦
- ما عبد الله بشيء اشد من المشى ولا افضل .
- ٨ ص ٥٤ ح ١ و ٢
- الركوب افضل ام المشى ؟ فقال : الركوب افضل ٠٠٠ لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .
- ٨ ص ٥٧ ح ١
- عن المشى افضل او الركوب ؟ فقال : اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون افضل لنفقته فالركوب افضل .
- ٨ ص ٥٩ ح ١٠
- رجل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راکبا . ٨ ص ٦١ ح ١١
- الذي عليه المشى اذا روى الجمره زار البيت راکبا
- ٨ ص ٦٢ ح ١
- اذا حججت ماشيا ورميت الجمره فقد انقطع المشى . ح ٢
- لوحج رجل ماشيا فقرا انا نزلناه ما وجد الم المشى وقال ما قرا احد انا نزلناه حين يركب الا نزل منها سالما ٠٠٠
- ٨ ص ٢٨٩ ح ٣
- ان قوما مشاة اذ ركهم النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشى فقال لهم : استعينوا بالنسل .
- ٨ ص ٣٢٢ ح ٢
- راى قوما قد اجهدهم المشى فقال : ( خيبوا ) انسلوا .
- ففعولوا فذ هب عنهم الاعياء . ح ٥
- اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشى ولم يكن معك حمل .
- فارسله ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣ ح ٢ ( انظر - اسير )
- عن رجل قال : ان كلم ذا قرابه له فعليه المشى الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله ٠٠٠ قال : يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين .
- ١٥ ص ٥٧٢ ح ٢
- عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدى قال . و حلف بكل يعين غليظ الا اكلم ابن ابدوا ولا شهد له خبز ولا ياكل معى على الخوان ابدوا ولا يابني واياه سقف ٠٠٠ قال كل قطيعه رحم فليس بشيء .
- ١٦ ص ١٣١ ح ٨
- عن رجل قال : لله على المشى الى الكعبة ان اشترت .
- لا هلى شيئا بنسبة قال ٠٠٠
- ١٦ ص ١٣٢ ح ١ ( انظر - نسية )
- قال اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشى الى بيته ٠٠٠ لله على ان احرم بحجة ٠٠٠
- ١٦ ص ١٨٢ ح ١
- رجل اغضب فقال : على المشى الى بيت الله الحرام . فقال

إذا لم يقل لله على فليس بشيء\* .

٦ ص ١٨٣ ح ٦

عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة و  
الهدى فقال : ما جعل لله فهو واجب . ح ٨

عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت  
الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال : ينظر  
ما كان ينفق من ذلك الموضع فيصدق به .

٦ ص ٢٠٤ ح ٢

تورث النسيان ٠٠ المشي بين امرأتين ٠٠٠

٦ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر- المائدة)

(المشائين) ٠٠٠ الا بشر المشائين في الظلمات السى .  
المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

٣ ص ٥١٦ ح ١

(ماشية) عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره  
ايخلط امرها بامر ماشيته؟ قال : ان كان يلبط حوضها ويقوم  
على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من البانها غير منهك :  
للحلاب ولا مضرب الولد .

٢ ص ١٨٦ ح ٦

٠٠٠ واحسبوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى  
ان تذهب فحمة العشاء\* . ٣ ص ٥٧٦ ح ٤

قال : اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على  
اموالهم ومواشيهم شيء بعدها

١ ص ١١٦ ح ٧

(الماشية) عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح  
له بيع جلودها وادباغها ولبسها قال : لا ولولبسها فلا يصلح .

فيها ٢٠ ١٢٠ ح ٦٥ ح ١٧ و ١٦ ص ٣٦٩ ح ٦

٠٠٠ و على اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل ٠٠٠

١٩ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر- حكمة)

(المواشي) واذا احسبت الزكاة ماتت المواشي

٦ ص ١٧ ح ٢٩ (انظر- الزكاة)

عن وسم المواشي فقال : توسم في غير وجوهها .

٨ ص ٣٥٥ ح ٥

(المشيمة) قال : رهو كل ٠٠٠ البيضان والمشيمة ٠٠٠

٦ ص ٣٦٠ ح ٣ (انظر- لحمه)

(العشان) اربعة انزلت من الجنة : العنب الرازق والرطب

المشاني والرمان الالميسى والتفاح الشعشعاني ٠٠٠

١٧ ص ٢٠ ح ٥٢

(مصر) اذا اكل احدكم طعاما فمصر اصابعه ٠٠٠ قال الله

عز وجل بارك الله فيك .

٦ ص ٤٩٦ ح ٢

(مصر) الرجل الصائم اله ان يصير لسان المرأة او المرأة

تفعل ذلك قال : لا بأس .

٧ ص ٧٢ ح ٣

الرجل الصائم في شهر رمضان ٠٠٠ لا بأس بأن يصير الخاتم

٧ ص ٧٢ ح ١

الصائم يقبل قال : نعم ويعطيها لسانه تحته .

٧ ص ٧٢ ح ٢

(مضها) كان ٠٠٠ اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه

فمضها . ٦ ص ٤٩٦ ح ٤

مضوا الماء بها ولا تعبوا بها فانه يوجد منه الكباد .

١٧ ص ١٨٨ ح ١

(مضها) كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء\* من .

الطعام تعظيما للطعام حتى يمضها ٠٠٠

١٧ ص ١٧٣ ح ٣

(مضها) عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال : سئل رجل ابى عنه

فقال : واحدة ليس بها باس وثنان حتى بلغ خمس رضعات

قلت : متواليات او مصة بعد مصة؟ فقال : هكذا قال له وسئله

آخر عنه فانتهى به الى تسع .

١٧ ص ٢٨٨ ح ٢٤

(يصرن) ٠٠٠ ولا يصرن لبنها فيضرك ذلك بفضيلها ٠٠٠



٦ ص ٨٩ ح ١ (انظر - صدق)  
 لا تغسلوا رؤسكم بطين صر . . .  
 ١ ص ٣٨٢ ح ١  
 لا تغسل رؤسك بالطين . . . ولا تدلك بالخزف . . . ذلك :  
 طين صر وخزف الشام ، ح ٣  
 . . . وذكر صر فقال . . . لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا  
 رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدبائة ،  
 ٢ ص ١٠٩٧ ح ١٧ ص ٢٠٢ ح ٣  
 اني اكره ان اطح شيئا في فخار صر . . . ح ٧  
 من اذن في صر من اصار المسلمين سنة وحيث له الجنة  
 ٢ ص ٦١٢ ح ١  
 لاجمعة الا في صر تقام فيه الحدود ،  
 ٥ ص ١٠ ح ٣  
 الفطرة . . . على اهل صر البر . . .  
 ٦ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)  
 . . . وحدث منها عريش صر وحدث منها سيف البحر . . .  
 ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر - فذك)  
 ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله . . . نيل صر ومهران ،  
 ٦ ص ٣٧٠ ح ١٨ (انظر - انهار)  
 عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : اذا اجتمع اهل  
 صر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل صر . ٥٠  
 انسان ، ٧ ص ٢١٢ ح ٧  
 . . . يرى في تلك الليلة بصر وافريقية . . .  
 ٧ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - الحساب)  
 احرام . . . اهل الشام وصر الجحفة . . .  
 ٨ ص ٢٢٣ ح ٥ (انظر - احرام)  
 . . . واهل صر . . . من العقيق . . . ح ٨ (انظر - وقت)  
 قال ليس من شيعتنا من يكون في صر يكون فيه مائة الف ،  
 ويكون في الصراورع منه ، ١ ص ١٩٦ ح ١٨  
 اني حملت متاعا قد بار على وقد عزمت ان اصير الى صر

فاركب برا او بحرا فقال : صر الحتوف يقبض لها اقصر اعمارا  
 وقال . . . ما اجل في الطلب من ركب البحر ،  
 ٢ ص ١٧٨ ح ٧  
 ذكرت له صر فقال . . . اطلبوا بها الرزق ولا . . . ( تطيلوا  
 خ ل ) بها المكث ثم قال . . . صر الحتوف يقبض لها قصيرة  
 الاعمار ، ١٢ ص ٣٤٢ ح ١  
 الرجل يشتري الغلام . . . وله اخ او اخت . . . بصر . . .  
 ١٣ ص ٤١ ح ١ (انظر - الجارية)  
 قدمت من صر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسئلني فقلت :  
 هم احرار . . . فقال : ليس عليك شيء ،  
 ١ ص ٦٠ ح ١  
 . . . فالموءمنان الفرات ونيل صر واما الكافران فدجلة و ،  
 ما بلخ ، ١٧ ص ٢١٥ ح ١  
 يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين  
 جلدة اذا اظهروا شره في صر من الاصار . . .  
 ٨ ص ٤٨٣ ح ٨  
 من شهر السلاح في صر من الاصار فعفر اقتص منه و  
 نفى من تلك البلدة . . .  
 ١٨ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر - الحارب)  
 من اشار بحديدة في صر قطعت يده ومن ضرب بها قتل  
 ١٨ ص ٥٣٨ ح ٣  
 . . . اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من ،  
 صره ، ٨ ص ٣٤٩ ح ١١  
 ( اصار ) . . . يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك ،  
 في صر من اصار المسلمين . . .  
 ٨ ص ٣٣٨ ح ١ (انظر - حدود)  
 ( الصر ) وان كان في الصر غير واحد قال : فاعظهم . . .  
 ٦ ص ١٨٥ ح ٤  
 لا اعتكاف الا بصوم وفي الصر الذي انت فيه ،  
 ٧ ص ٤٠٢ ح ١١

قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع الصر .  
 ٢ اص ٢٥٨ ح ٢ و ٢٨٠ ح ٢ او (انظر- صاع)  
 عن الحكرة فقال: انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في .  
 الصر غيره فتحكره فان كان في الصر طعام او متاع ( يباع  
 غيره فلا بأس ان تلتصق بساحتك الفضل .  
 ١ اص ٣١٥ ح ١  
 لا يتلقى ( يلتقى خ ل ) احدكم تجارة خارجا من الصر .  
 ١ اص ٣٢٤ ح ٥  
 عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز الصر  
 ٢ اص ٤٧٢ ح ١٠  
 ٠٠٠ قال: ان كان معه بالصر فلينتظر به ثلاثة ايام ٠٠٠  
 ١ اص ٣٢٤ ح ١ ( انظر- شفعة)  
 ( الاصاير ) قال: اذا قدم الخليفة صرأ من الاصاير جمع  
 الناس ليس ذلك لأحد غيره .  
 ٥ اص ٣٦ ح ١  
 عن صلاه العيد قال: في الأصاير كلها الا يوم الأضحى  
 يعني فانه ليس يومئذ صلاة وتكبير .  
 ٥ اص ١٠٢ ح ٥  
 قال: السنة على اهل الاصاير ان يبرزوا من اصايرهم في  
 العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام  
 ٥ اص ١١٢ ح ٣  
 ٠٠٠ التكبير يعني في دبر ١٥ صلاة وفي سائر الاصاير  
 في دبر عشر صلوات ٠٠٠  
 ٥ اص ١٢٣ ح ٢ ( انظر- التشريق )  
 ٠٠٠ وهؤلاء اهل الاصاير كلها في عشر صلوات ٠٠٠ ح ١٤  
 ( انظر- التكبير )  
 لاتصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الاصاير ٠٠٠  
 ٢ اص ٢١٢ ح ٣ ( انظر- يقضى )  
 قال ٠٠٠ الاعتكاف لا يكون الا في المساجد وفضل الاعتكاف  
 في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله و

مسجد الكوفة وسائر الاصاير ومساجد الجماعات .  
 ٧ اص ٤٠٣ ح ١٣  
 رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الاصاير ثم يرجع ٠٠٠  
 فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع؟ قال ٠٠٠  
 ٨ اص ١٩٠ ح ٢ ( انظر- يتمتع )  
 قال: في يوم عرفة يجتمعون بغيرامام في الأصاير دعون:  
 الله عز وجل ٠٠٠ اص ٣٢٤ ح ١  
 الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأصاير  
 ٠ اص ١٩٦ ح ٧  
 قال: تجزى البقرة والبدنة في الأصاير عن سبعة . ولا:  
 تجزى بعني الا عن واحد .  
 ٠ اص ١١٣ ح ٤  
 نهى ٠٠٠ عن الحكرة في الأصاير .  
 ٢ اص ٣١٤ ح ٩  
 ( يصع ) ٠٠٠ ( الا ما ذكيتم ) فان ادركت شيئا منها وعين  
 تطرف او قائمة تركض او ذنب يصع فقد ادركت ذكاته فكله .  
 ٦ اص ٢٤٢ ح ١  
 قال: اذا شككت في حياء شاة فرايتها تطرف عينها او  
 تحرك اذنيها او تصع بذنبيها فاذبحها فانها لك حلال .  
 ٦ اص ٢٤٣ ح ٥  
 ( الصلّى ) ٠٠٠ واعطى الصلّى عذقا ٠٠٠  
 ١٣ اص ٣٥٠ ح ١ ( انظر- السابق )  
 ( يضع ) الصائم يضع العلك؟ قال: لا .  
 ٧ اص ٢٤ ح ٢  
 عن الصائم يضع العلك؟ قال: نعم انشا . ح ٣  
 لباس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلواشي ٠٠٠  
 ويضع للصبي الخبز ح ٧  
 ( تضع ) اياك ان تضع علكا ٠٠٠  
 ٧ اص ٢٤ ح ١  
 المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتضع له الخبز و .

- تطمعه قال: لا بأس به والطيران كان لها .  
 ٧ ص ٢٦ ح ١  
 ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تعضع للحسن . . .  
 وهي صائمه في شهر رمضان . ح ٢  
 (الضع) . . . وتجويد الضع . . .  
 ١٦ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر- المائدة)  
 من اراد ان لا يضره طعام . . . فاذا اكل فليسم الله و  
 ليجد الضع وليكتف عن الطعام وهو يشتهي . . . ح ٣  
 (ضعه) الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا . . .  
 ضعة فقال . . . ح ١٥ ص ٤٢١ ح ١ (انظر- عدتها)  
 . . . وان كان . . . ضعة فان عليها اربعين ديناراً . . .  
 ٩ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- دية)  
 (الضعه) . . . وللضعه . . . ستين ديناراً . . .  
 ٩ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر- دية)  
 . . . فاصفة الضعة؟ . . . فقال . . .  
 ٩ ص ٢٣٩ ح ٤ (انظر- النطفة)  
 (تعضع) . . . ثم تعضع فقال اللهم لقيت حجتي يوم  
 القاك واطلق لساني بذكراك . . .  
 ٢٨٢ ح ١ (انظر- اتوضا) . . .  
 . . . والذي آمرك به في ذلك ان تعضع ثلاثا وتستنشق  
 ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك . . .  
 ٣١٣ ح ٣ (انظر- الوضوء)  
 ان شئت ان تعضع وتستنشق فافعل وليس بواجب . . .  
 ٥٠ ح ٨  
 . . . ثم تعضع واستنشق . . .  
 ٥٠٣ ح ٥ (انظر- غسل)  
 اذا تعضع الصائم في شهر رمضان . . . متعمداً . . .  
 فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين . . .  
 ٤٨ ح ١ (انظر- الصائم)  
 قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تعضع
- في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء . . . و  
 ان تعضع في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه  
 الاعادة . والافضل للصائم ان لا يتعضع .  
 ٢ ص ٤٩ ح ٣  
 (يتعضع) اذا قام الرجل وهو على طهر فليتعض . . .  
 ١ ص ١٨٨ ح ٥ (انظر- وضوء)  
 . . . وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتعض . . .  
 ٢٠٥ ح ٤ (انظر- تروضا)  
 من استاك فليتعض . . .  
 ١ ص ٣٥٤ ح ٢  
 لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يده ويتعض . . .  
 ١ ص ٤٩٥ ح ٢  
 الجنب يتعض ويستنشق؟ قال: لا انما يجنب الظاهر .  
 ١ ص ٥٠٠ ح ٦  
 الصائم يتعض ويستنشق؟ قال: نعم ولكن لا يبالي .  
 ٢ ص ٤٩ ح ٢  
 رجل عبت بالماء يتعض به من عطش فدخل حلقه . قال  
 عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به . ح ٤  
 عن الرجل يتعض في حلقه الماء وهو صائم قال:  
 ليس عليه شيء اذا لم يعتمد ذلك . قلت: فان تعضع  
 الثانية فدخل في حلقه الماء . . . الثالثة قال: فقال قد  
 اساء ليس عليه شيء ولا قضا . ح ٥  
 الصائم يتعض قال لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات .  
 ٢ ص ٦٤ ح ١  
 (مضعة) ليس في الغسل ولا في الوضوء مضعة . . .  
 ٣٠٤ ح ٢  
 (المضعة) ثم سن على امتي المضعة لينقى القلب من  
 الحرام والاستنشاق لتحرر عليه رائحة النار وتنتها قال يا  
 محمد فما جزاءها؟ قال . . . اول ما يمس الماء يتباعد .  
 عنه الشيطان فاذا تعضع تورأ الله قلبه ولسانه بالحكمة . و

إذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة . وإذا  
 غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه  
 فإذا غسل ساعد به حرّم الله عليه اغلال النار ، وإذا مسح  
 رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا مسح قدميه أجازته على .  
 الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام .  
 ١ ص ٢٢٨ ح ١٧

قال : الضمّة والاستنشاق مآسن رسول الله صلى الله  
 عليه واله . . . فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .  
 ١ ص ٣٠٣ ح ١ و ٥٠٠ ح ٣

عن توشا ونسي الضمّة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما  
 دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس ، ح ٣

قال الضمّة والاستنشاق ليسا من الوضوء . ح ٥

قال : ليس الضمّة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك  
 ان تغسل ما ظهر ، ح ٦ وج ٢ ص ١٠٣٢ ح ٧

عن الضمّة والاستنشاق امن الوضوء هي لا ؟ قال : لا ، ح ٨

عن الضمّة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء هما من  
 الجوف ، ح ٩

قال : ليل بالغ احدكم في الضمّة والاستنشاق فانه غفران ،  
 لكم ومنفرة للشيطان ، ح ١١

الضمّة والاستنشاق سنة وطهور للنف والسعوط ،  
 صححة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس ،  
 ١ ص ٣٠٥ ح ١٣

عن الضمّة والاستنشاق قال : ليس بواجب . . . ح ١٤  
 ( مضى ) كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا  
 فاضه ولا إعادة عليك فيه .  
 ١ ص ٣٣١ ح ٦ و ٥ ص ٣٣٦ ح ٣

لم يكن رسول الله يقول لشى قد مضى لو كان غيره .  
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٨

. . . قال : يؤدّيها الى اهلبها لما مضى . . .  
 ١ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - زكاة )

ابزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا . . .  
 ٦ ص ٢١٢ ح ٣

. . . يقول الرجل للمرأة : هي في عدتها يا هذا . . . لو  
 قد مضى عدتك لا تفوتيني . . .  
 ١ ص ٣٨٥ ح ٧ ( انظر - النكاح )

( مضت ) . . . فاذا مضت ليلة ٢٣ فليخرج حيث شا .  
 ٧ ص ١٣٠ ح ٦ ( انظر - رمضان )

( مضى ) . . . وفي ليلة ٢٣ مضى ما اراد الله عز وجل . . .  
 ٧ ص ٢٦٠ ح ٦ ( انظر - القدر )

الرجل مضى ما حرص عليه في النخل قال : نعم قلت : ان  
 كان افضل مما يحرص عليه الخارص ايجزه ذلك ؟ قال نعم  
 ١٣ ص ٢٠٦ ح ٣

قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشا ومضى ماشا .  
 ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .  
 ١٣ ص ٣٨٧ ح ٩

. . . وتزوج قبل ان تضى لها اربعة اشهر وعشرا فقال :  
 ١٤ ص ٣٢٦ ح ٦ ( انظر - عدة )

اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصى ان يغير . . . بل  
 يضيها . . . ح ١٣ ص ٤٢ ح ٤ ( انظر - اوصى )

( مضى ) . . . ان كان الوكيل مضى الاموال الذي وكل فيه .  
 قبل العزل . . . ح ١٣ ص ٢٨٦ ح ١ ( انظر - الوكيل )

ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى . . . فقال : امض . . .  
 ١٣ ص ٤١٦ ح ١ ( انظر - اوصت )

قال : مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات :  
 في كل مرض يوصى بوصية فاذا افاق امضى وصيته .  
 ١٣ ص ٤٢٢ ح ١

( امضا ) من وكل رجلا على امضا امر . . . فالوكالة ثابتة  
 ابدا حتى يعلمه بالخروج منها . . . ح ١٣ ص ٢٨٥ ح ١

التقدير في ليلة ١٩ والابرام في ليلة ٢١ والامضا في  
 ليلة ٢٣ . ح ٧ ص ٢٥٩ ح ٢

١ ص ٢٢٨ ح ١٧

قال : الضمّة والاستنشاق مآسن رسول الله صلى الله  
 عليه واله . . . فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .  
 ١ ص ٣٠٣ ح ١ و ٥٠٠ ح ٣

عن توشا ونسي الضمّة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما  
 دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس ، ح ٣

قال الضمّة والاستنشاق ليسا من الوضوء . ح ٥

قال : ليس الضمّة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك  
 ان تغسل ما ظهر ، ح ٦ وج ٢ ص ١٠٣٢ ح ٧

عن الضمّة والاستنشاق امن الوضوء هي لا ؟ قال : لا ، ح ٨

عن الضمّة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء هما من  
 الجوف ، ح ٩

قال : ليل بالغ احدكم في الضمّة والاستنشاق فانه غفران ،  
 لكم ومنفرة للشيطان ، ح ١١

الضمّة والاستنشاق سنة وطهور للنف والسعوط ،  
 صححة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس ،  
 ١ ص ٣٠٥ ح ١٣

عن الضمّة والاستنشاق قال : ليس بواجب . . . ح ١٤  
 ( مضى ) كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا  
 فاضه ولا إعادة عليك فيه .  
 ١ ص ٣٣١ ح ٦ و ٥ ص ٣٣٦ ح ٣

لم يكن رسول الله يقول لشى قد مضى لو كان غيره .  
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٨

. . . قال : يؤدّيها الى اهلبها لما مضى . . .  
 ١ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - زكاة )

كان ٠٠٠ اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ٠٠  
 ثم العشاء ٠٠٠ ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣ (انظر- العشاء)  
 جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عن غير مطري  
 ٣ ص ١٤١ ح ٥ (انظر- جمع)  
 قال: اقامة حد خير من مطر اربعين صباحاً  
 ١٨ ص ٣٠٨ ح ٢  
 ٠٠٠ حد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين  
 صباحاً ، ح ٥ (انظر- حد)  
 (مطرنا) ٠٠٠ فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك  
 مؤمن به وكافر بالكواكب ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٧٢ ح ١٠ (انظر- الكواكب)  
 (امطارها) اذا غضب الله على امة ٠٠٠ غلت اسعارها و  
 قصرت اصهارها ولم تريح تجارها ٠٠٠ وحبس ٠٠٠ امطارها ،  
 ٥ ص ١٤٨ ح ٢  
 (مطر) الرجل ٠٠٠ له يوم في مطر وحده اوجبة وحدها  
 قال: اذا كان تحتها قميص فلا بأس ،  
 ٣ ص ٢٨٥ ح ١٢  
 (المطورة) قد عرفت هولاء المطورة فانفتت عليهم ٠٠٠ قال  
 نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩١٣ ح ٣  
 (المطر) عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة  
 ثم يصيبه المطر ايوخذ من ماءه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال :  
 اذا جرى فلا بأس به وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر و  
 قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصل في قبل ان يغسله؟  
 فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصل في ولا بأس ،  
 ١ ص ١٠٨ ح ٢  
 عن الكتيهف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب  
 الثياب ا يصل في بها قبل ان تغسل؟ قال: اذا جرى من ماء  
 المطر فلا بأس ، ح ٣  
 في ميزابين سالا احد هما بول والاخر ماء المطر فاختلفا  
 فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ، ح ٢

٠٠٠ كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر  
 ١ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- ماء)  
 طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا  
 ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، ح ٦  
 عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ،  
 فقال: طين المطر لا ينجس ، ح ٧  
 عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ،  
 ا يصل في قبل ان يغسل؟ قال: اذا جرى به المطر فلا  
 بأس ، ح ٩  
 الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و  
 لحيته وجسده ويدها ورجلاه ٠٠٠ قال ان غسله فان ذلك  
 يجزيه ، ص ٣٢٠ ح ١  
 الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في  
 المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى  
 ذلك؟ فقال: ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ،  
 ١ ص ٥٠٤ ح ١٠ و ٢ ص ٩٧٥ ح ٢  
 عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر  
 ا يجزيه ذلك او عليه التيمم؟ فقال: ان غسله اجزاه والآ  
 تيمم ، ح ١١  
 رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده  
 ا يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم ، ح ١٤  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على  
 راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض  
 مهتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصل في  
 هذه الحال في محاملنا وعلى دوابنا الفريضة ٠٠٠ فوقع  
 عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة :  
 ٣ ص ٢٣٨ ح ٥  
 الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد  
 فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال: يفتتح الصلاة فاذا  
 ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم

بالسجود ايما وهو قائم . . . ويتشهد وهو قائم ويسلم .

٣ ص ٤٤١ ح ٤

لابأس ان تدع الجمعة في الطر .

٥ ص ٣٧ ح ١

ان الطراحتيس . . . انتظروهم الاثنين وبرزالى الصحرا  
واستق . . .

٥ ص ١٦٤ ح ٢

لا تشيروا الى الطر ولا الى الهلال . . .

٥ ص ١٦٧ ح ٢

المحرم يستظل من الطر ينطع او غيره حذراً على ثيابه .  
وما في محله . . . ان فعل ذلك في المحل في طريقه

فعلية دم ، ٩ ص ١٥٣ ح ٧

يقول : اما انه ليس من سنة اقل طراً من سنة ولكن الله  
يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم

بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطرفى تلك  
السنة الى غيرهم والى الفياضى والبحار والجهال ، وان

الله ليعذب الجعل فى جحرها يحبس المطر عن الارض .  
التي هى محلتها الخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها

السبيل الى سلك سوى محلة اهل المعاصى . . .

١ ص ٥٠١ ح ٤

مر . . . بناس من الانصار وهم يحرقون فقال لهم احرقوا .  
. . . ينبت الله بالريح كما ينبت بالطر . . .

٣ ص ١٩٦ ح ١

يوخذ ماء الطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل فى اناه  
نظيف ويقرا عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو

الله احد والمعوذتين ٧٠ مرة ثم يشرب منه قدحاً بالغداة  
وقدحاً بالعشى . . . لينزع الله بذلك الداء من بدنه .

١٧ ص ٢١٠ ح ١

(الطيرة) ان النبي صلى الله عليه واله كان فى الليلية  
الطيرة يوخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما

٣ ص ١٤٤ ح ١٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يجتمع بين المغرب و  
العشاء فى الليلية الطيرة فعل ذلك مراراً .

٣ ص ١٦٠ ح ٦

(مطل) من مطل (يبطل خ ل) على ذى حق حقه وهو .  
يقدر على ادا حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار .

١٣ ص ٨٩ ح ٢

سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول :  
لشريح انظر الى اهل المعلن والمطلك ودفن حقوق

الناس من اهل المقدره واليسار ممن يدلى باموال  
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه :

العقار والد يارقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
اله يقول : مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين ومن لم

يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه .

١٣ ص ٩٦ ح ٩ و ٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

(فطله) قال اذا كان لرجل على رجل دين فطله حتى  
مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى اخذ الورثة لهم وما

بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة ، وان هولم  
يصالحهم على شىء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت :

ياخذه به ، ١٣ ص ١٦٦ ح ٤

(يبطل) . . . واذا كان عليه فذاك عليه ولا له

١٣ ص ٨٩ ح ١ (انظر - الدين)

قال . . . الف درهم اقترضها مرتين احب الى من ان  
اصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يبطلك وهو .

مؤسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر  
١٣ ص ٩٠ ح ٥

مطل الغنى ظلم . ح ٣

ان الجواد اذا احبك بوعد

اعطاكه سلسا بغير مطال

٦ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - يد)

اذقمت في الصلاة . . . لا تتأثب ولا تنطأ .

٢ ص ١٢٥٩ ح ٢

عن الرجل يتأثب في الصلاة ويتسظى قال : هومن .

الشیطان ولا يملكه . ح ٣ و ٤

( معدتك ) . . . لا توقرمعدتك طعاماً ودع فيها للماء .

موضعا وللريح مجالا .

٢ ص ٢٢٦ ح ٢

( معاء ) سيكون من بعدى سمنه يأكل المؤمن في معاء .

واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء .

٢ ص ٤٠٦ ح ٣

المؤمن يأكل في معاء واحد والمناثق يأكل في سبعة :

أمعاء . ح ٦

( المعراض ) . . . عن صيد المعراض . قال : ان لم يكن .

له نبل غيره وكان قدس حتى حين رمى فلأكل منه . وان كان

له نبل غيره فلا . ١٦ ص ٢٣٤ ح ٣

عناصر المعراض من الصيد فقال : ان لم يكن له نبل غير

المعراض وذكر اسم الله عليه فلأكل ماقتل . وان كان له نبل

غيره فلا . ح ٢

عماقتل المعراض قال : لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته

لذلك . ح ٥

قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك . ح ٦

اذا كان سلاحه الذي يرمى به فلا بأس . . . ان كانت مرماته

فلا بأس . . . ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل . ح ٧ و ٨

قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا

تأكل منه الا ما ذكركي . ح ١١

قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل . وان لم يخرق واعترض

فلا تأكل . ١٦ ص ٢٣٣ ح ١

( المعز ) . . . حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل

الاهلية . . . ح ١٠ ص ٩٨ ح ٦ ( انظر - حرم )

الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز و

الجدعة من الضأن . . . ص ١٠٢ ح ١

يجزى من الضأن الجدع ولا يجزى من المعز الا الثني .

١٠ ص ١٠٣ ح ٢

عن الاضحية فقال . . . الثني من المعز . ح ٣

. . . لا يجوز الجدع من المعز . . . ح ٤ ( انظر - الهدى )

قال : ويجزى في المتعة الجدع من الضأن . ولا يجزى :

جدع من المعز . ح ٦

من ضحى منكم بجدع من المعز فانه لا يجزى عنه . والجدع

من الضأن يجزى . ح ١٠

اشتر فحلا سنيلا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد

فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فعا .

استيسر من الهدى .

١٠ ص ١٠٦ ح ٢

( المعاز ) قال : ويصلح الجدع من الضأن واما المعاز فلا

١٠ ص ١٠٤ ح ٨

النعجة احب اليك ام المعاز ؟ قال ان كان المعاز ذكرا فهو

احب الي . . . وان كان المعاز انثى فالنعجة احب الي . . .

الخصى احب اليك ام النعجة ؟ قال : المرؤض احب الي

من النعجة وان كان خصيا فالنعجة .

١٠ ص ١٠٩ ح ٣

( معافاة ) . . . ويترك معافاة وام جعرور . . .

٦ ص ١٢٠ ح ٣ ( انظر - الزكاة )

. . . لا تخروصوا ام جعرور ولا معافاة . . .

٦ ص ١٤٢ ح ٤ ( انظر - خرص )

( تمعك ) ان عمارة اصابته جنازة فتمعك كما تتمعك الدابة :

٢ ص ٩٢٦ ح ٢ ( انظر - التيمم )

( المعلى ) . . . والناس والحليس والمعلى . . .

٦ ص ٢٢٣ ح ٧ ( انظر - الميتة )

( المعاون ) . . . من منع المعاون من جاره اذا احتاج اليه :

منعه الله فضله يوم القيامة . . .

بطونهم ناراً ٠٠٠) وانزل في الكيل (ويل للطففين) ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافراً ٠٠٠ (فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) وانزل في العهد (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الاخرة) ٠٠٠ الخلاق النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الاخرة فبأى شئ يدخل الجنة؟ وانزل بالمدينة (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) فلم يسم الله الزاني مؤمناً والا زانية مؤمنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان ٠٠٠ ونزل بالمدينة (والذين يرمون المحصنات ٠٠٠ الا الذين تابوا) فبإزاء الله ملاكان مقبلا على القرية من ان يسقى بالايمان قال الله عز وجل: (افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون) وجعله الله منافقاً ٠٠٠ ان المنافقين هم الفاسقون) وجعله ملعوناً فقال: (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة) ١ ص ٢٣ ح ١٤ ٠٠٠ واقر الفجر على ما فرضت بكمة ٠٠٠ ٣ ص ٣٦ ح ١٩ (انظر- فرضت) لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه واله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها ٠٠٠ قبل ذلك ولا بعد . ٣ ص ١٦٩ ح ٢ هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلّى الى بيت المقدس؟ قال: نعم فقلت: اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال: اما اذا كان بكمة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة . ٣ ص ٢١٦ ح ٢

٣ ص ٥٩٠ ح ٦ اوج ٦ ص ٣١ ح ١٥ (انظر- جاره) ٠٠٠ والماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعير وهو المعروف يصنعه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٢ (انظر- الزكاة) ٠٠٠ ويمنعون الماعون ٠٠٠ ح ٣ (انظر- الحق) ٠٠٠ والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض، ترضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة ٠٠٠ ٦ ص ٣١ ح ١١ (انظر- الحق) ٠٠٠ الذنوب التي تحبس غيب السماء ٠٠٠ منع الماعون ٠٠٠ ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ٠٠٠ ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقد ر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة ٠٠٠ ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزّ وجلّ . ١ ص ٦٠٠ ح ٥ (المغافير) ٠٠٠ كان لا ياكل ٠٠٠ العسل الذي فيه المغافير ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤٣ ح ١١ (انظر- الطعام) (مقت) من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة . ١ ص ١٨٣ ح ٣ (المقت) ثلاث فيهنّ المقت من الله نوم من غير سهر . وضحك من غير عجب . واكل على الشيع . ٨ ص ٢٨٠ ح ٣ (مكة) ان الله لما اذن لمحمد صلى الله عليه واله : في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمه الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها ، وانزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ٠٠٠ ولا يلغس الله مؤمناً وقال ٠٠٠ (ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيراً خالدين فيها ابداً ٠٠٠) وانزل في مال اليتامى (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون نسي :



ان اهل مكة اذا خرجوا حجاً جاقتصروا واذا زاروا ورجعوا ،  
الى منزلهم اتموا ، ٥ ص ٥٠٠ ح ٧ و ٨  
٠٠٠ ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة ٠٠٠  
٥ ص ٥٢٨ ح ١٦ (انظر-الساافر )  
رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقتصر ٠٠٠ مادام محرماً  
٥ ص ٥٢٣ ح ٣  
عن التمام بمكة والمدينة فقال : اتم وان لم تصل فيهما الا  
صلاة واحدة ، ح ٥  
اذا دخلت مكة فأتى يوم تدخل ، ح ٧  
اقدم مكة ٠٠٠ قال : اتم ، ح ٨  
الصلاة بمكة قال : من شاء اتم ومن شاء قصر ،  
٥ ص ٥٤٥ ح ١٠  
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال : ان قصرت  
فذلك ، وان اتمت فهو خير تزداد ، ح ١٦  
عن التصغير بمكة فقال ٠٠٠ ح ١٩ (انظر-التصغير )  
من الأمر المذكور اتمام الصلاة في مكة والمدينة ، و  
مسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام ،  
٥ ص ٥٤٩ ح ٢٦  
مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢٧  
٠٠٠ وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة :  
وكانوا اسرا في يده فاعتقهم وقال : اذ هبوا فاتموا الطلقات ،  
٦ ص ١٢٢ ح ١ (انظر-الزكاة)  
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : لو حرمت علينا  
الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين  
مكة والمدينة فهو صدقة ،  
٦ ص ١٨٨ ح ١  
الفطرة ٠٠٠ على اهل مكة ٠٠٠ تمر  
٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر-الفطرة )  
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال : لا الا ٠٠٠ الى  
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه ٠٠٠

عن ابى غرة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام : البيت  
قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم :  
قبلة الدنيا ، ٣ ص ٢٢١ ح ٤  
نكره الصلاة في طريق مكة في ثلاث مواضع : احد ها البيدا  
والثاني ذات الصلاص والثالث ضجنان ،  
٣ ص ٢٥٢ ح ٩  
قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ٠٠٠ الصلاة ،  
فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ٠٠٠  
٣ ص ٥٢٤ ح ١٢  
الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٣ ص ٥٣٨ ح ١١ (انظر-المقام )  
عن الصلاة بمكة في اى موضع افضل؟ فقال : عند مقام :  
ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد عليهم  
السلام ، ح ٨  
عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان خط ابراهيم بمكة ما  
بين الحزورة الى السعى فذاك ٠٠٠ المسجد  
٣ ص ٥٤١ ح ٣  
من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة ٠٠٠ وختمه في  
يوم الجمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول  
جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها .  
٤ ص ٨٥٢ ح ١  
قال : السنة على اهل الاصاران يبرزوا من اصارهم في  
العديد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ،  
٥ ص ١١٨ ح ٨  
٠٠٠ ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .  
٥ ص ١٦٦ ح ١  
قال : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا  
الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا .  
٥ ص ٥٠٠ ح ٤  
٠٠٠ ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التصغير

٢ ص ١٢٩ ح ٣

٠٠٠ من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن عدداً .  
تاركاً فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابي جماله ان  
يقيم عليه فليصم في الطريق .

٢ ص ١٢٣ ح ٢

رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة  
شهرًا فاصام اربعة عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله .  
فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : نعم .

٢ ص ٢٨٢ ح ١ و ٢

قال : لا يصلح العكوف في ٠٠٠ غير مكة الا ان يكون في :  
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من

مساجد الجماعة ٢ ص ٢٠١ ح ٣

٠٠٠ ولا باس ان يعتكف في ٠٠٠ مسجد مكة . ح ٨

( انظر - اعتكاف )

المعتكف يصلي في اى بيوتها شاء ٠٠٠

٢ ص ٢١٠ ح ١ ( انظر - المعتكف )

٠٠٠ ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذى اعتكف

فيه الا بمكة ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - المعتكف )

الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له اهل فيكرهها

حجته ناقصة ام تامة؟ قال : تامة .

٨ ص ٢٠ ح ٢

قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه ٠٠٠ قلت : فان مات و

هو حرم قبل ان ينتهي الى مكة قال : يحج عنه ان كان

حجة الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه .

٨ ص ٢٨ ح ٣

خرج الحسن ٠٠٠ الى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه ٠٠٠

٨ ص ٥٦ ح ٨

قال : حج على بن الحسين عليهما السلام ماشياً فاسار ٢٠

يوماً من المدينة الى مكة . ح ١١

ايضا افضل تركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يتقدم

الماشى ، او نمشى؟ فقال : الركوب افضل .

٨ ص ٥٧ ح ٣

نريد الخروج الى مكة ماشياً فقال : لا تشواوا ركبوا ٠٠٠ ح ٦

عن رجل نذر ان يمضى الى مكة حافياً فقال ٠٠٠

٨ ص ٦٠ ح ٢ ( انظر - يمضى )

عن عنبسة بن صععب قال قلت ٠٠٠ لا يبيعد الله عليه السلم

اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برى ان اخرج الى

مكة ماشياً وخرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم .

استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا أصبحت .

مشيت حتى بلغت فهبل على شئى؟ قال ٠٠٠ اذ يح فهو

احب الى قال قلت له : اى شئى هو الى لازم ام ليس لى

بلازم؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهود .

فلاشى عليه وكان الله اعذر لبعده .

٨ ص ٦١ ح ٦

من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً امن من الفزع الاكبر

٨ ص ٦٩ ح ٢٦ و ٢١

الحاج اذا دخل مكة وكمل الله به ملكين يحفظان عليه .

طوافه وصلاته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبيه لا يمين

ثم قال انا ما مضى فقد كفيته فا نظر كيف تكون فيما يستقبل .

٨ ص ٧٢ ح ٣٢

ما من سفر ابلى في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة و

ما احد يبلغه حتى تناله المشقة .

٨ ص ٧٨ ح ٢

من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره .

٨ ص ١٠٧ ح ١

من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله

ودنا عذابه . ح ٢

المرأة تحج الى مكة بغيرولى؟ فقال لا باس تخرج مع قومتهات

٨ ص ١٠٩ ح ٣

٠٠٠ فخرج ٠٠٠ في اربع بقين من ذى القعدة ٠٠٠ حتى

يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحلّ .  
ثم يعقد التلبية يوم التروية .

٨ ص ١٩٠ ح ٢

المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء  
يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا .  
يتمتع وان كان اقل . . . يتمتع . ح ٣

من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة . ح ٤

من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع . ح ٥

من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا تمتعه له فقلت . . .  
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال: فلينظر ايهما  
الغالب عليه فهو من اهله .

٨ ص ١٩١ ح ١

المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا  
جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع .

٨ ص ١٩٢ ح ٢

لاهل مكة ان يتمتعوا؟ قال . . . ح ٣ (انظر- يتمتعوا)

عن ابراهيم بن ميمون . . . قلت: لا يعبد الله عليه السلام  
ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلونى لو قدمت عليهم .

كيف يصنعون فقال: قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة  
فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين

الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم  
قال: اما انت: فانك تمتع فى اشهر الحج واحرم يوم التروية

من المسجد الحرام . ح ٤

عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه  
السلام انى اريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ فقال: اذا رايت

الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم .  
منها بالحج . . . ان سفيان فتيهكم اتاني فقال: ما يحملك

على ان تأمر اصحابك يا تون الجعرانة فيحرمون منها قلت  
له: هو وقت من مواقيت رسول اللصلى الله عليه واله .

فقال: واى وقت . . . هو؟ فقلت: احرم منها حين قسم:

انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة . . .  
٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر- مفردا)

. . . فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء .  
هو واصحابه ولم ينزل الدور . . . ودخل من اعلى مكة . و  
خرج من اسفل . . . ح ٤ (انظر- مفردا)

. . . فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة . . .

٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)

ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة . وذلك:  
لقول الله عز وجل ( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد  
الحرام ) ٨ ص ١٨٦ ح ١

لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لا . ح ٢  
قال: فى حاضري المسجد الحرام قال: مادون المواقيت .  
الى مكة . . . وليس لهم متعة . ح ٤ و ٥

( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال:  
ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت: فما

حد ذلك؟ قال: ثمانية واربعين ميلاً من جميع نواحي مكة  
دون عسفان ودون ذات عرق .

٨ ص ١٨٧ ح ٢

. . . لا يجوز القران والافراد . . . الا لأهل مكة وحاضريها  
قال: واهل مكة لا تمتعه لهم . ح ٨ و ٩

رجل من اهل مكة خرج الى بعض الاصار ثم رجع فمرّ  
ببعض المواقيت . . . يتمتع؟ فقال . . .

٨ ص ١٨٩ ح ١١ (انظر- الحج)

ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكة اذا  
دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج فى رجب او شعبان او

رمضان . . . الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو  
القعدة وذو الحجة . من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج

ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها . ثم  
ياتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف

بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم

غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: أتأنا هذا شيءٌ .  
أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح ،  
بالحج فقلت: اليس قد كان عندكم مرضياً فقال: بلى ولكن  
أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا  
من المسجد فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم  
الدما ، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و  
أهل مكة لا تمتع لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض  
المواقيت وإن يستغيبوا يوماً فقال: ٠٠٠ يا أبا عبد الله فإني أرى  
لك أن لا تفعل فضحكت وقلت: ولكني أرى لهم أن يفعلوا ،  
فسئل عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن فقال  
لولا خروج النساء شهرة لا مرت الصويرة منهن أن تخرج  
ولكن مر من كان منهن صويرة أن تهل بالحج في هلال  
ذي الحجة ، وأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة  
من الشهر وإن شئن في يوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض  
من كان معنا من النساء الصويرة منهن فقدم في خمس من  
ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صويرة .  
النساء قد اعتل فكيف تصنع؟ قال: فلتنظر ما بينها وبين  
التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم  
التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأواخر فيوم التروية .

٨ ص ١٩٣ ح ٥ و ٢٠٦ ح ١

عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسئلت أبا عبد الله  
عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال: من ١٠٠ الجعرانة  
٠٠٠ قال: إذا كنت صويرة فاذا مضى من ذي الحجة يوم .  
فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس  
٨ ص ١٩٣ ح ٦

قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد .  
الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع ، ح ٨  
قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى .  
فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما  
انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى

الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت .

٨ ص ١٩٤ ح ٩

قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم  
أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع  
في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه  
دم أتأما هي حجة مفردة وأتأما الأضحى على أهل الأضار

٨ ص ١٩٥ ح ١

الفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال سوا  
٨ ص ٢٠٤ ح ٢

علمنا لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات .  
بخير أحرام قال: ٠٠٠ يختلسون ثم يحرمون وإذا جوارعهم  
كما تذبحون عن أنفسكم .

٨ ص ٢٠٧ ح ٢

عن شعيب العقرقوني قال: خرجت أنا وحيداً فأنتهينا  
إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة  
فطفت وسعيت واحللت من تمتع ثم أحرمت بالحج وقدم  
حد يد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

استفتيه في أمره، فكتب إلى: مره يطوف ويسعى ويحل  
من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة .

٨ ص ٢١١ ح ٤

عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلات العصر تفوته  
المتعة فقال: له ما بينه وبين غروب الشمس ٠٠٠ ح ١٠  
عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال: للمتمتع ٠٠٠ ما .  
بينه وبين الليل ، ح ١١

المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون  
لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى ، ح ١٤  
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال و  
هو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال: ٠٠٠

٨ ص ٢١٥ ح ٧ (انظر - يعتمر)

المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال: ٠٠٠ ج ١٠ (انظر حجة)

قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك .

٨ ص ٢١٦ ح ١٢

المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٢ (انظر-المتعة)

٠٠٠ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

٨ ص ٢١٨ ح ١

٠٠٠ فان لي ضياعا حول مكة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر-عمرة)

رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يضى اليها قال فقال: فليغتسل للأحرام وليهلب بالحج وليض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ح ٤

كيف اتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبس بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ح ٥

من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج ٠٠٠ ح ٦ (انظر-عمرة)

الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال: يهلب بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف تماقربة من مكة .

٨ ص ٢١٩ ح ٧

قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تقوته عرفة ح ٩

اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج ٠٠٠ ح ١٠ (انظر-المتمتع)

رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع؟ قال ٠٠٠ ح ١٢

(انظر-يحرم)

عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى ا و

جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع ٠٠٠ ان يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزه ذلك ح ٨ ص ٢٣٨ ح ٢

خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نمرها بذلك قال: فمرها

فلتحرم من مكانها من مكة ومن المسجد ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .

٨ ص ٢٤٢ ح ١

اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ٠٠٠ قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ح ٣ و ٤

عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه ح ٤ ٠٠٠ اتمام معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات

الى مكة ح ٥

من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فمقاته ٠٠٠ منزله ح ٨

ينبغي للمجاور بمكة اذا كان ضرورة و اراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم يحرم في خمس تضى من العشر .

٨ ص ٢٤٤ ح ٢

قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من

الجمرة او الواحد بيته او ما شبهها .

٨ ص ٢٤٧ ح ١

حد يفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال (اللهم خل سبيلنا و

احسن تسييرنا واحسن عاقبتنا) وكلم ما سعد قال: اللهم لك

الشرف على كل شرف ح ٨ ص ٢٨٦ ح ٢

فذكروا الماء في طريق مكة ونقله فقال: الماء لا ينقل الا ان

ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء

٨ ص ٣١١ ح ٥

كان يقول للقادِم من مكة: قبل الله منك واخلف عليك .  
نفقتك وغفر لك ذنبك .

٨ ص ٣٢٢ ح ٢

قال: اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي  
قبل به الحجر الاسود . والعين التي نظر بها الى  
بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه . واذا هنتموه فقولوا  
له: قبل الله نسكك ورحم سعيك . واخلف عليك نفقتك ولا  
جعلك آخر عهده ببيته الحرام . ح ٧

لقى مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب و  
قد قدم من مكة فقال له مسلم ( الحمد لله الذي يرسسبيلك  
وهدي دليلك واقدملك بحال عافية وقد قضى الحج واعان  
على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها  
حجة مبرورة ولذ نوبك طهوراً ) . فقال . . . اذا لقيت .  
اخا من اخوانك فقل له هكذا . . . ح ٩

ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسماعيل عليه السلام :

٨ ص ٣٢٢ ح ٦

اما نفاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة  
للحرام . ح ٧ ص ٥

الرجل يطلى قبل ان ياتي مكة بسبع اوثمان ليال قال : لا  
بأس به . ح ١ ص ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع  
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي  
كانت قبل اليوم عقبة الدينين . فان الناس قد احدثوا  
بمكة ما لم يكن . فاقطع التلبية و عليك بالتكبير والتحميد و  
التهليل والثنا على الله عز وجل ما استطعت .

٩ ص ٥٧ ح ١

قال: المتمتع اذا نظرا الى بيوت مكة قطع التلبية . ح ٢  
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: اذا نظرا الى عراش مكة

عقبة ذى طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم .

٩ ص ٥٨ ح ٢

عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين  
يقطع التلبية؟ قال . . . عند عروش مكة . ذى طوى . ح ٨  
قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع  
الاهل اخفافها فى الحرم .

٩ ص ٦٠ ح ٢

رجل به بطن ووجع شد يد يدخل مكة حلالاً؟ قال: لا . . .  
الا محرماً . ح ٩ ص ٦٧ ح ٣

هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا الا مريضاً او  
من به بطن . ح ٢

قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها .  
الا باحرام . ح ٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم مكة يوم  
خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم  
تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا  
ساعة من نهار . ح ٧

ان رسول الله صلى الله عليه واله استأذن الله عز وجل  
فى مكة ثلاث مرات من الدهر فان له فيها ساعة من  
النهار ثم جعلها حراماً مادامت السموات والارض .

٩ ص ٦٨ ح ٩

رجل يدخل مكة فى السنة العرة والمرتين والثلاث . . .  
قال اذا دخل فليدخل مطبياً واذا اخرج فليخرج محلاً .

٩ ص ٦٩ ح ١٠

الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من  
يوه قال: لا بأس بان يدخل مكة بغير احرام . ح ١١

ان النبي صلى الله عليه واله قال: الا ان مكة محرمة  
بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لى الا ساعة

من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختل خلاها ولا يقطع  
شجرها ولا ينفرد صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال: و

خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى امج بلغنا  
 البريد فنصف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة . . . فقال . . .  
 ٩ ص ٢٠١ ح ١٠ ( انظر - الطير )  
 رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة . . . قال يرد  
 الى مكة فان مات تصدق بشئ .  
 ٩ ص ٢٠٤ ح ١  
 عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب  
 ان يخرج منها شئ . ح ٣  
 حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة  
 الى الكوفة قال . . . يذبح عن كل طير شاة . ح ٤  
 قال : اذا دخلت الطير المدينة فجاثلك ان تخرجه :  
 منها ما ادخلت ، واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه  
 ٩ ص ٢٠٥ ح ٥  
 اهدى لنا طير . . . مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال . . .  
 عليهم ثمنه . ح ٧  
 رجل اخرج طيراه من مكة الى الكوفة قال : يرد الى -  
 مكة . ح ٨  
 عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله وما كان يصف  
 فخل سبيله .  
 ٩ ص ٢٢٥ ح ٤  
 عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة . . .  
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٤  
 . . . يوسع على من ينحر الهدى بمكة فى منزله اذا كان  
 معتمراً . ٩ ص ٢٤٨ ح ( انظر - نحر )  
 . . . قال : اذا فرغت من مناسكك وارتدت الخروج من مكة  
 فاشترى درهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما  
 دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم .  
 ٩ ص ٢٨٣ ح ١  
 الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال : عليه ثمنه  
 يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل وشجر .

دخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ودخل البيت لم  
 يدخله فى حج ولا عمرة ، ودخل وقت الصلاة فامر بسلا لا  
 فصعد على الكعبة فاذن .  
 ٩ ص ٦٩ ح ١٢  
 ميمون قال : خرجنا مع ابي جعفر عليه السلم الى ارض بيطبية  
 ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمننا بيطبية ماشا  
 الله . . . ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام .  
 ٩ ص ٧٠ ح ١  
 الرجل يخرج الى جدته فى الحاجة قال : يدخل مكة .  
 بغير احرام . ح ٣  
 انه خرج الى الريدة يشبع . . . ثم دخل مكة حلالا . ح ٥  
 قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج  
 ٩ ص ١٢٠ ح ٥  
 لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة .  
 ٩ ص ١٢٣ ح ١  
 الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان .  
 داخل عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك . ح ٦  
 قال . . . الا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات  
 والارض وهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة ، لا ينفر صيدها  
 ولا يعضد شجرها ولا يختلخلها ولا تحل لقطتها الا لمنشد  
 فقال العباس : يا رسول الله الا اذخر فانه للقبور والقبوت .  
 فقال . . . الا الاذخر .  
 ٩ ص ١٧٥ ح او ٤  
 . . . والحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة . . .  
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢ ( انظر - قتل )  
 حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم . . .  
 ٩ ص ١٩٥ ح ١٠  
 عن فرخين . . . جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة  
 فسئلتني ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة . . . فقال :  
 تصدق بشئها . . . درهم . . . ح ٩ ص ١٩٧ ح ٧

الفواكه . ٩ ص ٣٠١ ح ١

عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال : لا يضرّك اى ذلك فعلت . وان اغتسلت بمكة فلا بأس . . .

٩ ص ٣١٦ ح ١

من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال : ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة . ٩ ص ٣١٧ ح ٢

الحلبى قال : امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فتح قبل ان ندخل مكة .

٩ ص ٣١٨ ح ١

كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف . ح ٢  
الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزبه ذلك او يعيد؟ قال لا يجزبه لانه انما

دخله بوضوء . ٩ ص ٣١٩ ح ١

ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك . ح ٢  
(وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه . و الاذى وتطهر . ح ٣

قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة الا عفّره . . . قال بتواضع . ٩ ص ٣٢٠ ح ٢

انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان . ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادى مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا عفّره . ح ٣

طلب ابو جعفر من اهل مكة ان يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا . . .

٩ ص ٣٣١ ح ١٥ (انظر - المسجد)

(ومن دخله كان آمنا) قال : ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ . وان احدث في الحرم .

ذلك الحدث اخذ فيه .

٩ ص ٣٣٧ ح ٣

الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة . . . ٩ ص ٣٤٠ ح ١

من جاور سنة عفّره ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفره ولعشيرته ولجيرانه ذنوب سبع سنين وقد مضت . وعصومان كل سؤ . . . والا نصراف والرجوع افضل من المجاورة . و النائم بمكة كالمتجهد في البلدان . والساجد بمكة

كالمتشطح بدمه في سبيل الله . ح ٢

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادك ظلما . . . فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

٩ ص ٣٤١ ح ١

القيام بمكة افضل . . . ح ٢

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شئ من الظلم فاني اراه الحادا . ولذلك كان يتقى ان

يسكن الحرم . ح ٣

قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناه فوق

الكعبة . ح ٥

القيام بمكة يقسى القلوب . ح ٦

يكره القيام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله خرج عنها والعقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها . ح ٨

قال : اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله

فان القيام بمكة يقسى القلب . ح ٩

ان عليا عليه السلام لم يبيت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت : ولم ذاك؟ قال : كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها . فكان يصلّى العصر و



يخرج منها ويبيت بغيرها . ٩ ص ٣٤٣ ح ١٠  
 لاحب للرجل ان يقيم بمكة سنة ١٠٠٠ ح ١١  
 نهى عليه السلام ان يرفع الانسان بمكة بنا فوق الكعبة .  
 ٩ ص ٣٤٤ ح ٣  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العرب لم يزالوا  
 على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف . و  
 يحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم  
 عقاب ، ويكونون عن اشياء من الحارم مخافة العقوبة وكانوا لا  
 يملأ لهم اذا انتهكوا الحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر  
 المحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترى احدان يأخذ  
 من تلك الابل حيث ذهبت ، ولا يجترى احدان يعلق من  
 غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب ، فاما اليوم فاملى  
 لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس ،  
 فبعث الله عليهم سبحانه كجناح الطير فامظرت عليه :  
 صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

٩ ص ٣٤٥ ح ٢

ان تبعالما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء ، و  
 ابنا الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه .  
 اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا  
 بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وببيتهم ربا  
 اورثة فقال : ان كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسببت  
 ذريتهم وهدمت بيتهم قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على  
 خديه قال : فدعا العلماء وابنا الانبياء فقال : انظروني  
 اخبروني لما اصابني هذا قال : فابوا ان يخبروه حتى عزم ،  
 عليهم قالوا : حدثنا بى شيء حدثت نفسك ؟ فقال حدثت  
 نفسي بان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم ،  
 فقالوا : ان لا نرى الذى اصابك الا لذلك ، قال : ولم هذا ؟  
 قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية  
 ابراهيم خليل الرحمن فقال : صدقتم فما خرجى . . .  
 فقالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد  
 عليك ، قال : فحدثت نفسك بخير فرجعت حدثتاه . . .

فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى ،  
 البيت وكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور  
 حتى حطت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونشرت  
 الاعلاف فى الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة  
 فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار .  
 ٩ ص ٣٤٥ ح ٣  
 احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز  
 وجل من تربتها ولا حجر . . . ولا شجر . . . ولا جبال . . .  
 ولا ما احب الله اليه من ماها .  
 ٩ ص ٣٤٩ ح ١

من اتى الكعبة فعرف حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا  
 وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما بهمه . . . ح ١٧  
 روى فى حجر آخر مكتوب : هذا بيت الله الحرام بمكة :  
 تكفل الله برزق اهلها من ثلاثة سيل ، مبارك لهم فى  
 اللحم والماء . ح ٣

روى فى اسماء مكة انها : مكة وبكة وام القرى وام رحم ، و  
 البساسة ، كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا  
 ظلموا رحموا .  
 ٩ ص ٣٥٠ ح ٤

ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه و  
 كان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت ،  
 فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة و . . .  
 اكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا ، وكانت  
 مكة فى الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها  
 ملك الا اهلك مكانه ، وكانت تسمى بكة لانها تيك اعناق  
 الباغين . . . وتسمى بساسة ، كانوا اذا ظلموا فيها بستهم و  
 اهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا الزبوا رحموا ، فلما بغت  
 جرهم واستحلوا فيها بعثت الله عليهم الرعاف والنفل ، و  
 افناهم و غلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم  
 عن الحرم . . . فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى . . .  
 الى . . . جهينة فجاهم سيل اتى فذهبت بهم ووليت خزاعة

البيت، ٩ ص ٣٥٠ ح ٥

الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح .  
فقال : لا بأس . . ولكن اذا دخل مكة لم يظهره .

٩ ص ٣٥٩ ح ٢

ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج  
بيت الله ما قال الله عز وجل : ( سوا العاكف فيه والباد )  
وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى  
يقضى حجه .

قال : لم يكن لدور مكة ابواب . وكان اهل البلد ان يأتون  
بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها . وكان اول من بوئها  
معوية . ٩ ص ٣٦٢ ح ٢ او

( سوا العاكف فيه والباد ) فقال : لم يكن ينبغي ان يضع  
على دور مكة ابواب . لان للحاج ان ينزلوا معهم في  
دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم واول من  
جعل لدور مكة ابواباً معوية . ح ٣

( سوا العاكف فيه والباد ) قال كانت مكة ليس على شىء  
منها باب . وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية .  
بن ابي سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من  
الدور منازلها . ح ٤

ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً . و  
ذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا  
٩ ص ٣٦٨ ح ٥

عن علي عليه السلام انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم  
وان يحلقوا عليها ابواباً وقال : ( سوا العاكف فيه والباد )  
قال ففعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في  
زمن معوية . ح ٦

كره اجارة بيوت مكة وقراء ( سوا العاكف فيه والباد ) ح ٧  
انما سميت مكة بمكة لان الناس يتباكون فيها .

٩ ص ٣٧٦ ح ١

تسيبحة بمكة افضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله

وقال من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله :  
صلى الله عليه واله ويرى منزله في الجنة .

٩ ص ٣٨٢ ح ١

من صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو .  
الله احد وانا نزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يموت الا  
شهيداً . والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة  
يعادل صيام سنة فيما سواها . والمأشى بمكة في عباد الله  
٩ ص ٣٨٢ ح ٢

الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله . ح ٥  
من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب  
له حسنة فلم يعذب به .

٩ ص ٣٨٥ ح ١

من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ومن اقام  
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت  
الصلاة افضل من الطواف .

٩ ص ٣٩٨ ح ١

قال : الطواف للمجاورين افضل من الصلاة والصلاة  
لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف . ح ٤

القيم بمكة الطواف افضل له او الصلاة؟ قال الصلاة . ح ٥  
يطوف الرجل عن الرجل وهو قيم بمكة ليس به علة فقال لا  
٩ ص ٤٦١ ح ١

فيمتن نس ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال : ان  
كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما وأمر بعض الناس .  
فيلصيهما عنه . ٩ ص ٤٨٢ ح ١

ان الناس لم يأخذوا عن الحسن . . . الصلاة .  
بعد العصر بمكة . . . ح ٩ ص ٤٨٨ ح ١ ( انظر - طواف )  
ممتعة قدمت مكة فزات الدم كيف تصنع؟ قال . . .

٩ ص ٤٩٩ ح ٦ ( انظر - طواف )

ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما  
بين الصفا والرفوة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا

قال: وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله واشعرا ثم صام بعده .  
١٠ ص ١٤٣ ح ٢

رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال: فليتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم دخلوا بلد هم فليصم السبعة . ح ٣  
قال: وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى

١٠ ص ١٨٤ ح ٢

رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال: ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه .

١٠ ص ٢٠٦ ح ٢

رجل بات ليالي منى بمكة فقال . ح ٥ ( انظر منى )  
عن بات ليالي منى بمكة . . . عليه ثلاثة من الغنم . ح ٦  
عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا ريد ان ازور البيت .  
فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى . ح ١١

رجل خرج من منى . . . فاصبح بمكة قال . ح ١٤  
( انظر منى )

قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم .  
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى . ح ١٦

قال: اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه . ح ١٧  
قال: لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرت منى اهل مكة .  
١٠ ص ٢١٠ ح ١٨

ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه واله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذا . . . له من اجل سقاية الحاج  
١٠ ص ٢١٠ ح ٢١

رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال . ح ٢٣  
( انظر منى )

فقلت: هل بالوادى من انيس فلم يجبه احد فضت حتى انتهت الى العروة فقلت: هل بالوادى من انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقلت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة .

٩ ص ٥١٢ ح ١٠

تمتع حلق راسه بمكة قال . . .  
٩ ص ٥٤٢ ح ٥ ( انظر حلق )

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالبحرانيين شعنا غيرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك .

٩ ص ٥٤٥ ح ٢

عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال: اذا زالت الشمس . وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى آية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى . ح ١٠ ص ٢٠٦

قال: لا عرفة الا بمكة ولا لباس ان يجتمعوا في الاضار يوم عرفة يدعون الله .

١٠ ص ٣٢٢ ح ٣ و٢

رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال . . .

١٠ ص ٦٦ ح ٢ ( انظر الحج )

رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحية .  
١٠ ص ٩٢ ح ١

معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزل بمكة .  
فقال: ان مكة كلها منحر . ح ٢

رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة .  
ثم نحرها قال: لا لباس قد اجزأ عنه . ح ١٠ ص ١٤٢ ح ١١

قال :لاباس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها .

١٠ ص ٢١١ ح ١

عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت ، فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : العقام بمنى احب اليّ .

١٠ ص ٢١٢ ح ٥

امراة جهلت ان ترى الجمار حتى نفرت الى مكة . قال فلترجع فلترى الجمار كما كانت ترى والرجل كذلك . ح ١

رجل نسي رمى الجمار ٠٠٠ حتى اتى مكة قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- الجمار)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال :لاباس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة

١٠ ص ٢٢٤ ح ٣

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر ، و العصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال .

١٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- نفر)

قال :يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة . ح ١

يقدم الرجل رحله وثقله ؟ فقال : لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبس الله قال : ولكن يخلف منه ماشاً لا يدخل مكة قلت : افا تَعْجَلُ من النسيان اقضى مناسكى وانا ابادر

به اهلالا واحلالا؟ قال : فقال :لاباس .

١٠ ص ٢٢٨ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة . ح ١

قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصيا ٠٠٠ كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها .

١٠ ص ٢٢٩ ح ١

٠٠٠ قال : اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين وقل : (اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين

عن ابي واسى وعن زوجتى وعن ولدى وعن خاصتى وعن

جميع اهل بلدى ٠٠٠ فلا باس ان تقول للرجل انى قد . طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا

١٠ ص ٢٣٠ ح ١

قال : اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتى اهلك فودع البيت ٠٠٠ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- البيت)

قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما

ولما كان منهما فى حرم الله عز وجل .

١٠ ص ٢٣٤ ح ١

عن الرجل يدخل مكة فى السنة العرة والمرتين والاربعه . ٠٠٠ قال : اذا دخل فليدخل مليئاً واذا خرج فليخرج :

حجلاً قال : ولكل شهر عمرة فقلت : يكون فى اقل ؟ فقال :

فى كل عشرة ايام عمرة ثم قال : وحقك لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمرة قلت : ولم ذاك؟ قال : كنت مع محمد

بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه .

١٠ ص ٢٤٤ ح ٣

قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة قضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وان اقام الى ان يدرك الحج كانت

عمرته متعة وقال : ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج . ٠٠٠ ص ٢٤٧ ح ٥

من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس . ح ٦

٠٠٠ قال : ابادا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل .

١٠ ص ٢٥٢ ح ٣ و ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابادا بمكة واختموا بنا . ٠٠٠ ص ٢٥٣ ح ٢

من اتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفته ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢٦١ ح ٣ (انظر- المدينة)

ايهما افضل القيام بمكة افضل او بالمدينة ؟ فقال ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- المدينة)

المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة  
من مكة فانت معرس النبي صلى الله عليه واله ، فان كنت  
في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه و... فذكان يعرس  
فيه ويصلى فيه ،

١٠ ص ٢٨٩ ح ١

١٠٠٠ انزل مكة فقال : لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله  
جهرة ، فقلت : نفى حرم رسول الله صلى الله عليه واله قال  
هم شر منهم قلت : فان انزل؟ قال : عليك بالعراق الكوفة  
١٠ ص ٣٢٥ ح ١

قال : اتخذ الله كريلا حرما قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة  
وعشرين الف عام ...

١٠ ص ٤٠٣ ح ٣

من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين  
عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين  
تذهب لا ردك الله ،

١٠ ص ٤٢٦ ح ١

بما سار على بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال : ان ابا  
اليقظان كان رجلا حاداً رحمه الله فقال يا امير المؤمنين  
بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال : باليمن كما سار رسول الله  
صلى الله عليه واله في اهل مكة ،

١٠ ص ٥٨ ح ٤

انا نجلب المتاع من صنعاً نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر و  
اثني عشر ونجى به ... فيخرج الينا تجار ... فيعطوننا  
بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ... فقال لي : بعه  
في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله اين ان يجعل متجر

المؤمن بمكة ، ١٢ ص ٣٤٣ ح ١

لاباس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتح  
ان يعطوها بالكوفة ،

١٠ ص ٤٨١ ح ٣

١٠٠٠ الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ...

١٠ ص ٤٢٠ ح ٢ ( انظر ضمان )

١٠٠٠ مكة والمدينة فان على كل ثقب من اثقابها ملكا ،  
يحفظها من الطاعون والدجال ،  
١٠ ص ٢٢٢ ح ٤

لمادخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ، قال :  
اللهم حبيب الينا المدينة كما حبيب الينا مكة واشد وبارك :  
في صاعها ومدّها وانقل حماها ووبهاها الى الجحفة ، ح ٥  
ايهما افضل رجل ياتي مكة ولا ياتي المدينة او رجل ياتي  
النبي ولا ياتي مكة قال ...

١٠ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر المدينة )

اذ اكان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام فاتم الصلاة وكذلك ،  
ايضا مكة ... ح ٥ ( انظر صم )

قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم  
رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرم لا يبردها  
جبار بحدثة الاقصه الله ،

١٠ ص ٢٨٢ ح ١

ان الله اختار من البلدان اربعة ... المدينة ... وبيت  
القدس ... والكوفة ... ومكة ، ح ٤

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله ،  
حرمها ابراهيم عليه السلام ، وان المدينة حرم ما بين  
لابتها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل  
وعير ليس صيد هاك صيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذاك و :  
هو بريد ، ١٠ ص ٢٨٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله  
صلى الله عليه واله من المدينة من زباب الى واتم ( فاقم )  
والعريض والنقب من قبل مكة ،

١٠ ص ٢٨٤ ح ٣

ما بين لابتى المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت :  
طائره كطائر مكة؟ قال : لا ولا يعضد شجرها ، ح ١٠

١٠٠٠ حرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة ... ح ١٢  
( انظر المدينة )

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرف من مكة الى ،

- ان قاطمه بنت اسد . . . اول امرأة هاجرت . . . من مكة .  
الى المدينة . . . ج ٣٣٨ ص ٤٣٨ ح ٣ (انظر- اوصت)  
لعافتح . . . مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء . . .  
١٤ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- المعروف)  
. . . هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا . . .  
١٤ ص ٣٣٦ ح ٥ (انظر- زانية)  
رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة  
فقال . . . يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك  
١٦ ص ١٩٦ ح ١  
ان اهل مكة لا يذبحون البقرة انما يذبحون . . . فقال . . .  
لا تاكل الا ما ذبح . . . ١٦ ص ٢٥٧ ح ٢  
. . . الركاز الرجل يقدم من مكة .  
١٦ ص ٤٥٤ ح ٥ (انظر- وليمة)  
(مكي) لا يلي الموسم مكي . ج ١٠ ص ٧ ح ٢  
(مكية) يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية . . .  
٨ ص ١٧٨ ح ٦ (انظر- التمتع)  
(المكتل) ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه .  
واله كان فيه عشرون صاعا من تمر .  
٧ ص ٣١ ح ٧  
(مكت) . . . فانه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكى سنة  
قال : سنة واحدة .  
٦ ص ٤٨ ح ١١ (انظر- زكاة)  
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم  
رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال . . .  
١٥ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- اشهد)  
(يمكث) الرجل عنده المتاع موضو عافيمكث عنده سنة . . .  
٦ ص ٤٧ ح ٦ (انظر- زكاة)  
. . . فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم  
اتصدق بها قال : لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة  
٦ ص ٢٣٠ ح ١٦
- . . . والاخرى لمكر السوء وافوض امرى الى الله . . .  
١١ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- الغم)  
. . . ثم آلم من مكر الله . . .  
١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- كباثر)  
. . . وان اختى مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها . . .  
٤ ص ٦٠٤ ح ١ (انظر- دلست)  
(يمكر) من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع . . .  
٣ ص ٢٢٦ ح ٣ (انظر- غش)  
(ماكر) قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من .  
ماكر مسلما . ٨ ص ٥٧١ ح ٣ و ٢ ص ٢١١ ح ١٢  
(المكر) قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان مسلما  
فلا يمكر ولا يخدع . . . المكر والخديعة في النار ثم قال  
ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مسلما . . . ان  
جبرئيل . . . قال : يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء  
الخلق ذهاب بخير الدنيا والاخرة . الا وان اشبهكم بيني .  
احسنكم خلقا .  
٨ ص ٥٧٠ ح ٢  
قال علي عليه السلام لولا ان المكر والخديعة في النار .  
لكنت امكر الناس . ح ٤  
ان المكر والخديعة والخيانة في النار . . . ح ٥  
(ماكس) ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى  
الجزيل فان المغبون في بيعه وشراؤه غير محمود ولا .  
مأجور . ٢ ص ٣٣٥ ح ٢  
رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن .  
يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع .  
منه زاده قال . . .  
١٢ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر- السعر)  
. . . فاذا ابوعبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم .  
بغتم و يماكسهم مكاسا شديدا . . .  
١١ ص ١١٧ ح ١ (انظر- الاضاحي)

- لا تماكس في اربعة اشيا في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة .
- ٢ ص ٢٦١ ح ١٢١ ص ٣٣٦ ح ٢
- قال له ابو حنيفة عجب الناس منك اس وانت تماكس الناس بيدك . فقال ابو عبد الله عليه السلام وماله من الرضا ان اغبن في مالي . . .
- ١ ص ١١٨ ح ٢٠٢ ص ٤٣٥ ح ١
- اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ، ٢ ص ٣٣٦ ح ١
- ( تماكس ) عن كسب الحجاج فقال : مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه و تماكسه . . .
- ١ ص ٢٣ ح ٩
- ( امكن ) من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى . . . عليه شهوة النساء ، ١٤ ص ٢٥٣ ح ٢
- . . . فاي ان يسقيني حتى امكته من نفسي . . .
- ٨ ص ٣٨٤ ح ٨ ( انظر - اضطر )
- كان على عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المعيرة لا رميته بالحجارة . ٨ ص ٣٦٦ ح ١٤
- ( يمكن ) الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته في الارض قال . . . ح ٤ ص ٩٦١ ح ٣ ( انظر - يسجد )
- . . . اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه
- ١٥ ص ٥٢٩ ح ٢ ( انظر - قتل )
- اذا كان الرجل . . . يمكن من نفسه يتكح . . . فارجموه . . .
- ٨ ص ٤٢١ ح ٥
- . . . لا تمكن نفسها حتى ينقض شرطها وعدتها . . .
- ١٤ ص ٤١٣ ح ١
- . . . وليمكن في الاقامة كما يمكن في الصلاة . . .
- ٤ ص ٦٣٦ ح ١٢ ( انظر - الصلاة )
- ( تمل ) . . . لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج . . .
- ٨ ص ١٠٥ ح ٢
- ما على ملة ابراهيم احد غيركم . . .
- ١ ص ٩٣ ح ١١
- ابصر . . . رجلا ينقر صلاته فقال . . . لومت مت على غير ملة ابي القاسم . . . ح ٢٤ ص ٢
- يا رسول الله اوصني فقال : لا تدع الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام .
- ٣ ص ٢٩ ح ٥
- هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم ؟ قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد .
- ٣ ص ٣٩٠ ح ٣ و ٨ ص ٢٨٢ ح ١
- ( ملتك ) . . . وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم
- ١ ص ١٣٨ ح ١ ( انظر - حق )
- ( ملتين ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث اهل ملتين نحن نرضهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا . . .
- بالاسلام الا عزاء .
- ٧ ص ٣٢٥ ح ٦
- قال : لا يتوارث اهل ملتين قال : نرضهم ولا يرثونا ان لاسلم لم يزد في حقه الا شدة . . . ح ١٤
- لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا . . .
- ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم . . . ح ١٥
- قال : لا يقرأ اهل ملتين في قرية واحدة . . . ح ١٦
- يتوارث اهل ملتين ؟ قال : لا . . . ح ٢٠
- ( الملة ) . . . واقام الصلاة فانها الملة . . .
- ١٦ ص ١٦ ح ٣٠ ( انظر - الفطرة )
- . . . شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة . . . ح ٣٢
- ( انظر - الاسلام )
- عن شهادة اهل الملة قال . . .
- ٨ ص ٢٨٢ ح ٢ ( انظر - شهادة )
- شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم . . . فقال :

٠٠٠ فأتى بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى امتلكت ٠٠٠

١٦ ص ٤٣٨ ح ٩ (انظر - اكلت)

قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه ،

١٤ ص ٢٩٠ ح ٢

(ملا) فدعا بملأه فعم به وجهه ثم ملأه فعم به

يده اليمنى ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨ (انظر - وضو)

٠٠٠ فملا خروجه رملا اراد ان يسكن من روح سارة ٠٠٠

٨ ص ٣٣٢ ح ١ (انظر - سافر)

يا عيسى اذكرني في ملأ اذكرك في ملا خير من ملا

الآدميين ، ٤ ص ١١٨٥ ح ٢

٠٠٠ من ملا عينيه من امرأة حراما ٠٠٠

١٤ ص ١٢١ ح ١٦ (انظر - نظر)

(مملو) ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو ،

١٦ ص ٤١١ ح ٢

ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوه مملو من

الطعام لانه اهدى لنومه واطيب لنكته ،

١٦ ص ٤٢٠ ح ٥

(ملاح) عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة بو

اشتروط عليه ان نقص فعليه قال ان نقص فعليه قلت: فربما

زاد قال: يدعي هو انه زاد فيه؟ قلت: لا قال: فهو لك ،

١٣ ص ٢٧٠ ح ١

(الملاح) كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح

١١ ص ٥١٧ ح ١١

عن الملاح احمله الطعام ثم آتبه منه فينقص ، قال ٠٠٠

٣ ص ٢٧٧ ح ٣ (انظر - تضمنه)

٠٠٠ قلت ٠٠٠ والملاح؟ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - شهادتهم)

(الملاحين) قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير

ولا على المكارى والجمال ، ٥ ص ٥١٦ ح ٤ و٨

١٣ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر - الوصية)

اهل الملل ٠٠٠ لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ،

١٦ ص ١٤٥ ح ٣

قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ٠٠٠

٨ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - شهادة)

(املئ) عن المتعة فقال القى عبد الملك بن جريح فسله ،

٠٠٠ فلقيته فاملئ على شيتا كثيرا ٠٠٠

١٨ ص ١٠٠ ح ٥ (انظر - الكتاب)

٠٠٠ فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله آية من

القرآن الا اقرأنيها واملاها على فكتبتها بخطي ٠٠٠

٨ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

(املا) ان قى كتاب على عليه السلام الذي هو املا رسول

الله صلى الله عليه واله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة ،

٣ ص ٢٦ ح ٤

٠٠٠ املا الخير خير من السكوت والسكوت خير من املا ،

الشر ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣١ ح ١

محمد بن مسلم قال: اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة

كتاب الفرائض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه

واله وخط على عليه السلام بيده فاذا فيها: ان السهام

لا تعمل ، ٧ ص ٤٢٣ ح ١١

ان هذا الكتاب بخط علي واملا رسول الله صلى الله

عليه واله ، ٧ ص ٤٨٥ ح ١ (انظر - المال)

٠٠٠ هذا والله خط على عليه السلام بيده واملا رسول

الله صلى الله عليه واله ،

٧ ص ٥٢٢ ح ١٧ (انظر - النساء)

(يمتلئ) لان يمتلئ جوف احدكم قبحا ٠٠٠ خير من ان ،

يمتلئ شعرا ، ٥ ص ٨٤ ح ٨

قال: اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم و

الدم وذلك الذي يحرم ،

١٤ ص ٢٩٠ ح ١



٠٠٠ ويوم بنى الملوح امت امت ٠٠٠

اص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)

(الملح) ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكيش اجذع  
الملح فحل سمين .

اص ١٠٨ ح ٤

(مالحة) ٠٠٠ قال : هذا وادى النمل لا يصلى فيه ، حتى  
اذا بلغنا موضعا آخر قال ٠٠٠ هذا ارض مالحة لا يصلى فيها  
اص ٢٢٨ ح ٥

(ملح) ياموسى سلى كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك و  
ملح عجيبك ، اص ١٠٩٠ ح ٣

لم ٠٠٠ يحضر ٠٠٠ خوان لا ملح عليه ٠٠٠

اص ٥٢٠ ح ٤

٠٠٠ فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح و  
اثرد فيها فكل ٠٠٠

اص ٤٨ ح ٣

العقرب لدغت ٠٠٠ دعا بملح فدلكه فهدا ٠٠٠

اص ٤٦ ح ٢

ان الله اوحى الى ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت  
سبخته فيها ملح فاخذ ٠٠٠ فبذره فخرج هذا العدى .

اص ٩٨ ح ٣

ان افضل ما يطبخ به ماء و ملح ،

اص ١٥٢ ح ١٦ (انظر - العقيقة)

(الملوح) عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص  
فيه وقال : ان لم تشه فهو افضل ، اص ٣٦٩ ح ٨

لا يحل منع الملح والنار ، اص ٢٨٠ ح ٣٢٢ ح ٢ و اص ١٧٠ ح ٣٣  
افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح ٠٠٠ وختم

به عوض من ٧٢ نوعا من انواع البلاه منه الجنون ٠٠٠

اص ٥٢٠ ح ١

ابدوا بالملح فى اول طعامكم ٠٠٠ فلويعلم الناس ما ،

فى الملح لاخثاروه على الدرياق المجرب ، ح ٣

من ذر على اول لقعة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه

اص ٥٢٠ ح ٥ و اص ١٧٠ ح ١٦ و اص ٣٧٣ ح ٦

مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به ٠٠٠ ح ٦

افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفا من اثنين وسبعين  
دا ، ح ٧

من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون دا ولا يعلمه الا  
الله ، ح ٩

افتتح طعامك بالملح فان فيه شفا من ٧٠ دا منها الجنين  
والجذام والميرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن ، ح ١٢

كل الملح اذا اكلت واختم به ، ح ١٤

من ذر الملح على اول لقعة ياكلها استقبال الغنى ، ح ١٥

قال : انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم وان  
الخل ليشد العقل ،

اص ٥٢٢ ح ١

ان بنى اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن  
نستفتح بالملح ونختم بالخل ، ح ٣

ان بنى امية يبدون بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح  
وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل ، ح ٤

٠٠٠ وابدوا بالملح فى اول طعامكم ٠٠٠

اص ١٧ ح ٤٣ (انظر - الطعام)

(الملاحة) الخس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص و  
من الكنوز ومن المعادن والملاحة ،

اص ٣٣٩ ح ٤

وما الملاحة ؟ فقال ٠٠٠ ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء

فيصير ملحا ٠٠٠ فيه الخس ٠٠٠

اص ٣٤٣ ح ٤ (انظر - الخس)

(الملقت) اذا ملقتم فتاجروا الله بالصدقة ، اص ٢٥٩ ح ٢٠

لا يملق حاج ابدا ٠٠٠ ج ٨ ص ٧٥ ح ٤٧

(ملك) قال : من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتبهى

واذا غضب واذا رضى حرم الله جسده على النار ، اص ١٢٣

مَنْ لَا يَسْتَشِرُّ يَنْدَمُ وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْكَبِيرُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ ، وَ  
مَنْ مَلَكَ اسْتَأْذَرَ ،

٨ ص ٤٢٤ ح ٣

غَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَجِلُّ لِي بَيْعُهُ؟ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ :  
إِنْ شَفِيتَ بَعْتَهُ وَإِنْ شَفِيتَ أَسْكَنْتَهُ وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ،  
أَبُو يَهْيَا فَيُهْمَا حِرَّانٌ ، ١٣ ص ٣٠ ح ٤

إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سَدَسَهُ اسْتَسْعَى وَاجْتَبَزَ ،

١٣ ص ٤٢٢ ح ١

رَجُلٌ مَلَكَ اخْتَيْنِ أَيْضًا هُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ ٠٠٠

١٠ ص ٣٧٤ ح ١٠

٠٠٠ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ ٠٠٠

١٠ ص ٢٨٩ ح ١٠

قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ وَأَخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ،  
ابْنُ أَخِيهِ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ وَيَمْلِكُ إِخْوَانَهُ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،  
١٦ ص ٩ ح ١

لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ ،

١٦ ص ٢٤١ ح ٣ و ٢٤٦ ح ٤

الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ  
١٦ ص ٢٤٥ ح ٣

الطَّائِرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ ،  
١٦ ص ٢٤٦ ح ٣

رَجُلٌ صَادِحًا مَا أَهْلِيًّا قَالَ : إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِعَنْ ،  
أَخَذَهُ ، ح ٥

قَالَ : الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ الْمَغِيْبَةِ وَالْمَوْلَى ،  
عَلَيْهَا أَنْ تَرْوِيحَهَا بِغَيْرِ مَوْلَى جَائِزٌ ،

١٦ ص ٦٩ ح ٢

( لَيْسَتْ أَنْتُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ٠٠٠ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنْ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٠٠٠

١٦ ص ١٦٠ ح ٢

( الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَ : هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ

النِّسَاءِ ٠٠٠ الْعَبِيدُ خَاصَّةٌ ، ح ٥ و ٤

( وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَ ٠٠٠

١٤ ص ٥٥٠ ح ١ ( انظُرْ - أَيْمَانُكُمْ )

( وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَ ٠٠٠

تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَتَحْتَهُ أَمْتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَصِيبُ ،

١٤ ص ٥٥٢ ح ١٠

( وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَ : هُنَّ ذَوَاتُ  
الْأَزْوَاجِ ، ح ٩

( مَلَكَتْهَا ) ٠٠٠ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ لِأَنَّكَ مَلَكَتْهَا حَوْلًا ٠٠٠

٦ ص ١١٢ ح ٣ ( انظُرْ - الزَّكَاةُ )

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ  
بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعِثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ  
مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى إِخْوَانِهِ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ ، وَكَانُوا  
يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا ) يَعْنِي  
حَضْرًا أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكَتُمْ مِفْتَاحَهُ ،

١٦ ص ٢٣٦ ح ٨

( يَمْلِكُ ) ٠٠٠ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ ٠٠٠

٢ ص ٢٥٢ ح ١ ( انظُرْ - الْقَرْيَةُ )

قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ وَأَخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ  
أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا ،

جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمُّهُ وَابْنُ أَخِيهِ وَابْنُ أُخْتِهِ وَالْخَالَ ، وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ  
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَتْ عَتَقْتَنِ وَقَالَ :

مَا يَحْرِمُ مِنَ النِّسْبِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَقَالَ : يَمْلِكُ الذَّكَورُ  
مَا خَلَا وَالْوَالِدُ أَوْلَادًا وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرُومَةَ

يَجْرَى فِي الرِّضَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ٠٠٠

١٣ ص ٢٩ ح ١

رَجُلٌ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ ٠٠٠ بِيَعِيهِ أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ؟ قَالَ : لَا ٠٠٠  
هُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ وَأَيْهَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ ، ح ٦

٠٠٠ وَلَكِنْ تَبِيعَهُ عَلَى أَنْ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى ،  
حَتَّى تَنْقُضَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٧ ( انظُرْ - الْجَارَةُ )

عن الثيب تخطب الى نفسها قال : نعم هي املك بنفسها  
تولى امرها من شامت اذا كانت قد تزوجت زوجها قبله .

٤ اص ٢٠٤ ح ١٢

٠٠ فقال : ان كان املك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا  
ميراث ٠٠٠ ح ٤ اص ٢٣٠ ح ٢ (انظر- انكحوا)

اعطيت الله عبداً ان عافاني ٠٠٠ ان تصدق بجميع ما  
املك وان الله عافاني ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٦٤ ح ١٩٢ ح ١ (انظر- عهد)

(مالك) ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد .  
٥ اص ١٣٠ ح ٢

اتي ٠٠٠ رجل فقال يارسول الله اتى ابي عند ابي مطوك .  
لى فاعتقه كهيئة الضرة لى فقال ٠٠٠ انت ومالك من  
هبة الله لا بيبك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء انا .  
ويهب لمن يشاء الذكور ٠٠٠ جازت عتاقة ابيك . يتناول  
والدك من مالك ويدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا  
بدنه شيئاً الا ياذنه .

١ اص ٦٦ ح ١

٠٠٠ فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً ٠٠٠  
هوله . ١٦ اص ٢٤٤ ح ١ (انظر- الطير)

(مالكة) قال : تزوج المرأة من شامت اذا كانت مالكة :  
لامرها فان شامت جعلت ولياً .

٤ اص ٢٠٣ ح ٨

اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد  
وتعطي من مالها ماشاءت فان امرها جاز ٠٠٠

٤ اص ٢١٥ ح ٦ (انظر- المرأة)

(ملك) قال : لا عتق الا بعد ملك .

٦ اص ٧ ح ٢

٠٠٠ فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكك ؟ ٠٠٠

٨ اص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)

رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليه رجل فوقع فيها فقال :

لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك .

٦ اص ٧ ح ٣

قال : من اعتق ما لا يملك فلا يجوز . ح ٤

قال : لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عتته ولا خالته و  
يملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

٦ اص ٩ ح ٢

٠٠٠ قال : لا يملك والده ولا والدته ولا اخته وابنة اخيه و  
ابنة اخته ولا عتته ولا خالته . ويملك ما سوى ذلك من

الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امه من الرضاة . ح ٥  
قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه . و

يملك اخاه من الرضاة قال ٠٠٠ لا يملك ذات محرم من  
النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال : اذا ملك والديه او .

اخته او عتته او خالته او بنت اخيه ٠٠٠ من النساء اعتقوا  
ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاة ولا يملك .

اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا .

٦ اص ١٠ ح ٢

لا يملك الرجل اخاه من النسب ٠٠٠ ح ٢

يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاة .

٦ اص ١٦ ح ٤

عن الرجل يقول : هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه  
اذا كان لا يقدر على ما يهدى به؟ قال : ان كان جعله نذراً و

لا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية . او :  
شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة . وان كانت

دابة فليس عليه شيء .

٦ اص ٢٠٢ ح ١

(يملكونه) ٠٠٠ فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه .

ادعيت انا فيه من تسئل البيعة ؟ ٠٠٠

٨ اص ٢١٥ ح ٣ (انظر- البيعة)

(تملك) المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال : كل واحد الا

خسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها . ٦ اص ٣ ح ١

رحمة ، وأتيا قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة  
 الا لا تشغلوا انفسكم بسبب الملوك توبوا الى اعطف قلوبهم  
 عليكم ، ٤ ص ١١٦٥ ح ٣ و ٤  
 ٠٠٠ وله صوافي الملوك ٠٠٠ من غير وجه الغضب ٠٠٠  
 ٤ ص ٣٦٥ ح ٤ ( انظر - الانفال )  
 قال ابو عبد الله عليه السلام تطايح الملوك كلها للامام و  
 ليس للناس فيه شيء ، ح ٦  
 الملوك الذين يقطعون الناس قال : هومن الفى والانفال  
 واشباه ذلك ، ح ٣٠  
 ما كان للملوك فهو للامام ، ح ٣١  
 ٠٠٠ وقطايح الملوك ، ح ٣٢ ( انظر - الانفال )  
 ٠٠٠ والثانى ابواب الملوك ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٥٦ ح ١ ( انظر - ابواب )  
 اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى  
 قيصر ٠٠٠ واهدت له الملوك فقبل منهم .  
 ٢ ص ٢١٦ ح ٥  
 ( الملكة ) ٠٠٠ وحسن الملكة يكبت الاعداء ٠٠٠  
 ١ ص ٤٥١ ح ٥  
 ( ملك ) ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر  
 حدثه ثم يقول له ٠٠٠ هذا رزقك فانظر من اين اخذته و  
 الى ماصار ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣٥ ح ١  
 ٠٠٠ انه ليس احد ٠٠٠ الا وكل الله عز وجل به ملكا ياخذ  
 بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام ، ح ٣  
 ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل البيت ٠٠٠  
 اخذ قبضة من تراب فرس بها فى اثارهم فقال : انسوا ،  
 ما رأيتم ، فلولوا ذلك ما انتفع احد بعيشه ،  
 ٢ ص ٩٢٠ ح ٣  
 الصلاة وكل بها ملك ٠٠٠ فاذا فرغ منها قبضها ثم سعد بها  
 ٣ ص ١٧ ح ٩ ( انظر - الصلاة )  
 ان ملك الموت قال ٠٠٠ ما من اهل بيت مدر ٠٠٠ الا وانا

عليه الضمان ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٩ ح ١  
 ٠٠٠ فقال : اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما ،  
 حفر فى الطريق او فى غير ما يملك فهو ضامن لما سقط فيه ،  
 ٩ ص ١٨٠ ح ٣  
 ( ملك ) ٠٠٠ جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبىه عليه  
 السلام خيرا من الف شهر ملك بنى امية .  
 ٧ ص ٢٥٢ ح ٤ ( انظر - القدر )  
 ان الله لا يعجل لعجلة العباد ولا زالة جبل عن موضعه  
 اهن من ازاله ملك لم ينقض اجله ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٢٧ ح ٥  
 ان ازالة الجبال الرواسى اهن من ازاله ملك لم تنقض ،  
 ايامه ، ح ٩  
 ( ملكا ) ان الله يخيرك ان تكون عبدا رسولا متواضعا وملك  
 رسولا ٠٠٠ فقال : عبدا متواضعا رسولا ٠٠٠  
 ١١ ص ٢١٦ ح ٤  
 ( الملك ) ٠٠٠ واما ما يجوز من الملك والخدمة فسته وجوه ،  
 ١٢ ص ٥٢ ح ١ ( انظر - المكاسب )  
 سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٢٦ ح ١ ( انظر - سورة )  
 من قرأ تبارك الذى بيده الملك فى المكتوبة قبل ان ينام ،  
 لم يزل فى امان الله حتى يصبح ٠٠٠ ح ٢  
 سياتى على الناس زمان لا ينال فيه الملك الا بالقتل ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٠٨ ح ٢ ( انظر - صبر )  
 ٠٠٠ ورأيت النساء وقد غلبن على الملك ٠٠٠  
 ١١ ص ٥١٢ ح ٦ ( انظر - رايت )  
 ( الملوك ) الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم ،  
 وحسب من العلم ان تخشى الله وحسب من الجهل ان  
 تعجب بعلمك ، ١ ص ٢٩ ح ٢٥  
 قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك ، و  
 قلوبهم بيدي فايقوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم

وانا تصفحهم في كل يوم . . .

٣ ص ٧٩ ح ٤ ( انظر - مواقيت )

من دعا لآخيه في ظهرا الغيب ناداه ملك في السماء  
الدينا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف . . .

٤ ص ١١٤٩ ح ٥

وكل الله بالحسين سبعون الف ملك شعنا غيراً . . .

يدعون لعن زاره . . . ص ٣٢٣ ح ١٢

ان . . . حول قبره الف ملك شعنا غيراً يكون عليه . . .

١٠ ص ٣٢٩ ح ٣٢ ( انظر - الحسين )

اربعة الاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين . . .

١٠ ص ٣٣٣ ح ٤٨ ( انظر - قبره )

ان الحسين وكل الله به اربعة الاف ملك شعنا غيراً .

يبكونه الى يوم القيامة . . .

١٠ ص ٣٤٩ ح ٨

. . . وان الحسين لاكرم على الله من البيت فانه في .

وقت كل صلاة لينزل عليه ٧٠ الف ملك شعنا غير لا تقع

عليهم التوبة الى يوم القيامة . وان البيت يطوفونه ٧٠

الف ملك كل يوم . ح ٢١

. . . وما من ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يستلون

الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج

ففوج ينزل وفوج يعرج .

١٠ ص ٤٠٠ ح ٤ ( انظر - الحسين - قبر - زار )

مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن

عند الله لا عظم من ذلك وليس شئ احب الى الله تعالى

من مؤمن نائب . ومؤمنه نائبه .

١١ ص ٣٥٩ ح ١٣

روى عن آباءكم ان حد يثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك

مقرب ولا . . . ج ١٨ ص ٦٦ ح ٥٦ ( انظر - حد يثكم )

( ملكان ) . . . وملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم .

١٠ ص ٣٥ ح ٤ ( انظر - المأزمين )

ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط . . .

٤ ص ٢٥٠ ح ٥ ( انظر - لوط )

( ملائكة ) اكرم السائل ببذل سيراو برد جميل لانه ياتيك

من ليس بأنس ولا جان بل ملائكة . . .

٦ ص ٢٩٢ ح ٧

ان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يسحونهم .

باجنحتهم . . . وكلهم بالدعاء للصائمين . . .

٧ ص ٢٩٦ ح ٢٦

اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة

الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار . . . ج ٨ ص ٤٦ ح ٦

ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام . . .

١٠ ص ٣٧٨ ح ٥ ( انظر - زيارته )

ان لله ملائكة سياحين . . . فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا و

آل محمد قالوا تقوا . . .

١١ ص ٥٦٧ ح ٢ ( انظر - يذكرون )

. . . واقرا الفجر على ما فرضت بهك لتعجيل عروج ملائكة .

الليل الى السماء ولتعجيل ملائكة النهار الى الارض . . .

٣ ص ٣٦ ح ١٩ ( انظر - فرضت )

. . . ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع

الفجر . . . ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣ ( انظر - الفجر )

( الملك ) من دعا المؤمن من بظهرا الغيب قال له الملك ولك مثل

ذلك . ٤ ص ١١٤٧ ح ١٠

( الملكين ) ( وما انزل على الملكين بيابل هاروت وماروت )

٢ ص ١٠٦ ح ٤ ( انظر - السحرة )

( الملائكة ) نهى . . . ان يضرب احد من المسلمين خلا تحت

شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها . . .

٨ ص ٢٣٠ ح ٨

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال

انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد و

لا انا . بيابل فيه . ٣ ص ٤٦٤ ح ١

المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين . . .  
 ٩ ص ٣٨٧ ح ٦ ( انظر - الطواف )  
 . . . كان الحجر . . . عظام الملائكة عند الله . . .  
 ٩ ص ٤٠٣ ح ٥ ( انظر - علة )  
 قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة  
 مختلف الملائكة . . . ١٠ ص ٣٢٣ ح ١٣  
 ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل  
 ساعة ٧٠ الف ملك يطوفون بالبيت ليلا . . .  
 ١٠ ص ٣٢٨ ح ٢٩ ( انظر - قبر )  
 ان بخراسان لبقعة يأتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة  
 فلا يزال فوج ينزل . . . وفوج يصعد . . .  
 ١٠ ص ٤٤٥ ح ٤ ( انظر - زار )  
 . . . ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة . . .  
 ١ ص ١٦٤ ح ٢ ( انظر - عقل )  
 ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله  
 ٣ ص ٣٤٨ ح ١  
 ( الملك ) المحصن يرحم والذي قد املك ولم يدخل بهما  
 فجلد مائة ونفى سنة . ١٨ ص ٣٤٨ ح ٦  
 ( الاملاك ) الاملاك يكون والعريس فينشرون على القوم فقال  
 حرام ولكن ما عطوك منه فخذ .  
 ٢ ص ١٢٢ ح ٢  
 ( ملوك ) ملوك في يده مال اعليه زكاة ؟ قال : لا . . .  
 ٦ ص ٦٠ ح ٢  
 رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فما يجد موضعا يدفع ذلك  
 اليه فنظر الى ملوك يباع . . . فاشترى . . . فاعنته . . .  
 قال . . . لا باس . ٦ ص ٢٠٣ ح ٢  
 ملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتره من الزكاة  
 فاعنته ؟ قال فقال : اشتره فاعنته . قلت : فان هو مات  
 وترك مالا قال : لا اهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم  
 ٦ ص ٢٠٣ ح ٣

ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت :  
 هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله .  
 تعالى فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه واله  
 حتى يفرغوا من تلك الصلاة :  
 ٤ ص ٤١٦ ح ١٩  
 قال : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . و  
 اذا اقمتم صلى خلفك صف من الملائكة .  
 ٤ ص ٤٢٠ ح ٣  
 قال : لم يكن له سجودهم يعني الملائكة لادم انما كان .  
 آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذ لسك  
 معظما بمجالاته ولا ينهض لاحد ان يسجد لاحد من دون  
 الله . . .  
 ٤ ص ٩٨٦ ح ٢  
 ان الملائكة يعرّون على خلق الذكر فيقومون على رؤسهم .  
 ويكون لبيكاهم ويؤمنون على دعائهم . . .  
 ٤ ص ١٢٣٩ ح ٢  
 لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم  
 برحمتك اما اتأذ حجبنا هذا البيت قبل . . . الف عام  
 ٨ ص ٦٩ ح ٢٠  
 اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم  
 يخرج قالت : الملائكة الذين على الارض للذين على  
 الجبال لقد فقدنا صوت فلان . . . فيقولون اللهم انك ان  
 حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاعنه او حبس .  
 ففرج عنه . . . ٨ ص ٩٥ ح ٥  
 من كانت في منزله شاة قد ست عليهم الملائكة . . .  
 ٨ ص ٣٢٥ ح ١٤  
 . . . فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة .  
 تناولها حتى تمت ١٢ ذراعا . . .  
 ٩ ص ٣٢٦ ح ٣ ( انظر - بنا )  
 . . . ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضريح وهو البيت

- رجل اعتق ملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمه  
ستمائة درهم وعليه دين ٣٠٠ درهم ولم يترك شيئا غيره  
١٣ ص ٤٢٣ ح ٤  
رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق ملوكا ٠٠٠ و  
ما اوصى به يزيد على الثلث ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٣ ص ٤٥٨ ح ٢  
لا وصية للملوك ، ١٣ ص ٤٦٦ ح ٢  
امراة ارضعت غلاما ملوكا ٠٠٠ تبيعه؟ فقال : لا ٠٠٠  
١٤ ص ٣٠٧ ح ١  
ملوك تزوج بغير اذن مولاه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٤ ص ٥٢٢ ح ٢  
ملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ٠٠٠ ح ١  
انى كنت ملوكا لقوم وانى تزوجت امراة حرة بغير اذن  
موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحى ٠٠٠  
١٤ ص ٥٢٥ ح ١  
ملوك تزوج حرة ، قال الولد للحرة ونى حر تزوج ملوكة  
قال : الولد للأب ، ١٤ ص ٥٢٠ ح ٩  
امراة لها زوج ملوك فمات مولاه فورثته قال ٠٠٠  
١٤ ص ٥٥٧ ح ٤  
امراة كان لها زوج ملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على  
نكاحهما الا اول؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا آخر .  
١٤ ص ٥٥٨ ح ١  
حرة تزوجت ملوكا على انه حر فعملت بعد ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٤ ص ٦٠٦ ح ١  
رجل زوج ملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه  
باعه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٧٩ ح ١  
ملوك طلق امراة ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها؟  
قبل ان تزوج غيره؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٩٨ ح ٥  
قال : طلاق المرأة اذا كانت عنده ملوك ثلاث تطليقات .  
١٥ ص ٣٩٣ ح ٣
- رجل مسلم ملوك . مولاه ٠٠٠ ايجزى مولاه ان يعطى .  
ابن عبده من الزكاة؟ فقال : لا باس به  
٦ ص ٢٠٥ ح ١  
لوان ملوكا ٠٠٠ حج ٠٠٠ ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام  
٨ ص ٣٣ ح ٥  
ملوك اعتق يوم عرفة قال ٠٠٠٠  
٨ ص ٣٥ ح ٢ ( انظر - اعتق )  
ملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم ٠٠٠  
١١ ص ٩٧ ح ٦  
ان امير المؤمنين عليه السلم اعتق الف ملوك من كد يده ،  
١٢ ص ٢٢ ح ١  
عن شرا ملوك ٠٠٠ اهل الذمة قال ٠٠٠  
١٣ ص ٢٦ ح ٢  
ملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتره؟ قال  
نعم ، ١٣ ص ٣٠ ح ١  
رجل باع ملوكا فوجد له مالا قال ٠٠٠  
١٣ ص ٢٢ ح ١  
رجل اراد ان يعتق ملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه .  
ضريبة فرضها عليه فى كل سنة ٠٠٠  
١٣ ص ٣٤ ح ١  
رجل ملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ٠٠٠  
١٣ ص ١١٩ ح ٢  
عن ملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه  
مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه ، ح ٦  
رجل استأجر ملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ٠٠٠  
١٣ ص ٢٥٢ ح ٣  
رجل اوصى لملوك له ثلث ماله قال ٠٠٠  
١٣ ص ٣٦٧ ح ١٠ ( انظر - اوصى )  
رجل ترك ملوكا بين نفر فشهد احد هم ان الميت اعتقه قال  
١٣ ص ٤٠١ ح ٢

رجل قتل ملوكا ما عليه؟ قال . . .

١٥ اص ٥٨١ ح ٣

ملوك كان تحته حرّة فقدّمها فقال . . . يلاعنها . . .

١٥ اص ٥٩٧ ح ٩

ان آبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين ملوكا فاعتق .

ثلثهم عند موته . ١٥ اص ٥٨٥ ح ١٠

. . . من اعتق ملوكا لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى .

يستغنى عنه . . . ج ١٦ اص ١٧ ح ١

أيجوز للمسلم ان يعتق ملوكا مشركا؟ قال : لا

١٦ اص ٢٠ ح ٥

رجل اعتق شركا له ( شركة ر ) في غلام ملوك عليه شيء؟

قال : لا ، ١٦ اص ٢٢ ح ٨

ملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال . . . ح ١٠

رجل قال عند موته كل ملوك لى قديم فهو حر . . .

١٦ اص ٣٢ ح ١

رجل ملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لأجره او يتركه .

فقال . . . ج ٣٦ اص ٢ ح ٢

اشترى . . . ملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال . . .

١٦ اص ٤٢ ح ٦

امراة اعتقت ملوكا ثم ماتت قال . . .

١٦ اص ٤٢ ح ٢

عن ملوك اعتق سائبة قال . . .

١٦ اص ٤٦ ح ١

رجل قال اول ملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا .

قال : يقرع بينهم ويعتق الذى قرع .

١٦ اص ٥٩ ح ١

رجل قال اول ملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما .

كانت نيته على واحد فليختر ايّهم شاء فليعتقه . ح ٣

وان كان ولد ملوك لك من زنا فاسك او بيع ان احببت .

١٦ اص ٦١ ح ٣

ان آبي عبد الى ملوك لى فاعتقه كهيفة الضرة لى فقال :

١٦ اص ٦٦ ح ١ ( انظر - مالك )

عن ملوك اراد ان يشتري نفسه فدى انسانا ناهل للمد سوس

ان يشتريه كله من مال العبد . . . قال . . .

١٦ اص ٦٧ ح ١

رجل دبّر ملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال . . .

١٦ اص ٧١ ح ١

رجل دبّر ملوكا له تاجراً موسراً فاشترى المدبر جارية . . .

فمات قبل سيده قال . . .

١٦ اص ٧٧ ح ١

قال : المدبر ملوك ولم يولاه ان يرجع . . .

١٦ اص ٧٩ ح ٣ و ٨٢ ح ٢

رجل كان له اب ملوك وكانت لابيه امراة مكاتبه قال . . .

١٦ اص ٩٥ ح ١

رجل ملك ملوكا له مال فسئل صاحبه المكاتبه . . . قال . . .

١٦ اص ٩٩ ح ١

رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها .

حراما فاعتق كل ملوك له . . . قال . . .

١٦ اص ١٨٠ ح ١ ( انظر - يسئها )

اذ مات الرجل وترك اباه وهو ملوك واته . . . وترك مالا

١٧ اص ٤٠٢ ح ٣

الرجل يموت وله ابن ملوك . قال . . . ح ٢

يا با حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان

احد هما حر والآخر ملوك . . . قال . . .

١٧ اص ٥٩٣ ح ٢ ( انظر - القرعة )

رجل هلك وترك غلاما ملوكا فشهد بعض الورثة انه حر .

١٨ اص ٣٠٢ ح ١

ملوك يعصى صاحبه ايحلّ ضربه ام لا؟ فقال : لا يحلّ ان

يضربه ان وافقك فاسكه . والا فخلّ عنه .

١٨ اص ٣٢٧ ح ٢



قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا  
سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا  
ضمن حدثه فهو يرثه . ١٦ ص ٢٦ ح ٢

اذا كاتب الرجل مملوكه او اعنته وهو يعلم ان له مالا ولم  
يكن استثنى السيد المال حين اعنته فهو للعبيد .  
١٦ ص ٢٨ ح ١

رجل كتب الى امراة ته بطلاقها وكتب بعنت مملوكه . . .  
ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .  
١٦ ص ٥١ ح ١

رجل ابى مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار  
قال : لا بأس به ما لم تعرف منه موتا .  
١٦ ص ٥٢ ح ١

رجل اعتق نصف مملوكه . . . قال . . .  
١٦ ص ٦٥ ح ٨

يقول لمملوكه يا اخي او ابنتي . . . قال : لا بأس .  
١٦ ص ٧٧ ح ٢

رجل دبر مملوكه ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا  
ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال . . .  
١٦ ص ٧٨ ح ١

الرجل يكتاب مملوكه على وصفاً ويضمن ذلك . . . قال . . .  
١٦ ص ٨٥ ح ١

رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل  
لك ما كان من مكاتبتي . . . فقال . . .  
١٦ ص ٩٦ ح ١

رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان يبرائه له . . . فابطل .  
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك .  
١٦ ص ٩٧ ح ١

ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال : على قدر ذنبه . . .  
١٨ ص ٢٢٩ ح ١

رجل يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال . . . ح ٨

. . . ملوك طلق امراة ته تطلقتين ثم جاء معها بعد . . .  
١٨ ص ٢٠٢ ح ٤

ملوك قذف حرّة محصنة . قال . . .  
١٨ ص ٢٣٥ ح ٨

من افتري على ملوك عزّر لحرمة الاسلام . ح ١٢  
رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال . . .  
٩ ص ٦٨ ح ٨

قوم احرار ومالك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ .  
٩ ص ٧٢ ح ١١

مكاتب فقا عين مملوك . . . قال . . .  
٩ ص ١٥٨ ح ٣

اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك . . . فقال . . . ح ٤  
( مملوكه ) رجل امر مملوكه ان يتنّع قال : نموه فليصم وان .  
شئت فاذبح عنه . ١٠ ص ٨٨ ح ١

رجل امر مملوكه ان يتنّع بالعمرة الى الحج اعليه ان :  
يذبح عنه قال : لا . . . ح ٣

الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال . . .  
٣ ص ١١٨ ح ١

اتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد .  
١٤ ص ٥٥٠ ح ٨

اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا اشأ . و  
جمع بينهما اذا اشأ .  
١٤ ص ٥٥٢ ح ٨

خس لا يستجاب لهم : . . . ورجل ابى مملوكه ثلاث مرات و  
لم يبيعه . . . ح ١٥ ص ٢٧ ح ٥ ( انظر - امراة ته )  
رجل قتل مملوكه قال . . . ح ١٥ ص ٥٨١ ح ١

عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تغطمه يحل لها  
بيعه؟ قال : لا . . . ح ١٦ ص ١٢ ح ٣

الرجل يعتق مملوكه ويزوجها ابنته ويشترط عليه ان هو .  
افارها ان يرد في الرق قال : له شرطه . ١٦ ص ١٥ ح ٢

رجل قتل ملوكه وملوكته، قال ٠٠٠  
 ٩ اص ٤٦٩ ح ١  
 الرجل يزوج ملوكته عبده ٠٠٠ فتراه منكشفا ٠٠٠  
 ١٤ اص ٥٢٩ ح ١  
 رجل ٠٠٠ يزوج ملوكته حراً وشرط عليه انه متى شاء فرق :  
 بينهما قال ٠٠٠ ج ١٥ اص ٥١ ح ١  
 (ملوكه) ٠٠٠ واما حق ملوكه فان تعلم انه ٠٠٠ ابن  
 ابيك وامك ٠٠٠ ج ١١ اص ١٣٤ ح ١ (انظر-حق)  
 (ملوكه) ملوكه كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ٠٠٠  
 ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها؟ ٠٠٠ قال  
 ١٤ اص ٢٠٣ ح ٩  
 ملوكه ارضعتها مولاتها بلينها انه لا يحل بيعها .  
 ١٤ اص ٣٠٨ ح ٣  
 رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة ملوكه فاشتراها  
 ايجل له ان يطأها؟ فقال : لا ، ١٤ اص ٤٥٩ ح ٩  
 رجل اعتق ملوكه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل  
 ان يدخل بها فقال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥١٣ ح ١  
 رجل كانت له ملوكه فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع  
 له فقال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٢٣ ح ٢ (انظر-اللبين)  
 من اشترى ملوكه لها زوج فان بيعها طلقها ٠٠٠ ج ٤  
 رجل زوج ملوكه ثم باعها قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٥٥ ح ٩  
 رجل تحته ملوكه بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي .  
 ان انزع جاريتي منك وابع نصيبى فباعه ، فقال المشتري .  
 اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج؟ قال ٠٠٠  
 ١٤ اص ٥٥٦ ح ٢  
 رجل زوج ام ولد له ملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ح ١  
 ان بريرة كانت عند زوج لها وهي ملوكه فاشترتها عائشة :  
 واعتقتها ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٥٩ ح ٢ (انظر-زوج)  
 قال الملوك اذا كانت تحته ملوكه فطلقها ثم اعتقها  
 صاحبها كانت عنده على واحدة . ١٤ اص ٥٧٢ ح ٣

ملوكه قوم انت قبيلة ٠٠٠ واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل  
 منهم فولدت له قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٧٨ ح ٢  
 عن ملوكه بين رجلين زوجها احد هما والاخر غائب هل .  
 يجوز النكاح؟ قال : اذا ذكره الغائب لم يجز النكاح .  
 ١٤ اص ٨١ ح ١  
 رجل زوج ملوكه له من رجل حر على اربع مائة درهم .  
 فعجل له ٢٠٠ درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها  
 باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرة؟ قال :  
 ١٤ اص ٥٩٠ ح ١  
 رجل تزوج امرأة ملوكه ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل :  
 تحل له؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره . ١٥ اص ٣٩٦ ح ٧  
 رجل توفي وترك مالا وله ام ملوكه قال ٠٠٠  
 ١٤ اص ٢٠٤ ح ٢ و ٥  
 رجل كانت له ام ملوكه فلما حضرته الوفاة انطلق رجل ٠٠٠  
 فاشترى امه ٠٠٠ ج ٧ اص ٤٠٨ ح ١  
 عن جارية ٠٠٠ ادعى الرجل انها ملوكه له وادعت المرأة  
 انها ابنتها فقال ٠٠٠ ج ٨ اص ١٨٤ ح ٩ (انظر ادعى)  
 عن رجل دبر ملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه  
 اولادا ثم مات زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦ اص ٧٥ ح ١  
 (ملوكه) اذا اعتقت ملوكك رجلا وامرأته فليس بينهما  
 نكاح ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٦٢ ح ١  
 رجل كان في سفر ومعه جاريتان ٠٠٠ وغلما من ملوكان  
 فقال : لهما انتما احرار ٠٠٠ واشهدان ما في بطن جاريتي  
 هذه مني ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ اص ٤٦١ ح ١  
 عن رجل كان له ملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان .  
 يقيده به دون السلطان؟ قال ٠٠٠ ج ٩ اص ٧٦ ح ١  
 اخوين ملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها ٠٠٠  
 ١٣ اص ٤٢ ح ٤ (انظر- يفرق)  
 (ملوكان) رجل كانت له اختان ملوكتان فوطئ احدهما  
 ثم وطئ الاخر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٣٧٣ ح ٢  
 اختين ملوكتين ينكح احدهما وتحل له الاخرى ٠٠٠ ح ١١

قال: صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير  
والحر والملوك والغنى والفقير، ٦ ص ٢٢٥ ح ١  
عن الملوك يموت عنه مولاة وهو عنه غائب ٠٠٠ في يده مال  
لمولاة وبحضرة الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاة ٠٠٠  
قال: نعم، ٦ ص ٢٢٦ ح ٣  
٠٠٠ فليس على الملوك حج ولا عمرة حتى يعتق  
٨ ص ٣٢ ح ١٠ ص ٩٠ ح ٦  
ان الملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء، ح ٣  
قال: ان الملوك ان حج وهو ملوك اجزاء اذ اقامت  
وان اعتق فعلية الحج، ٨ ص ٣٣ ح ١  
الملوك الميسران له مولاة في الحج هل عليه ان يذبح  
وهل له اجر؟ قال: نعم فان اعتق اعاد الحج ح ١٠  
من العروة فراهة الدابة وحسن وجه الملوك والفرس ٠٠٠  
٨ ص ٣٢٥ ح ١  
يرد الملوك من السنة من الجنون والجذام والبرص،  
فقلت: كيف؟ ٠٠٠ قال: هذا اول السنة فاذا اشترت مملوكا،  
به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته  
على صاحبه ٠٠٠ ح ٢ ص ٤١١ ح ٢  
الرجل يشتري الملوك وله مال لمن ماله؟ فقال ٠٠٠  
١٣ ص ٣٣ ح ٢  
الرجل يشتري الملوك وماله قال: لا باس ٠٠٠  
١٣ ص ٣٤ ح ١  
الرجل يبيع الملوك ويشترط ان يجعل عليه شرطا ٠٠٠  
قال: يجوز، ٣ ص ٤٢ ح ٢  
٠٠٠ اذا ذكره الملوك صاحبه فبيعه احب الي  
١٣ ص ٤٨ ح ١  
عن الملوك ياخذ اللقطة قال ٠٠٠  
١٣ ص ١٤٥ ح ٢  
الملوك ٠٠٠ لا يجوز له ٠٠٠ وصية الا ان يشاء سيد  
١٣ ص ٤٦٦ ح ١

عن اختين ملوكتين وجمعهما قال ٠٠٠ ح ١٤ ص ٣٧٢ ح ٤  
رجل تزوج امرأة حرة وامتين ملوكتين في عقد واحد قال:  
١٤ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - عقد)  
(ماليك) ٠٠٠ مات مولى لعيسى بن موسى فترك ديناه  
عليه كثيرا وترك ماليك يحيط دينه بائناهم فاعتقهم ٠٠٠  
١٣ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر - دين)  
الرجل تحضره الوفاة وله ماليك لخاصة نفسه وله ماليك:  
في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته ماليكى احرار ٠٠٠  
١٣ ص ٤٦٣ ح ٢  
مات وترك اولاد اصغارا وترك ماليك له ٠٠٠ ولم يوصى:  
فماترى فيمن يشتري منهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٧٤ ح ١  
٠٠٠ ان اهل الكتاب ماليك للامام ٠٠٠  
١٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - اهل الكتاب)  
رجل قال لثلاث ماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال  
١٦ ص ٤٦٠ ح ١  
قوم ماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال ٠٠٠  
١٩ ص ٣١ ح ١٠ و ٧٥ ح ٩  
(الملوك) والجمعة واجبة ٠٠٠ الا على ٠٠٠ الملوك ٠٠٠  
٥ ص ٣ ح ٦ (انظر - الجمعة)  
عن الملوك يوم الناس؟ فقال: لا الا ان يكون هواقهم  
واعلمهم، ٥ ص ٤٠٠ ح ٣  
قال: لا باس ان يؤم الملوك اذا كان قاريا، ح ٥  
قال: ليس في مال الملوك شيء ولو كان له الف الف ٠٠٠  
قال: ليس على الملوك زكاة الا باذن مولاه،  
عن مال الملوك اعليه زكاة فقال: لا ٠٠٠  
٦ ص ٤٠ ح ١ و ٢  
خسة لا يعطون من الزكاة ٠٠٠ والملوك ٠٠٠  
٦ ص ١٦٦ ح ٤ (انظر - الزكاة)  
الملوك ٠٠٠ لواجب لم يعط من الزكاة شيئا  
٦ ص ٢٠٤ ح ٢

المملوك يرى شعروملاته وساقها ، قال : لا باس ،  
 ١٤٥ ح ١٦٥ و ٣  
 عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله ٠٠٠ قال  
 يحد له حدا لا يجاوزه ، ١٤٥ ح ٤٠٧  
 عن المملوك كم يجل له من النساء فقال ٠٠٠ اثنتان ، و  
 يتسرى ماشاء اذا كان اذن له مولاه ، ح ٤  
 عن المملوك ما يحل له ٠٠٠ قال : حرتين او اربع اما ٠٠٠ لا  
 باس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ٠٠٠ جارية او  
 جوارى و رقيقه له حلال ، ١٤٥ ح ٥٢٠  
 لا يجمع المملوك ٠٠٠ اكثر من امرأتين ، ح ٥  
 المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال : حرّ ،  
 ١٤٥ ح ٥٣٠  
 المملوك يكون لمولاته او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٥٤٨  
 المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ،  
 ١٤٥ ح ٥٥١  
 امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه؟  
 قال : نعم ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٥٥٧  
 المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٣٤٣  
 علّة طلاق المملوك اثنتين لان ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٣٩٢ ( انظر - طلاق )  
 المملوك اذا كانت تحت مملوكه فطلقها ثم اعتمها صاحبها  
 كانت عنده على واحدة ، ١٤٥ ح ٣٩٨  
 المملوك اعليه ظهار؟ فقال ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٥٢٢  
 ٠٠٠ على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٥٢٢  
 الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عز وجل بكل عضو  
 منه عضو من النار ، ١٤٥ ح ١

عن المملوك بين شركاء فيعتق احد هم نصيبه فقال ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٢١ او ٥  
 قال اذا عى المملوك فقد عتق ، ١٤٥ ح ٢٧  
 اذا عى المملوك فلارق عليه ٠٠٠ ح ٢  
 اذا عى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ، ح ٦  
 المملوك يعطى الرجل مالا ليشتره فيعتقه فقال ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٣١  
 عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة ٠٠٠  
 هل للمولى في ذلك اجر ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٣٦  
 قال اذا اتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله  
 ١٤٥ ح ٣٧  
 العبد تكون تحت الحرية قال : ولده احرار فان اعتق المملوك  
 لحق بابيه ، ١٤٥ ح ٤١ او ٢  
 المملوك اذا هرب ولم يخرج من صرّه لم يكن آبقا ،  
 ١٤٥ ح ٥١  
 رجل يتخوف اباى ٠٠٠ المملوك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٥١٦  
 الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج بجوزله  
 ان يبيعه قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٧٢  
 المدبر ايباع ٠٠٠ ان احتاج صاحبه الى ثمنه قال : اذا ،  
 رضى المملوك فلا باس ، ح ٥  
 قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولا ،  
 لاحد عليه اذا قضى المال فاقرّ فانه لا ولا لاحد عليه ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٩٧  
 ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيده ،  
 ١٤٥ ح ١٩٨  
 المملوك يكون بين الشركاء فيبيع احد هم نصيبه فيقول  
 صاحبه انا احق به الى ذلك؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ١٤٥ ح ٣٢١  
 قال لا يتوارث الحرّ والمملوك ، ١٤٥ ح ٣٩٩

الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فبطاً أحداهما فتتوت و تبقى الاخرى ايصلح ان يطاها؟ قال: لا .  
 ١٠٤ ص ٣٥٩ ح ١٠  
 الرجل يتزوج المملوكة قال: اذا اضطر اليها . . .  
 ١٠٤ ص ٣٩٢ ح ٦  
 هل للرجل ان يمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة؟ قال: نعم اذا رضيت الحرة . . .  
 ١٠٤ ص ٤٦٤ ح ١  
 الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب الى الحر منها .  
 ١٠٤ ص ٥٢٩ ح ٤  
 المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال: تخير . . .  
 ١٠٤ ص ٥٦٠ ح ٧  
 الحر تحت المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال: نعم .  
 ١٠٨ ص ٣٥٤ ح ١١  
 قال: اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة: ١٠٨ ص ٤٨٣ ح ٤  
 عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا  
 ١٠٥ ص ٤٧٣ ح ٥  
 عن الحر يباع المملوكة قال: نعم ، ١٠٥ ص ٥٩٧ ح ٨  
 عن الأم والبهت المملوكين قال: . . . ج ١٠٤ ص ٣٧٢ ح ٢  
 قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاة وعن المملوكتين الاختين . . . قال: اما المملوكتان الاختان فاحلتهما آية و حرمتها آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا احد من اهليتي . . . ١٠٤ ص ٣٧٤ ح ١٢  
 (المملوكون) الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعقبتهم فقال: . . . يسهم بينهم ، ١٠٦ ص ٦٥ ح ١ و ١٠٨ ص ٨٨ ح ٨  
 (المالك) . . . ما زال يوصيني بالماليك . . .  
 ١٠٨ ص ٤٨٨ ح ٥ (انظر- يوصيني)  
 (من) من اصطنع الى اخيه معروفا فن به عليه حبط عمله وخاب سعيه قال: الا ان الله عز وجل حرّم على المنان

عن المملوك والمملوكة هل يحبان اذا لم يرثا؟ قال: لا  
 ١٧ ص ٤٠٠ ح ٩  
 . . . المملوك لا يحجب ولا يرث ،  
 ١٧ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر- يحجب)  
 . . . وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا . . .  
 ١٨ ص ١٩٤ ح ٦ (انظر- قضى)  
 ان اول من ردّ شهادة المملوك ربع ، ح ٦  
 عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال . . .  
 ١٨ ص ٢٥٣ ح ٥ (انظر- شهادة)  
 عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم . . . ح ٢  
 قال: تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب  
 ١٨ ص ٢٥٤ ح ٢  
 الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغيره واليه؟ قال:  
 تجوز في الدين والشهيء اليسير ، ح ٨  
 من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد آوجه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا اعتقه .  
 ١٨ ص ٣٣٧ ح ١  
 عن المملوك يفترى على الحر قال: يجلد ثمانين ، قلت:  
 فانه زنى قال: يجلد خمسين ، ١٠٨ ص ٤٣٥ ح ٥  
 المملوك يفترى على الحر قال: عليه خمسون جلدة ، ح ٢٠  
 حد المملوك نصف حد الحر ، ١٠٨ ص ٤٧٣ ح ٩  
 المملوك اذا سرق من ماله لم يقطع . . .  
 ١٠٨ ص ٥٢٧ ح ٣ (انظر- سرق)  
 اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع . . .  
 ١٠٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 ماترى في ضرب المملوك؟ قال: ماترى فيه على يديه فلا شئ عليه واما عصاك فيه فلا باس قلت: كم اضربه؟ قال:  
 ٣ او ٤ او ٥ ، ج ١٠٨ ص ٥٨٢ ح ٣  
 (المملوكة) المملوكة تتنعق واسباها اذا ضلقت؟ قال: لا . . .  
 ٣ ص ٢٩٩ ح ٩

والمختال والفتات ومد من الخمر والخريص والجعظري ،  
والعتل والز نيم الجنة .

٦ ص ٣١٧ ح ٦

عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله  
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام؟ قال : قد  
قضى فريضة الله والحج احب الي .

٨ ص ٤٢ ح ٢ و٣ حجيت وانا مخالف وحجتي . هذه  
وقد من الله علي بمعرفتكم . فقال : اجعل هذه حجة  
الاسلام وتلك نافلة . ح ٤

١٠٠٠ اذا وضعت الحرب اوزارها . . . فكل اسير اخذ . . .  
فالامام . . . ان شاء من عليهم . . .  
١ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - اسير )

عبد الله بن سليمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :  
ان الناس يبرون ان عليا عليه السلام قتل اهل البصرة و  
ترك اموالهم فقال : ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار  
الاسلام لا يحل ما فيها فقال . . . انما من عليهم كما من  
رسول الله صلى الله عليه واله على اهل مكة وانا ترك علي  
عليه السلام لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة . وان  
دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في  
شيعة . وقد رأيت آثار ذلك ، هوذا يسار بسيرة علي  
عليه السلام ولو قتل . . . اهل البصرة جميعا واتخذ .

اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن علي ،  
شيعة من بعده . ١ ص ٥٨ ح ٦

( امتن ) من اصطنع الى اخيه معروفا متن به احبط الله  
عمله . . . ج ٦ ص ٣١٦ ح ٥ ( انظر - محتاج )

( يمن ) واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه  
البينة . . . واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن

الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت . . . هذا عطاونا  
فامنن او امسك بغير حساب ) ١ ص ٣٣١ ح ٤

( تمنوا ) ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ) قال

لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ، ولكن يتمنى مثلها ،

٨ ص ٥٧١ ح ٦

قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومد من الخمر ومنان  
بالفعال للخير اذا عله . ٦ ص ٣١٧ ح ١٠

. . . وما يجدها عاق . . . ولا . . . منان . . .  
١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ ( انظر - الجنة )

( المن ) ان الله كره . . . المن بعد الصدقة :

٦ ص ٣١٦ ح ١ و٧ ص ٣١٧ ح ٢

المن يهدم الصنعة . ح ٢

. . . ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان .

شيعة سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام  
سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعة لن

يظهر عليهم من بعده ابدأ . ١١ ص ٥٧ ح ٣

بما سار على عليه السلام فقال . . . بالمن كما سار رسول

الله صلى الله عليه واله في اهل مكة . ح ٤

( المنان ) ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطى شيئا  
الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر .

٦ ص ٣١٧ ح ٨

( تمنى ) من تمنى شيئا وهو له رضا لم يخرج من الدنيا

حتى يعطاه . ١ ص ٣٩ ح ١٨

لا تمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك

مسيئا فتؤخر تستعقب . ٢ ص ٦٥٩ ح ١

( الامنان ) لا يصلح الا مد واحد ، والامنان بهذه .

المنزلة . ٢ ص ٢٨٠ ح ٢ ( انظر - صاع )

( منا ) ليس منّا ولا كرامة من كان في صرفيه مائة الف :

او يزيدون وكان في ذلك العصر احد اورع منه .

١ ص ١٩٤ ح ١١

ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كل يوم . . .

١ ص ٣٢٧ ح ١

لا تحلف بالبراءة منّا فانه من حلف . . . فقد برى منّا .

- ١٢٦ ح ٢  
الكفاة من المن والعم من الجنة وماؤها شفا للعين .
- ١٧ ص ١٥٩ ح ٢  
(المنجنيق) ٠٠٠ جا اهل الشام ونصبوا المنجنيق على  
ابى قبيس فبعث الله عليهم ٠٠٠ ساعة ٠٠٠
- ٩ ص ٢٤٥ ح ٢ ( انظر- البيت )  
عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم  
الما وتحرق بالنار او ترى بالمنجنيق ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
- ١ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر- يقتلوا )  
( امنحك ) ٠٠٠ يا جعفر الا اعطيك الا امنحك ٠٠٠
- ٥ ص ١٩٥ ح ٣ ( انظر- الصلاة )  
( المنيع ) ٠٠٠ واما التي لا تصبا لها المسيح والمنيع ٠٠
- ٦ ص ٢٧٣ ح ٧ ( انظر- الميتة )  
( منع ) ٠٠٠ من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه  
منعه الله فضله يوم القيامة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩٠ ح ١
- ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ٠٠٠  
شعبا نامن نار مطوقا فى عنقه ٠٠٠
- ٦ ص ١١ ح ٣  
٠٠٠ وما تلف مال فى بر ولا بحر الا يمنع الزكاة ، ح ٨  
( انظر- الزكاة )
- من منع الزكاة سئل الرجعة عند الموت ٠٠٠ ح ١٦  
٠٠٠ من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى ، ح ١٧  
( انظر- الزكاة )
- من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهود يا انصريانيا ،  
٦ ص ١٨ ح ٥
- من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمو من ولا مسلم ٠٠٠ ح ٨  
٠٠٠ الشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم ٠٠٠
- ٦ ص ٢٠ ح ١ ( انظر- الزكاة )  
رجل فر بماله من الزكاة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ما منع نفسه من  
فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه ، ح ٦ ص ١٠٨
- ٠٠٠ ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه ٠٠٠  
٦ ص ١١ ح ٢ ( انظر- الزكاة )
- ما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلا قط ان كان ،  
عنده اعطى والا قال يأتى الله به ، ح ٦ ص ٢٩١ ح ٤  
قال : ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله  
ومن اعطاه فقد اعطى الله .
- ٦ ص ٢٩٣ ح ١١  
لويعلم السائل ما عليه من الوزر مسائل احدا حدّا ، ولو  
يعلم المسؤل ما عليه اذا منع ما منع احد احدّا ،
- ٦ ص ٣٠٩ ح ١٧  
اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من  
هو ان به عليه ؟ كلا ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٥
- ٠٠٠ من احب فى الله واعطى فى الله ومنع فى الله فهو  
من اصفيا الله ، ح ١١ ص ٤٣١ ح ٣
- ٠٠٠ الذنوب التى تورث الندم ٠٠٠ منع الزكاة ٠٠٠  
١١ ص ٥٢٠ ح ٨ ( انظر- الذنوب )
- ٠٠٠ من منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضاءها فعليه  
مثل خطيئة عشار
- ١١ ص ٦٠١ ح ٧  
٠٠٠ من منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ،  
١٣ ص ٢٤٧ ح ٢
- اقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ، و  
منع الاجير اجره ، ح ٥
- ( منعوا ) ٠٠٠ يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشد ودة  
ايديهم الى اعناقهم ٠٠٠ ها ولاء الذين اعطاهم الله ،  
فمنعوا حق الله فى اموالهم ، ح ٦ ص ٢٦ ح ٤
- ( منعه ) ايما رجل اتاه رجل مسلم فى حاجة ويقدر على  
قضاءها فمنعه اياها عبره الله تعالى ٠٠٠ ج ١ ص ٦٠٠  
اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ،
- ٦ ص ١٤ ح ١٢

قال : ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك ضربته بالسيف او طعنته بحرية (برج - خ ل) بعد ان تسى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكّه .

١٦ ص ٢٦١ ح ٥

(يمنع) ما من ذى ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً قرع يريده . . .

١٠ ص ١٠ ح ١ (انظر - زكاة)

ما من رجل يمنع درهماني حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاني ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة . . .

٢٥ ص ٦ ح ١

. . . وليس لاحدان يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها . . .

٣٦٨ ص ٤ (انظر - مكة)

. . . فيجى قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته . . . و ان خاف على نفسه القتل؟ قال : نعم . . .

٩٣ ح ١٢ (انظر - القتل)

. . . ورأيت الرجل . . . يمنع الكثير في طاعة الله . . .

٥١٧ ص ٦ (انظر - رأيت)

. . . قضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ما ليمنع فضل كلاء . . .

١٧ ص ٣٣٣ ح ٣ (انظر - كلاء)

. . . ولا يمنع الابوين والولد والنزوج والنزوجات من اصل الميراث . . .

١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر - الميراث)

. . . الولد يمنع من يتقرب به ومن يجرى مجراه . . .

٥ ص ١١٠ ح ١ (يمنعها) المرأة الموسرة قد حجت . . .

احجتي من مالي اله ان يمنعه من ذلك؟ قال : نعم . . .

١١٠ ح ٢

(يمنعوا) . . . ولم يمنعوا الزكاة الا تمنعوا القطر . . .

٥١٢ ص ١ (انظر - ظهير)

. . . (يمنعون الماعون) قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره . ومنه الزكاة . . .

٢٨ ص ٦ ح ٣

. . . ولا تمنعه نفسها وان كان على ظهر قتب . . .

١٢٢ ح ١ (انظر - حق)

. . . وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى . . .

١٨٠ ص ٢ (انظر - مرضع)

(يمنعان) . . . والابوان يمنعان من يتقرب بهما . . .

٢١٦ ص ٥ (انظر - الميراث)

(مانع) ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة . . . مانع الزكاة . . .

٤١٧ ص ٦ او ٦ ص ١٦ ح ٢٢ (انظر - يقبل)

مانع الزكاة يجزئ قصبه في النار . . .

١٧ ص ٢٧ (انظر - الزكاة)

كفر بالله من هذه الامة . . . مانع الزكاة . . .

١٩ ص ٧ (انظر - الزكاة)

اذا قام القمام اخذ مانع الزكاة فضرب عنقه . . .

٢١٨ ص ٢ تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه . . .

٢١٨ ص ٢

(المانع) . . . المانع من الارث . . . الكفر والرق و قتل . . .

١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر - الميراث)

المرأة تجب عليها حجة الاسلام بمنعها زوجها من ذلك؟ اعليها الامتناع؟ فقال عليه السلام ليس للزوج منعها . . .

١١١ ص ٦

. . . وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعله جزور . . .

٨٨ ص ٣ (انظر - شهوة)

محرم عبث بذكره فامنى قال . . . عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل . . .

٢٧٢ ح ١

رجل محرم نظرائى ساق امرأة فامنى فقال : ان كان مو سرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه

شاة . ثم قال : اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى انسا جعلته عليه لانه نظرائى ما لا يحل له . . .

٢٧٣ ح ٢



محرم نظر الى امرأته فامنى اوامدى ٠٠٠ قال ٠٠٠

٩ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر- شهوة)

محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال: ليس عليه شيء .

٩ ص ٢٧٦ ح ٢

محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء

٩ ص ٢٧٩ ح ٤

أغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وليست اثوابي وتطيبت فمرت

بى وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هى ٠٠٠ فقال :

ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

اص ١٩٨ ح ١٣

(يعنى) الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها .

غسل؟ فقال: اذا اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها

شيء الا ان يدخله . اص ٤٢٠ ح ٧ و ٤٢٤ ح ١٨

رجل يميت بامرأته حتى يعنى وهو محرم من غير جماع او .

٠٠٠ فى شهر رمضان فقال عليه السلام : عليهما جميعا

الكفارة مثل ما على الذى يجامع . ٧ ص ٢٥ ح ٣ و ٩ ص ٢٧

المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقه فيمنى قال ليس عليه

شيء . ٩ ص ٢٧٨ ح ١

(منى) ٠٠٠ ينقض الوضوء ٠٠٠ منى او ريح ٠٠٠

اص ١٧٢ ح ٢ (انظر- الوضوء)

الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال : ليغسل ما

ما وجد بثوبه وليتوضأ .

اص ٤٨٠ ح ٣

ثلت: اصاب ثوبي دم رعاء وغيره او شيء من منى ٠٠٠ ولم

ادراين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التى .

ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك .

اص ١٠٠٦ ح ٢

٠٠٠ وان استيقن انه قد اصابه منى ولم ير مكانه فليغسل .

ثوبه كله ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ٤ (انظر- يغسل)

٠٠٠ وجعل فى منى الرجل الى ان يكون جنبنا خمسة اجزاء

٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- دية)

فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ٠٠٠

٩ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر- دية)

(المنى) اذا (ان خ) اصاب الرجل جنباً فادخل يده .

فى الانا فلاباس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المنى

اص ١١٤ ح ١ و ٣٠٢ ح ٢

عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال: لا يقطع صلاته .

ولا يغسله من فخذة انه لم يخرج من مخرج المنى ٠٠٠

اص ١٩٦ ح ٣

قال: يخرج من الاحليل المنى والوذى والمذى . فامناً

المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويقتر منه الجسد و

فيه الغسل . واما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه . و

اما الوذى فهو الذى يخرج بعد البول . واما الودى فهو

الذى يخرج من الادوا ولا شيء فيه .

اص ١٩٧ ح ٦ و ٤٢٤ ح ١٧

الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى ٠٠٠

قال: اذا جاعت الشهوة ودفع وفتل لخروجه فعليه الغسل

اص ٢٧٢ ح ١

الرجل يرى فى ثوبه بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه

انه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته

١ ص ٤٨٠ ح ٢ و ٥٢٣ ح ٣

المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك

فاغسله كله . ٢ ص ١٠٠٦ ح ١

قال: ان استيقن انه قد اصابه يعنى المنى ولم ير مكانه

فليغسل الثوب كله فانه احسن . ح ٥

عن المنى يصيب الثوب قال: اغسل الثوب كله اذا خفى .

عليك مكانه ٠٠٠ ح ٨

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا منى

وشددت وجعله اشد من البول ثم قال: ان رايت المنى

قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة . و

ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيتَه  
بعد فلاعادة عليك وكذلك البول .

٢ ص ١٠٢٢ ح ٢ و ١٠٦٢ ح ٢

عن ميسر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أمر الجارية  
فتغسل ثوبى من العنى فلتبالغ فى غسله فاصلى فيه .  
فاذا هو يابس ، قال : اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت :  
انت لم يكن عليك شئ . ح ١

٢ ص ١٠٢٢ ح ١

المنى ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً  
فلا شئ عليه ، فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله  
ويعيد صلاته .

٢ ص ١٠٦٢ ح ٢

عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه ؟  
فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقها لى  
٢ ص ٦٨ ح ١

٠٠٠ البول اقدرام المنى ؟ فقال ٠٠٠

١ ص ٣٠ ح ٢٨ ( انظر - قياس )

قال صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة .  
٣ ص ٥٣٥ ح ٢

( منى ) ٠٠٠ الايام الاضحية بمنى فانه ليس يومئذ صلاة :  
ولا تكبير . ٥ ص ١٠٩ ح ١٩ ( انظر - الفطر )

٠٠٠ ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر .

٥ ص ١٢٣ ح ١ ( انظر - التكبير )

٠٠٠ وفى منى فى دبر خمس عشرة صلوات ٠٠٠ ح ٦

٠٠٠ وكبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير

٥ ص ١٢٤ ح ٢ ( انظر - التكبير )

( واذكروا لله فى ايام معدودات ) قال : هى ايام

التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ٠٠٠ ح ٣

( انظر - التكبير )

الرجل يتعجل فى يومين من منى ايقطع التكبير؟ قال :

نعم بعد صلاة الغداة . ٥ ص ١٢٦ ح ٩

التكبير لاهل منى فى ١٥ صلاة اولها الظهر من يوم النحر  
وأخرها الغداة من يوم الرابع . وهو لاهل الاضحية من  
عشر صلوات . اولها الظهر من يوم النحر وأخرها الغداة من  
يوم الثالث . ح ١٤

قال : حجّ النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلاثا يصلى  
ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر و ٠٠٠ عمر ثم صنع ذلك عثمان  
ست سنين ثم أكملها عثمان ٠٠٠

٥ ص ٥٠٠ ح ٩ ( انظر - يصلى )

عن الرجل كيف يصلى واصحابه بمنى ايقصر ام يتم ؟ قال :  
٥ ص ٥٥٣ ح ٢ ( انظر - قصر )

قال : اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من  
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتتم الصلاة  
تلك الثلاثة ايام . ح ٣

عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالاضحية فلا يابس به . واما  
بمنى فلا . ٥

٧ ص ٣٨٥ ح ١

النحر بمنى ثلاثة ايام ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - الصوم )

عن الاضحية بمنى فقال : اربعة ايام . ح ٤

ان النبي صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي  
على جبل اورق فامر ان ينهى الناس عن صيام ايام منى  
٧ ص ٣٨٦ ح ٨

اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لوتعلمون بغنا من  
حللتهم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة .

٨ ص ٦٥ ح ٢

اذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ و  
جل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت . ح ١٣

اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك  
فاتسعى فى فجاجك . واترعى فى مثابك ٠٠٠ ح ١٧

قال : اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد يا ايها الجمع لوتعلمون

- بمن احللت لا يقنتم بالمغفرة بعد الخلف، ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبداً وسعت عليه في رزقي لم يقد الى في كل أربعة لحر وم . ٨ . ص ٩٩ ح ٤
- ٠٠٠ وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق . . . .
- ٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر- مفرد)
- ٠٠٠ ثم انطلق به من منى الى عرفات . . . .
- ٨ ص ١٦١ ح ٢١ (انظر- المناسك)
- ٠٠٠ فلما اصبح افاض من المشعر الى منى . . . . ح ٢٤ (انظر- عرفات)
- ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى من طريق ضبّ ورجع من بين الماء زمين وكان صلى الله عليه واله اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه . ح ٢٦
- ٠٠٠ فقام رجل من بني عدى فقال: اخرج الى منى . وروؤسنا نطفر من النساء؟ فقال: انك لن تؤمن بها حتى تموت . ح ٣٣ (انظر- الحج)
- ٠٠٠ فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرج جبرئيل الى منى فبات بها . . . . ح ٣٤ (انظر- آدم)
- ٠٠٠ ثم افاض به الى منى . . . . ح ٣٥ (انظر- ابراهيم)
- ٠٠٠ فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة . ٨ ص ١٨٢ ح ٢٣ (انظر- عمرة)
- عن الرجل يتمتع ثم يحلّ بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس .
- ٨ ص ٢٠٣ ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى . ح ٤
- رجلا كان متمتعاً واهلّ بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات، فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف . ح ٥
- ٠٠٠ انما طواف النساء بعد ما يأتى من منى .
- ٨ ص ٢٠٥ ح ٤
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى . . . . ما ادرك الناس بمنى .
- ٨ ص ٢١٢ ح ٨
- المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما ادركوا الناس بمنى . ح ١٤
- ٠٠٠ فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والاقمتى ما تيسر لك من يوم التروية .
- ٩ ص ٧١ ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأيت على بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط .
- بمنى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع .
- ٩ ص ١٧٢ ح ٢
- المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس . فان كان في عمرة نحره بمكة .
- ٩ ص ٢٤٦ ح ٢
- ٠٠٠ نحر هديه بمنى في المنحر . . . .
- ٩ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر- نحر)
- يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت والصفا . . . .
- ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله . . . .
- ٩ ص ٢٦٦ ح ٥ (انظر- وقع)
- عن اللفظة ونحن يومئذ بمنى فقال: اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .
- ٩ ص ٣٦١ ح ١
- لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى . . . . ح ٩ ص ٤٧٣ ح ١
- تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هماسوا .

آخر ذلك اوقدّ به ، يعنى للمتعمّع ، ٩ ص ٢٧٤ ح ٣  
 رجل نسي ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى  
 اتى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فيصليها .  
 ٩ ص ٢٨٤ ح ١٢  
 ٠٠٠ واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى  
 منى ، ١٠ ص ٢ ح ١ ( انظر - احرم )  
 ٠٠٠ عن الذى يهدان يتخلف بمكة عشية التروية ٠٠٠ ،  
 ذلك موسم له حتى يصبح بمنى ، ١٠ ص ٢٣ ح ٢  
 اذا كان يوم التروية فاهلّ بالحج ٠٠٠ وصل الظهر ان  
 قدرت بمنى ، ح ٣ الرجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف :  
 ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى ،  
 قبل يوم التروية قال : نعم قلت : يخرج الرجل الصحيح  
 يلتبس مكاناً ٠٠٠ قال : لا قلت : يعجل بيوم؟ قال : نعم ،  
 قلت : بيومين؟ ٠٠٠ ثلاثة؟ قال : نعم قلت : اكثر من ذلك ؟  
 قال : لا ، ١٠ ص ٤ ح ١  
 هل يخرج الناس الى منى غدوة؟ قال : نعم الى غروب :  
 الشمس ، ح ٢  
 قال : ينبغى للامام ان يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى  
 ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .  
 ١٠ ص ٥ ح ٢  
 هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم  
 التروية؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة .  
 ١٠ ص ٦ ح ٢  
 اذا انتهيت الى منى فقل : ٠٠٠ ثم تصلى بها الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر  
 لايسعه الا ذلك ، وموسّع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر  
 ثم تدركهم بعرفات ، ح ٥  
 اذا توجهت الى منى فقل : ( اللهم اياك ارجو واياك .  
 ادعوا فيلغنى املى واصلح لى على ،  
 ١٠ ص ٧ ح ١

اذا انتهيت الى منى فقل ٠٠٠ وحده . منى من العقبة الى  
 وادى محسر ، ١٠ ص ٧ ح ٢  
 الطائى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف  
 نصنع؟ قال : انما اصحاب الرجال فكانوا يصلون البغدائى  
 واما انتم فامضوا حتى تصلوا فى الطريق .  
 ١٠ ص ٨ ح ١  
 من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى  
 تطلع الشمس ، ح ٢  
 قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا  
 باس به ، ح ٣  
 اذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال :  
 يرتفعون الى وادى محسر ٠٠٠  
 ١٠ ص ١٣ ح ٤ ( انظر - موقف )  
 ٠٠٠ وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى ٠٠٠  
 ١٠ ص ٥١ ح ٤ ( انظر - افاض )  
 قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا  
 باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون  
 الفجر فى منازلهم بمنى فلا باس .  
 ١٠ ص ٥٢ ح ٨  
 خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى  
 اجزاءك ، ح ١  
 الحصى التى يرمى بها الجمار فقال : تؤخذ من جمع ، و  
 تؤخذ بعد ذلك من منى ، ح ٢  
 قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً  
 وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع  
 ١٠ ص ٥٥ ح ١  
 رجل افاض من عرفات فمرّ بالمعشر فلم يقف حتى انتهى  
 الى منى فرمى الجمر ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال :  
 يرجع الى المعشر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمر .  
 ١٠ ص ٥٥ ح ٣

- ادرى لم جعل العقام ثلاثا بمنى . . . قال : من ادرك :  
شيئا منها فقد ادرك الحج .  
٥٨ ح ٧
- الرجل الاعصى والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال  
الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى  
لم ينزل بهم جمعا قال . . .  
٥٦٣ ح ١٣ (انظر-عرفات)
- فيمَن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى  
قال : يرجع قلت : ان ذلك فاته فقال : لا بأس به . ح ٥  
رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى ، قال :  
الم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فانه جهل  
ذلك قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فاته قال : لا بأس به ،  
٥٦٤ ح ٦ (انظر-المشعر-المزدلفة)
- قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع  
وضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة .  
٥٦٥ ح ١
- كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل  
فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج . فقال . . .  
٥٦٦ ح ٥ (انظر-الحج)
- قال : نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا .  
عن دايته حتى توجه ليرى الجمرة عند ضرب على بن  
الحسين عليهما السلام . . . فقال . . . ان هذا ضرب على  
بن الحسين وضرب بنى هاشم وانا احب ان امشى نسي  
منازل بنى هاشم . . . ح ٧٥  
لاهدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ،  
٥٦٣ ح ٦
- قال : منى كله منحر وفضل المنحر كله المسجد ، ح ٧  
الاضحى . . . بمنى . . . اربعة ايام و . . . فى غير منى . . .  
ثلاثة . . . ح ٩٥  
المنحر بمنى ثلاثة ايام . . . ح ٥ (انظر-النحر)
- ١٠٠ . . . احل فى الاضحية بمنى الضان والمعز الا هلية . . .  
١٠٠ ح ٩٨ (انظر-الاضحية)  
لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ،  
١١٣ ح ١
- قال : تجزى البقرة او البدنة فى الاضاحى سبعة ، ولا  
تجزى بمنى الا عن واحد ، ح ٤  
قال : يجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان ،  
واحد ، ح ٥
- رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة  
ثم ذبح قال : لا بأس قد اجزا عنه ،  
١٢٠ ح ٥ و ١١
- ١٠٠ . . . ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد  
ثلاث الافكلا وادخروا . . .  
١٤٩ ح ٧ (انظر-الاضاحى)
- قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى :  
١٥٠ ح ٣
- ١٠٠ . . . لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده . . .  
عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال . . . ح ٥  
(انظر-الاضاحى)
- متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج ،  
من منى قال : اجزاه صيامه ،  
١٥٤ ح ١
- ١٠٠ . . . اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب . . .  
١٦٤ ح ٢ (انظر-متمتع)
- نسى ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ،  
قال : ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى . . .  
١٨٣ ح ٣
- الرجل يخلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى ،  
١٨٤ ح ١
- المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل

شعره لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها .

١٨٤ ح ٣

الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال

ليس له ان يلقي شعره الا بمنى . ح ٤

كان ٠٠٠ يدفن شعره في فسطاطه بمنى و ٠٠٠ يكره ان

يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يردّه

١٨٤ ح ٥

الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى ، فقال

ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا

رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلق بمكة و يحمل

شعره الى منى و ليس عليه شيء . ح ٦ و ٧

كانا يأمران ان تدفن شعورهما بمنى . ح ٨

من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعره نور يوم القيامة .

١٨٧ ح ١١

٠٠٠ ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل

اليها يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ٠٠٠

١٩٦ ح ٣ ( انظر البيت )

لا يبيت الممتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٢٠١ ح ٦

٠٠٠ فقال : انا اغتسل بمنى ثم أزور البيت .

٢٠٤ ح ١

عن ابي عبد الله قال : اذا فرغت من طوافك للحج وطواف :

النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك و

ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى

٢٠٦ ح ١

عن رجل بات بمكة في ليالى منى حتى اصبح قال : ان كان

اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه . ح ٢

اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى

٢٠٦ ح ٣

عن الزيادة من منى قال : ان زار بالنهار او عشا فلا ينفجر

الصبح الا وهو بمنى وان زاره بعد ان انتصف الليل ا و

السحر ( وسحر نخ ل ) فلا بأس عليه ان يتفجر الصبح وهو

بمكة . ١٠ ص ٢٠٧ ح ٤

عن رجل بات ليالى منى بمكة فقال ٠٠٠ عليه دم شاة .

اذا بات ، فقلت : ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من .

طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا ؟

قال : ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا و

هو بمنى . ح ٥

عن رجل بات ليالى منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم

يذبحهن . ح ٦

عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال : ليس عليه شيء

وقد اساء . ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيت ليالى ( ايام خ ل )

التشريق الا بمنى فان بت في غيرها ففعلك دم . فان

خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا

ان يكون شغلك نسكك وقد خرجت من مكة ، وان خرجت

بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها

٢٠٨ ح ٨

عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت ؟

فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير

منى . ح ١١

فاتتني ليلة العيب بمنى من شغل فقال : لا بأس . ح ١٢

عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل

فاصبح بمكة قال : لا يصلح له حتى يتصدق به باصدقة ا و

يهريق دما ، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره

شيء . ح ١٤

الرجل يزور فينم دون منى فقال : اذا جاز عقبة الدينين

فلا بأس ان ينم . ح ١٥

قال : من زار قنم في الطريق فان بات بمكة فعليه دم و

ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون .

منى . ح ١٦

قال: اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلاشيع عليه .  
١٠ اض ٢٠٩ ح ١٧

اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصيح الا بها .  
قال: اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى . واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس:  
ان يصيح بغيرها ، ح ١٩

ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه واله ان يبيت بمكة ليلالى منى فأذن له . . . من اجل سقاية الحاج  
١٠ اض ٢١٠ ح ٢١

عن رجل يات بمكة حتى اصبح فى ليلالى منى فقال: ان كان اتاها نهاراً فبات حتى اصبح فعليه دم شاة بهريقه ، وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيع ، ح ٢٣

قال: لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها ،  
١٠ اض ٢١١ ح ١

رجل زار فقصى طواف حجّة كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يضى على وجهه الى منى؟ قال: اى ذلك شاة فعل ما لم يبيت ، ح ٤

عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراقه من زيارة البيت: فيطوف بالبيت تطوّعاً فقال: العقام بمنى احب الى . ح ٥  
٠٠ قال: اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ،

١٠ اض ٢٢٤ ح ٢  
عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال: له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاة ، ح ٤

ما ترى فى العقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: اذا كان

قد قضى نسكه فليقم ماشاة وليذهب حيث شاة ،  
١٠ اض ٢٢٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة ، ح ١  
ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء بمنى ،  
١٠ اض ٢٤٠ ح ١١

(المنى) تجنّبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم و تستصغرون مواهب الله عندكم وتعقبكم الحشرات فيما وهمتم به انفسكم ، ١٢ اض ٣٩ ح ٢  
اياك والانتكال على الامانى فانها بضايغ التوكى وتببط عن

الاخرة . . . اشرف الغنى ترك المنى ، ح ٤  
(المنيا) . . . وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنيا و  
٧ اض ٢٥٩ ح ٣ (انظر- القدر)

(منى) . . . فمن رغب عن سنتى فليس منى . . .  
١٠ اض ١٤٨ ح ١ (انظر- حلف)

(المهد) . . . فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها فى المهد الذى فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن ابنى فتحاكما الى اميرالمؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لهنهما وقال ايتهما كانت انتقل لبنا فالابن لها ،  
١٠ اض ٢١٠ ح ٦

(مهر) عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه . . . عليه زكاة . . . فكتب: لا تجب عليه الزكاة الا فى ماله ،  
٦ اض ٦٩ ح ٢

قال: ثمن الخمر ومهر البغى وثمان الكلب الذى لا يصطاد من السحت ، ١٢ اض ٦٣ ح ٢

٠٠٠ ان زوجى مات وترك الف درهم ولى عليه مهر ٥٠٠ درهم فاخذت مهرى واخذت ميراثى معا بقى ثم جاء رجل فادعى اليه بالف درهم . . . قال . . .  
١٣ اض ٤٠٤ ح ٨ (انظر- ميراث)

قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي  
اصبحن وجها واقطنن مهرا .

١٤ ص ١٦ ح ٨ و ٢٨ ح ٣ و ١٥ ص ١٠ ح ٩

عن المرأة تهيب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما  
كان هذا للنبي صلى الله عليه واله فاما لغيره فلا . . .

١٤ ص ١٩٨ ح ١

قال : لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله  
واما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر . ح ٢

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح الشغار  
وهي العمانحة وهو ان يقول الرجل للرجل : تزوجني ابنتك

حتى أزوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما .

١٤ ص ٢٣٠ ح ٣

المتعة . . . مهر معلوم الى اجل معلوم .

١٤ ص ٢٤٥ ح ٣

قال لا يبنغي (لا باس خل) ان يتزوج الرجل الحجر الملوكة  
اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل (ومن لم يستطع

منكم طولا) والطول المعهر ومهر الحرمة اليوم مثل مهر الامة  
او اقل . ١٤ ص ٣٩١ ح ٥

عن ادنى مهر المتعة ما هو؟ قال : كف من طعام دقيق او  
سويق او تمر . ١٤ ص ٤٧١ ح ٥

الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها  
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم . . . انها . . .

لها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقى مهرها؟ . . . فكتب  
لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل .

١٤ ص ٤٨٢ ح ٢

عن امرأة دلت نفسها للرجل وهي رتقا قال : يفرق بينهما  
ولا مهر لها . ١٤ ص ٥٩٨ ح ٨

الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن مهر  
السنة كيف صار . . .؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى اوجب

على نفسه ان لا يكبره مؤمن من مائة تكبيره وسيبحة مائة تسبيحة

ويحمده مائة تحميدة . ويهلله مائة تهليله ويصلى على .

محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور  
العين الا زوجة . . . وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله

الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن معور المؤمنات :  
٥٠٠ درهم ففعل ذلك . . . وايضا مؤمن خطب الى اخيه

حرمة فبذل له ٥٠٠ درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق  
من الله عز وجل ان لا يزوجه حورا .

١٥ ص ٥ ح ٢

مهر رسول الله صلى الله عليه واله نساء اثنتي عشرة  
اوقية ونساء والاوقية اربعون درهما . والنس نصف الاوقية .

وهو عشرون درهما . . . قال وكانت الدراهم وزن ستة  
يومئذ . ١٥ ص ٦ ح ٣ و ٥

عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز لك؟ قال : اذا  
جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول

(ان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) انما  
عنى النحل ولم يعنى المعر الا ترى انما اذا المهرها

مهرا ثم اختلعت كان له ان ياخذ المعركا ملا فما زاد على  
مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن وجب لها مهر

نساءها لعله من العلل قلت : كيف يعطى وكم مهر نساءها  
قال : ان مهر المؤمنات ٥٠٠ وهو مهر السنة وقد يكون

اقل من ٥٠٠ ولا يكون اكثر من ذلك . ومن كان مهرها و  
مهر نساءها اقل من ٥٠٠ اعطى ذلك الشيء . ومن فخر

وبذخ بالمهر فزاد على ٥٠٠ ثم وجب لها مهر نساءها  
فعله نساءها فله من العلل لم يزد على مهر السنة . . .

١٥ ص ٨ ح ١٠

. . . فاما المرأة فقومها غلاما مهرها وعسر ولادتها . . .  
١٥ ص ١٠ ح ١٠

المرأة تهيب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال : انما  
كان هذا للنبي صلى الله عليه واله واما لغيره فلا يصلح

حتى يعوضها شيئا . . . ج ١٥ ص ١٣ ح ٤



قال : هذا اذا لم يكن سعى لها مهرا فاذا فرض لها صداقا  
فلها نصفه ولا تستحق المتعة : ١٥ ص ٥٦ ح ١٢  
قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف  
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .  
١٥ ص ٧٢ ح ٦

المرأة توت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان  
يدخل بها قال : ايها مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، و  
ان لم يكن فرض لها فللمهر لها ، ح ٧  
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم  
يدخل بها ان كان سعى لها مهرا فلها نصفه وهي تزته و  
ان لم يكن سعى لها مهرا فللمهر لها وهي تزته ، قلت : و  
العدة ؟ قال : كف عن هذا .

١٥ ص ٧٢ ح ١١

عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : ان كان  
فرض لها مهرا فلها مهرا وعليها العدة ولها الميراث و  
عدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن ( قد - خ ) فرض  
لها مهرا فليس لها مهرا ولها الميراث وعليها العدة .  
١٥ ص ٧٦ ح ٢٠ و ٢١

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل  
بها قال : هي بمنزلة الطلقة .

١٥ ص ٧٨ ح ٤

رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال : لها الميراث  
وعليها العدة ولا مهر لها ٠٠ ح ٥  
٠٠ فان تزوجها بمهر جدي كانت عنده على اثنتين ٠٠  
١٥ ص ٣٤٥ ح ٣ ( انظر - طلاق )

قال : اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها فليس  
عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة  
واحدة ، وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض .

١٥ ص ٤٠٤ ح ٤

( مبرك ) اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل

عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوز به قال .  
١٥ ص ١٧ ح ١٢ ( انظر - صداقها )  
تزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة جارية مع  
كل جارية الف درهم ٠٠ وروى غير ذلك ما هو ازيد مهرا  
منه ، ١٥ ص ١٩ ح ٣ و ٤

من امهر مهران لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .  
١٥ ص ٢١ ح ٢

ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن  
اغتصب اجيرا اجره ، ومن باع حرا ، ح ٤  
عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا  
ثم طلقها فقال : لها مهر نساها ويمتعتها .  
١٥ ص ٢٤ ح ١

رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال : لاشئ لها  
من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نساها ، ح ٢  
رجل تزوج امرأة على حكمها وعلى حكمه فمات او ماتت  
قبل ان يدخل بها قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها  
١٥ ص ٣٢ ح ٢ ( انظر - تزوج )

عن الرجل يفرض اليه صداق امرأة فنقص عن صداق  
نساها قال : تلحق بمهر نساها ، ح ٤

٠٠٠ فان على الامام ان يعطيه مهرا مهر امرأة .  
الذاهبة ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣٨ ح ١ ( انظر - تزوج )

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من  
رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق ،  
بينه وبين ابنته وابي الختن ذلك ولم يجب الى طلاق ،  
فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب

التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق ، فكتب  
عليه السلام : ان كان الزهد من طريق الدين فليعد الى  
التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك .

١٥ ص ٤٢ ح ١

( فتمتعوهن وسرّوهن سراحا جليلا ) عن ابن عباس .

فاسدا ، ۱۵ ص ۱۹ ح ۱  
 الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها  
 مهرها فهو زنا ،  
 ۱۵ ص ۲۱ ح ۳  
 من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ۸ ص ۲۰۰ ح ۸  
 عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها و  
 رضيت ان ذلك مهرها ۲۰۰ فقال ۲۰۰ هذا شرط  
 فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهين ،  
 ۱۵ ص ۲۹ ح ۱  
 ايما امرأة وهبت مهرها لبعيلها فلها بكل متقال ذهب ،  
 كاجر عتق رقبة ،  
 ۱۵ ص ۳۶ ح ۲  
 قال : تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فاراد :  
 ان يجامعها فالتقى عليها كساه ثم اتاها قلت : رأيت ،  
 اذا اوفى مهرها اله ان يرتجع الكسا ؟ قال : لا ۲۰۰  
 ۱۵ ص ۴۳ ح ۱  
 رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعا اليها  
 فوهبت له ۵۰۰ درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان  
 يدخل بها قال : ترد عليه الخمسة درهم الباقية  
 لانها لما كانت لها ۵۰۰ درهم فوهبته اليه فوهبته اليها  
 له ولغيره سوا ، ۱۵ ص ۴۴ ح ۱  
 رجل تزوج امرأة على امرأة مائة دينار على ان تخرج  
 معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون  
 ديناراً وان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال ۲۰۰  
 ۱۵ ص ۴۹ ح ۲ ( انظر - تزوج )  
 قال : اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها فلها  
 نصف مهرها وان لم يكن سبق لها مهر فمتاع بالعرف  
 على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة ،  
 تزوج ان شاءت من سا عتها ، ۱۵ ص ۵۶ ح ۸

مهرک عتقک فهو جايز ، ۱۴ ص ۵۰۹ ح ۱  
 رجل قال لجاريته اعتقك وجعلت عتقك مهرک قال فقال  
 جايز ، ۶ ح ۶  
 ۲۰۰ وان قال قد تزوجتک وجعلت مهرک عتقک فان  
 النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً ،  
 ۱۵ ص ۵۱۱ ح ۱  
 رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقک مهرک ثم يطلقها  
 قبل ان يدخل بها قال ۲۰۰  
 ۱۵ ص ۵۱۳ ح ۳  
 ان فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني  
 بالمهر الخسيس فقال ۲۰۰ ما نازوتک ولكن الله ،  
 زوجک من السماء وجعل مهرک خمس الدنيا مادامت  
 السموات والارض ، ۱۵ ص ۲ ح ۸  
 ( مهرها ) ۲۰۰ فاما المرأة فشمها غلاما مهرها وعسر ،  
 ولدها ۲۰۰ من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة  
 مهرها ، ۱۴ ص ۲۸ ح ۴ و ۱۵ ص ۱۰ ح ۱۰  
 ۲۰۰ فيحبس عنها مهرها مقدار مالم تف ۲۰۰  
 ۱۴ ص ۴۸۲ ح ۳ ( انظر - متعة )  
 اذا اشاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها  
 ۱۴ ص ۵۱۰ ح ۲  
 الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال : اذا  
 دخل بها فقد هدم العاجل ،  
 ۱۴ ص ۱۴ ح ۴ و ۶  
 المرأة تزوجها ا يصلح لى ان اوامعها ولم انقدها من  
 مهرها ؟ قال : نعم انما هو دين عليك ، ۱۰ ح ۱۰  
 ۲۰۰ لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها ، فاد اليها ،  
 حقها ، ۱۱ ح ۱۱  
 يقول لوان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا  
 وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي لا يبيها

٠٠٠ وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد ٠٠٠

١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر - المختلعة)

قال العبارة ان تقول لزوجهالك ما عليك واتركني فتركها  
الاّ آت يقول لها : ان ارتجعت في شي منه فانا ملك :  
يبضعك ٠٠٠ وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها الاكثر

من مهرها ٠٠٠ ح ٥٠٠ ص ٢٥٠ ح ٢

(امهرها) رجل تزوج امرأة وامهرها باها ٠٠٠ ثم

طلقها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٦٤ ح ٢

(مهرها) رجل تحته امرأة متعة اراد ان يقيم عليها  
ومهرها متى يفعل ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٤ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر - متعة)

(مهور) قال ٠٠٠ موسى بن جعفر عليه السلام ٠٠٠ انا

اهل بيت حجّ ضرورتنا ومهورنا\* ناواكفانا من طهور

اموالنا ، ٢ ص ٧٦٠ ح ١

٠٠٠ ولا تعطين من سهم الغارمين ٠٠٠ الذين

يغرمون من مهور النساء ٠٠٠

٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - الصدقات)

٠٠٠ من استحل ان يذهب بمهور النساء\*

١٣ ص ٨٦ ح ١ (انظر - دين)

محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدرى من

اين صار مهور النساء\* اربعة آلاف؟ قلت : لا فقال : انّ امّ

حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحيشة فخطبها النبي صلى

الله عليه واله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن

ثم ياخذون به ، فاما المهر فائتنتا عشر اوقية ونشّ .

٥ ص ٧ ح ٦

قال : لا تغالوا بمهور النساء\* فتكون عداوة .

١١ ص ١١ ح ١٢

الامام يقضى عن المؤمن الديون ما خلا مهورا للنساء\*

١٥ ص ٢٢ ح ٥

الشراق ثلاثة : مانع الزكاة ومستحل مهور النساء\* وكذلك من

استدان ديناً ولم ينقضه ، ج ١٥ ص ٢٣ ح ١١

رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرها وكان في الكلام :

اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، فمات عنها اراد .

ان يدخل بها فعلاها من المهر؟ قال : مهر السنة ٠٠٠

١٥ ص ٢٥ ح ١

عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها

مهور آل محمد ١٢ اوقية ونشاً وهو وزن ٥٠٠ درهم

من الفضة قلت : رأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت ٠٠٠

فقال : ما حكم من شي فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا

قال فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه

عليها؟ قال : فقال : لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما

سن رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نسائه

فرددت االى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر

اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل

حكمه قليلا كان او كثيرا .

١٥ ص ٣٢ ح ١

(مهورهن) رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة ٠٠٠

ومهورهن مختلفة قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - طلق)

(مهيبة) اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال : يا

رسول الله عندي مهيبة العرب وانا احب ان تقبلها و

هي ابنتي قال فقال : قد قبلتها قال : واخرى يا رسول

الله قال : وما هي؟ قال : لم يضرب عليها صدق قط قال :

لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جلبيب ، قال : فسقط .

الرجل ما دخله ثم آتى امها فاخبرها الخبر

فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية ٠٠٠ فقالت

لها ارضيالى ماضى الله ورسوله لى قال : فقتلى ذلك

عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه واله واخبره

الخبر فقال ٠٠٠ قد جعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان

قال : فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعدة مائة الف درهم

٥ اص ٢٥ ح ٢

عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهبرة فاتا .  
بغيرها قال : تزف ( تردّخ ل) اليه التي سميت له بمهر  
آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها .

٤ اص ٦٠٣ ح ١

عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهبرة فلما كان ليلة  
دخولها . . . ادخل عليه بنتا له اخرى من امة . قال :  
تردّ على ابيها وتردّ اليه امراته ويكون مهرها على ابيها

٤ اص ٦٠٣ ح ٢

قضى في رجل له ابنتان احدهما المهبيرة والاخرى لام .  
ولد فزوج ابنته المهبيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه  
ابنته لام الولد فوقع عليها . . . تردّ عليه امراته التي كان  
تزوجها وتردّ هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها .  
(المهر) متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال :  
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

١ اص ٤٦٩ ح ١

من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحلّ له . قال  
لها المهر ان كان دخل بها .

٩ اص ٩٢ ح ٤

قال : فاي هؤلاء عفى فعفوه جاز في المهر اذا عفا عنه .  
٤ اص ٢١٣ ح ٥ (انظر- النكاح)

. . . فان المهر في جميع ذلك بمنزلة الدين . . .

٤ اص ٢٣٠ ح ١ (انظر- يزوجه)

عن رجل يتزوج امرأة في عدها ويعطيها المهر ثم يفرق .  
بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها  
٤ اص ٣٤٧ ح ١٣

كم المهر يعني في المتعة؟ قال : ما تراضيا عليه الى ما  
شا من الاجل . ٤ اص ٤٧١ ح ٢

اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كمالا واتخوف ان  
تخلفني قال : يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي

٤ اص ٤٨١ ح ١

اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .  
قال : اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما  
اخذته فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عليها ما بقى .  
عنده . ٤ اص ٤٨٢ ح ١

. . . وبأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان ذلتها .  
٤ اص ٥٩٦ ح ١ (انظر- الزوج)

امراة زوجها وليها وهي برضا ان لها المهر . . . ح ٢  
(انظر- زوجها)

الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذاقال  
هو ضامن للمهر . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها  
. . . لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلت عيبا هو ينها  
قال : يوءخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .  
٤ اص ٥٩٧ ح ٢

انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون العفل :  
قلت : ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال  
المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي نكحها  
مثل ما ساق اليها . ح ٥

الرجل يتزوج المرأة فيوتئ بها عينا او برضا او عرجا .  
قال : تردّ على وليها ويكون لها المهر على وليها . ح ٦  
عن عنين لدّس نفسه لامراة ما حاله؟ قال : عليه المهر  
ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتئ النساء .

٤ اص ٦١٢ ح ١٣

عن المهر ما هو؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

١ اص ١ ح ١

ادنى ما يجزئ في المهر؟ قال : نثنال من سكر . ح ٢  
عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية  
ونشّ او ٥٠٠ درهم . ح ٤

قال : اني لا كره ان يكون المهر اقلّ من عشرة دراهم لثلا  
يشبه مهر البغي . ١ اص ١٢ ح ١

قال: اذا دخل الرجل بأمرته ثم آدعت المهر وقال:  
قد اعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين .

١٥ ص ١٥ ح ٧

عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر ٠٠ فكتب عليه  
السلام : لا مهر لها . ح ١٥

علة المهر وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء . ان  
يعطين أزواجهن لان على الرجل مؤنة المرأة لان  
المرأة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع الا

بشئ ٠٠ مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر  
١٥ ص ٢٣ ح ٩

عن رجل تزوج ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم  
مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ٠٠٠

فالبيت والخادم قال : من وسط البيوت والخادم وسط  
من الخدم قلت : ٢٠ / ٣٠ ديناراً والبنت نحو ذلك فقال :

هذا ٨٠ / ٧٠ ديناراً مائة نحو من ذلك .

١٥ ص ٣٥ ح ١

عن الرجل يزوج ابنة وهو صغير قال : ان كان لابنه مال  
فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر

ضمن او لم يضمن . ١٥ ص ٣٩ ح ١

الرجل يزوج ابنة وهو صغير فدخل الابن بأمرته على  
من المهر؟ ٠٠ قال : المعر على الغلام ، وان لم يكن له

شئ فعلى الاب ضمن ذلك على ابنة او لم يضمن اذا  
كان هو انكحه وهو صغير . ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته  
قبل ان يدخل بها فقد بانته وتزوج ان شاءت من

ساعتها ، وان كان فرض لها مهر اقلها نصف المهر ، وان لم  
يكن فرض لها مهراً فليمتعها .

١٥ ص ٦١ ح ١

رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف  
المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتعها

على نحو ما يمتع به مثلها من النساء . ١٥ ص ٦١ ح ٢  
٠٠ اذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة .

١٥ ص ٦٥ ح ١ ( انظر - امرأة )

رجل دخل بأمرأة قال : اذا التقي الختانان وجب المهر  
والعدة . ح ٣

اذا التقي الختانان وجب المهر والعدة والغسل . ح ٤  
قال : اذا ولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم وجب

المهر . ح ٥

لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج . ح ٦

متى يجب المهر؟ قال : اذا دخل بها . ح ٧

عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شئ منها الا انه  
لم يجامعها البهاعة؟ فقال ٠٠ اذا انقضى بابا وارخصى

سترأ وجب المهر والعدة .

١٥ ص ٦٧ ح ٢

رجل تزوج امرأة فدخلت عليه فاعلق الباب وارخصى  
الستر وقبل ولس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها

على تلك الحال قال : ليس عليه الا نصف المهر . ح ٥  
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن

المهر متى يجب قال : اذا رخت الستور واجيف الباب . و  
قال انى تزوجت امرأة في حياة ابى ٠٠ وان نفسى

طاقت اليها فذ هبت اليها فنهاني ابى وقال لا تفعل يا  
بنى لا تأتها في هذه الساعة وانى ابنت ٠٠ فلما ان

دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على وكرهتها و  
ذ هبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستور واجافت .

الباب فقلت : به قد وجب الذى تريد .

١٥ ص ٦٨ ح ٦

زارارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج قال  
فكره ذلك ابى فضيت وتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك

زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقلت لا تصرف فبادرتنى  
القائمة الباب لتغلقه فقلت : لا تغلقه لك الذى تريد .

فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة ، حارة ،  
 ١٥ ص ٦٨ ح ٧  
 ٠٠٠ ويريد هوان يدفع عن نفسه المهر يعني اذا كانا متهمين ، ١٥ ص ٦٩ ح ١ ( انظر - المرأة )  
 الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ،  
 ١٥ ص ٧١ ح ١  
 امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال : اذا كان قد فرض لها صداق فلها نصف المهر وهو يرثها ، وان لم يكن فرض لها صداق فلها نصف المهر ، وفي رجل توفي قبل ان يدخل بأمراته قال : ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه ، وان لم يكن فرض لها مهرا فلها مهرها وهو يرثها ، ٨ ح ٨  
 قال : اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سقى لها مهرا وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سقى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث  
 ١٥ ص ٧٦ ح ٢١  
 ٠٠٠ ولا يحل تزوجها ان ياخذ منها الا المهر فعادونه ،  
 ١٥ ص ٥٠٠ ح ٤ ( انظر - المباراة )  
 ٠٠٠ قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، و المهر على الاب للجارية .  
 ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ ( انظر - ميراث )  
 امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات ، فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال : لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها ، ٠٠٠ ثم تعدت وترجع الى زوجها الاول ،  
 ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢  
 ٠٠٠ قلت : فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع ؟ به قال

١٨ ص ٣٩٧ ح ٦ ( انظر - امرأة )  
 ٠٠٠ شعرا المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .  
 ١٩ ص ٢٥٥ ح ١ ( انظر - الدية )  
 ( المهرجل ) ٠٠٠ عن المهرجل فقال : لا يؤكل لانه : مسخ ليس هو من الجراد .  
 ١٦ ص ٣٠٦ ح ٧  
 ( مهران ) ان جبرئيل عليه السلم كرى برجله ٠٠٠ مهران ٦ ص ٣٧٠ ح ١٨ ( انظر - انهار )  
 ( المهرجان ) ٠٠٠ فاذا كان يوم المهرجان ٠٠٠ اهدوا اليه الشيء ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢١٥ ح ١ ( انظر - اهدى )  
 ( امهله ) اذا تبت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه ياخذ اهبتة للسؤال ،  
 ٢ ص ٨٣٨ ح ٤  
 ( امتهنوهن ) انه ليس من بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوهن ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٦٩ ح ٦  
 ( المهبعة ) ووقت لاهل الشام الجففة ويقال لها المهبعة ، ٨ ص ٢٢٤ ح ١٠  
 ( مهابة ) يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة ، فانه سيخرج لك بيت من مهابة ٠٠٠  
 ٣ ص ٢١٧ ح ٦ ( انظر - قبلتك )  
 ٠٠٠ واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهابة ٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٠ ح ١ ( انظر - آدم )  
 اى شىء كان موضع البيت حيث العا ٠٠٠ قال : كان مهابة بيضا ، يعنى درة ، ٩ ص ٣٤٧ ح ٦  
 ( مات ) لمات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام : فتقدم السرير بلا حذا ولا ردا ، ٢ ص ٦٥٤ ح ٢  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بفلس سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذا ولا ردا ٠٠٠ ح ٥

٠٠٠ عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره ، والعراة تموت مع الرجال ليس معهن امرأة ، قال : يصون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون ،

٢ ص ٧١١ ح ٥

٠٠٠ العراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة ٠٠٠  
٢ ص ٧١٦ ح ١١ (انظر- تغسل)  
الجنب اذا مات ٠٠٠ ليس عليه الاغسلة واحدة ،

٢ ص ٧٢١ ح ٤

قال : اذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ٠٠٠ ح ٥  
اذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم يغسل ،  
بعد ذلك ، ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبد الله بن ابي  
٠٠٠ حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال : عمر  
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت ،  
فقال : الم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له : ويلك  
وما يدريك ما قلت؟ انى قلت : اللهم احش جوفه نارا واملأ  
قبره نارا واصله نارا قال ٠٠٠ فايدى ٠٠٠ ما كان يكره ،

٢ ص ٧٢٠ ح ٤

قال : صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله  
٢ ص ٨١٤ ح ٢

عبد الله بن راشد قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام :  
حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على  
الارض مما يلي القبلة ثم قال ٠٠٠ ان الرجل ينزل في قبر  
والده ولا ينزل في قبر ولده ،

٢ ص ٨٥٢ ح ٧

رجل مات وهو في السفينة في البحر ٠٠٠ قال : يوضع في  
خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ،

٢ ص ٨٦٦ ح ١

اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه

٠٠٠ ودنا الابيضان منى الان ياخذان بنفسى فمات ،  
من ساعته ، ٢ ص ٦٦٨ ح ٣ (انظر- اعتقل)

لا القين (القين) رجالات له ميت فانظر به الصبح ولا  
رجالات له ميت نهارا فانظر به الليل لا تنتظروا بموتكم  
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم ٠٠٠

٢ ص ٦٧٥ ح ١

بئر ٠٠٠ وقع فيه رجل فمات ٠٠٠ قال : ان امكن اخراجه  
اخرج وغسل ودفن ، ٢ ص ٦٨٧ ح ٣

قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة  
٠٠٠ ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينهن  
قراة؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، و  
عن العراة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا

رجل مسلم من ذوى قرايتها ومعها نصرانية ورجل

مسلمون ٠٠٠ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ،

٢ ص ٧٠٢ ح ١

اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأة ، وان لم تكن  
امراة معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ،  
٢ ص ٧٠٦ ح ٦

٠٠٠ رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ،  
فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ٠٠٠ ح ٧  
(انظر- يغسل)

اذا مات الرجل في السفر ٠٠٠ معه نساء ذوات محرم

يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا

يمسسن فرجه ، ح ٨

عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرئة  
ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ،  
وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا  
محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وان كان معها ذو  
محرم لها غسلها من فوق ثيابها ، ح ٩

رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال : يصبين ،

ثم يوثق في رجله حجر ويرى به في الماء .

٢ ص ٨٦٧ ح ٢

قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط .

يكفن ويحنط في ثوب ( ويصلى عليه ) ويلقى في الماء ، ح ٢

بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه . . .

قال : لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وان امكن اخراجه

اخرج وغسل ودفن قال . . . حرمة المسلم ميتا كحرمة و

هو حي - سوا . ، ٢ ص ٨٧٥ ح ١

قال : يصنع لاهل الميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات .

٢ ص ٨٨٨ ح ٢

قال : مات ابنة لا يعبد الله عليه السلام فجاح عليها سنة

ثم مات له ولد آخر فجاح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع

عليه جزعاً شديداً فقطع النوح . . .

٢ ص ٨٩٢ ح ٢

ثواب المؤمن من من ولده اذا مات الجنة صبراً ولم يصبر .

٢ ص ٨٩٤ ح ٢

اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاع الارض التي كان

يعبد الله عليها . . . ج ٢ ص ٩٢٤ ح ١ ( انظر - الفقهاء )

قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من

المؤمنين فقالوا ( اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم

به مناً ) قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت

له ما علمت مما لا تعلمون .

٢ ص ٩٢٥ ح ١

لمات اسمعيل امرت به نسجى . . .

٢ ص ٩٣٤ ح ٢ ( انظر - غسل )

اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد . . .

وموضع سجوده . ، ٣ ص ٤٧٣ ح ٥

. . . من مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب الله

له براءة من النار . . . ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار

٦ ص ٤٤ ح ٦

. . . من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر

ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار .

٥ ص ٤٥ ح ١٣

. . . من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة .

٥ ص ٢٧٤ ح ٢٢

عن رجل ام قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال يقدمون

رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و

يغتسل من مته . ، ٥ ص ٤٤٠ ح ١

. . . فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بغيرات .

الغائب من ابيه؟ قال . . .

٦ ص ٤٦٢ ح ٢ ( انظر - الغائب )

. . . لو ان رجلاً اغضى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته . . .

٦ ص ١١٠ ح ٥ ( انظر - الزكاة )

ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة . . .

٦ ص ١٥١ ح ٢ ( انظر - الزكاة )

رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده :

حوايج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضراراً شديداً ، فقال

يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها

شيئاً فيدفع الى غيرهم . ، ٦ ص ١٦٨ ح ٥

قروض المؤمن من غنيمته وتعجيل اجر . . . ان امسر قضاك و

ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة :

٦ ص ٢٠٨ ح ١

قال : شيعتنا من لا يسئل الناس ولو مات جوعاً .

٦ ص ٣٠٩ ح ١٥

. . . ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال .

٦ ص ٣٧١ ح ٢ ( انظر - الانفال )

لو ان رجلاً مات صائفاً في السفر ما صليت عليه .

٧ ص ١٢٥ ح ٩

قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه

من شاء من اهله . ، ٧ ص ٢٤٠ ح ١



رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله .  
وليّان هل يجوز لهما ان يقضياهن جسيما . . . يقضى  
عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء . . .

٧ ص ٢٤٠ ح ٣

. . . وان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه  
مكان كل يوم بعد . . . ح ٧ (انظر - مرضا)  
اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة . . .  
يتصدّق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني .

٧ ص ٢٤٤ ح ١

. . . وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير  
ارتكاب كبيرة فاجره على الله . . .

٧ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر - الغدير)

التاجر يسوّف الحجّ قال: ليس له عذر فان مات فقد  
ترك شريعة من شرائع الاسلام .

٨ ص ١٨ ح ٦

من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممن قال الله عزّ  
وجلّ: ( ونحشره يوم القيامة اعى ) . . . ح ٧

من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة  
تجفف به او مرض لا يطيق فيه الحجّ او سلطان يمنعه .  
فلميت يهوديا او نصرانيا .

٨ ص ٢٠ ح ١

من مات ولم يحجّ فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا . ح ٥  
رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك الاّ قدر نفقة  
الحجّ وله ورثة قال: هم احقّ بميراثه ان شاؤا وااكلوا وان  
شاؤا حجّوا عنه . ٨ ص ٣١ ح ١

رجل مات فارصى ان يحجّ عنه قال: ان كان ضرورة فمن .  
جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه .

٨ ص ٤٦ ح ١

رجل مات واوصى ان يحجّ عنه قال: ان كان ضرورة حجّ عنه  
من وسط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث . ح ٦

رجل خرج حاجا حجّة الاسلام فمات في الطريق . فقال  
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الاسلام . وان مات  
دون الحرم فليقض عنه وليه . . .

٨ ص ٤٢ ح ١

. . . رأيت ان كانت الحجّة تطوعا ثمّ مات في الطريق قبل  
ان يحرم . . . ؟ قال . . . ح ٢ (انظر - ضرورة)

قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الى ان قال: قلت:  
فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال: يحجّ .  
عنه ان كان حجّة الاسلام ويعتمر انما هوشى عليه .

٨ ص ٤٨ ح ٣

من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات فسى  
الحرم فقد سقطت عنه الحجّة فان مات قبل دخول الحرم

لم يسقط عنه الحجّ وليقض عنه وليه . ح ٤

رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه؟ قال: نعم .

٨ ص ٥٠ ح ٢

رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذرا في شكر ليجنّ به رجلا  
الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحجّ . . . قال . . .

٨ ص ٥١ ح ١ (انظر - نذر)

رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليجنّته . . .  
فعافى الله الابن ومات الاب . فقال . . . ح ٣ (انظر نذر)

رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الاسلام فاحجّ ( .  
فحجّ ) عنه بعض اخوانه هل يجوز ذلك عنه . . . قال بل

هي حجّة تامّة . ٨ ص ٥٣ ح ١

لوان رجلا مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض اهله  
اجزاء ذلك عنه . . . ح ٢

من مات في طريق مكة . . . من الفزع الاكبر . . .

٨ ص ٦٩ ح ٢١ و٢٦

ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجّة . . . فقال عليه  
السلام يحجّ عنه من حيث مات .

٨ ص ١١٩ ح ٩

رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات، قال: فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، وان مات في الطريق فقد اجزا عنه .  
 ٨ ص ١٣٠ ح ٤  
 السابق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق قال: وقد وقع اجره على الله: ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل، زاده فعل . ح ٥  
 رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف، شيئا فقال: ان كان حجّ الأجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ . ح ٨ ص ١٣٢ ح ١  
 رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه ام لا قال: يحجّ عنه فان كان أبوه قد حجّ كتب لابيه نافلة وللأبن فريضة . ان لم يكن حجّ أبوه كتب للأب فريضة وللأبن نافلة .  
 ٨ ص ١٤٥ ح ١  
 قال: من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .  
 ٨ ص ٢٦٦ ح ١٠١  
 قال: مات وهو حرم قبل ان ينتهي الى مكة .  
 ٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر- الهدى)  
 رجل نسي طواف النساء حتى رجع . . . مات . . .  
 ٩ ص ٤٦٩ ح ١١ (انظر- النساء)  
 من مات ولم يكن له هدى لم تمتعه فليصم عنه وليّه .  
 ١٠ ص ١٦١ ح ١  
 رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجّة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة . . . قال: ما ارى عليه قضاء . ح ٢  
 اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء . ح ٤  
 من مات ولم يكن له هدى لم تمتعه صام عنه وليّه . ح ٦

٠٠٠ مات في احد الحرمين . . . لم يحاسب . . .  
 ١٠ ص ٢٦١ ح ٣ (انظر- المدينة)  
 الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الاثنين يوم القيامة: منهم يحيى بن حبيب، وابو عبيدة الحذاق، وعبد الرحمن بن الحجاج . . . فمات في سفره؟ قال: تشييعه الملكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة . . .  
 ١٠ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- يزار)  
 عن رجل من هؤلاء مات ووصى ان يدفع من ماله فرس: والف درهم وسيف لمن يربطه عنه ويقا تل في بعض هذه الثغور . . . فقال . . . ج ١ ص ٢٠٢ ح ٢ (انظر- يربط)  
 الزموا الارض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بايديكم و سيوفكم في هوى السنكم ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربّه وحقّ رسوله واهليته مات شهيدا، ووقع اجره على الله واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله وقامت النية مقام اصلا تة يسيفه، فان لكلّ شيئا مدّة واجلا .  
 ١١ ص ٤٠ ح ١٥  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله دعا رجلا من اليهود، وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقرّ بهما و مات، فامر الصحابة ان يغسلوه ويكفّنوه ثم صلى عليه، و قال الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار .  
 ١١ ص ٣٢٢ ح ٨  
 من مات ولم يعرف ايام زمانه مات ميتة جاهلية . . .  
 ١١ ص ٤٩٢ ح ٢٣  
 مرقيس . . . على قرية قد مات اهلهما وطيرها وادابها،  
 ١١ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر- المعاصي)  
 مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة . . .  
 ١٢ ص ٨٩ ح ٢ (انظر- انعى)  
 ثم ان عى مات فجا الغلام فقال ان اغلام عك . . .

رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات، قال: فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، وان مات في الطريق فقد اجزا عنه .  
 ٨ ص ١٣٠ ح ٤  
 السابق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق قال: وقد وقع اجره على الله: ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل، زاده فعل . ح ٥  
 رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف، شيئا فقال: ان كان حجّ الأجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ . ح ٨ ص ١٣٢ ح ١  
 رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه ام لا قال: يحجّ عنه فان كان أبوه قد حجّ كتب لابيه نافلة وللأبن فريضة . ان لم يكن حجّ أبوه كتب للأب فريضة وللأبن نافلة .  
 ٨ ص ١٤٥ ح ١  
 قال: من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .  
 ٨ ص ٢٦٦ ح ١٠١  
 قال: مات وهو حرم قبل ان ينتهي الى مكة .  
 ٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر- الهدى)  
 رجل نسي طواف النساء حتى رجع . . . مات . . .  
 ٩ ص ٤٦٩ ح ١١ (انظر- النساء)  
 من مات ولم يكن له هدى لم تمتعه فليصم عنه وليّه .  
 ١٠ ص ١٦١ ح ١  
 رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجّة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة . . . قال: ما ارى عليه قضاء . ح ٢  
 اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء . ح ٤  
 من مات ولم يكن له هدى لم تمتعه صام عنه وليّه . ح ٦

١٣ص ٥٣ ح ١ (انظر- غلام)  
 ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينافلم يصل  
 عليه النبي صلى الله عليه واله . . . . .  
 ١٣ص ٢٩ ح ١ (انظر- دين)  
 عن رجل مات وعليه دين قال . . . . .  
 ١٣ص ٨٥ ح ١ (انظر- دين)  
 قال ابو عبدالله عليه السلام اذا مات الرجل حلّ ماله .  
 وما عليه من الدين .  
 ١٣ص ٩٢ ح ١  
 رجل اقترض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات  
 المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه .  
 وللورثة من الأجل مثل مال المستقرض في حياته؟ فقال :  
 اذا مات فقد حلّ مال القارض . ح ٢  
 اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حلّ  
 الدين . ح ٣  
 لذي اذ مات الميت حلّ ماله وما عليه . ح ٤  
 عن رجل مات وعليه دين بقدر ركفته قال : يكفن بما ترك  
 الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه .  
 ١٣ص ٩٨ ح ١  
 قال : اذا رهننت عبداً او دابة فمات فلا شيء عليك . . . . .  
 ١٣ص ١٢٢ ح ٨  
 رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسم  
 صاحبه . . . . . وبعضها لا يدري لمن هو . . . . . قال . . . . .  
 ١٣ص ١٣٥ ح ١ (انظر- رهون)  
 رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد .  
 بعضهم . . . . . ح ١٣ص ١٣٩ ح ١ (انظر- رهنا)  
 رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون . . . . .  
 فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال . . . . . ح ١  
 (انظر- رهون)  
 رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عند .

رهنا . . . . . ح ١٣ص ١٤٠ ح ١ (انظر- رهنا)  
 رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع  
 الثمن ثم مات المشتري . . . . . فقال . . . . .  
 ١٣ص ١٤٥ ح ١ (انظر- باع)  
 رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان  
 يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه . . . . .  
 فقال . . . . . ح ٣ (انظر- دين)  
 ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه  
 النبي صلى الله عليه واله وقال : صلوا على صاحبكم حتى  
 ضمها بعض قرابته . . . . .  
 ١٣ص ١٥٠ ح ٢  
 رجل مات وله على دين وخلف ولدا . . . . . فجاء رجل منهم  
 فقال : انت في حلّ مالا بين عليك من حصتي . . . . .  
 ١٣ص ١٥٢ ح ١ (انظر- حل)  
 رجل يهودي وانصراني كانت له عندى اربعة الاف  
 درهم مات . . . . . آلي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟  
 قال : لا يجوز حتى تخبرهم . ١٣ص ١٦٦ ح ٢  
 قال : اذا كان لرجل على رجل دين فمطه حتى مات ثم  
 صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقى  
 فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة . وان هولم  
 يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله .  
 للميت يأخذه به . ح ٤  
 رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر  
 منه شيء فهو ضامن .  
 ١٣ص ٢٧٩ ح ١١  
 مدين (مدبر خ ل) اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا  
 يبقى ماله اذا وقف . فكتب عليه السلام ببيع وقفه في  
 الدين . ١٣ص ٣٠٥ ح ٢  
 . . . . . ارايت ان مات الذي اوصى له قال . . . . .  
 ١٣ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر- وقف)

رجل مات وخلف امرأة وبنتين وبنات وخلف لهم غلاما .  
 اوقفه عليهم عشرينين ثم هو حر بعد العشرين فهل  
 يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام . . . فكتب : لا يبيعه  
 الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك . . .  
 ١٣ ص ٣٢٧ ح ١٣

عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى و  
 قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت .  
 وقتا فمات الرجل فحضر وثيته ابن ابي ليلى وحضر قرابته  
 الذى جعل له . . . فقال . . . ارى ان ادعها على ما  
 تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على  
 بن ابي طالب عليه السلم قد قضى . . . برد الحبيس . و  
 انفاذ العوارث . فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك فى  
 كتابك ؟ قال : نعم فارسل وأتى به فقال له . . . على ان  
 لا تنظر فى الكتاب الا ذلك الحديث قال : لك ذلك . قال  
 فاحضر الكتاب واره الحديث . . . فرد قضيته .  
 ١ ص ٣٢٨ ح ١

رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعنى صاحب  
 الدار فمات الذى جعل السكنى وبقي الذى جعل له . . .  
 اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الههم ذلك ؟ قال فقال :  
 ١ ص ٣٣١ ح ١ ( انظر - سكنى )  
 من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية .  
 ١ ص ٣٥٢ ح ٨

عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات وترك  
 شىء له فى حياته لك ولم يكن له ولد ثم آتاه اصاب بعد  
 ذلك ولداً وبلغ ماله ٣ آلاف دراهم وقد بعثت اليك  
 بالف . . . ج ١٣ ص ٣٦٩ ح ١٧ ( انظر - اوصى )

رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات  
 الرجل نقضوا الوصية . . . فقال : ليس لهم ذلك والوصية  
 جائزة عليهم اذا قرأوا بها فى حياته .  
 ١ ص ٣٧١ ح ١

عن رجل معه مال مضاربه فمات وعليه دين واوصى ان  
 هذا الذى ترك لاهل المضاربة ايجوز لك؟ قال : نعم .  
 اذا كان صدقا .  
 ١ ص ٣٨٠ ح ١٢

( ذوا عدل منكم واآخرا من غيركم ) قال : فقال اللذان :  
 منكم سلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب . فقال  
 اذا مات الرجل المسلم بارض غريبة فطلب رجلين مسلمين .  
 يشهد هما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على  
 وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند  
 اصحابهما . ١ ص ٣٩٢ ح ٢

رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحد هما عندى الف  
 درهم ثم مات على تلك الحال فقال . . . ايها اقام البينة  
 فله المال . وان لم يتم واحد منهما البينة فالمال بينهما . . .  
 ١ ص ٤٠٠ ح ١

رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان آباءه اعتقه .  
 ١ ص ٤٠١ ح ١

رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزم ذلك  
 فى حصته . ح ٣  
 عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر  
 فقال : ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته فى نصيبه . . .  
 ١ ص ٤٠٢ ح ٤

رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه . . .  
 ( انظر - اقر )

. . . فقالت : ان زوجى مات وترك الف درهم ولى عليه .  
 مهر ٥٠٠ درهم . . . ج ١٣ ص ٤٠٤ ح ٨ ( انظر ميراث )

على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت :  
 ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغيرا وترك شيئا وعليه  
 دين وليس يعلم به الغرما فان قضاه بقى ولده وليس  
 لهم شىء . فقال : انفق على ولده .

١ ص ٤٠٨ ح ٣

عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي ان حدث  
 بي حدث فاعط فلانا ٢٠ ديناراً واعط اخي بقية الدنانير  
 فمات ولم اشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه  
 امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها لي  
 اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسامها بين المسلمين و  
 لم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال: اري ان تصدق منها  
 بعشرة دنانير، ١٣ ص ٢٨٢ ح ١  
 عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر ٠٠٠ ثم  
 مات بعد شهر او اثنتين قال: ترد فضل ما عند هاني  
 الميراث، ١٣ ص ٤٨٣ ح ١  
 ٠٠٠ فان كان تزوجها اياه بعد ما مات الامر فلاشيء علي  
 الامر ولا على المهور والنكاح باطل،  
 ١٤ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- يزوجه)  
 اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعد  
 اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك،  
 ١٤ ص ٣١٥ ح ٢ (انظر- نكح)  
 رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه ؟  
 فقال: انهم يكرهونه لانه ملك العتدة، ح ٩  
 رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها  
 زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها ومات عنها  
 ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ؟ قال: ما  
 احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره،  
 ١٤ ص ٣٤١ ح ٤  
 عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات  
 ابو الجارية تحل للزوج النزوج امرأته وام ولده قال لا  
 باس به، ١٤ ص ٣٤٣ ح ٥  
 ٠٠٠ اذا مات حميم الرجل وله امرأة التي الرجل ثوبه  
 عليها فورث نكاحها بصدائق حميمه ٠٠٠  
 ١٤ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر- نكح)  
 ٠٠٠ فدخل على واحدة منها ثم مات، قال: ١٤ ص ٣٠٣ ح ١

عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك:  
 عقبا قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٩ ح ٢ (انظر- تصدق)  
 عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطى عتقاً له في كل سنة  
 شيئاً فمات العم فكتب: اعط ورثته،  
 ١٣ ص ٤١٠ ح ٣  
 عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال  
 ليس بشيء، ح ٤  
 ان رجلاً من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله  
 فاخذه قاضي نيسابور ٠٠٠ فجعله في فقر المسلمين،  
 فكتب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١٥ ح ١ (انظر- اوصى)  
 عن يهودي مات واوصى لذيانهم فكتب عليه السلام:  
 اوصله الي وعرفني لا نفذه فيما ينبغي ان اشاء الله،  
 ١٣ ص ٤١٦ ح ٢  
 يهودي مات واوصى لذيانته بشيء اقدر على اخذه ٠٠٠  
 فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لا نفذه فيما ينبغي ان  
 اشاء الله، ح ٣  
 رجل مات واوصى الي رجل وله ابن صغير فادرك ٠٠٠ و  
 ذهب الي الوصي وقال له رد علي مالي لا تزوج فاني  
 عليه فذهب حتى زني فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٣٥ ح ١ (انظر- اوصى)  
 رجل كان وصي رجل فمات واوصى الي رجل هل يلزم  
 الوصي وصية الرجل ٠٠٠ فكتب عليه السلم يلزمه بحقه  
 ان كان له قبله حق انشاء الله،  
 ١٣ ص ٤٦٠ ح ١  
 رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات  
 ١٣ ص ٤٧٠ ح ٢  
 ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال ٠٠٠ ح ٣  
 رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ولسه  
 خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث  
 قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٧٤ ح ٢

(انظر- النكاح)

قال : ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل ، ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٠ .

رجل ظن أهله انه قد مات ، فنكحت ، فولدت ،

ثم جاء الزوج الاول ، فنقض ،

١٤ ص ٥٧٩ ح ٦ (انظر- الزوج)

رجل تزوج ام ولد له عبد له ، ثم مات السيد ، قال ،

١٤ ص ٥٨٢ ح ١

رجل تزوج امرأة قد دخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت

شيئا من صداقها على ورثة زوجها ، وتطلب الميراث ،

١٥ ص ١٧ ح ١٣ (انظر- تزوج)

رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان

تطلب زوجها بصداقها ، فقال ،

١٥ ص ٢٧ ح ٣ ، ١٦ ص ١٢٧ ح ١

عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هو مات لا

تزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال : تبيع

مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في

الحق شيء ، فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ،

١٥ ص ٣٠ ح ٥

رجل تزوج امرأة على حكمها وعلى حكمه فماتت وماتت

قبل ان يدخل بها قال ،

١٥ ص ٣٢ ح ٢ (انظر- تزوج)

رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس

لها صداق وهي ترثه ، ح ٣

رجل تزوج ابنة اخيه وامهرا بيتا وخادما ثم مات ،

١٥ ص ٣٦ ح ١ (انظر- المهر)

عن رجل كان له ولد فزوج منعه اثنتين وفرض الصداق ثم

مات من ابين يحسب الصداق ، قال : من جميع المال :

انما هو بمنزلة الدين ،

١٥ ص ٣٩ ح ٣

رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال : لها

نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ،

١٥ ص ٧٣ ح ٩

٠٠٠ فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق ،

١٥ ص ٧٠ ح ١ (انظر- طلقها)

رجل تزوج امرأة وسقى لها صداقا ثم مات عنها ولم

يدخل بها قال ،

١٥ ص ٧٧ ح ٢٤ (انظر- تزوج)

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها وطلقها

قبل ان يدخل بها ، فقال : ليس لها صداق وهي ترثه

ومرثها ، ١٥ ص ٧٨ ح ١

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل

بها قال : هي بمنزلة المطلقة ، ح ٤

من مات بلا خلف فكأنما لم يكن في الناس ، ومن مات وله

خلف فكأنه لم يموت ،

١٥ ص ٩٦ ح ١١

قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وله

١٨ شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ،

١٥ ص ١٢٨ ح ٦

رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها

فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال :

لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى

يدرك ويدفع اليه ماله ،

١٥ ص ١٢٩ ح ١

عن حمدان بن اسحق قال : كان لي ابن وكان تصيبه

الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطيته فمات

فوقع عليه السلم : يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء

انما التست الدواء وكان اجله فيما فعلت ،

١٥ ص ٢١٢ ح ١

٠٠٠ ثم تزوج امرأة ، ثم مات بعد ما دخل بها ،

١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر- تزوج)

- ٠٠٠ فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها ومات ،  
 عنها لم تحل تزوجها الا اول ٠٠٠  
 ١٥ ص ٣٥٣ ح ٩ ( انظر - يطلق )  
 ٠٠٠ فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث .  
 ١٥ ص ٣٨٧ ح ١١ ( انظر - طلق )  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان مات عنها يعني وهو  
 غائب فقامت البيته على موته فعدتعا من يوم يأتيها الخبر  
 اربعة اشهر وعشراً لان عليهما ان تحدد عليه ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٥٠ ح ١  
 ٠٠٠ تعتد اذ مات زوجها اربعة اشهر وعشراً ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ ( انظر - عدة )  
 امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا  
 تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز؟ ٠٠٠  
 قال لا باس ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٦١ ح ١  
 قال : جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه  
 في العيب في غير بيتها وقد مات زوجها فقال : ان اهل  
 الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدثت عليه امراة  
 ١٢ شهراً فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه واله رحم  
 ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً واثنتي  
 تصبرن على هذا ، ح ٣  
 ٠٠٠ فطلقها ثم مات قبل ان تنقض عدتها قال : تعتد  
 ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ،  
 ١٥ ص ٤٦٣ ح ١  
 رجل طلق امراة طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها ،  
 قال : تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً ، ح ٥  
 رجل طلق امراة ثم انه مات قبل ان تنقض عدتها ،  
 قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،  
 ١٥ ص ٤٦٥ ح ٩  
 الامة اذا غشيها سيد هائم اعتقها فان عدتها ثلاثة حيض ،
- فان مات عنها اربعة اشهر وعشراً ،  
 ١٥ ص ٤٧٥ ح ٥  
 المدبرة اذا مات مولاها نعدتها اربعة اشهر وعشراً من  
 يوم يموت ٠٠٠ ح ٢  
 نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال :  
 عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً ،  
 ١٥ ص ٤٧٨ ح ٢  
 عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوماً ،  
 ١٥ ص ٤٨٥ ح ٣  
 رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال :  
 خمسة وستون يوماً ، ح ٤  
 رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق رقبة ٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٥ ح ٢  
 اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشترها من ماله واعتقها  
 ثم ورثته ، ١٥ ص ٥٦ ح ١  
 المدبر والمدبرة يباعان ببيعهما صاحبهما في حياته فاذا  
 مات فقد عتقا ٠٠٠ ح ١٦ ص ٧١ ح ٢  
 الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش  
 فاذا ستفهي حرة فتأبى الامة قبل ان يموت ٠٠٠ قال :  
 ١٥ ص ٨١ ح ١  
 رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج ،  
 فهي حرة فمات الزوج قال ٠٠٠ ح ٢  
 رجل مات فآقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك ،  
 في حصته ، ١٥ ص ١١٢ ح ١  
 رجل لحق صيداً واحماراً فضربه بالسيف فصرعه ايوكل ؟  
 فقال : اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه  
 ١٥ ص ٢٢٩ ح ٥  
 ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٣٨ ح ٣ ( انظر - الصيد )  
 الجراد ذكي والحيتان ذكي فمات في البحر فهو ميت ،

- ١٦ ص ٢٩٧ ح ٦  
رجل صاد سكاوهم أحيا ثم أخرجهن بعد ما مات  
بعضهن فقال: ما مات فلانا كله فانه مات فيما كان فيه حياته
- ١٦ ص ٣٠٣ ح ١  
الجراد ذكي فكله، واما مات في البحر فلا تاكله .
- ١٦ ص ٣٠٥ ح ٢  
جرد مات في زيت اوسمن او عسل فقال اما السمن والعسل  
فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصح به .
- ١٦ ص ٣٢٢ ح ١  
سقى هذه السموم . . . انه ريف مات . قال . . .
- ١٧ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر- طب)  
. . . وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن .
- ١٧ ص ٣٥٢ ح ١٣ (انظر- اللقطة)  
عن نصراني مات وله اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد و  
زوجة نصارى . فقال . . .
- ١٧ ص ٣٧٩ ح ١ (انظر- ترك)  
رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون . . .
- ١٧ ص ٣٨١ ح ١ (انظر- ميراثه)  
لوان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات  
الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع  
المسلم شيئا . ١٧ ص ٣٨٤ ح ١
- نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات . قال . . .
- ١٧ ص ٣٨٥ ح ١ (انظر- ميراثه)  
ان رجلا مات وترك اخاه عبدا ووصى له بالف درهم فأبى  
مولاه ان يبيح له . . . ج ١٧ ص ٤٠١ ح ٢
- رجل مات وترك ابنا له ملوكا ولم يترك وارثا غيره . . .
- ١٧ ص ٤٠٧ ح ١٠  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه و  
صصفه وخاتمه وكتبه ورحله وراخلته وكسوته لأكبر ولده . فان  
كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور . ١٧ ص ٤٣٩ ح ١
- قال: اذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه وصصفه و  
خاتمه ودرعه . ١٧ ص ٤٣٩ ح ٢
- قال: الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرجل:  
والثياب ثياب جلده . ح ٥
- رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه فقال: المال  
للابنة وليس للاخت من الاب والام شي .
- ١٧ ص ٤٤٤ ح ١  
رجل مات وترك ابنته واخاه فقال: المال للابنة . ح ٢
- رجل مات وترك ابنته وعمة فقال: المال للابنة . ح ٣  
امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها  
الذي من غيره فقال: يحتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم  
مافي بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث .
- ١٧ ص ٤٧٩ ح ١٤  
رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة .  
ودخل بواحدة ثم مات . قال . . .
- ١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- تزوج)  
رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال: ليس  
لها صداق وهي ترضى . ١٨ ص ٥٢٩ ح ٣
- الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال: ان مات في  
مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته . وان تزوجت  
. . . لا ميراث لها . ١٧ ص ٥٣٣ ح ٥
- . . . فانها ترثه مالم تتزوج . . . ح ٨ (انظر- ترثه)  
عن رجل تزوج في مرضه فقال: اذا دخل بها مات في  
مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .
- ١٧ ص ٥٣٧ ح ١  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث  
من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريته فماله من الاقال  
١٧ ص ٥٤٢ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك دينسا  
فعلينا دينه والينا عماله . ومن مات وترك مالا فلورثته . ومن



مات وليس له موالى فماله من الانفال .

١٧ ص ٥٢٨ ح ٢

قال : مات رجل على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع ٠٠٠ ميراثه الى همشهريجة ٠٠٠ . يعنى اهل بلده . قال الصدوق : متى كان الامام ظاهرا فماله للامام و متى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلد به .

١٧ ص ٥٥٢ ح ٢٠٣

القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم الهيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض

١٧ ص ٥٨٩ ح ١

رجل وامرأة اتهدم عليهما بيت فماتوا ولا يدري ايتهما مات : قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله ٠٠٠ ح ٢ عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلأبى ابيهم مات قبل :

١٧ ص ٥٩٠ ح ١ ( انظر - يورث )

اذا مات الميت في السفر فلا تنكح اهله موته فاتحاً امانته . لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

١٧ ص ٥٩٤ ح ٢

الموت من اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار ٠٠٠

١٨ ص ٦٨ ح ٦٣ ( انظر - علم )

٠٠٠ وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقبعت عليه البيئة : فعلى المدعى اليمين ٠٠٠

١٨ ص ١٧٣ ح ١ ( انظر - يدعى )

٠٠٠ ان هولاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فستلهم عنه فقالوا : مات ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٤ ح ١ ( انظر - القضاء )

اتى عمر بأمرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات ٠٠٠

١٨ ص ٢٠٧ ح ٣ ( انظر - تزوجها )

رجل مات وترك امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة : التى قبلتها انه اسهل وصاح ٠٠٠ قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربح ميراث الغلام .

١٨ ص ٢٥٩ ح ٦

رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيّد هاشمياً في حياته ثم مات ٠٠٠ ح ٢٧

قال ٠٠٠ من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا . ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديةه علينا . ١٨ ص ٣١٢ ح ٢ و ٩ ص ٤٦ ح ٣

رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ٠٠٠ فقال :

١٨ ص ٣٢٠ ح ١ ( انظر - الحد )

قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة

بالسيف مات منها وعاش .

١٨ ص ٣٨٢ ح ٦

٠٠٠ عن مكاتب مات وترك مالا وولدا ٠٠٠

١٨ ص ٤١٥ ح ١ ( انظر - الحد )

٠٠٠ ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذى .

كان غضبه للرجل وحمله اليه ٠٠٠ ويحتل منه ٠٠٠ فوجد

الرجل قد مات ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٠١ ح ٥ ( انظر - السارق )

رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ٠٠٠

قال ٠٠٠ يجيز عليه بالسيف .

١٩ ص ٢٤ ح ١٠٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلاً ضرب رجلاً

بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمداً . ح ٨

الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال : لاشى

على الاسفل . ١٩ ص ٤١ ح ٢

الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال :

ليس على الاعلى شى ولا على الاسفل شى . ح ٣

١٩ ص ٢١١ ح ١  
 الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات ١٠٠٠ ان الدية على ورثته  
 ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر-الدية)  
 (ماتا) ١٠٠٠ ايها ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان  
 يدركا فلا ميراث ٠٠٠  
 ١٥ ص ٧١ ح ٢ (انظر-النكاح)  
 قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ٠٠٠ ويد  
 الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال :  
 انه مات بعد ها .  
 ١٧ ص ٥٩٥ ح ٣  
 (ماتوا) ان مشايخنا روي عن ابي جعفر و ابي عبد الله  
 عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو  
 عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب اليها فقال : حدثوا بها  
 فانها حق ٠٠ ح ٨ ص ٥٨ ح ٢٧  
 (امات) قال ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال :  
 اذا جعلنا تافلا يينا فلن نعود بعد ها سنينا  
 للحج والعمرة ما بقينا  
 فنقص الله عمره واماته قبل اجله .  
 ٨ ص ١٠٧ ح ٥  
 (ماتت) اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق  
 بطنها ويخرج الولد وقال : في المرأة يموت في بطنها  
 الولد فيتخوف عليها ٠٠ يدخل الرجل فيقطعه . و  
 يخرجها . ٢ ص ٦٢٣ ح ٣  
 امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال  
 ٢ ص ٧٠٧ ح ٧ (انظر-يغسل)  
 المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها  
 غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على  
 يديه (يده) خرقه . ٢ ص ٧١١ ح ٩  
 اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها  
 الماء صباً ٠٠٠ ح ١٠

ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده  
 حتى مات ، فضره مائة نكالا وحبسه سنة ، واغرمه قيمة .  
 العبد فتصدق بها عنه .  
 ١٩ ص ٦٨ ح ٥  
 ٠٠٠ قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة ٠٠٠ فمات  
 ان ديته من بيت مال المسلمين .  
 ١٩ ص ١٠٩ ح ١ (انظر-ديته)  
 قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او  
 على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال . ح ٥  
 رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في  
 قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم :  
 شيء ولا يبطل دمه ٠٠٠ ولكن يعقل .  
 ١١١ ص ١ ح ١  
 قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم ٠٠  
 فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٧٣ ح ٢ (انظر-دية)  
 قال : اي رجل فزع رجلا من الجدار او نقر به عن دابته  
 فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسره فمات ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٨٨ ح ٢  
 ٠٠٠ فمر برجل ٠٠٠ فدفعه وهو لا يعلم ٠٠٠ فسقط في  
 البئر فمات ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٩٧ ح ١ (انظر-الدية)  
 كانت امرأة توتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها ٠٠٠ ففزعته .  
 ٠٠٠ فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٩ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر-دية)  
 لن رجلا شرد له بعيران فاخذ همارجل فقرنهما في حبل  
 فاخترق احد هما ومات ٠٠٠ قال : انما اراد الاصلاح .  
 ١٩ ص ٢٠٦ ح ١  
 رجل شج رجلا موضحة وشجّه آخر دائية في مقام واحد  
 فمات الرجل قال : عليهما الدية في اموالهما نصفين .

عن المرأة إذا ماتت، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها  
الى المرافق، ٢ ص ٧١٤ ح ٥  
٠٠ المرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ،  
منظراً ٠٠ ح ١١٢ (انظر- المرأة)  
قال: تكن المرأة على زوجها إذا ماتت،  
٢ ص ٧٥٩ ح ١  
الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها،  
فتحمل ثم يدهوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدى ولادتها،  
فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن  
معها ٠٠٠ او يخرج ٠٠٠ فكتب: يدفن معها،  
٢ ص ٨٦٦ ح ٢  
أتى لم تصدق بصدقة منذ ماتت أمي الا عنها ٠٠٠ ايلحق  
بها؟ قال: نعم، ٥ ص ٣٦٨ ح ١٤  
عن امرأة مرضت في شهر رمضان اطعمت ٠٠٠ فماتت قبل  
خروج شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠  
٧ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر- يقضى)  
٠٠٠ فامراة نفسا دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على  
الصوم فماتت في شهر رمضان اوفى شوال قال: لا يقضى عنها  
٧ ص ٢٤٢ ح ١٠  
الحائض تطرف في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت  
ماتت، قال: ليس عليها شيء، ح ١٤  
٠٠٠ من امراة ماتت ولم تحج قال: فحج عنها فانها لك ولها  
٨ ص ١١٦ ح ٤  
اشترى اضية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس،  
١٠ ص ١٢٩ ح ١  
٠٠٠ فماتت قبل ثلاث سنين ٠٠٠ هل يجب على ورثتها  
انفاذ الاجارة الى الوقت؟ ٠٠٠  
١٣ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الاجارة)  
رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت ٠٠٠ قال: هو و  
الورثة فيها سواء، ١٣ ص ٣١٩ ح ٦

رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن ٠٠٠ يتزوج  
في عدتها اخرى؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٤ ص ٤٠٢ ح ٧ (انظر- يتزوج)  
٠٠٠ فان ماتت وهو حي فجا ورثتها يطالبون بصدقاتها؟  
١٥ ص ١٥ ح ٨ (انظر- الصداق)  
٠٠٠ فجا الى القاضى لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا،  
١٥ ص ٦٠٨ ح ١١ (انظر- يتلاعنا)  
سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت،  
آكلها؟ فقال: نعم،  
١٦ ص ٣٠٢ ح ٥  
شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ٠٠٠ ذلك الحرام محضا  
١٦ ص ٣٦٧ ح ١١  
٠٠٠ فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ابرثها الزوج؟  
المدرك؟ قال ٠٠٠  
١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر- ميراث)  
رجل يحضره الموت فيطلق امراة هل يجوز لطلاقها قال  
نعم وان ماتت لم يرثها،  
١٧ ص ٥٣٤ ح ٦  
٠٠٠ ا رأيت ان ماتت امه ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠ من يرثه؟ قال  
١٧ ص ٥٥٧ ح ٧ (انظر- لاعتن)  
رجل كانت له امراة فطلقها وماتت فزنى قال ٠٠٠  
١٨ ص ٣٩٨ ح ٨ (انظر- زنى)  
٠٠٠ وان كانت ماتت ٠٠٠ ضرب المفترى عليها الحد ٠٠٠  
١٨ ص ٤٤٠ ح ١ (انظر- الحد)  
جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصت المركوبة  
فصرعت الراكبة فماتت، فقص بديتها نصفين بين  
الناخسة والمنخوسة،  
١٩ ص ١٧٨ ح ١  
رجل اعف على امراة فزعم انها ماتت من عنفه، قال:  
الدية كاملة ولا يقتل الرجل، ١٩ ص ٢٠١ ح ١

نصارى وعمها وخالها معها مسلما ن قال : يغسلونها ولا  
تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غيرانه يكون عليها ،  
درع فيصّب الماء من فوق الدرع ،

٢ ص ٧٠٦ ح ٥

المرأة: توت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نسا قال  
تدفن كما هي بشياها ، وعن الرجل يموت وليس معه الا  
النساء: قال: يدفن كما هو بشياها ،

٢ ص ٧٠٨ ح ١

الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل . . .  
قال : يلففنه لفاى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ، ح ٢

الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ، قال :  
تغسله امرأة او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه  
الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت  
قميصها فيغسلها ،

٢ ص ٧١٤ ح ٣

الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال  
يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة ،  
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها . . . غسلها  
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى

عورتها وتغسله امرأة اذا ماتت ، والمرأة . . . اسوا

منظراً اذا ماتت ، ح ١٢

الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته .  
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في  
عدة ، ح ١٣

رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له  
كفنه من الزكاة؟ فقال . . . ج ٢ ص ٧٥٩ ح ١ ( انظر يكفن )  
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال  
لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان  
اباه ، ٢ ص ٨٦٥ ح ١

الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ، و

رجل نكح امرأة في دبرها فآلح عليها حتى ماتت من  
ذلك ، فقال : عليه الدية ،

١ ص ٢٠١ ح ٢

( مت ) قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلّى عليه  
السلام يا لعلّى اذا نامت فاعلسنى بسمع قرب من يثر غرس :  
٢ ص ٧١٩ ح ١

اذا نامت فاستق لى ست قرب من ماء يثر غرس فاعلسنى :  
وكفنى وحططنى فاذا فرغت . . . فخذ بمجامع كفنى و  
اجلسنى ثم سلنى عما شئت ، فوالله لا تسئلنى عن شى الا  
اجيبك به ، ح ٢

قال لفاطمة عليها السلام اذا نامت فلا تخمشى على وجهها  
٢ ص ٩١٦ ح ٥ ( انظر - فاطمة )

انى ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت  
حشرت معهم قال . . .

١ ص ٧٢ ح ٦ ( انظر - تدعو )

رجل قال : ان مت فعبدى حرّ وعلى الرجل دين فقال  
٣ ص ٤٢٣ ح ٣

( يموت ) واحذر حذر من يتخوف ان يموت غداً ،  
٧ ص ٨٣ ح ٧

المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال . . .

٢ ص ٦٩٦ ح ١ ( انظر - محرم )

المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغضى وجهه ولا  
يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب ، ح ٧

الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء . . .  
فقال : تغسله امرأة او ذات محرمه وتصب عليه النساء ،

الماء صباً من فوق الثياب ، ٢ ص ٧٠٦ ح ٤

الرجل السلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه  
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان . . . قال تغسله  
عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ، وعن المرأة ،  
توت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء ،

الرجل يموت وعليه صلاة اوصيام قال يقضى عنه اولى :  
 الناس بميراثه . . . الرجال ،  
 ٧ ص ٢٤١ ح ٥  
 رجل يموت في شهر رمضان قال . . . ح ١١٣ ( انظر يقضى )  
 الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال يقضى عنه . . .  
 ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥  
 الرجل يموت ولم يحج . . . ويترك مالا قال . . .  
 ٨ ص ٢٩ ح ١ ( انظر - يحج )  
 الرجل يموت ولم يحج . . . ولم يوص بها وهو موسر فقال .  
 ٨ ص ٥٠ ح ٤ ( انظر - يحج )  
 رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها يقضى ،  
 عنه ؟ قال : نعم ، ح ٦  
 التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا  
 تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول : ( ولا يخرجن )  
 الا ان تكون طلقت في سفر ،  
 ٨ ص ١١٢ ح ٤  
 عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه ؟ قال :  
 ٨ ص ١١٧ ح ٣ ( انظر - الحج )  
 الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها  
 عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال . . .  
 ٨ ص ١٣٠ ح ١ ( انظر - يوصى )  
 الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال  
 اجزاء من الميت ، وان كان له عند الله حجة اثبتت .  
 لصاحبه ، ٨ ص ١٣٧ ح ٢  
 الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله وللمرأة ايضا ،  
 ١٣ ص ١٤٤ ح ١  
 رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما فقال : اذا  
 رضى به الغرما فقد برئت ذمة الميت ،  
 ١٣ ص ١٥٠ ح ١

يصلى عليه ويثقل ويرى به في البحر ،  
 ٢ ص ٨٦٧ ح ٣  
 ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو بحمد الله . . .  
 ٢ ص ٨٩٦ ح ٣  
 ما من مؤمن يموت في ارض غربة . . . الا بكنه بقاع الارض  
 التي كان يعبد الله عليها . . .  
 ٣ ص ٤٧٣ ح ٦  
 ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن . . .  
 ٤ ص ٨٢٤ ح ٢  
 عن ميتة المؤمن قال : يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا  
 ويموت بالهدم ويبتلى بالسيح ويموت بالصاعقة ولا تصيب .  
 ذكرا لله عز وجل .  
 ٤ ص ١١٨٦ ح ٣  
 قال : يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو  
 يذكر الله عز وجل ، ح ١  
 الرجل يموت وعليه صلاة اوصوم قال يقضيه اولى الناس به  
 ٥ ص ٣٦٦ ح ٦  
 الرجل يموت ويترك العيال اعطون من الزكاة ؟ قال . . .  
 ٦ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - الزكاة )  
 رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة  
 الاسلام وترك ٣٠٠ درهم فاوصى بحجة الاسلام وان ،  
 يقضى عنه دين الزكاة قال : يبجح عنه من اقرب ما يكون .  
 ويخرج البقية من الزكاة :  
 ٦ ص ١٧٦ ح ٢  
 . . . ان ابنيك ليلة يدخل باهله يموت . . .  
 ٦ ص ٢٦٢ ح ٢ ( انظر - يتصدق )  
 عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ ،  
 قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت :  
 قبل ان يقضى ، ٧ ص ٢٤ ح ٢

المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضى  
لها اربعة اشهر وعشرا فقال ٠٠٠  
٤ ص ٣٤٦ ح ٦ (انظر - عدة)

الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل  
له ان يتزوج اخرى مكانها؟ قال: لا حتى تأتى عليها  
اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠  
٤ ص ٤٠١ ح ٥

الرجل يموت وتحتة امراة لم يدخل بها قال ٠٠٠  
٥ ص ٧١ ح ١١ (انظر - المهر)

٠٠٠ يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ح ٧  
(انظر - مهر)

الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها  
قال: لها صداقها كما ملاوترته وتعتد اربعة اشهر وعشرا  
١٥ ص ٧٦ ح ٢٣

المراة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا  
كان يقول حسبها الميراث  
١٥ ص ٧٨ ح ٢

كان يقضى في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا  
ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق  
لها ٠ ح ٣

عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان  
كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق  
١٥ ص ١٢٠ ح ١

الرجل يموت وتحتة امراة وهو غائب قال: تعتد من يوم  
يبلغها وفاته  
١٥ ص ٢٤٦ ح ١

التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها  
ان قامت البينة او لم تقم ٠ ح ٢

المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ٠٠٠ ح ١٢  
(انظر - تعتد)

من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان ساء بعينه قبل  
موته فقال هذا الفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة  
الغرماء ١٣ ص ١٩١ ح ١

قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم  
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم  
يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلى امره  
١٣ ص ٢٩٧ ح ١ و ٥ (انظر - تصدق)

الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت  
قال: يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه  
١٣ ص ٣١٠ ح ٧

قال: الفحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال  
هي بمنزلة الميراث وان كان لصيق في حجره واشهد  
عليه فهو جائز  
١٣ ص ٣٢٤ ح ١

٠٠٠ انه ليس من احد يموت حتى يرده الله عز وجل من  
سمعته وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك  
١٣ ص ٣٥٥ ح ٢

الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأه ايضا  
١٣ ص ٣٦٢ ح ٢

الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وبالكثير من  
الثلث ٠٠٠ فكتب: تجاز وصيته مالم ينفذ (بتعدخل)  
الثلث ٠٠٠ ح ٣٦٥ ح ٥

الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال: يوصى بماله حيث  
شاء في المسلمين والمساكين واهن السبيل  
١٣ ص ٣٧٠ ح ١

رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟  
١٣ ص ٤٠٨ ح ١ (انظر - ينفق)

عن الصبية يزوجه ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل  
ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج والا لمالها؟  
قال: يجوز عليها تزويج ابيها ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٠٧ ح ١

- عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج ،  
من منزلها في عدتها؟ قال : نعم . . .  
اص ٤٥١ ح ٧
- المرأة يموت عنها زوجها يصلح لها ان تحج أو تعسود ،  
مريضا؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب  
اص ٢٥٩ ح ٦
- المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازة ام  
لا؟ التوقيع ٠٠٠ ح ٨ ( انظر - عدتها )
- مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ،  
اص ١٠٠ ح ١٧٣ اص ٤١ ح ٢
- الرجل يموت وله ام ولد له منها ولد يصلح ١٠٠ ان يتزوجها  
اص ١٠٦ ح ٥
- صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ، قال : لا بأس به  
اص ٢٢٩ ح ١
- رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه  
السهم فيموت ، فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك  
فمات فلا تأكل منه ، اص ٢٣٣ ح ٢ و ٢٣٨ ح ١
- عن الشاة تذبح قيموت ولد هافي بطنها قال : كله . . .  
اص ٢٧١ ح ٨
- عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء  
فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال : لا بأس ،  
اص ٣٠٢ ح ٥
- الصيد نحبه فيموت في صيدته ايحل اكله؟ قال اذا:  
كان محبوبا فكله ٠٠٠ ح ٦
- يهودي اونصراني يموت وله اولاد غير مسلمين ، فقال :  
هم على موازينهم ،  
اص ٣٨٥ ح ٣
- رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال : ما له لولده ،  
المسلمين ، اص ٣٨٧ ح ٦ و ٨ اص ٥٢٦ ح ٧
- الرجل يموت ويترك ما لا يملك له وارث قال ٠٠٠ اعط المال
- همشارجه ، اص ٥٥٢ ح ٢  
واما قول من قال ان الحسين عليه السلام لم يمت فكفر . . .  
اص ٥٦٥ ح ٣٩
- لا يعجبك رجب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا يموت  
اص ٤ ح ٥
- رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله ، فقال : يقتل به الذي قتله و  
يحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ،  
اص ٣٢ ح ١ و ٣٥ ح ١
- ( يموتان ) ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيا تمعا ثم  
يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا  
اص ١١٧ ح ١ ( انظر - الدين )
- ( تموت ) البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت .  
فتعجن من ماءها يوكل ذلك الخبز؟ قال . . .  
اص ١٢٩ ح ١ ( انظر - البئر )
- المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها و يخرج  
الولد؟ قال فقال : نعم ويخاط بطنها ،  
اص ٦٧٣ ح ٢
- الجارية تموت مع الرجل فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس  
سنين اوست دفنت ولم تغسل ،  
اص ٧٠٩ ح ٥ و ٧١٣ ح ٣
- المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم  
ولا معهم امرأة فتتوت . . . قال : يغسل منها ما وجب الله  
عليه النميم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر  
الله بسترها قلت : فكيف يصنع بها قال : يغسل بطن كفيها  
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ،  
اص ٧١٠ ح ١
- المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و  
عليها ثيابها؟ فقال : اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها  
اص ٧١٠ ح ٢
- المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصون

عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال . . . خذ ما حولها  
 وكل بقيته، وعن الفارة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله . . .  
 ٥ ص ٧١١ ح ٢  
 المرأة تموت وليس معها محرم قال: يغسل كفيها، ح ٨  
 . . . إنما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا  
 تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها  
 ٢ ص ٧١٣ ح ٢  
 الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة  
 أكثر من خمس سنين أوست دفتت ولم تغسل، وإن كانت بنت  
 أقل من خمس سنين غسلت، ح ٤  
 عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج  
 ٢ ص ٨٠٢ ح ١ و ٢  
 المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها . . . فقال: أخوها أحق  
 بالصلاة عليها، ح ٤  
 الرجل يكون له ابل أو بقرا أو غنم أو متاع فيحول عليها  
 الحول فتتموت . . . ويحترق المتاع قال: ليس عليه شيء  
 ٦ ص ٨٦ ح ٢  
 . . . الحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها  
 ٧ ص ٢٤٢ ح ٩  
 . . . وخليل يقول له أنا معك حتى تموت وهو ماله . . .  
 ١ ص ٣٨٦ ح ٢ (انظر- عمله)  
 يابها الناس انه قد نفث في روعى روح القدس انه لن  
 تموت نفس حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عليها . . .  
 ٢ ص ٢٨ ح ٤  
 الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتتموت . . . قال:  
 ٢ ص ٦٧ ح ٥ (انظر- العسل)  
 عن الذبيحة فقال: لتستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها  
 حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها  
 ١٦ ص ٢٥٨ ح ١  
 إذا ذبحت الشاة أو سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل  
 أكلها، ح ١

عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال . . . خذ ما حولها  
 وكل بقيته، وعن الفارة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله . . .  
 ٥ ص ٣٧٥ ح ٦  
 . . . المنخقة التي انخقت باخناقها حتى تموت . . .  
 ٦ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر- النصب)  
 (ميت) يثر يستقى مثلها ويتوضى به وغسل منه الثياب . . .  
 ثم علم انه كان فيها ميت، قال: لا بأس . . .  
 ٥ ص ١٢٦ ح ٥  
 . . . وان غسل ميتا توطأ ثم أتى اهله وجزه غسل واحد  
 ١ ص ٥٢٦ ح ٣  
 ليس من ميت يموت ويترك وحده الألبع الشيطان في جوفه  
 ٢ ص ٦٧١ ح ١  
 ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله (يا رب  
 عفوك عفوك) إلا عفاه الله عنه  
 ٢ ص ٦٩١ ح ٢  
 من غسل ميتا فستر وكم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه  
 ٢ ص ٦٩٢ ح ٢  
 من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة فغفر الله له . . . قال:  
 لا يخبر بما يرى، وحده ان يدفن الميت، ح ٣  
 من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق  
 رقبة ورفع له ماء درجة قيل . . . وكيف يؤدي فيه الامانة؟  
 قال: يستر عورته ويسترشينه . . . ح ٥  
 كان . . . اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر . . .  
 ٢ ص ٧٦٢ ح ١ (انظر- صلى)  
 ان عليا عليه السلام وجد قطعة من ميت فجمعت ثم صلى  
 عليها ثم دفنت  
 ٢ ص ٨١٥ ح ٢  
 من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن  
 بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان . . .  
 والقيراط مثل جبل احد، ٢ ص ٨٢٣ ح ٤



قال: نعى الى الصادق عليه السلام اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يردان ياكل وقد اجتمع ندائه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندائه وجعل ياكل احسن من اكله سائرا الأيام ويحث ندائه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثر فلما فرغ قالوا: يا بن رسول الله لقد رأينا منك عجايبا اصبحت بمثل هذا الابن وانت كما ترى؟ فقال: مالي لا اكون كما ترون وقد جئتنى خيرا صادق الصادقين انى ميت واتاكم ان قوما عرفوا الموت فلم يتكروا ما يحفظه الموت منهم وسلموا الامم خالقهم عز وجل .

٢ ص ٩٠١ ح ١٢

قال لما انصرف ٠٠٠ من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكا ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه واله لكن حمزة لا يواكى عليه ، فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يكون حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك .

٢ ص ٩٢٢ ح ٣

من غسل ميتا وكفته اغتسل غسل الجنابة :

٢ ص ٩٢٨ ح ٦

٠٠٠ واذا غسلت ميتا ٠٠٠

٢ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر - غسل)

الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ٠٠٠ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس .

٢ ص ١٠٣٥ ح ٥

الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال: ينضح بالما ، و يصلى فيه ولا باس ، ح ٧

(فاخلع نعليك) لانها كانت من جلد حمار ميت .

٢ ص ٢٢٩ ح ٤

الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه

قال: لا باس ، ح ٣ ص ٣٠٢ ح ٢

عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه .

٢ ص ٣١٠ ح ٢

قال الشعر والصف والريش وكل نابت لا يكون ميتا .

٢ ص ٣٢٣ ح ٣

لو قرأت الحمد على ميت ٧٠ مرة ثم ردت الروح ما كان ذلك عجايبا ، ح ٤ ص ٨٧٢ ح ١

عن جميل قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة

على وجهه ميتا فقال لها: لعله لم يميت فقوى فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلى ركعتين وادعى وقولى: يا من:

وهي لى ولم يك شيئا جدت هيت لى ، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احدا . قالت: ففعلت فحركته فاذا هو قد يكى .

٥ ص ٢٤٣ ح ٢

يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبيب ماشئت فانك: مفارقة ، واعمل ماشئت فانك تجزى به ٠٠٠

٥ ص ٢٧٥ ح ٢٧

من عمل من المؤمن عن ميت عملا ضعف الله له اجره .

وينعم الله به الميت ، ح ٥ ص ٣٦٩ ح ٢٤

ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين الله فاعد جوابا

١١ ص ٣٧٨ ح ٣

٠٠٠ ليس منا من ميت الا جعل الله له ولها يقوم فى عدته ٠٠٠ ح ٣ ص ٨١ ح ٥ (انظر - يقضى)

٠٠٠ فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا ٠٠٠

٦ ص ١٦٨ ح ٢ (انظر - احلف)

ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه

فانه ميت ، وكلوا ما ذرركم حيا وذكرتم اسم الله عليه .

٦ ص ٢٣٧ ح ١

عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا .

فقال: لا تأكله .  
 ١ ص ٣٠٠ ح ٣ و ٣٢٠ ح ١  
 عما يؤخذ من الحيتان طائفا على الماء ويلقيه البحر ميتا .  
 آكله؟ قال: لا . ح ٢  
 عما خسرا لما عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل آكله  
 قال: لا . ح ٥  
 عن الجراد نصيبه ميتا في الماء اوفى الصحرا ايراكل؟ قال  
 لا . ح ١٦ ص ٣٠٥ ح ١  
 رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا  
 ١ ص ٢٤٠ ح ٨ (انظر- نطفة)  
 رجل قطع رأس ميت ، فقال : . . .  
 ١ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- الدية)  
 رجل قطع رأس ميت ، قال حرمة الميت كحرمة الحي .  
 ١ ص ٢٤٩ ح ٢  
 رجل كسر عظم ميت ، فقال : حرمة ميتا اعظم من حرمة و  
 هو حي . ح ٥  
 (ميتين) ما يمنع الرجل منكم ان يبروا لديه حيين وميتين  
 ٥ ص ٣٦٥ ح ١ (انظر- يبر)  
 (موت) لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته  
 لتعتد زوجته ويقسم ميراثه .  
 ٢ ص ٨٨٨ ح ١  
 لا لف ضربة بالسيف اهون على من موت على فراش . . .  
 في سبيل الله ، ١ ص ١١ ح ٢٣  
 الرجل يتزوج بها قبل او اجل قال : الآجلها الى موت او  
 فرقة : ١٥ ص ١٤ ح ٣  
 . . . فجات بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال . . .  
 ١٥ ص ١٥ ح ٨ (انظر- الصداق)  
 . . . وانكأنت تزوجت في عدة بعد موت زوجها . . .  
 ١٨ ص ٣٩٦ ح ٢ (انظر- تزوجت)  
 ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال . . .

٢ ص ٦٥٦ ح ٦ (انظر- يلحق)  
 . . . يلحق الرجل بعد موته . . . الحج عنه والصدقة عنه  
 والصوم عنه ، ح ٨  
 قال . . . اعقل . . . ما يكون المؤمن عند موته .  
 ٢ ص ٦٦٤ ح ٦  
 من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . . . من تاب قبل  
 موته بشهر تاب الله عليه . . . من تاب قبل موته بيوم .  
 تاب الله عليه . . . من تاب قبل موته بساعة تاب الله  
 عليه . . . من تاب وقد بلغت نفسه هذم . . . واهوى بيد :  
 الى خلقه - تاب الله عليه .  
 ٢ ص ٦٦٨ ح ٢ و ١ ص ٣٢٠ ح ٢  
 المؤمن من يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك .  
 الى قبرك . ٢ ص ٨٢٨ ح ٥  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قبّل عثمان بن  
 مظعون بعد موته .  
 ٢ ص ٩٣٤ ح ١  
 الرجل . . . يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال : نعم . . .  
 ٥ ص ٣٦٦ ح ٣  
 رجل لم يترك ماله فاخرج زكاته عند موته فادأها . . .  
 يجزى عنه ؟ قال : نعم . . .  
 ٦ ص ١٢٦ ح ١  
 . . . ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله . . .  
 ٨ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر- العقل)  
 ان رجلا من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند  
 موته فاقربها وشق ومات . . . فقال : هو رجل من اهل :  
 الجنة . ١١ ص ٣٢٠ ح ٤  
 قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث . . .  
 صدقة اجراها في حياته فهو تجرى بهد موته وصدقة :  
 مبتولة لا تورث ، اوسنة هدى يعمل بها بعد موته ، ا و  
 ولد صالح يدعوه ، ١٣ ص ٢٩٢ ح ٢

- عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال: للرجل عند موتہ ثلاث مالہ وان لم یوص فی الورثۃ اصابہ .  
 ۱۳ ص ۳۶۳ ح ۷  
 انه کان یرد النحلۃ فی الوصیۃ وما اقر بہ عند موتہ بلا ثبت ولا بیئۃ ردہ .  
 ۱۳ ص ۳۸۰ ح ۱۲  
 ۱۰۰۰ اما هو بمنزلۃ رجل اوصی بوصیۃ ثم بدا له فغیرها قبل موتہ فان هوت رکھا ولم یغیرھا حتی یموت اخذ بها  
 ۱۳ ص ۳۸۸ ح ۱۲  
 رجل اوصی عند موتہ وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا . . . .  
 فنظروا ثلثہ فلم یبلغ ثلثہ اثمان قبیۃ الممالک . . . . قال  
 ۱۳ ص ۴۵۷ ح ۱ (انظر— اوصی)  
 قال: من لم یوص عند موتہ لذوی قرابته من لا یرثہ .  
 فقد ختم عملہ بمعصیتہ .  
 ۱۳ ص ۴۷۱ ح ۳  
 ۱۰۰۰ فی منظرۃ له ابدأ حتی یاتیها موتہ او . . . . طلاق  
 ۱۳ ص ۳۹۰ ح ۲ (انظر— المفقود)  
 ۱۰۰۰ المتوفی عنہا زوجها ولا تعلم بموتہ الا بعد سنۃ .  
 ۱۳ ص ۴۴۸ ح ۹ (انظر— تعتدان)  
 رجل اقر عند موتہ لفلان و فلان لاحد ہما عندی الف  
 درہم ثم مات . . . . فقال . . . .  
 ۱۳ ص ۱۱۰ ح ۱ (انظر— المال)  
 رجل قطع رأس رجل بعد موتہ فقال . . . . علیہ مائة دینار  
 فقیل کیف . . . . فقال . . . . فی النطفۃ عشرون و فی العلقۃ  
 عشرون و فی المضغۃ عشرون و فی العظم عشرون و فی  
 اللحم عشرون . ثم انشأ ناء خلقا آخر وهذا هو میتنا .  
 بمنزلتہ قبل ان تنفخ فیہ الروح فی بطن امہ جنینا .  
 فسئلہ الدراہم لمن ہی؟ . . . . فقال . . . . لیس لورثتہ .  
 فیہا شیء . انما هذا شیء اتی الیہ فی بدنہ بعد موتہ  
 یحج بہا عنہ او یتصدق بہا عنہ . . . . ج ۱۹ ص ۲۲۴ ح ۱
- اغتنم . . . . حیاتک قبل موتک . . . .  
 ۱۳ ص ۸۶ ح ۱۳ (انظر— اغتنم)  
 ان اجلّت فی عمرک یومین فاجعل احد ہما لادبک  
 لتستعین بہ علی یوم موتک . . . .  
 ۱۳ ص ۳۵۷ ح ۳  
 (موتہن) ان لی بنات . فقال : . . . . اما انک ان تمنیت .  
 موتہن ومتن لم تزجر یوم القیامۃ . . . .  
 ۱۳ ص ۱۰۳ ح ۱  
 (موتی) . . . . اتخوف ان لا ینفذ الوقف بعد موتی . . . .  
 ۱۳ ص ۲۹۶ ح ۱ (انظر— الوقف)  
 (موتاکم) عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال : انکم تلقون  
 موتاکم عند الموت لالہ الا اللہ ونحن نلقن موتانا محمد  
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ .  
 ۱۳ ص ۶۶۳ ح ۲  
 لقنوا موتاکم لالہ الا اللہ فان من کان آخر کلامہ لالہ  
 الا اللہ دخل الجنۃ . ح ۶  
 لقنوا موتاکم لالہ الا اللہ فانہا تہدم الذنوب . فقالوا  
 یا رسول اللہ فمن قال فی صحته؟ فقال : ذلك اھدم و  
 اھدم . ان لالہ الا اللہ انس للموت من فی حیاتہ وعند  
 موتہ وحين یموت . . . . ح ۱۰  
 ۱۰۰۰ فلقنوا موتاکم عند الموت شہادۃ ان لالہ الا اللہ .  
 والولایۃ . ۲ ص ۶۶۵ ح ۲  
 قال : اجید والکاف موتاکم فانہا زینتکم .  
 ۲ ص ۷۴۹ ح ۶  
 البسوا البیاض . . . . وکفّوا فیہ موتاکم .  
 ۲ ص ۷۵۰ ح ۱  
 زوروا موتاکم فانہم یفرحون بزینتکم ولیطلب احدکم  
 حاجتہ عند قبرابیہ و . . . . امہ .  
 ۲ ص ۸۷۹ ح ۵  
 مرواھا لیکم بالقول الحسن عند موتاکم . فان فاطمۃ لما

قبض ابوها السعد تهابنات هاشم فقالت اتركن التعداد ،  
 وعلينك بالدعا ، ٢ ص ٨٩٢ ح ١  
 رذال موتاكم العزّاب ، ١٢ ص ٢ ح ٣  
 (موتاه) الرجل ٠٠٠ يصلّى او يصوم عن بعض موتاه؟ قال  
 نعم ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٦٦ ح ٢  
 ٠٠٠ كانت المجوس لا تفتسل موتاه ٠٠٠  
 ١ ص ٤٦٥ ح ١٤ (انظر - العرب)  
 (امواتا) ان الله حرّم من المؤمنين امواتا محرّم منهم  
 احيا ، ٩ ص ٢٥١ ح ٣  
 (ميتة) الرجل يمرّ بالما وفيه اية ميتة قد انتنت ، قال :  
 اذا كان النتن الغالب على الماء فلا توشأ ولا تشرب ،  
 ١ ص ١٠٤ ح ٦  
 ٠٠٠ فاذا فيه فارة ميتة فجنّته بوضوء غيره .  
 ١ ص ١١٦ ح ١٥ (انظر - وضوء)  
 عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا  
 بأس اكلت النار ما فيه ،  
 ١ ص ١٢٩ ح ١٨  
 قال : الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها .  
 ٢ ص ٦٤٨ ح ٣  
 رجل سئ ميتة اعليه الغسل؟ قال : لا انما ذلك من  
 الانسان ، ٢ ص ٩٣٥ ح ١  
 الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال : نعم فقال الرجل ،  
 ان فيه الكيخض ٠٠٠ جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه  
 ٠٠٠ ميتة فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ،  
 ٢ ص ١٠٧٢ ح ٣٠٤ ص ٣٢٢ ح ٢  
 قال في الميات الضأن تقطع وهي احيا انها ميتة .  
 ٢ ص ١٠٨٢ ح ١٦ ص ٢٩٦ ح ٣  
 قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، ح ٢  
 الصدقة باليد ٠٠٠ تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا  
 من انواع البلاء وبفك عن لحي سبعين شيطانا ٠٠٠

٦ ص ٢٦٢ ح ١  
 الصدقة لتدفع ٧٠ بلية ٠٠٠ ان صاحبها لا يموت ميتة :  
 السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة :  
 ٦ ص ٢٦٩ ح ٢  
 ٠٠٠ ان صاحبهم ميتة في ليلتها هذه ٠٠٠ ح ٧  
 (انظر - سائل)  
 اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله :  
 محل ولا حرم ، واذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم  
 فهو ميتة لا ياكله محل ولا حرم .  
 ٩ ص ٨٦ ح ٥  
 رجل اضطر الى ميتة وهو حرم قال يأكل الصيد ويفدى :  
 ٩ ص ٢٣٨ ح ٣  
 رجل اضطر الى صيد وميتة ٠٠٠ قال : ياكل من الصيد  
 ٠٠٠ ويفدى فانما ياكل من ماله ، ح ٦ (انظر حرم)  
 ٠٠٠ لألف ضربة بالسيف اهون على من ميتة على فراش  
 ١١ ص ٨ ح ١٢ (انظر - القتل)  
 قال : ما اخذت الحباله فانقطع منه شيء فهو ميتة .  
 ١٦ ص ٢٣٧ ح ٣  
 الطيب وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال :  
 لا بأس بكليهما ما لم يتحرك احد النصفين ، فاذا تحرك  
 احد هالم يوكّل الآخر لانه ميتة .  
 ١٦ ص ٢٤٢ ح ٣  
 عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيخض والغراء .  
 فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة .  
 ١٦ ص ٣٠٧ ح ١  
 ٠٠٠ اذا وجدت لحما ٠٠٠ فالفق منه قطعة على النار :  
 فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة .  
 ١٦ ص ٣٤١ ح ١  
 عن الجبن فقال : لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه  
 انفة الميت ، فقال : ليس به بأس ان الانفة ليس لها

عروق ولا فيها داء ولا لها عظم انما تخرج من بين فورت و  
دم ، وانما الانفة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة

فهل تاكل تلك البيضة ؟ قال : قتادة لا ولا آمر باكلها .  
قال ابو جعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لانها من الميتة .  
قال : فان حضرت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة .  
اتاكلها ؟ قال : نعم قال : فما حرم عليك البيضة واحل لك ،  
الدجاجة ثم قال فكذلك الأنفة مثل البيضة فاشتسر  
الجبن من اسواق المسلمين من ايدى الصلّين ولا  
تستل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه .

١٦ ص ٢٩٧ ح ٥

الميتة) ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما  
يفرح الحي بالهدية تهدى اليه .

٢ ص ٦٥٥ ح ٢

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و  
الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت .  
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا ضعف الله له  
اجره ونفع الله به الميت . ح ٣ و ٢

١٦ ص ٣٦٤ ح ١  
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهى  
ميتة فقال ما ضرأهلها لو انتفعوا باهابها قال لم  
تكن ميتة . ولكن ما كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا  
بها فقال ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها

اذا تصدق الرجل بنية الميت امرالله . . . سبعين الف  
ملك في يدك ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون  
السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان  
اليك . . . ح ٩

في توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل  
قدميه معايلى القبلة .

٢ ص ٦٦٢ ح ٣

قال : اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا  
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله .  
٢ ص ٦٦٢ ح ١

١٦ ص ٣٦٨ ح ٣  
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال  
لابأس مالم تعلم انه ميتة . ح ٥  
الجبن قال : كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان  
يشهدان ان فيه ميتة .  
١٧ ص ٩١ ح ٢

. . . فقال : عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان  
يفوت وقت الغريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع  
الشمس ولا غروبها ، ٢ ص ٦٧٥ ح ٤

اذا مات الميت اول النهار فلا تقبل الا فى قبره . ح ٥  
اذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله . ح ٦  
كرامة الميت تعجيله . ح ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله من غرس شجرة او  
حفر واديا لم يسبقه اليه احدا واحيى ارضا ميتة فهى له  
قضا من الله ورسوله .  
١٧ ص ٣٢٨ ح ١

. . . وغسل الميت واجب .

١٨ ص ٦٧٨ ح ١

انما يري غسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه  
النجاسة والآفة . . . ح ٤ (انظر- غسل)

وان قال لابنه نيا ابن الزانية وانه ميتة . . . لا يقام عليه :  
١٨ ص ٤٢٨ ح ١ (انظر- الحد)  
من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية . . .  
١٨ ص ٥٦٧ ح ٢  
الذى يأتى العراة وهى ميتة فقال . . .  
١٨ ص ٥٧٤ ح ٢ (انظر- يأتى)

عن غسل الميت ، فقال ٠٠٠

٢ ص ٦٨٠ ح ١ ( انظر - غسل )

قال : اذا اردت غسل الميت ٠٠٠ ح ٢ ( انظر - غسل )

قال : اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبلاً

القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع

قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة ، وان

لم يكن عليه قميص فالحق على عورته خرقة ، واعمد الى

الصدر فصبه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك ،

حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في :

الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات ٠٠٠

الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه وبقه ، ثم اغسل رأسه

بالرغوة وبالخ في ذلك ، واجتهد ان لا يدخل الماء منخرجه

وسامعه ، ثم اضعه على جانبه الايسر وصب الماء من

نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات ، وادلك بدنه دلوكا رفيقا

وكذلك ظهره وبطنه ثم اضعه على جانبه الايمن وافعل

به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة

بماء قراح واغسل يدك الى المرفقين ثم صب الماء في

الانية والى فيه حبات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة

الاولى ، ابداً يديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحار فيقا فان

خرج شيء منه فائقه ، ثم اغسل راسه ثم اضعه على جنبه

الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضعه على

جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ، ثم

اغسل يدك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح ، و

اغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاولتين ، ثم تشفه

بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من الحنوط ( و )

فضعه على فرجه قبل ودبر ٠٠٠ واحش القطن في دبره

٠٠٠ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه ، وضّم

فخذيه ضمّاً شديداً ولقها في فخذيه ثم اخرج رأسها من

تحت رجله الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي

لغفت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من

حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً ، ٢ ص ٦٨٠ ح ٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات

مرة بالصدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء

القراح ثم يكفن ، ح ٢

عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن ٠٠٠ قدميه لقبلة

حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ، ثم تلبس مفاصله ، فان

امتنعت عليك فدعها ثم ابداً بفرجه بماء الصدر والحوض

فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا ،

رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته و

راسه ثم شق الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله

برفق ، واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضعه على

شق الايسر ليبد ولك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه

وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثم رده الى

على جانبه الايمن ليبد ولك الايسر فاغسله بماء من قرنه

الى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ،

بماء الكافور والحوض وامسح يدك على بطنه مسحار فيقا ثم

تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته ثم من

جانبه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم

رده الى الجانب الايسر ٠٠٠ ثم اغسله من قرنه الى

قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم

ترده ( رده ) الى جانب الايمن ٠٠٠ فاغسله من قرنه الى

قدميه ثلاث غسلات ، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه و

يكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه ادخلت

يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره

ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً تبد بالفرج ثم تحول

الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء

قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذا فارا

قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً

شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء ، واياك ان تقعه او

تغمز بطنه واياك ان تحسوسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر

عن الميت هل يغسل في الغضا؟ قال: لا بأس وان ستر  
بستر فهو أحب الي .  
٢ ص ٧٢٠ ح ١

عن الميت يموت وهو جنب ، قال : غسل واحد .  
٢ ص ٧٢١ ح ٣

قال : اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم  
اغتسل بعد ذلك ، ح ٥

قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي  
بدا منه ولا تعد الغسل ،  
٢ ص ٧٢٣ ح ١

قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن  
قرض منه ، ح ٣

قال : اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل  
واصاب العمامة او الكفن قرض . ح ٤

قال : اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه  
يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ، ح ٥

قال : لا بأس ان تجعل الميت بين رجلين وان تقوم من  
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه . . .  
٢ ص ٧٢٤ ح ١

عن الجنب يغسل الميت؟ قال . . . ح ١  
( انظر - غسل )

قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا  
باس ان يليا غسله ،  
٢ ص ٧٢٥ ح ٢

انما مران يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر . . . ح ١  
( انظر - يكفن )

عن الميت يموت يكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص؟ قال  
لا بأس بذلك والقميص أحب الي . ح ٢٠

قال : اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال .  
٢ ص ٧٢٠ ح ٢

من المنخرين شيء فلعليك ان تصير قطنًا وان لم تخف  
فلاتجعل فيه شيئًا ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة  
٢ ص ٦٨٢ ح ٥

الميت كيف يغسل؟ قال : بما وسدر واغسل جسده ،  
كله واغسله بما وكافور ثم اغسله بما : قلت : ثلاث مرات ؟  
قال : نعم قلت : فما يكون عليه حين يغسله؟ قال : ان  
استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت .  
القميص ، ح ٦

قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس  
٢ ص ٦٨٥ ح ١٢

قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وان كان كثير -  
الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ، ح ١  
ما بال الميت يعني؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمى ،  
بها ، ٢ ص ٦٨٦ ح ٣

لاي علة يغسل الميت؟ قال : تخرج منه النطفة التي  
خلق منها تخرج من عينيه او من فيه ، ح ٥  
اذا غسلت الميت فارقوا به . . .  
٢ ص ٦٩٢ ح ١

لايسخن الماء للميت ،  
٢ ص ٦٩٣ ح ١

لا يقرب الميت ماءً حميمًا ، ح ٢  
لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء  
فاجعله في كفته ،  
٢ ص ٦٩٤ ح ١

كره . . . ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا او  
يجزله شعر ، ح ٢

يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ،  
٢ ص ٧١٨ ح ٢

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر . . . ح ١  
يغسل الميت وماؤه . . . يكون في اللبغ ، ٢ ص ٧٢٠ ح ٢

- أنتل ما يجزى من الكافور للميت مقال و نصف .  
 ٢ ص ٧٣١ ح ٥
- لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور  
 فان الميت بمنزلة المحرم .  
 ٢ ص ٧٣٤ ح ٥
- لا يسخن للميت الماء . . . ولا يحنط بمسك . ح ٦  
 هل يقرب الى الميت المسك والبخور؟ قال : نعم . ح ٩  
 قال : لا يابس بدخنه كفن الميت . . . ح ١٣  
 عن الجريدة تكون مع الميت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر  
 ٢ ص ٧٣٦ ح ٢
- قال : توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى  
 في اليسار . . . ح ٦ و ٧٢٠ ح ٦ . . .  
 لاى شئ توضع مع الميت الجريدة؟ فقال : انه يحتاج في  
 عنه العذاب ما دامت رطبة . ح ٧  
 تجعل له معنى الميت قطعيتين من جريد النخل رطبا ،  
 قدر ذراع . . . ح ٥  
 ٢ ص ٧٢٠ ح ٥ ( انظر - جريدة )
- طين القبر . . . توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه  
 ٢ ص ٧٢٢ ح ١
- ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع  
 مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه . ح ٣  
 اذا غسلت الميت منكم فارقوا به . . . ولا تثرىوا اذنيه شيئا  
 من الكافور ثم اخذوا عمامة فانشروها مشية على راسه  
 واطرح طرفيها من خلفه وبرز جبهته قلت : فالحنوط .  
 كيف اصنع به؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله  
 نقلت : فالكفن؟ فقال : يؤخذ خرقة فيشده بها سفله ويضم  
 فخذيه بها ليضم ما هناك . . .  
 ٢ ص ٧٢٥ ح ٥
- قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذبيرة و :  
 كافور . ٢ ص ٧٢٦ ح ١
- عن الحنوط للميت ، فقال : اجعله في مساجد .  
 ٢ ص ٧٢٧ ح ١
- قال : لا تجعل في مسامع الميت حنوطا . ح ٢  
 قال : لا يكفن الميت في كتان .  
 ٢ ص ٧٥١ ح ٢
- لا يكفن الميت في السواد . ح ١  
 عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت  
 قال : لا . ٢ ص ٧٥٢ ح ٢  
 ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكثوف ولا مزور .  
 ٢ ص ٧٥٧ ح ٣
- عن التكبير على الميت ، فقال : خمس . . .  
 ٢ ص ٧٦٥ ح ٥ ( انظر - التكبير )
- عن الصلاة على الميت فقال خمس . . . ح ٦ ( انظر الصلاة )  
 ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت  
 من كل صلاة تكبيرة .  
 ٢ ص ٧٧٢ ح ٣
- عن الصلاة على الميت ، فقال : اما المؤمن فخمس تكبيرات  
 واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها . ح ٥  
 والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات .  
 ان الله فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة والزكاة  
 والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة :  
 تكبيرة . ح ١٢
- والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف :  
 السنة والميت يسلم من قبل رجليه . . . ح ٢٠  
 قال : انما امرها بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له  
 بالمغفرة لانه لم يكن وقت من الاوقات احوج الى  
 الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة . وانما  
 جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا وستا لان  
 . . . اخذت من الشخص الصلوات في اليوم والليلة  
 ٢ ص ٧٧٦ ح ٢١



٠٠٠ ذلك الى اهل الميت ماشواً كبيرواً ٠٠٠

٢ ص ٢٨١ ح ١٧ (انظر - صلى)

قال: الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب، وان كان قد  
صلى عليه، ح ١٩

قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت،  
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن ٠٠٠

٢ ص ٢٨٣ ح ١

انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه  
انما يريد بهذه الصلاة الشفاعة ٠٠٠ وانما جوزنا الصلاة

على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود،  
٢ ص ٢٨٢ ح ٢

ليس في الصلاة على الميت تسليم،

٢ ص ٢٨٥ ح ٣

قال: اذا ادرك الرجل التكبير او التكبيرتين من الصلاة  
على الميت فليقتض ما بقى متتابعاً،

٢ ص ٢٩٢ ح ١

قال: لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن  
٢ ص ٢٩٤ ح ١

قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال  
قلت: فالنجاشي؟ لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و  
اله؟ فقال: لا انما دعاه ح ٥

عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه  
الى موضع راسه قال: يسوي وتعاد الصلاة ٠٠٠

٢ ص ٢٩٦ ح ١

الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره،  
٢ ص ٢٩٧ ح ٢

اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق  
بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب،

٢ ص ٨٠١ ح ٤

المرأة تؤم النساء قال: لا الاعلى الميت اذا لم يكن،

احداً ولى منها ٠٠٠ ح ٢ ص ٨٠٣ ح ١

افضل المواضع في الصلاة على الميت الصفة الاخير

٢ ص ٨٠٦ ح ٢

هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم، ح ١  
قال: اذا دخل وقت الصلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة

على الميت ٠٠٠

٢ ص ٨٠٧ ح ١

٠٠٠ فقال: عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان  
تفوت وقت الفريضة ٠٠٠ ح ٢

قال: لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر  
الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت،

٢ ص ٨١ ح ٦

٠٠٠ لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه و  
هو عريان حتى توارى عورته،

٢ ص ٨١٣ ح ١

٠٠٠ فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي  
فيه قلبه، ح ٢ ص ٨١٦ ح ٥ (انظر - صلى)

قال: انما امر بدفن الميت لئلا يظهر للناس على فساد  
٢ ص ٨١٩ ح ١ (انظر - دفن)

من حمل اخاه الميت بجوانب السير الاربعة محسب:  
الله عنه اربعين كبيرة من الكباير، والسنة ان يحمل،

السير من جوانبه الاربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع  
٢ ص ٨٢٨ ح ٦

قال: اذا حملت جوانب ٠٠٠ سير الميت خرجت من  
الذنوب ٠٠٠ ح ٧

عن سير الميت يحمل له جانب يبداء به في الحمل من  
جوانبه الاربعة او ما خفت على الرجل يحمل من اي

الجوانب شاء؟ فكتب: من ايها شاء، ح ٢ ص ٨٢٩ ح ١  
يكراه ان يتبع الميت بالمجمرة،

٢ ص ٨٣١ ح ٢

من حفريته قبراً كان كمن بؤاه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة  
٢ ص ٨٣٢ ح ١

قال: لا ينقل الميت من بلد الى بلد، فان نقل الى  
المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن .

٢ ص ٨٣٤ ح ٣

قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض  
مشاهد آل الرسول عليه السلام ن اوصى الميت بذلك ، ح ٥  
تقال: اذا جئت بالميت الى قبره فلا تدح به بقبره ، ولكن  
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب  
٢ ص ٨٣٨ ح ٣

اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه ياخذ  
اهيته للسؤال . ح ٢

يحلّ (عقد) كفن الميت . . . ويبرز وجهه .

٢ ص ٨٤١ ح ١

قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره . ح ٦  
اذا سللت الميت فقل . . .

٢ ص ٨٤٣ ح ٣ (انظر- اللحد)

اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره  
عند رأسه . . . ح ٤ (انظر- التلقين)

اذا وضعت الميت في لحده فقل . . . ح ٦ (انظر- لحده)

قال: اذا وضع الميت في لحده فقل: (بسم الله وفي سبيل  
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم -

عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم  
افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه الا

خيراً وانت اعلم به متاً) فاذا وضعت عليه اللين فقل: (

اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك  
تغنيه عن رحمة سواك) واذا اخرجت من قبره فقل (انا لله

واتا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع  
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين و  
عندك نحستبه يارب العالمين) ٢ ص ٨٤٥ ح ٢

ما تقول اذا دخلت الميت منا قبره؟ قال قل . . .

٢ ص ٨٤٦ ح ٣

قال: اذا وضعت الميت على القبر قلت: (اللهم عبدك  
ابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزل به)

فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت: (بسم الله و  
بالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك . . .

اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت  
وقنا وآياه عذاب النار) واذا سويت عليه التراب ، قل: (

اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح  
المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين) . ح ٤

اذا نزلت في قبر فقل: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول  
الله صلى الله عليه واله) ثم تسلّ الميت سلاً فاذا

وضعت في قبره فحلّ عقده وقل: (اللهم رب عبدك ابن  
عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم انا كان حسناً .

فزد في احسانه وانا كان مسيئاً فتجاوز عنه ، والحقه بنبيه  
. . . وصالح شيعته واهدنا وآياه الى صراط مستقيم .

اللهم عفوك عفوك) ثم تضع يدك اليسرى على عضده .  
اليسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول: (يا فلان بن .

فلان اذا سللت فقل: الله ربي ومحمد نبيي والاسلام  
ديني والقرآن كتابي وعليّ امامي) حتى تسوق الائمة

عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول: (افهيت يا  
فلان) . . . فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول: (ثبتك الله

بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف .  
الله بينك وبين اوليائه في مستقر رحمة) ثم تقول (اللهم

جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك .  
برهاناً اللهم عفوك عفوك) ثم تضع الطين واللبن . . . و

تقول: (اللهم صل وحدته . . .) ثم تخرج من القبر و  
تقول (انا لله واتا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى

عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحستبه يا  
رب العالمين) ٢ ص ٨٤٧ ح ٦

قال: اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله .  
 ٢ ص ٨٢٨ ح ١  
 ١٠٠٠ اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين . و  
 يخرج الميت مما يلي الرجلين ١٠٠٠ ح ٦  
 اذا احتوت التراب على الميت فقل ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٥٥ ح ٤  
 قال: يدع للميت حين يدخل حفرة ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٥٦ ح ١  
 ١٠٠٠ توضع اذا دخلت الميت القبر . ح ٧  
 ١٠٠٠ اذا افرد الميت فليتحلف ١٠٠٠ عنده اولى الناس به :  
 ٢ ص ٨٦٣ ح ١ ( انظر - العهد )  
 كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت  
 ٢ ص ٨٦٤ ح ٣  
 من ادخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال لا ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٧٢ ح ٢  
 قال: لا يصلح الصباح على الميت ولا ينعى ولكن الناس  
 لا يعرفونه والصبر خير .  
 ٢ ص ٩١٦ ح ١  
 الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمبشع على :  
 قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .  
 ٢ ص ٩٢٠ ح ٢  
 الرجل يغمض الميت اعليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته  
 فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ١٠٠٠  
 ٢ ص ٩٢٢ ح ١ ( انظر - يغتسل )  
 الذي يغسل الميت اعليه غسل؟ قال: نعم ١٠٠٠ ح ٤  
 انما ممن يغسل الميت بالغسل لعل الطهارة مما  
 اصابه من فضح الميت ١٠٠٠ ح ١١  
 قال: يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان  
 بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن ١٠٠٠ اذا برد .  
 فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ، ح ١٥  
 عن من عظم الميت ، قال: اذا جازسنة فليس به باس .  
 ٢ ص ٩٣١ ح ٢  
 من الميت عند موته وبعد غسله والقيلة ليس بها باس :  
 ٢ ص ٩٣١ ح ١  
 قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من من ميتا ١٠٠٠  
 وان كان الميت قد غسل ، ح ٣  
 ١٠٠٠ اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد  
 يجب عليك الغسل .  
 ٢ ص ٩٣٣ ح ١  
 يغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم قلت: فمن ادخله  
 القبر قال: لا انما يمس الثياب ، ح ٤  
 المرء يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب  
 الثوب . ٢ ص ٩٣٥ ح ٣  
 ١٠٠٠ وغسل الميت و ١٠٠٠ من من الميت واجب ١٠٠٠  
 ٢ ص ٩٣٧ ح ٣ ( انظر - غسل )  
 ١٠٠٠ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم  
 الذي هو على غير وضوء ١٠٠٠  
 ٢ ص ٩٨٧ ح ١ ( انظر - وضوء )  
 عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب  
 ومعهم ما قليل قدر ما يكفي احد هما ١٠٠٠ قال: يغتسل  
 الجنب ، ويدفن الميت ، لان هذا فريضة وهذا سنة ، ح ٤  
 عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ، قال ١٠٠٠ ان كان لم  
 يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت .  
 ٢ ص ١٠٥٠ ح ١  
 الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال يغسل ما اصاب  
 الثوب . ح ٢  
 اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ١٠٠٠ على الميت  
 ٣ ص ١٢٤ ح ١ ( انظر - صلوات )  
 يصلى عن الميت؟ فقال نعم حتى انه يكون في ضيق .  
 فيوسع عليه ١٠٠٠ ح ٥ ص ٣٦٦ ح ٢

قال: اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله .  
 ٢ ص ٨٢٨ ح ١  
 ١٠٠٠ اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين . و  
 يخرج الميت مما يلي الرجلين ١٠٠٠ ح ٦  
 اذا احتوت التراب على الميت فقل ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٥٥ ح ٤  
 قال: يدع للميت حين يدخل حفرة ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٥٦ ح ١  
 ١٠٠٠ توضع اذا دخلت الميت القبر . ح ٧  
 ١٠٠٠ اذا افرد الميت فليتحلف ١٠٠٠ عنده اولى الناس به :  
 ٢ ص ٨٦٣ ح ١ ( انظر - العهد )  
 كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت  
 ٢ ص ٨٦٤ ح ٣  
 من ادخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال لا ١٠٠٠  
 ٢ ص ٨٧٢ ح ٢  
 قال: لا يصلح الصباح على الميت ولا ينعى ولكن الناس  
 لا يعرفونه والصبر خير .  
 ٢ ص ٩١٦ ح ١  
 الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمبشع على :  
 قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .  
 ٢ ص ٩٢٠ ح ٢  
 الرجل يغمض الميت اعليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته  
 فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ١٠٠٠  
 ٢ ص ٩٢٢ ح ١ ( انظر - يغتسل )  
 الذي يغسل الميت اعليه غسل؟ قال: نعم ١٠٠٠ ح ٤  
 انما ممن يغسل الميت بالغسل لعل الطهارة مما  
 اصابه من فضح الميت ١٠٠٠ ح ١١  
 قال: يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان  
 بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن ١٠٠٠ اذا برد .  
 فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ، ح ١٥

يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال :

نعم قلت : او يعلم من يصنع ذلك به؟ قال : نعم . . .

٥ ص ٣٦٦ ح ٧

قال تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج

والصدقة والبر والدعاء ويكتب للذي فعله وللميت . ح ١٠

الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي ويعتق . قال :

. . . يدخل منفعة على الميت . ح ١١

الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال : نعم . ح ١٢

قال ابو عبد الله عليه السلام . . . كل عمل صالح ينفع

الميت . . . ح ١٥

عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلاة

والخير اثلاثا ثلثا وثلثين لابيهِ . . . فكُتِبَ : اما الميت .

فحسن جايِز واما الحي فلا الا البر والصلة .

٥ ص ٣٦٨ ح ١٦ و ج ٨ ص ١٤٠ ح ٩

قال الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى

عنه اولى الناس به . ح ١٨

قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله

الحسن . ح ١٩

يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها . ح ٢١

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا ضعف الله

اجره وينعم بذلك الميت . ح ٢٥

الرجل الصرورة يجح عن الميت . قال . . .

٨ ص ١٢١ ح ١ (انظر - الصرورة)

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج . . .

٨ ص ١٣٩ ح ٧

. . . ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع اكفانه . . .

ورأيت الميت يهزا به . . .

١١ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - رأيت)

اذا مات الميت حل ما له وما عليه .

١٣ ص ٩٧ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الميت احق بماله ما

دام فيه الروح يبين به فان قال بعدى فلميل له الا . . .

الثالث . ١٣ ص ٣٦٧ ح ١٢ و ٣٨١ ح ٧٣

. . . ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث

١٣ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر - اوصى)

عن الميت يوصى للوارث بشئ؟ قال : جائز .

١٣ ص ٣٧٥ ح ٧

عن الميت يوصى للميت بشئ؟ قال : جائز . ح ٨

رجل ترك مملوكا يبين نفر فشهد احد هم ان الميت اعته . . .

١٣ ص ٤٠١ ح ٢ و ١٦ ص ٥٦ ح ١

هل لليوصى ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد

يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال : يجوز . . .

١٣ ص ٤٧٥ ح ١

. . . ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له

١٦ ص ١١٠ ح ١ (انظر - اوصى)

. . . يجوز للوصى ان يشهد لوارث الميت . . .

او تقبل شهادة الوصى على الميت . . .

٨ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر - شهادة)

. . . ان حرمة الميت كحرمة الحي . . .

٨ ص ٥١ ح ٢ (انظر - الحد)

قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي .

٩ ص ٢٤٩ ح ١

رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية . . . ح ٦

(الميتين) يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة

. . . فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة . . .

٢ ص ٨٦٨ ح ١

(الموت) عن ابي عبد الله عليه السلام . . . الحي رائد

الموت . وهي سجن الله في الارض . وهي حظ المؤمن

من النار . ٢ ص ٦٢٢ ح ٤

الموت راحة المؤمن من الفتنة . ٢ ص ٦٢٤ ح ٣

مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ :  
أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ؟  
قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِذَا  
رَأَى مَا يَحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ :  
تَعَالَى يَحِبُّ لِقَاءَهُ ، وَهُوَ يَحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حَيْثُ ذُو ، وَإِذَا رَأَى مَا  
يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَبْغِضُ  
لِقَاءَهُ ، ٢ ص ٦٤٤ ح ٢

القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت بهم ان يتحولوا  
عنها الى غيرها؟ قال : نعم قلت : قد بلغنا ان رسول الله  
صلى الله عليه واله عاب قومًا بذلك ، فقال : اولئك كانوا  
رثية بازا العدى فامرهم ١٠٠٠ ان يشبوا في موضعهم ولا  
يتحولوا عنه الى غيره ، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من  
ذلك المكان ١٠٠٠ فكان تحويلهم ١٠٠٠ كالفراغ من الرحف  
٢ ص ٦٤٥ ح ٢

اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد  
في الدنيا ،  
٢ ص ٦٤٨ ح ١

مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، ح ٢  
١٠٠٠ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسَى؟ فَقَالَ : أَكْثَرَهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَ  
أَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا ، ح ٤ (انظر - الاجل)  
عن ابي بصير قال قال لى الصادق عليه السلام اما  
تحزن اما تهتم اما تألم؟ قلت : بلى والله قال : فاذا كان ،  
ذلك منك فاذا ذكر الموت ووجدت في قبرك وسيلان عينيك  
على خديك ، وتقطع اوصالك ، واكل الدود من لحمك ، و  
بلاك وانقطاعك عن الدنيا ، فان ذلك يحثك على العمل  
ويردك عن كثير من الحرص على الدنيا ،  
٢ ص ٦٥٠ ح ٢

اكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم (اليه) انفسكم من  
الشهوات ، وكفى بالموت واعظا ١٠٠٠ اكثروا ذكر الموت فانه  
هادم اللذات ، حائل بينكم وبين الشهوات ، ح ٩

ما نزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله ، قال ٠٠  
ما اطال عبد الأمل الا آسا العمل ، قال ٠٠٠ لورأى لعبد  
اجله وسرعه اليه لا بغض العمل من طلب الدنيا ،  
٢ ص ٦٥١ ح ١

مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجْلِ فَقْدِ سَاءِ صَحْبَةِ الْمَوْتِ ، ح ٢  
إِذَا كُنْتَ فِي أَدْبَارِ الْمَوْتِ فِي إِقْبَالِهَا فَتَسْرِعُ الْمَلْتَقَى ،  
٢ ص ٦٥٢ ح ٨

لا تتمن الموت ، فانك ان تك محسنا تزداد احسانا ، وان  
تك سيئا فتؤخر تستعجب ٠٠٠  
٢ ص ٦٥٩ ح ١

قال : لا يتمنى احدكم الموت لضّرّ نزل به وليقل : اللّهم  
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة :  
خييرا لي ، ح ٢

عن ياسر بن الرضا عليه السلام انه كان اذا رجع يوم :  
الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه  
وقال : اللّهم ان كان فرجى مقانا فانيه بالموت فعجله لي ،  
الساعة ، ولم يزل مغموما مكروبا الى ان قبض ، ح ٣

قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به اهلبيس من  
شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج  
نفسه ، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه ، فاذا حضرتم موتاكم  
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
(صلى الله عليه واله) حتى يموتوا .  
٢ ص ٦٦٣ ح ٣

ان ملك الموت يتصقح الناس في كل يوم خمس مرات ،  
عند مواقيت الصلاة ، فان كان ممن يواظب عليها عند  
مواقيتها لقته ٠٠٠ ونحى عنه ٠٠٠ اهلبيس ، ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : لو ادركت عكرمة عند  
الموت لنفعتني فقيل ٠٠٠ بماذا؟ قال : بقلته ما انتم  
عليه ، ٢ ص ٦٦٥ ح ١  
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من

رأسه وقد حضره الموت، فغضه و ربط لحيته و غطى عليه الملحفة ثم قام، ورأيت وجهه وقد دخل منه شيء الله اعلم به، ثم قام فدخل منزله فعكث ساعة ثم خرج علينا مد هنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمرتهى ٠٠٠ حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله

٢ ص ٧٥٧ ح ٢

قال كان البراء بن المعمرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فامضى البراء ان يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه واله ، وانه اوصى بثلاث ماله فجزت به السنة .

٢ ص ٨٨٤ ح ١

٠٠٠ قلت: وما القوت؟ قال: الموت .

٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر - فطرة)

٠٠٠ انما الاستعداد للموت تجب الحرام وبذل الندا

٦ ص ٢٨٠ ح ٥

رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه . قال: يقضيه افضل اهلبيته .

٧ ص ٢٤٢ ح ١١

الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم يرا احدا . رفع راسه فيقول الله جل جلاله: الي من تلتفت الي من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك ٠٠٠

لاصيرتك الي كرامتي . ٨ ص ٢٥١ ح ٤

٠٠٠ صاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام .

٨ ص ٤٦٢ ح ٤

ايها الناس ان الموت لا يفوته القيم ولا يعجزه الهارب . ليس عن الموت حيص ومن لم يمض يقتل وان افضل الموت القتل، والذي نفسى بيده لالضربة بالسيف اهون على من ميتة على فراش . ١١ ص ٨ ح ١٢

اهل بيته الموت قال له: قل لا اله الا الله الحليم الكريم . لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات . السبع ورب الارضين السبع وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، فاذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس .

٢ ص ٤٦٦ ح ٣

قال: حضر رجلا الموت فقيل يارسول الله ان فلانا قد حضره الموت، فنهض ٠٠٠ ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغشى عليه قال فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل: حتى اسئله فافاق الرجل فقال له ٠٠٠ ما رأيت؟ قال: رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال: فأيهما كان اقرب ٠٠٠ فقال: السواد فقال ٠٠٠ قلت: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك، فقال ثم اغشى عليه فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله، فافاق: الرجل فقال ما رأيت؟ قال: رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال: فأيهما اقرب اليك؟ فقال: البياض فقال ٠٠٠ غفر الله لصاحبكم قال ٠٠٠ اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا ٠٠٠

٢ ص ٤٦٧ ح ١

العراة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس ان تعرضه فاذا اخافوا عليه وقرب ذلك فلتنتج عنه وعن قربه فان الملكة تتأذى بذلك .

٢ ص ٤٧١ ح ١

عن ابي كهس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه . و غضه و غطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئة، فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله . ٢ ص ٧٥٧ ح ١

عن ابي كهس قال حضرت موت اسمعيل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظرا اليه ثم سجد ٠٠٠ اطول من الاولى ثم رفع

- ١٠٠٠ (قل لن يفتكم الفرار من الموت) . . .
- ١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)
- لا وجمع اوجع للقلوب من الذنوب ، ولا خوف اشد من الموت :  
وكفى بما سلف تفكرا ، وكفى بالموت واعظا .
- ١١ ص ٢٤٠ ح ١٨
- ١٠٠٠ وانه ليشدد عليه عند الموت . . . يذنوب . . .
- ١١ ص ٢٤٠ ح ٢١ (انظر- الذنوب)
- ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وكمن شهوة ساعة ،  
اورثت حزنا طويلا ، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب  
فرجا ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٢
- (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر  
احدهم الموت قال اني تبت الآن) . . . ذاك اذا عاين ،  
امر الآخرة ، ١١ ص ٣٧١ ح ٧
- الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه : على  
دينك ، قال : يبرؤه ، ذلك وان لم يوفه وليه من بعده ،  
قال ارجوان لا يأتكم وانما اثمه على الذي يحييه ،  
١٣ ص ٩٩ ح ٢
- من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته . . .
- ١٣ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- بوضي)
- امراة استودعت رجلا ما لفلما حضرها الموت قالت . . .
- ١٣ ص ٣٧٧ ح ٢ (انظر- استودعت)
- رجل مريض اقر عند الموت لواث بددين له عليه ، قال :  
يجوز ذلك ، ١٠٠ ح ٤
- رجل مسافر حضره الموت فدفن مالا (ماله : كذا) الى احد  
من التجار فقال له ان هذا المال لفلان . . . . . ح ٦  
(انظر- مالا)
- رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى :  
الورثة ان يجهزوا ذلك . . . قال : ما يعتق منه الا ثلثه ،  
١٣ ص ٣٨٤ ح ١٣
- ١٠٠٠ (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) . . .
- ١٣ ص ٣٩٠ ح ٣ (انظر- الوصية)
- ١٠٠٠ (اذا حضر احدكم الموت . . .) ح ٨ (انظر الوصية)
- عن المراة يحضرها الموت وليس عند ها الا امراة تجوز  
شهادتها؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة ، و  
المنفوس و . . . في الحدود مع الرجل ،  
١٣ ص ٣٩٧ ح ٦
- رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك . . . و  
عليه دين . . . ولم يترك شيئا غيره قال . . .
- ١٣ ص ٤٢٣ ح ٤
- انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا و . . .  
ماليك . . . فاعتقه عند الموت . . . ح ٥ (انظر- دين)
- الغلام اذا حضره الموت فامضى ولم يدرك جازت وصيته ،  
لذوى الارحام ولم تجز للخيراء ،  
١٣ ص ٤٢٨ ح ١
- رجل اعتقل لسانه عند الموت . . .
- ١٣ ص ٤٣٨ ح ٢ (انظر- اعتقل)
- رجل حضره الموت فاعتق غلامه او اوصى بوصية فكان اكثر ،  
من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما  
بقى ، ١٣ ص ٤٥٨ ح ١
- قلت . . . ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال : هذا  
ابني . . . فماصع فهو جائز فقال . . .
- ١٣ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر- اوصى)
- الرجل يحضره الموت فبيعت الى جاره فيزوج ابنته  
على الف درهم ايجوز نكاحه؟ فقال : نعم ،  
١٤ ص ٣٩٠ ح ٢
- رجل يحضره الموت فيطلق امراة . . . قال . . .
- ١٥ ص ٣٨٥ ح ٢ (انظر- يطلق)
- عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خاد منها . . . قال . . .
- ١٦ ص ٤٤٤ ح ٦
- لا تذبحوا حتى يطلع الفجر . . . قال ان كنت تخاف الموت

فاذبح ، ١٦ ص ٢٧٥ ح ٢

١٠٠ الموت خير له من مسألة ناصب ٠٠٠

١٦ ص ٤٤٩ ح ١٠

لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت .  
(انظر- السجن)

(الموتى) يارب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: اغسله من  
ذنوبه كما ٠٠٠ ولدته امه .

٢ ص ٦٩١ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت:  
يا جعفر كفتنى في ثوب كذا وكذا واشترى بردا واحدا و  
عمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفائهم .

٢ ص ٧٢٩ ح ١

الرجل يصلى على ميتتين ٠٠٠ قال: ان كان ثلاثة  
او اثنتين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة:  
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلى على ميت:  
واحد ومن (قد) صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم  
يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل (رأس) الثالث  
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم ٠٠٠

فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات .  
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ، سئل فان كان  
الموتى رجلا ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس .  
الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم  
يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الأخير، ثم يجعل  
رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ  
منهم كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط وسط الرجال  
فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد .

٢ ص ٨٠٩ ح ٢

الموتى تزورهم؟ قال: نعم قلت: فيعلمون بنا ٠٠٠ فقال:

اى ٠٠٠ ح ٢ ص ٨٧٨ ح ٢

الموتى تزورهم؟ فقال: نعم ٠٠٠ فإى شىء تقول اذا

اتينا هم؟ قال قل: اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد  
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك  
ما تصل به وحدهم وتونس به وحشتهم انك على كل شىء  
قدير ، ٢ ص ٨٨٢ ح ١

اربعة فسدة للقلوب: الخلو بالنساء والاستمتاع منهن و  
الاخذ برأيهن ومجالسة الموتى ٠٠٠ كل ضال عن الايمان  
وجابر عن الاحكام ، ١١ ص ٥٠٢ ح ٢٢

يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

١٨ ص ٥١١ ح ٤

قطع نباش فقيل له: انقطع في الموتى؟ فقال: انا نقطع  
لامواتنا كما نقطع لاحياننا ، ح ١٢

انما لم يجب الغسل على من ص شيئا من الاموات ٠٠٠ لان  
٢ ص ٩٣٥ ح ٥ (انظر- الغسل)

احج واصلى واتصدق عن الاحياء والاموات ٠٠٠ قال: نعم  
٥ ص ٣٦٧ ح ٩

(الميتة) الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة ٠٠٠ فقال  
١ ص ١٠٣ ح ٤ (انظر- الماء)

الرجل يمر بالميتة في الماء قال: يتوضأ من الناحية التي  
ليس فيها الميتة .

١ ص ١٠٧ ح ٥

البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزع منها ٢٠ دلوا  
١ ص ١٤٢ ح ١

وقعت فارة في خابية فيها سمن اوزيت فماتت في اكله قال  
فقال ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة  
اهون على من ان اترك طعامي من اجلها قال ٠٠٠ انك  
لم تستخف بالفارة وانما استخفت بدينك ان الله حرم .  
من الميتة كل شىء ، ١ ص ١٤٩ ح ٢

الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها؟ فقال: لا:  
انما ذلك (ذاك) من الانسان .

٢ ص ٩٣٥ ح ٢



- الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعلم اعماد  
السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها  
فكتب الى: اتخذ ثوبا للصلاكت، فكتبت الى ابي جعفر الثاني  
عليه السلام: كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا  
فصعب على ذلك فصرت اعلمها من جلود الحمر الوحشية:  
الذكية فكتب الى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان  
كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس،  
٢ ص ١٠٥٠ ح ٢ و ١٠٧٠ ح ١  
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى،  
فيه؟ فقال: لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء ولبن  
او سمن وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلى فيه، ح ٥  
عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت  
والميتة فلا،  
٢ ص ١٠٧١ ح ٢  
عن جلد الميتة ايلبس فى الصلاة اذا ذبح؟ قال: لا،  
٢ ص ١٠٨٠ ح ١  
الميتة ينتفع منها بشئ؟ فقال لا، ح ٢ (انظر ميتة)  
ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق  
فيؤتى ... بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه، و  
القى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك، فقال ان  
اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون،  
ان دباغه ذكاته، ح ٣  
قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة،  
٢ ص ١٠٨٩ ح ١  
عن اللبن من الميتة والبيضة ... وانفحة الميتة ... و  
الشعروا صوف كله ذكى، ح ٣  
٣ ص ٢٥٢ ح ٨ (انظر الصلاة)  
الميتة ... لاتصل فى شئ منه ولا فى شئ،  
٣ ص ٢٤٩ ح ٢ و ٢٧٣ ح ٦  
ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة
- فلا تصل فيه، ح ٣ ص ٢٥٢ ح ٢  
قال ولا يصلى فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع، ح ٣  
... ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة ...  
٦ ص ١٩١ ح ١ (انظر صدقة)  
اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو،  
كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه:  
او حرام، ح ٩ ص ٨٦ ح ٤  
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايها ياكل؟ قال: يأكل  
من الصيد ... وليغده،  
٩ ص ٢٣٨ ح ١  
عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ... ح ٢  
(انظر المضطر)  
يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب الى من الميتة، ح ٤  
ياكل من الميتة ... ح ٨ (انظر حرم)  
محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ... ح ٩  
(انظر الصيد)  
اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة  
التي احل الله له، ح ١١  
... واكل الميتة والدم ...  
١ ص ٢٦٠ ح ٢٢ (انظر الكبائر)  
... نظيرا للبيع بالربا والبيع للميتة ... حرام ...  
١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر المكاسب)  
... وثمان الميتة سحت ...  
٢ ص ٦٣ ح ٨ (انظر سحت)  
اذا اختلط الذكى والميتة باع مَن يستحل الميتة واكل  
ثمنه، ح ٢ ص ٦٧ ح ١  
العجين من الماء النجس ... قال: يباع ممن يستحل  
الميتة، ح ٣  
الصيقل وولده قال: كتبو الى الرجل ... انا قوم نعمل  
السيوف ... ونحن مضطرون اليها وانا علاجنا جلود

الميتة والبغال والحمير الالهية . . . فيحل لنا عليها و  
وشراؤها ويبيعها وسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى في  
ثيابنا . . . فكتب: اجعل ثوبا للصلاة، وكتب اليه . . . و  
قوائم السيوف التي تسمى السفن تتخذها من جلود  
السماك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها ؟  
فكتب عليه السلام: لا بأس .

١٢٥ ح ٤

عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :  
في قول . . . ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير )  
الآية قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف ، وما اهل  
لغير الله به ، يعني ما ذبح للاصنام ، واما المنخقة فان  
المجوس كانوا ياكلون الذبايح وما يكون الميتة وكانوا  
يخنفون البقر والغنم فاذا انخنقت وما تاكلوها والمتردية  
كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها  
والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احداها ،  
اكلوها ، وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله :  
الذئب والاسد فحرّم الله ذلك ، وما ذبح على النصب ،  
كانوا يذبحون لبهوت النيران وقريش كانوا يعبدون لشجر  
والصخرة فيذبحون لها ، وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق  
قال : كانوا يعدون الى الجوزور فيحرونه عشرة اجزاء ثم  
يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل ، يو  
السهام عشرة : سبعة لها انصبا وثلاثة لا انصبا لها فالتى  
لها انصبا القدر والتواء والسيل والناس والحليس ، و  
الرقيب ، والمعلّى ، فالقدر له سهم ، والتواء له سهمان و  
السيل له ثلاثة اسهم ، والناس له اربعة اسهم ، و  
الحليس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلّى  
له سبعة اسهم ، واما التى لا انصبا لها المسيح والمنيح  
والوغد ، وثمن الجزور على من يخرج له من الانصبا . . .  
شئ ، وهو القمار فحرّمه الله عز وجل .

١٢٣ ح ٧

حرّم الخنزير لانه مشوّه جعله الله عظة للخلق وعبرة و  
تخويفا وديلا على ما سخ على خلقته لانه غداء اقذر ،  
الاقذار مع علل كثيرة ، وكذلك حرّم القردة لانه مسخ مثل  
الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق . . . وجعل فيه شبهة  
من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم  
وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد  
الله عز وجل ان يجعل تسميته سببا للتحليل ، وفرقا بين  
الحلال والحرام ، وحرّم الله الدم كتحرّم الميتة لما فيه  
من فساد الابدان وانه يورث الماء الاصفر ويخرا لغم ، و  
ينتن الريح ويسى الخلق ويورث قساوة القلب . . .

٣١١ ح ٣

ولا يموت اكل الميتة الا فجأة . . . ح ( انظر لحم )  
لم حرّم الله الدم المسفوح ؟ قال : لانه يورث القساوة ، و  
يسلب الفؤاد الرحمة ، ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما  
يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال : فاكل  
الغد ؟ قال : يورث الجذام قال : فالميتة لم حرّمها الله  
قال : فرقا بينها وبين ما ذكرا سم الله عليه ، والميتة قد  
جمد فيه الدم وترجع الى بدنها فلحمها ثقيل . . . ح ٥  
عن حفص ابن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يا

حفص ما نزلت الدنيا من نفس الا بمنزلة الميتة اذا

اضطرت اليها اكلت منها .

٣١٢ ح ٦

يكراه ان يؤكل لحم الضب والارنب والخيول والبغال وليس  
بحرام كتحرّم الميتة والدم . . . وقد نهى رسول الله صلّى  
الله عليه واله عن لحوم الحمير الالهية وليس بالوحشية باس  
٣٢٧ ح ٧

كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة؟ فقال ان ابراهيم  
عليه السلام هبط عليه الكيش من ثبير . . . لذيذ حه اتاه ،  
ابليس فقال له : اعطنى نصيبى من هذا الكيش فقال : ائى  
نصيب لك وهو قربان لربى وقد اصابني فاحسب الله اليهان

له فيه نصيبا وهو الطحال ، لانه مجمع الدم ، وحرّم  
الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى للنطفة فاعطاه  
ابراهيم الطحال والاثنيين وهما الخصيتان قال ، فقلت :  
فكيف حرم النخاع ؟ قال : لانه موضع الماء الدافق من كل  
ذكروا نثى وهو الخ الطويل الذى يكون فى فقار الظهر ،  
قال ٠٠ . يكره من الذبيحة عشرة اشيا منها الطحال : و  
الاثنيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف  
والغدود والمذاكير ، واطلق فى الميتة عشرة اشيا الصوف  
والشعر والریش والبيضة والنانب والقرن والظلف والانفة  
والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما فى الضرع ،

١٦ ص ٣٦٢ ح ١١

٠٠٠ فاما الذى يحرم الذبيحة : فالدم والفرد والغدد  
والطحال والقضيب والاثنيان والرحم والظلف والقرن ،  
والشعر ، واما الذى يحلّ من الميتة : فالشعر والصوف و  
الوبر والنانب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفة  
والظفر والمخلب والریش .

١٦ ص ٣٦٣ ح ١٩

عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفة الميتة ،  
فقال كل هذا ذكى قال قلت : فشعر الخنزير يجعل حبلا  
يستقى به من البئر التى يشرب منها ويتوضأ منها فقال :  
لا بأس به ، ١٦ ص ٣٦٥ ح ٢

عن جلود الميتة التى يوءكل لحمها زكيا فكتب : لا ينتفع من  
الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال والصوف ان  
جز والشعر والوبر والانفة والقرن ولا يتعدى الى غيرها  
انشاء الله ، ح ٧

عشرة اشيا من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم - و  
السن والانفة واللبن والشعر والصوف والریش والبيض ،  
١٦ ص ٣٦٦ ح ٩

الانفة تكون فى بطن العنق والجدى وهو ميت ، قال  
لا بأس به قال : وسئل ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط

سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال : لا بأس ،  
وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجا قال : لا بأس بمسها  
وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف و ،  
الریش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسئلته عن البيضة  
تخرج من بطن الدجاجة الميتة ، قال : لا بأس باكلها ،  
١٦ ص ٣٦٧ ح ١٢

الميتة ينتفع منها بشئ ، فقال : لا قلت : بلغنا ان رسول  
الله صلى الله عليه واله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على ،  
اهل هذا الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا  
باهابها فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة ٠٠٠

مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال ٠٠٠ ما كان  
على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها  
تذكى ، ١٦ ص ٣٦٨ ح ١

لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ، ح ٢  
عن جلد الميتة المملوح وهو الكميخت فرخص فيه وقال :

ان لم تمسه فهو افضل ، ح ٨

اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة ٠٠٠  
١٦ ص ٣٧٠ ح ٢

عن السن تقع فيه الميتة فقال : ان كان جامدا فائق ما  
حوله وكل الباقي فقلت : الزيت ، فقال : اسرج به ،  
١٦ ص ٣٧٥ ح ٦

عن آنيه اهل الكتاب ، فقال : لا تأكل فى آنيهم اذا كانوا  
ياكلون فيه الميتة ٠٠٠  
١٦ ص ٣٨٦ ح ٦

قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرّم الله ذلك كما حرّم  
الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد ،  
فلاتم عليه ان ياكل الميتة .

١٦ ص ٣٨٧ ح ١

متى يحلّ للضطر الميتة فقال ٠٠٠ ان رسول الله صلى  
الله عليه واله سئل فتعيل يا رسول الله انا نكون بارض ،

- فتصيبنا المحضة فتمى يحل لنا الميتة؟ قال : ما لم تصيبوا او تحتقوا او تحتقوا بقل ، فاشأنكم بهذا . . . .
- فما معنى قوله : ( فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطراً ولهوا لا يعود به على عياله ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطرأ هى حرام عليهما . . . . وليس لهما ان يقصرافى صوم ولا صلاة ، فى سفر ، ١٦ ص ٣٨٨ ح ١
- ( فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ) قال الباغى باغى الصيد ، و العادى السارق ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطرأ ، هى حرام عليهما . . . . وليس لهما ان يقصرافى الصلاة ، ح مَنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا ، مَن ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ ، ح ٢ و ٣
- . . . . ان اكل الطين حرام مثل الميتة . . . .
- ١٦ ص ٣٩٤ ح ١١
- عن الجبن وانه توضع فيه الانفة من الميتة قال : لا تصلح
- ١٧ ص ٩١ ح ٤ ( انظر - اللحم )
- قال : اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم . . . . اَدَبٌ . . . .
- ١٨ ص ٥٨١ ح ٣ ( انظر - حدّ )
- ( ميتة ) وللا مالم . . . . كل ارض ميتة لا رب لها . . . .
- ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ ( انظر - الانتال )
- رجل احب ارضا مواتا . . . .
- ١٧ ص ٣٢٢ ح ٨ ( انظر - ارض )
- ( الموات ) . . . . وروى الجبال والموات كلها ، هى له . . . .
- ٦ ص ٣٦٩ ح ١٢ ( انظر - افا )
- ( يميت ) الخلق الحسن يميت الخطيئة . . . .
- ٨ ص ٥٠٥ ح ١٢
- ( امواج ) . . . . ادفعوا امواج البلا عنكم بالدعاء . . . .
- ٦ ص ٢٨٠ ح ٨ ( انظر - الصنعية )
- ( المارماهى ) . . . . ان الله مسخ طائفة من بنى اسرائيل فمأخذ منهم بحرأفها الجرى والزيمرو المارماهى . . . .
- ١٦ ص ٣١٤ ح ٨
- . . . . والجرى والمارماهى والطاقى والزيمير حرام . . . .
- ١٦ ص ٣٢٢ ح ٩
- ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث . . . .
- المارماهى ، ١٦ ص ٣٣٠ ح ٣
- انهاكم عن الجرى والزيمير والمارماهى والطاقى والطحال
- ١٦ ص ٣٣١ ح ١
- تحريم الجرى من السمك . . . . والمارماهى . . . . ح ٩
- ( مارماهيجا ) لا تاكل جريثا ولا مارماهيجا ولا طافيا . . . .
- ١٦ ص ٣٦٢ ح ١٢
- ( موز ) عن ابى اسامة قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقرّب الىّ موزا فاكلته ،
- ١٧ ص ١٣٦ ح ١
- الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن . . . . يمى وابو جعفر الثانى عليه السلام على فخذة وهو يقشر موزا ، و يطعمه ، ح ٢ و ٣
- ( موسى ) . . . . محتاج او موسر يقدر على فطرة ،
- ٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ ( انظر - فطرة )
- ( موسى ) . . . . فمرّ على النبيين . . . . حتى انتهى الى —
- موسى . . . . ج ٣ ص ٥ ( انظر - اسرى )
- يا موسى انى اطلعت الى خلقى فلم اجدنى خلقى اشدّ تواضعا لى منك . . . . ج ٤ ص ١٠٢٥ ح ٤ ( انظر الارض )
- ان موسى القى عصاه واوجس فى نفسه خيفة . . . .
- ٢ ص ١١٤١ ح ٦ ( انظر - محمّد )
- مر موسى بن عمران عليه السلام فى سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العبا القطوانية يقول : لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك ، ٩ ص ٥٥ ح ٢
- رأى صبيا تحت راسه موسى من حد يد فاخذها فرمى بها .
- ١٥ ص ١٥٨ ح ١
- ( موسى ) عن المتّع اراد ان يقصر فحلّ قال : عليه دم

بهيبة ، فاذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد ان يخلق ، ٩ ص ٥٤٢ ح ٣

عن زارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابا عبد الله عليه السلام فامرله ان يلبى عنه وان يعرّ موسى على رأسه ١٠ ص ١٩١ ح ٣

رجل خلق قبل ان يذبح قال : يذبح ويعيد موسى . لان الله تعالى يقول ( ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) خ ٢

عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج ؟ قال نعم اذا لم يكن موسى من رأسه فحسن . ١٠ ص ٢٢٩ ح ١

العمرة بعد الحج قال اذا لم يكن موسى من الرأس ح ٣ ان صاحب الزمان عليه السلام ولد مختونا وان ابا محمد عليه السلام قال : هكذا ولد و هكذا اولدنا ولكننا سنمر عليه موسى لاصابة السنة .

١٥ ص ١٦٤ ح ٢ ( العاش ) شكى رجل ١٠٠ البهق فأمره ان يطبخ العاش ويتحصاه ويجعله فى طعامه .

١٧ ص ١٠١ ح ٢ ( مال ) ١٠٠ علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه لياجره على ذلك .

٢ ص ٨٩٣ ح ٢ ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث ١٠٠ الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى الصدق فقال : هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه ١٠٠ الا وعنده مال . ٣ ص ٣٤٣ ح ١

ان طلحة والزبير يقولان : ليس لعلى مال قال : فسق ذلك عليه فامروكلايه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال

عليه الحول اتموه وقد جمعوا ١٠٠٠ مائة الف درهم فنشرت بين يديه وارسل الى طلحة والزبير فاتياها فقال لهما : هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شئ وكان عندهما صمدا قال : فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا ٣ ص ٣٤٣ ح ٢

عبد الاعلى ١٠٠ قلت : لا يبعد الله عليه السلام ان الناس يروون ( يرون ) ان لك مالا كثيرا فقال : ما يسؤنى ذلك ان امير المؤمنين مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا : اصبح عليا لامل له فسمعها ١٠٠٠ فامر الذى يلى صدقته ان يجمع تمرة ١٠٠٠ قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبه معه حيث لا يرى وقال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظروا لعمال فاضربه برحلك ١٠٠٠

حتى تنثرها ، ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ١٠٠ ضرب برجله فانثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لامل له ثم امر بذلك العمال فقال : انظروا اهل كل بيت كنت ابعت اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه .

٣ ص ٣٤٣ ح ٣ ١٠٠ لا ايطان لمن لاحيا له ، ولا مال لمن لا تقدر له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

٣ ص ٣٧٦ ح ٢ انما المؤمنون اخوة ، ولا يحل لمؤمن من مال اخيه الا عن طيب نفس منه . ٣ ص ٤٢٥ ح ٣

من كسب مالا من غير حله سلط عليه البنا والعا والطين . ٣ ص ٥٦٩ ح ١ و ٥٨٨ ح ٦

١٠٠ وان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تستى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفق فيها . ح ٣

١٠٠ رجل اتاه الله مالا فزرعه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه

٢ ص ١١٦٠ ح ٥ (انظر - دعوة)

قال : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم وانهم لم يؤثروا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم . . . ولوان الناس ادوا حقوقهم لكانوا

عاشين بخير . ٦ ص ٣ ح ٢ و ١٢٢ ح ١ (انظر الصدقات) قال الصادق عليه السلام اتما وضعت الزكاة اختيارا . . . انه ماضع مال في بر ولا يجر الا بترك الزكاة . . .

٦ ص ٥ ح ٦ (انظر - الزكاة)

لا حسد الا في اثنين : رجل آتاه الله مالا فهو يفتق منه آتاه الليل وآتاه النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار . ح ١٥

ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح ، وما من مال يصاب الا بترك الزكاة .

٦ ص ١٥ ح ٢٠

ملعون كل مال لا يزكى . ح ٢٣

كل مال يؤدى زكاته فليس يكنز ، وان كان تحت سيع ارضين ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض . ٦ ص ١٦ ح ٢٦

قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه .

الحول . ٦ ص ٢٢ ح ٨

قال : لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تركه ابيزكبه صاحبه . ٦ ص ٥١ ح ٣

في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال : اذا كان موضعا فليس عليه زكاة ، فاذا عملت به فانت له ضامن والريح لليتيم . ٦ ص ٥٤ ح ١

ليس على مال اليتيم زكاة . . . ح ٣ (انظر - زكاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة . ح ٩

عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا ان يعمل به . ح ١٠

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال : لا الا ان يتجره او تعمل

به . ٦ ص ٥٧ ح ١

مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال . . . ح ٣

(انظر - زكاته)

عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب

على مالهم زكاة؟ فقال : لا يجب . . . حتى تعمل به ، فاذا

عمل به وجبت الزكاة ، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه .

٦ ص ٥٨ ح ٤

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضه ؟ قال :

نعم قلت : فعليه زكاة؟ فقال : لا . . . ح ٥

الرجل يكون في يديه مال لآخ له يتيم وهو وصيه . . .

يعمل به؟ قال : نعم . . . الريح بينهما قال قلت : فهل

عليه ضمان؟ قال : لا اذا كان ناظرا له . ح ٦

امراة مصابة ولها مال في يداخيها هل عليه زكاة؟ قال :

ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة .

٦ ص ٥٩ ح ٢

قال : ليس في مال المملوك شئ ولو كان الف الف . . .

٦ ص ٦٠ ح ١

مملوك في يده مال اعليه زكاة؟ قال : لا قلت : فعلى

سيده ؟ فقال : لا . . . ح ٢

قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ح ٥

رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال

عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه . . . فلم يصبه فمكت

بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع . . . فوقع في

على المال . . . قال : يزكبه لسنة واحدة لانه كان غائبا

عنه ، وان كان احتبسه .

٦ ص ٦١ ح ١

رجل اخذ مال امراة فلم تقدر عليه اعليها زكاة؟ قال :

انما هو على الذي منعها . ح ٥

رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال

اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه .

٦ ص ٤٨ ح ٣

رجل عليه دين وفي يده مال وفي يديته والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول .

فزكاته عليه اذا كان فيه فضل . ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠٠ ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكّيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزكّه ما في يده .

٦ ص ٢٠ ح ١

ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكّيه قلت: فان وهبه قبل حله بشهر او يوم؟ قال ٠٠٠

٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر الزكاة)

عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انقذه قبل ان يحول عليه اعلية صدقة؟ قال: لا .

٦ ص ١١٥ ح ٢

عن الاصهاني قال قلت: لا يبيع الله عليه السلام يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكّيه؟ قال: اذا قبضته فزكه . قلت: فاني اقبض بعضه في صدر السنة و

بعضه بعد ذلك؟ قال: فتقسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال: ما قبضته منه في السنة الا شهر الاولى فزكّه لسنته وما قبضته بعد في السنة الا شهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلية ، وكذلك اذا استعدت مثلا منقطعاً في السنة كلها فاستعدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله ، وما استعدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية .

٦ ص ١١٢ ح ٤

ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقتها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكّيه والا فلا شيء عليه ٠٠٠ ح ٦ ص ١٣٢ ح ١ (انظر صدقة)

رجل اعطى مالا يقرّقه فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى

غيره ، ٦ ص ٢٠٠ ح ٢

عن المملوك يموت عنه مولا وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولا ويحضره الفطرة ايركي عن نفسه من

مال مولا وقد صار لليتامى؟ قال: نعم .

٦ ص ٢٢٦ ح ٣

خير مال المرء وذخايره الصدقة .

٦ ص ٢٥٨ ح ١٤

١٠٠٠ لوان رجلا له مال يبلغ ثلاثين ٠٠٠ الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل ٠٠٠ فيكون

من الثلاثة الذين يرد دعائهم ٠٠٠

٦ ص ٢٩٣ ح ١ (انظر سائل)

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى لآخذ من

احدكم الدرهم واتى لاكثر اهل المدينة مالا ما يريد ، بذلك الا ان تطهروا .

٦ ص ٣٣٢ ح ٣

قال: خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها الخمس .

٦ ص ٣٤٠ ح ٦

جا رجل ٠٠٠ فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغضت فيه افلى توبة؟ قال: ايتنى خمسة فانا بخمسة فقال: هو

لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

٦ ص ٣٥٣ ح ٣

رجل دفع اليه مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال ٠٠ الخمس او على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه:

السلام: ليس عليه الخمس .

٦ ص ٣٥٤ ح ١

٠٠٠ فلا يحلّ لاحد ان يتصرّف في مال غيره بخير اذنه

٦ ص ٣٢٢ ح ٦ (انظر يتصرّف)

لا تخرج في رمضان الا للحجّ او للعمرة او مال تخاف عليه

٧ ص ١٣٠ ح ٨

٠٠ فلانا له على مال ويريد ان يحبسني فقال ٠٠٠

٧ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر اعتكافك)

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوقه للتجارة

٠٠ اذا هو يجد مايجب به .

٨ ص ١٦ ح ١

عن رجل له مال ولم يحج قط . قال : هو من قال الله

تعالى (ونحشره يوم القيامة اعمى) ٠٠٠ ح ٢

رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزه -

ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة؟ قال ٠٠٠ تأمة .

٨ ص ٢٦ ح ٢ و ٥٣ ح ١

عن ابي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان و

لم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله مايجب

به ويجب عليه الحج .

٨ ص ٣٨ ح ١

رجل ليس له مال حج عن رجل او احجته غيره ثم اصاب .

مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزى عنهما جميعا . ح ٦

٠٠ وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج

ماشيا ايجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال : نعم .

٨ ص ٢٩ ح ٣ (انظر نذر)

الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال : نعم يحج منه

حجة الاسلام قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ثم قال : ان

مال الولد لوالده ، ان رجلا اختم هو ووالده الى النبي

صلى الله عليه واله فقضى ان المال والولد للوالد .

٨ ص ٦٣ ح ١

من حج بمال حرام نودي عند التلبية لالبيك عبدي ولا .

سعديك . ٨ ص ١٠٢ ح ١

من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا اعتقا ولا حجا

ولا اعتماراً ٠٠٠ ح ٦

عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يصدق منه

ويصل قرابته اويحج ليغفر له ما اكتسب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان

الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط السيئة ثم .

قال : ٠٠٠ ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعا فلم

يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

٨ ص ١٠٤ ح ٩

رجل اصاب صيداً وهو محرم اكل منه وانا حلال؟ قال : انا

كنت فاعلا قلت له : فرجل اصاب مالا حراما فقال : ليس .

هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه .

٩ ص ٧٨ ح ٣

قال : بغت جروهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلا مال الكعبة

فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم .

٩ ص ٣٥٣ ح ٤

رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيت يطوف حول

الكعبة انا تقاضاه؟ مالي؟ قال : لا لا تسلم عليه ولا تروجه

حتى يخرج من الحرم .

٩ ص ٣٦٥ ح ١

الرقى قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على

رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك . فقال لي اذا .

صرت بمكة فطفت (فطف ظ) عن عبد المطلب طوافا . و

صل ركعتين عنه . وطف عن عبد الله طوافا وصل عن ركعتين

وظف عن آمنة طوافا وصل عن ركعتين . وطف عن فاطمة

بنيت اسد طوافا ٠٠٠ ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال

ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف .

يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك .

٩ ص ٤٦١ ح ٣

مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح

اهل الشرك جائز ٠٠٠

١١ ص ٦٠ ح ٢

٠٠٠ يطعم من خلد في السحن من بيت مال المسلمين .



١١ ص ٤٩٦ ح ٢

قال: أتى علياً عليه السلام مال من أصفهان فقسّمه فوجد فيه رغيفاً فكسره سبع كسرات ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا مراةً الأسباع فاقترع بينهم أيهم يعطيه أولاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً.

١١ ص ٨٢ ح ١٣

كلب الجري ٠٠٠ قال كنت عند علي عليه السلام فجاءه مال من الجبل فقام وتمنّاه معي واجتمع الناس اليه فاخذ حبالاً و ٠٠٠ عقد بعضها الى بعض ثم أدارها حول التاع ثم قال: لا حل لأحد ان يجاوز هذا الحبل قال فقعدنا من وراء الحبل ودخل ٠٠٠ فقال: أين الرووس الأسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحلمون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا حتى قسموه سبعة اجزاء قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسرات وضع على كل جزء كسرة ثم قال:

هذا اجنأى وخياره فيه اذا كلّ جان يده الى فيه قال: ثم اقترع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون

١١ ص ٨٨ ح ١٤

٠٠٠ واكل مال اليتيم ظلماً ٠٠٠

١١ ص ٢٦٢ ح ٣٥ (انظر- الكبائر)

اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق .

١١ ص ٣٢١ ح ١٤

من اقتطع مال مؤمن غضباً ٠٠٠ لم يزل الله معرضاً عنه ماقتلاً عماله ٠٠٠ حتى يرد المال ٠٠٠ الى صاحبه .

١١ ص ٣٤٣ ح ٦

٠٠٠ ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدّق منه

١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)

قال: من كان له منكم مال فأتاه والفساد فان أعطاه في غير حقّه تذيير واسراف، وهو يرفع صاحبه في الناس، و يضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيرهم ودهم، فان بقى

معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فانما ذلك ملق وكذب، فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ٠٠٠ فألأم حاييل وشرّخدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيماتى الا محمداً اللثام وثناً الا شرار ما دام منعماً فضلاً وقاله الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل، فاق حظه ابور واخسر ٠٠٠ من هذا الحظ؟ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف؟ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه .

الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل، فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة .

١١ ص ٥٢٣ ح ٣

ماكثر مال احد قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم ان تدفعونها عن انفسكم فاعلموا ٠٠٠ بقضا حوائج اخوانكم ٠٠٠ ثم قال تلقوا النعم ياسدير بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم ٠٠٠

١١ ص ٥٥٣ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولّى لي من اكل مال مؤمن حراماً، ١٢ ص ٥٢ ح ٢

رجل اشترى من رجل ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ٠٠٠ فوقع عليه السلم: لا خير في شئ اصله، حرام ولا يحل استعماله .

١٢ ص ٥٨ ح ١

قال: ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج، ح ٧ الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا و خنازير يأخذ ثمنه؟ قال: لا باس .

١٢ ص ١٧٢ ح ٥

هن رجل صادقة امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ماشاً، الله ثم انه بعد خرج منه قال: يرد عليها ممّا اخذ منها، و ان كان له فضل فله، ح ١٢ ص ١٧٥ ح ١

شر المأكّل اكل مال اليتيم ظلماً .

١٢ ص ١٨١ ح ٣

ان آكل مال اليتيم يخلفه ويال ذلك في الدنيا والاخرة .  
اماني الدنيا فان الله تعالى يقول : ( وليخش الذين لو  
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ) وما  
في الاخرة . . . ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً  
انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) . ح ٤  
من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه

١٢ ص ١٨٢ ح ٧

كان لي اخ هلك فارضى ١٠٠ الى اخ اكبر مني . . .  
وترك ابناً له صغيراً وله مال اني ضرب به اخي . . . فقال  
ان كان لا خيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به  
وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

١٢ ص ١٩٠ ح ١

مال اليتيم . . . العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم  
يكن للعامل مال وقال : اذا عطب اداءه . ح ٢  
رجل عنده مال اليتيم فقال : ان كان محتاجاً وليس له مال  
فلا يمسّ ماله ، وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن .  
١٢ ص ١٩١ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مال اليتيم ان عمل به  
الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه . . . ( ومن كان  
فقيراً فليأكل بالمعروف ) قال : انما ذلك اذا حبس نفسه  
عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من  
مالهم . ح ٥

١٠٠٠ ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض  
من مال ايتام كانوا في حجره . . .

١٢ ص ١٩٢ ح ١

عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه . . .  
فقال : لا ينهني له ان ياكل الا القصد ولا يسرف . فان  
كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال :

الله عز وجل : ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً )

١٢ ص ١٩٢ ح ٢

كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله ولا ينوي رده  
حتى يكون ياكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد .  
اذ كان من نيته ان لا يردّه اليهم . ح ٣  
في كم يجب لاكل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمن .  
عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة ؟ قال : يرد الى  
اهله . . . ح ٤ و ٥

عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : ياكل منه ماشاء من  
غير سرف وقال . . . ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً  
الا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله ان يقع  
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان  
رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك  
لا بيبك . ١٢ ص ١٩٥ ح ١

قال لرجل : انت ومالك لا بيبك ، ثم قال . . . ما حب . . .  
ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان  
الله لا يحب الفساد . ح ٢

ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه  
ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً وان  
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها .  
. . . وسئلته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئاً ؟ قال :  
نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً الا بأذنه . ح ٣  
عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب اليه قال : ياكل منه ، فاما  
الام فلا تاكل منه الا قرضاً على نفسها .

١٢ ص ١٩٦ ح ٥

عن الرجل يأكل من مال والده قال : لا الا ان يضطر .  
اليه فياكل منه بالمعروف . . . ح ٦

الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال : فليأخذ  
وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئاً الا قرضاً على  
نفسها . ح ٧

عن رجل وقع لى عنده مال فكا برنى عليه وحلف ثم وقع .  
له عندى مال آخذة ٠٠٠ لكان مالى ٠٠٠ واجده و —  
احلف عليه كصانع ؟ قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل :

فيما عتبه عليه ،  
١٢ اص ٢٠٤ ح ٢

رجل غضب مالا اوجارية ثم وقع عنده مال بسبب ودية .  
او قرض ٠٠٠ ايحل له حبسه عليه ام لا ؟ فكتب : نعم ٠٠٠  
بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه . ما كان عليه ويسلم —  
الباقى اليه انشا الله . ح ٩

الرجل يكون لى عليه حق فيجحد نيه ثم يستودعنى مالا  
ألى ان آخذ مالى عنده ؟ قال : لا هذه الخيانة . ح ١١  
رجل اعطاه رجل مالا ليقسه فى المساكين وله عيال :  
محتاجون يعطيهم منه من غير ان يستأذن ٠٠٠ ؟ قال :  
نعم ، ١٢ اص ٢٠٦ ح ٢

عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسه فى حاجيج ٠٠٠ و هو  
محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال : لا يأخذ منه شيئا  
حتى يأذن له صاحبه . ح ٣

انه كان على مال لرجل من بنى عمارة وله بذلك ذكر حق  
وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ٠٠٠  
١٢ اص ٢٥٣ ح ١ ( انظر — استرجع )

٠٠٠ فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال ٠٠٠  
١٢ اص ٣٥٨ ح ١ ( انظر — سرق )

عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعة من رجل  
الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضينى الذى  
لى قال : لا باس .

١٢ اص ٣٧٢ ح ٣

رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياهما حل .  
عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقبل عليه و  
يربح ايبيعه لولوا ٠٠٠ مايسوى مائة درهم بالف درهم  
ويؤخره ؟ قال : لا باس بذلك ٠٠٠ ح ١٢ اص ٣٨٠ ح ٣

مايحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته ٠٠٠ بغير سرف  
اذ اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله  
عليه واله للرجل ٠٠٠ انت ومالك لأبيك ؟ فقال : انما جاء  
بأبيه ٠٠٠ فقال يا رسول الله هذا لى وقد ظلمنى ميراثى  
عن ابنى فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه وقال :

انت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شىء او كان ٠٠٠  
يحبس الأب للابن ؟ .

١٢ اص ١٩٧ ح ٨

وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك  
للولد لان الولد موهوب للوالد فى قوله عز وجل ( يهب  
لمن يشاء انثاء ويبه لمن يشاء الذكور ) مع انه المأخوذ  
بعونه صغيرا وكبيرا والمتسبب اليه والمذعول لقوله عز و  
جل : ( ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ) ولقول النبى  
صلى الله عليه واله انت ومالك لأبيك . وليس للوالد مثل  
ذلك لا تاخذ من ماله شيئا الا بأذنه او اذن الاب ولا ن  
الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .  
١٢ اص ١٩٧ ح ٩

عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها ؟ قال : ان احب  
وان كان لولده مال واحب ان ياخذ منه فليأخذ . وان كانت  
الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا . ح ١٠  
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ح ١٢ اص ١٩٨ ح ٢

امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت :  
١٢ اص ١٩٩ ح ١ ( انظر — انفقت )

مايحل للمرأة ان تتصدق من مال ٠٠٠ زوجها بغير .  
اذنه ؟ قال : العا دوم .

١٢ اص ٢٠١ ح ٢

رجل كان له على رجل مال فجدده اياه وذهب به ثم —  
صار بعد ذلك للرجل ٠٠٠ مال قبله يأخذ مكان ماله  
٠٠٠ منه ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ١٢ اص ٢٠٣ ح ٥

له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ،  
 ١٣ ص ٩٢ ح ٩ ( انظر - مطل )  
 عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من  
 ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان  
 يكون شرط عليه قال : لا بأس . . .  
 ١٣ ص ١٠٤ ح ٣  
 سليمان بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقسما  
 بالسوية ما كان فطيديهما وما كان غائبا عنهما فهلك —  
 نصيب احد هما فما كان غائبا واستوفى الآخر عليه ان يرد  
 على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ،  
 ١٣ ص ١١٦ ح ١  
 ملوك استتجروه مولاة فاستهلك مالا كثيرا قال . . .  
 ١٣ ص ١١٩ ح ٤  
 عن ابن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام في  
 الرهن فقال : ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ، ان  
 يؤدى الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله  
 فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله ، وان كان —  
 الرهن سوا فليس عليه شيء ،  
 ١٣ ص ١٢٩ ح ٣  
 ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان  
 كان له مال اعطى الغرما ، وان لم يكن له مال دفعه  
 الى الغرما فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم . . . واجروه  
 وان شئتم استعملوه ،  
 ١٣ ص ١٤٨ ح ٣  
 ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له  
 حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا ، ح ١  
 . . . فلما فتح الله على رسوله قال انا اولي بالمؤمنين من  
 انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا فعلى .  
 ١٣ ص ١٥١ ح ٣ ( انظر - دين )

رجل امرجلا ان يشتري له متاعا . . . فاشتره فسرق ،  
 منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع . . .  
 فكتب : من مال الامر ،  
 ١٣ ص ٣٩٣ ح ١  
 . . . واما رجل افاد مالا كثيرا قد اكتر فيه من الربا ،  
 فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فماضى فله و  
 يدعه فيما يستأنف ،  
 ١٣ ص ٤٣١ ح ٢ ( انظر - ربا )  
 . . . ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله  
 فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك . . . ح ٣ ( انظر - ربا )  
 الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما  
 ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فبيعه شيئا ،  
 اخر فاجابني عليه السلام : ما يبيعه الناس فحلال ، وما  
 لم يبيعهوه فربا ،  
 ١٣ ص ٤٥٦ ح ٣  
 رجل باع ملوكا فوجد له مالا قال . . .  
 ١٣ ص ٣٢ ح ١  
 الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال . . . ح ٢  
 من باع عبدا وله مال فعليه للبايع الا ان يشترط .  
 المبتاع ، ح ٥  
 . . . فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى  
 مولاة من الضريبة قال . . .  
 ١٣ ص ٣٤ ح ١  
 . . . ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم . . .  
 ١٣ ص ٤٨ ح ١ ( انظر - يسلم )  
 . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول . . .  
 من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك ديننا فعلى دينه و  
 من ترك مالا فاكله ( فلاهله خ ) . . .  
 ١٣ ص ٩٢ ح ٥ ( انظر - ديننا )  
 . . . مطل المسلم المورث لم يظلم للمسلمين ومن لم يكن ،

من يموت وعنده مال مضاربة ١٠٠ ان سآه بعينه قبل :  
موته فقال هذا الفلان فهو له ، وان مات ولم يذكر فهو  
اسوة الغرما ،

١٣ ص ١٩١ ح ١

كنت استودعت رجلا مالا فجدتني وحلف لي عليه ثم جاء  
بعد ذلك بسنين بالمال ١٠٠ فقال هذا ملك فخذ ١٠٠٠  
١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر- استودعت)

١٠٠٠ وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو ابني .  
فاطمة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)

عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له :  
الرجل المال الذي عليه فقال ١٠٠٠

١٣ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر- وهبه)

رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا ١٠٠ الى احد من  
التجار فقال له : ان هذا المال لفلان بن فلان ١٠٠٠

فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء ، فمات ولم يارثه صاحبه  
الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على  
ذلك كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث يشاء .

١٣ ص ٣٢٨ ح ٦

عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
دفع الى رجل مالا وقال انما دفعه اليك ليكون ذخرا ،

لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ ١٠٠ ان ياخذ منه .  
١٢٥ دينار فاشتري بها جارية لابن ابنته ثم ان الشيخ

هلك ، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما .  
فقال : ويحك والله انك لتتكيح جاريتك حراما انما اشتراها

ابونا لك من مالنا الذي دفعه الي فلان ١٠٠ فامسك  
الفتى عن الجارية ١٠٠ . قال : ليس الرجل الذي دفع .

المال ابنا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به  
الجارية ؟ قلت : بلى قال : قل له فليات جاريتك اذا كان

الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه .

١٣ ص ٣٨٦ ح ٥

١٠٠٠ واما علي بن الحسين فرجل صدوق لا مال له . . .  
١٣ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- اضمن)

الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول  
له الذي احتال : برئت مآلى عليك ، فقال : اذا ابراه .  
فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبراه ، فله ان يرجع على  
الذي احواله .

١٣ ص ١٥٨ ح ٢

رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما .  
فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بتصيبه  
فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال : ما قبض احدهما  
فهو بينهما ، وما ذهب فهو بينهما .

١٣ ص ١٤٠ ح ١

رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين و  
الدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه و  
خرج الذي للاخر ايرد على صاحبه ؟ قال : نعم ١٠٠٠

١٣ ص ١٨٠ ح ٢

رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع  
مضاربة فذهب فاشتري به غير الذي امره ، قال : هو ضامن  
والربح بينهما على ما شرط .

١٣ ص ١٨٢ ح ٩

عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو ،  
٥٠ الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض ، و  
الباقى معك تشتري لي بها ما رأيت ١٠٠٠ قال : لا بأس .

١٣ ص ١٨٤ ح ٤

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من  
الربح مسقيا فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه ، قال : على  
المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح .

١٣ ص ١٨٦ ح ٦

رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو  
عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى تقبضه منه ، ١٣ ص ٨٧ ح

رجل اوصى بمال ٠٠٠ في سبيل الله قال : سبيل الله  
 شيعتنا ، ١٣٠ ص ٤١٢ ح ١  
 ان رجلا اوصى الى بمال في السبيل فقال لي اصرفه  
 في الحج ٠٠٠ ح ٢  
 امرأة اوصت الى بمال ان يجعل في سبيل الله ٠٠٠ ح  
 ( انظر - اوصت )  
 عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر به ؟ قال ان  
 فعل فهو ضامن ،  
 ١٣٠ ص ٤١٨ ح ٥  
 يتيم ٠٠٠ له مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ،  
 ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام فقال : لا يصلح له  
 ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله ، وان احتلم و  
 لم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدأ ،  
 ١٣٠ ص ٤٢٣ ح ٥  
 رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز  
 ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال لا يستقيم  
 الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على  
 يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او مجتمعاً بامر  
 السلطان ، ١٣٠ ص ٤٤٠ ح ٢  
 عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال  
 فقال الورثة انك انا لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال :  
 الصندوق بما فيه له ، ١٣٠ ص ٤٥٢ ح ١  
 امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة فلم يبلغ ، قال :  
 ابدأ بالبحر فانه مفروض فان بقي شي فاجعل .  
 في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ،  
 ١٣٠ ص ٤٥٦ ح ٢  
 هل للوصى ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد  
 يزيد ٠٠٠ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً ،  
 ١٣٠ ص ٤٧٥ ح ١  
 دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال :

اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف  
 وليس عليك ضمان ، فقد متني ام ولد ابي بعد وفاة ابي ،  
 الى ابن ابي ليلي فقالت : ان هذا ياكل اموال ولدي ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٤٧٨ ح ٢ ( انظر - ضمان )  
 رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند  
 الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم ،  
 فقال : لا باس ٠٠٠ ح ١  
 ٠٠٠ اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي رياء ومن مال :  
 يكون علي ضياعاً ومن زوجة تشيبتني قبل اوان مشيبي ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٢٢ ح ٣  
 عن الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الاب والاخ والرجل  
 يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٢١٣ ح ٤ ( انظر - النكاح )  
 لعولاي في يدي مال فسئلته ان يحل لي ما اشتري به  
 الجوازي فقال ٠٠٠ ح ٤ ص ٥٣٦ ح ١  
 ٠٠٠ وان لم يكن للأب مال فالأب ضامن المهر ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٣٩ ح ١ ( انظر - المهر )  
 امر بالعشائر ومعى مال فيستحلطني ٠٠٠ بالطلاق قال  
 ١٣٠ ص ٢٩٨ ح ٥ ( انظر - الطلاق )  
 ٠٠٠ فان كان للمفقود مال انفق عليها ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٣٨٩ ح ١ ( انظر - المفقود )  
 رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا  
 فتوفى الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ ٠٠٠  
 قال : اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له ، وان لم يعلم  
 فماله لولد سيده ، ح ١٦ ص ٢٩ ح ٦  
 ( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٩٣ ح ١ ( انظر - كاتبوهم )  
 مكاتب توفى وله مال قال ٠٠٠  
 ١٣٠ ص ٩٩ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ادعى عليك مال ولم

مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِعَادِمِ أَمْرِي مُسْلِمٌ أَوْ لِيُزَيَّ بِهَا مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٌ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ جَهَّه - ظِلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر- شهيد)  
 ٠٠٠ رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد ٠٠٠ قال :  
 ٨ ص ٥٢٠ ح ٧ (انظر- الحد)  
 قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة على عليه السلم :  
 بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديبته الى اهله من بيت مال ،  
 المسلمين ، ٩ ص ١٠٩ ح ٢  
 ٠٠٠ فان لم يكن لهم مال رجعت الجنلية على امام ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر - معاقلة)  
 (ماله) ٠٠٠ وانه اوصى بثلث ماله فجزت به السنة ،  
 ٢ ص ٨٨٤ ح ١ (انظر- الموت)  
 قال مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اِمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا  
 فَاتَّهَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٌ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْهُ ،  
 ٣ ص ٤٢٤ ح ١  
 ٠٠٠ اسخى الناس مَنْ اَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ٠٠٠  
 ٦ ص ٥٥ ح ٦ (انظر- الزكاة)  
 قال : ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها احد  
 فزادت في ماله ،  
 ٦ ص ١٢ ح ٦  
 (كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال : هو  
 الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة ٠٠٠ بخلا ثم يموت -  
 فيدعه لَمَنْ يَحْمِلُ فِيهِ بَطَاعَةَ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فان :  
 عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فراء حسرة ٠٠٠  
 ٦ ص ٢١ ح ٥  
 يقول ابليس ما عيانني في ابن آدم فلن يعنيني منه ٠٠٠  
 اخذ ماله من غير حله او منعه من حقه او وضعه في غير ،  
 وجهه ، ١٦ ص ٢٧ ح ٧  
 ٠٠٠ ان كان اسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه  
 زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٦ ح ٣ (انظر- زكاة)

يكن عليك فاراد ان يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهما  
 فاعطه ولا تحلف ، وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ،  
 ١١٨ ص ١  
 ٠٠٠ يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال  
 نعم ، ١٦ ص ١٣٤ ح ١  
 الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال : فان -  
 استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا ، وان تركه ولم يستحلفه  
 فهو على حقه ،  
 ١٦ ص ١٢٩ ح ١  
 (ان علمتم فيهم خيرا) ان علمتم لهم مالا ، ٨٤ ص ٦  
 لما سئ المتوكل نذر ان عوفى ان يتصدق بمال كثير ٠٠٠  
 ١٨٦ ص ١ (انظر- نذر)  
 رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج -  
 ماشيا ايجزى عنه عن نذره ؟ قال : نعم :  
 ١٦ ص ٢٠٤ ح ١  
 عن صاحب الزمان عليه السلام قال : لا يحل لاحد ان ،  
 يتصرف في مال غيره بغير اذنه ،  
 ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤  
 انى اصبحت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٥٧ ح ١ (انظر- اصبحت)  
 مَنْ اصاب مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَائَةٍ ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر- اصاب)  
 مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا ٠٠٠ ولا وارث له قال ٠٠٠  
 ١٧ ص ٥٢٩ ح ٢  
 رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا ٠٠٠  
 قال : ما عرفك لَمَنْ هُوَ؟ يعنى نفسه .  
 ١٧ ص ٥٥١ ح ١٣  
 نهى عن اكل مال بشهادة الزور ،  
 ١٨ ص ١٦٩ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابى الفتى كم .  
 كان ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- القضا)

٠٠ وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة ٠٠  
 ٦ ص ٤٧ ح ٦ (انظر- المتاع)  
 الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى :  
 به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال : لا قلت فانسه  
 مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة .  
 ٦ ص ٤٨ ح ١١  
 الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد .  
 رأس المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة :  
 ٦ ص ٤٢ ح ٢  
 رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال ٠٠٠ ح ٧  
 (انظر- زكاة)  
 ٠٠٠ ومن مات وليس له مولى فعالة من الانفال .  
 ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ (انظر- الانفال)  
 ٠٠٠ تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله  
 قال ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٧ ح ٦ (انظر- الاسلام)  
 عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم -  
 فيسرقون منهم ايرد عليهم؟ قال : نعم والمسلم اخو المسلم  
 والمسلم احق بماله اينما وجده .  
 ١ ص ٧٤ ح ٣  
 من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ٠٠٠  
 ١ ص ٩٣ ح ١٠  
 قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو  
 شهيد ، ح ١١  
 ٠٠٠ وخليل يقول له انا معك حتى تموت وهو ماله ٠٠٠  
 ١ ص ٣٨٦ ح ٢ (انظر- عمله)  
 اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه  
 اصابه من حلال ، واذا اخرجته في معصية الله فاعلم انه  
 اصاب من حرام ، ١ ص ٣٣٩ ح ١  
 الرجل يشتري المملوك و ماله قال : لا باس ٠٠٠  
 ١ ص ٣٢٤ ح ١

الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بغض ،  
 لا يجد وفاة فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه  
 ١ ص ٦٩ ح ٣  
 ٠٠٠ قال : فليأخذ رأس ماله او لينظره ، ح ١٤  
 (انظر- اسلف)  
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاما او علفا  
 الى اجل فلم يجد صاحبه ، وليس شرطه الا الورق ، وان  
 قال : خذ مني بسعرا اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه ،  
 او علفه ، فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا يحاله قبل ان يأخذ  
 شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ،  
 ١ ص ٧٢ ح ١٥  
 قال : كل طعام اشترته في (من) بيد او طسوج فأنتى  
 الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ٠٠٠  
 ١ ص ٧٦ ح ٢  
 اذا مات الرجل حل ماله و ماعليه من الدين ،  
 ١ ص ٩٧ ح ١ او  
 عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله  
 رهنا قال : نعم استوثق من مالك ،  
 ١ ص ١٢١ ح ١  
 الرجل يموت ماله من ماله؟ قال : ثلث ماله وللمرأة ايضا ،  
 ١ ص ١٤٤ ح ١  
 الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه ٠٠٠  
 الخير قال ان احتجت الى شئ من المال فانا احق به : -  
 ترى ذلك له ٠٠٠ فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يضى  
 صدقته؟ قال : يرجع ميراثا على اهله ،  
 ١ ص ٢٩٧ ح ٣  
 الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو ،  
 له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال : لا باس :  
 ١ ص ٣٠١ ح ١  
 عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمانى :



- سنتين فجايز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض . . .  
 ١٣ ص ٣٢٢ ح ١
- محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت الى علي بن محمد :  
 عليهما السلام : رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج  
 اليه يأخذه لنفسه ام يبعث به اليك؟ فقال : هو بالخيار  
 في ذلك ما لم يخرججه عن يده ، ولو وصل اليه لرأينا ان  
 نواسيه وقد احتاج اليه .  
 ١٣ ص ٢٣٦ ح ٨
- الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا باس  
 ١٣ ص ٣٢٤ ح ٢
- الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته؟ قال : هو  
 ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ، قال : فان وصى  
 به فليس له الا الثلث .  
 ١٣ ص ٣٤٣ ح ٦
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث :  
 ماله وان لم يوص فليس على الورثة اعضاءه . ح ٧  
 ما للرجل من ماله عند موته؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ح  
 الرجل احق بماله مادام فيه الروح اذ اوصى به كله فهو  
 جائز ، ١٣ ص ٣٧٠ ح ١٩
- رجل اوصى لرجل بوصيته من ماله ثلث اربع فيقتل . . .  
 فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .  
 ١٣ ص ٣٧٢ ح ١
- رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب  
 ان لا يجعل لها في ماله نصيباً . . .  
 ١٣ ص ٣٧٩ ح ١١ ( انظر - ولد )
- الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟  
 قال : هو ماله يصنع ماشاء به الى ان يأتيه الموت .  
 ١٣ ص ٣٨١ ح ١
- قال الميت اولى بماله مادامت فيه الروح . ح ٣  
 الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال : اذا بان به
- فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثلث .  
 ١٣ ص ٣٨٢ ح ٦
- قال : الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه ، ح ٨  
 الرجل اوصى بماله في سبيل الله قال : اعطه لمن اوصى  
 به وان كان يهودياً . . .  
 ١٣ ص ٤١١ ح ١
- . . . مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعضهم :  
 وورثته ويحرم بعضاً فلولي جائز له ان يرده الى الحق  
 ١٣ ص ٤٢٠ ح ٤ ( انظر - اوصى )
- متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال . . .  
 ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ ( انظر - بلغ )
- عن رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة . . .  
 ١٣ ص ٤٤٣ ح ٣
- رجل يوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية .  
 ١٣ ص ٤٤٩ ح ٣
- رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال : لاعمامه  
 الثلثان ولاخواله الثلث .  
 ١٣ ص ٤٥٤ ح ١
- رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكور والانثى .  
 فيه سوا . . . ح ١١ ( انظر - اوصى )
- . . . يقوون عليه ان كان ماله يحتمل . . .  
 ١٣ ص ٤٦٤ ح ٢ ( انظر - يوصى )
- . . . فكيف يكون هذا وهو ماله لابييه ولا يجوز نكاحه . . .  
 ١٣ ص ٤٦٩ ح ٥ ( انظر - زوج )
- . . . ليس للوصى ان يخرججه من حجرها حتى يدرك و  
 يدفع اليه ماله .  
 ١٣ ص ٤٧٩ ح ١ ( انظر - مات )
- قال : اليمين الغموس التي توجب النار للرجل يحلف :  
 على حق امرى مسلم على حبس ماله .  
 ١٣ ص ٤٢٨ ح ٤

( او ما ملكتك مفاتحه ) قال : الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيما كمل بغير اذنه .

١٦ ص ٤٣٥ ح ٥

المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض .  
١٧ ص ٥٨٥ ح ٩ ( انظر - الورثة )

٠٠ فرجعوا ولم يرجع ابي فسئلتم عنه فقالوا مات فسئلتم عن ماله فقالوا ماتك مالا . . . .

١٨ ص ٢٠٤ ح ١ ( انظر - القضا )

٠٠ فماترى فى ماله ؟ قال : توّه ما قدرت عليه ،  
١٨ ص ٤٤٣ ح ٥ ( انظر - الناصب )

٠٠ وكان فى بيت ماله عقد لولو . . . .  
١٨ ص ٥٢١ ح ١ ( انظر - لولو )

( مالى ) قال : ان على بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعین الف درهم وبعث بهالى صاحب المدينة وقال : هذه صدقة مالى ، ٣ ص ٣٤٣ ح ٤

٠٠ ما اتى على مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى :  
حق امرنى ان اضعه موضعا لا وضعت .

٣ ص ٣٥٠ ح ١٠ ( انظر - اللباس )

انما الزكاة فى الذهب اذا قرفى يدك ، قلت له : المتاع يكون عندى لا اصيب به رأس مالى على فيه زكاة ؟ قال : لا  
٦ ص ٤٨ ح ١٠

رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا احببت بيعته فيرجع الى رأس مالى

وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى تبيعه قال : فهل يؤدى عنه ان باعه لمامضى اذا كان متاعا ؟ قال : لا ،

٦ ص ٤٩ ح ٢

ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى ؟ قال : نعم لا باس .  
٦ ص ١٦٢ ح ٤

رجل باع دارا له من رجل . . . فشرط انك ان اتيتنى

بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فاتاه بماله ، قال : له شرطه قال ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب فى

ذلك المال فى ثلاث سنين قال : هو ماله وقال ابو عبيد الله عليه السلام ارأيت لوان الدار احتقرت من مال من

كانت تكون الدار دار المشتري .  
٣ ص ٣٥٥ ح ٣

٠٠٠ رد على مالى لا تزوج فابى عليه فذهب حتى زنى ،  
٣ ص ٢٣٥ ح ١ ( انظر - اوصى )

( مالك ) ٠٠٠ فانما انت ومالك لله . . . .  
٣ ص ١٢١ ح ٢٤ ( انظر - المغرب )

احتفظ بمالك فانه قوام دينك . . . .  
٤ ص ١١٦٠ ح ٦

٠٠٠ ان كنت تريح فيه شيئا وتجد رأس مالك فعليك -  
زكاته . . . . ٦ ص ٤٦ ح ١ ( انظر - زكاة )

ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته ، ٧ ح

٠٠٠ واجعل مالك عارية تردّها . . . .  
١ ص ١٢٢ ح ٤ ( انظر - نفسك )

٠٠٠ وما حق مالك فان لا تأخذه الا من حلّه . . . .  
١ ص ١٣٢ ح ١ ( انظر - حق )

قال : ان بعث رجلا على شرط فان اتاك بمالك والى ،  
فالبيع لك ، ١٢ ص ٣٥٤ ح ٢

٠٠٠ اكان يملك قبل ان تدفع اليه مالك ؟ قلت : نعم .  
قال : اخذ منه . . . . ١٣ ص ١٠٣ ح ٢ ( انظر - يعطينى )

٠٠٠ انت ومالك لا بيك . . . .  
٤ ص ٢١٩ ح ٥ ( انظر - زوج )

قال : اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره ،  
بالضربة ان استطعت . . . .

١٨ ص ٥٩٠ ح ١

( مالها ) عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال . . . .  
١٣ ص ١٢٢ ح ٣ ( انظر - اليتيمة )

جاع فقير الا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك :  
٦ ص ١٦ ح ٢٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل فرض  
للفقراء في اموال الاغنيا فريضة لا يحمدون الا بما دائمها  
وهي الزكاة بها حقوا دمائهم وبها سموا مسلمين .  
٦ ص ١٨ ح ٢

فان الله عز وجل حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا .  
٦ ص ١٥٢ ح ٨ ( انظر - زكاة )  
ولا تعطين من سهم الغارمين ٠٠ الذين لا يباليون ما  
صنعوا في اموال الناس .

٦ ص ٢٠٧ ح ١ ( انظر - الصدقات )  
قال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .  
٦ ص ٢٢٠ ح ١

٠٠ وليس في مال الخمس زكاة لان فقرا الناس جعل  
ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق  
منهم احد ٠٠ ح ٦ ص ٣٥٩ ح ٨ ( انظر - الخمس )  
ما حق الامام في اموال الناس ؟ قال ٠٠٠  
٦ ص ٢٧٣ ح ٢٣ ( انظر - الفى )  
٠٠ اكل اموال الناس ٠٠٠  
٦ ص ٢٧٤ ح ٤ ( انظر - الكباير )

على بن ابراهيم عن ابيه قال : كنت عند ابي جعفر الثاني  
عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و  
كان يتولى له الوتف بقم فقال : يا سيدي اجعلني من ١٠  
الآف درهم في حل فاني قد انفقته فقال له : انت في حل  
فلما خرج صالح قال ٠٠ احد هم يثب على اموال ( حق )  
آل محمد و ايتامهم و مساكينهم و ابنا سبيهم في اخذه ثم  
يجى فيقول اجعلني في حل اتراء ظن انى اقول : لا  
افعل والله ليسلنهم الله يوم القيامة عن ذلك ٠٠٠  
٦ ص ٣٧٥ ح ١

٠٠٠ لا يحل ٠٠٠ اكل اموال الناس من المخالفين ٠٠٠

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع  
سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها ، و اقيمت ،  
الحدود التامة لها و عليها .

٣ ص ١٤٣ ح ٢  
المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها .  
٣ ص ٣٢٠ ح ٤

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا  
تفسد ولا تضيع فسئلته ان كانت قد تزوجت . فقال : اذا -  
تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .  
٣ ص ٢٣٢ ح ١

ما تم ٠٠ و اوصت بشيى من مالها الثلث في سبيل الله  
والثلث في المساكين و الثلث في الحج فاذا هولا يبلغ .  
٠٠ ولم تكن حجت المرأة ٠٠ فقال لى : ابدأ بالحج  
فانه فريضة ٠٠ و ما بقى اجعله بعضا في ذا وبعضا في  
ذا . ٣ ص ٤٥٦ ح ٣

اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها و كل الى ذلك :  
٤ ص ٣٠ ح ١ و ٥ ( انظر - تزوج )  
اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد  
و تعطى من مالها ماشاء فان امرها جاز ٠٠٠  
٤ ص ٢١٥ ح ٦ ( انظر - المرأة )

امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع  
زوجها ثم خرجت معه فقال : ليس عليها شىى .  
٦ ص ٢٠ ح ٥

( اموال ) قال : ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة  
فلوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في  
ذلك عيب . و ذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال  
الاغنيا ما يكتفون به و لو علم ان الذى فرض لهم لا -  
يكتفيهم ل زادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من .  
منهم حقوقهم لا من الفريضة . ٦ ص ٣ ح ٢

قال : ان الله فرض في اموال الاغنيا اقوات الفقراء . فما

١١ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر-الجهاد)

٠٠٠ ورأيت اموال ذوى القربى ٠٠٠ يتقاربها ٠٠٠

١١ ص ٥١ ح ٦ (انظر- رأيت)

٠٠٠ ورأيت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ٠٠٠  
عن علي عليه السلام انه كتب الى عماله: ادقوا اقلامكم و  
قاربوا بين سطورك، واحذقوا عني فضولكم، واقصدوا قصد  
المعاني ولهاكم والاكتار فان اموال المسلمين لا تحتمل  
الاضرار، ١٢ ص ٢٩٩ ح ٢

كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع يحاط على  
اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يفضل عليه  
اذا كان مأموماً، ١٣ ص ٢٧٢ ح ١٢

(اموالنا) ٠٠٠ واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما فى  
يده من اموالنا ويصرف فيه ٠٠٠

٦ ص ٣٧٦ ح ٦ (انظر- يتصرف)

انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلوننا على اموالنا وقد ادبنا  
زكاتها فقال: يا زارة اذا خفت فاحلف لهم ماشاءوا  
١٦ ص ١٣٦ ح ١٤

(اموالكم) قال: حصنوا اموالكم بالزكاة

٦ ص ٦ ح ١١ و ١٦ ح ٢٤ (انظر- الصدقة)

٠٠٠ (لتبلون فى اموالكم) ٠٠٠

ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنيا ما -  
يكتفيهم ولا لولا ذلك لژادهم، وانما يؤتون من منع من  
منعهم، ص ٩٠ (انظر- الزكاة)

اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم ٠٠٠

١١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر- دينه)

عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اى  
شى تعالج؟ فقلت: ما عالج اليوم شيئا فقال: كذلك  
تذهب اموالكم واشتد عليه ١٢ ص ٦ ح ٢

(ولا تأكوا و اموالكم بينكم بالباطل) فقال: كانت قريش يقامر  
الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك

١٢ ص ١١٩ ح ١ و ٩

٠٠٠ (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال يعنى بذلك

القمار، ح ٨

(ولا تؤتوا السفهائا اموالكم) قال: كل من شرب الخمر فهو

سفيه، ١٣ ص ٤٣٤ ح ٨

(لا تؤتوا السفهائا اموالكم) قال: من لا تثق به، ح ٩

(ولا تؤتوا السفهائا اموالكم) قال: هم اليتامى لا تعطوهم

اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: كيف يكون مواليهم

اموالنا؟ قال: اذا كنت انت الوارث لهم، ح ١٠

المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول: (ولا تؤتوا

السفهائا اموالكم

١٣ ص ٤٤٢ ح ١

(لا تؤتوا السفهائا اموالكم) قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا

النساء ثم قال: واى سفيه اسفه من شارب الخمر، ح ٢

ان الله حكم ٠٠٠ فى اموالكم ان البينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه ٠٠٠

١٨ ص ١٧١ ح ٣ (انظر- حكم)

ان رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال ٠٠٠ فان

دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم

هذا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣ ح ٣ (انظر- دمائكم)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله حكم فى دمائكم

بغير ما حكم فى اموالكم، حكم فى اموالكم ان البينة على

المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم فى دمائكم ان

البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى، لثلا

يبطل دم امرئ مسلم

٩ ص ١١٥ ح ٣

(اموالهم) ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم

الزكاة؟ قال ٠٠٠

٦ ص ٥٥ ح ٥ (انظر- الزكاة)

اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواسيهم شى سوى

الجزية؟ قال: لا ، ا١ ص ١١٥ ح ٢

على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسئله عن العمل لبنى العباس واخذ ما يمتكّن من اموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قلل العذر وما خلا ذلك فمكروه ، ولا بحالة قليلة خيره من كثيره ، وما يكفره ما يلزمه فيه من برزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال : فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوّه ، و انبساط اليد في التشفّي منهم بشي\* اتقرب به اليهم فاجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثولدا ، ج ١٢ ص ١٣٧ ح ٩

٠٠٠ واهي الفريقين بعد ما قاموا بالبيّنة على انه اشترى اياه من اموالهم كان له رقّا ،  
١٣ ص ٥٣ ح ١ (انظر- عبيد)  
( فان آستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ) قال : ايناس الرشيد حفظ المال ،

١٣ ص ١٤٣ ح ٢

( اموالهن ) ( فان طهين لكم عن شي\* منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) قال : يعنى بذلك اموالهن التي في ايديهن ممّا يملكن ، ا١٢ ص ١٩٩ ح ٢

( ا ل مال ) ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى :

لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال ، فان كثرة المال تنسى الذنوب ، وان ترك ذكرى يقسى القلوب ا١ ص ٢١٩ ح ٣ و ٤ ص ١١٧٨ ح ١

٠٠٠ ليس فيما صلح البدن اسراف ٠٠٠ وانما الاسراف في ما تلفت المال واضر بالبدن ،

١ ص ٣٩٧ ح ٢

قال : شيخان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة العومن من الفتنة ، ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب ،

٢ ص ٤٤٥ ح ٣

قال : ثمن الكفن من جميع المال ،

٢ ص ٧٥٨ ح ١

ان الله بقاعا تسقى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ،

٦ ص ٢٣ ح ١٣

٠٠٠ وما فرض ٠٠٠ في المال من غير الزكاة قوله عز وجل :  
( الذين يصلون ما موال الله به ان يصل ) ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٢ ( انظر- الزكاة )

٠٠٠ ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك ، ح ٤

في المال حق سوى الزكاة قال : نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم ٠٠٠ ح ١٦ ( انظر- الزكاة )

٠٠٠ ان كان اسكه التماس الفضل على رأس المال ، فعليه الزكاة ،

٦ ص ٤٧ ح ٤ ( انظر- زكاة )

قلت : المتاع لا يصيب به رأس المال على فيه الزكاة؟ قال لا قلت : اسكه سنتين ( سنين ) ثم ابيعه ماذا على؟ قال سنة واحدة ، ح ٩

ليس في المال المضطرب به زكاة ،

٦ ص ٥٠ ح ٥

الرجل يربح في السنة ٥٠٠ و ٠٠٠ هي نفقته واصل المال مضاربة قال : ليس عليه في الربح زكاة :

٦ ص ٥٠ ح ٦

٠٠٠ وان هم قالوا لانزكته فلا ينهى له ان يقبل ذلك ، المال ولا يعمل به ٠٠٠ ح ١ ( انظر- مضاربة )

قال : لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك ، ٦ ص ٦٣ ح ٦

رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقه وماله

في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة تمر به اويزكيه اذا اخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له: لکم يزكيه؟ قال: قال لثلاث سنين .

٦ ص ٦٥ ح ٨

٠٠٠ لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ٠٠٠

٦ ص ٦٢ ح ١ (انظر- المقروض)

الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ فقال: نعم، ح ٢

عن الرجل يقرض المال للرجل السنوا السنين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ فقال: ٠٠٠ على المستقرض لان له نفعه ٠٠٠ ح ٥

٠٠٠ واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها اي القسمين شاء ٠٠٠

٦ ص ٨٩ ح ٣ (انظر- صدقة)

كان على صلوات الله عليه اذا بعث صدقة قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمتك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع، ح ٥

٠٠٠ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ٢٠٠ درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .

٦ ص ٩٣ ح ٢

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك .

٦ ص ١٠٦ ح ٤ و ١١٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جرع عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به .

٦ ص ١١٦ ح ١

الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيبه، مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول، قال:

اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا .

٦ ص ١١٢ ح ٢

هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال، واما الفطرة فاتها معلومة، ح ٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: باع ابي ابن من سليمان بن عبد الملك بمال فاشتراط في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين .

٦ ص ١١٨ ح ٢

الحلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها (ها) السلطان، فقال: لا آمرک ان تعمد .

٦ ص ١٢٤ ح ٥

قرض المال حصى الزكاة .

٦ ص ٢٠٩ ح ٥

قال: سخا المرء عفا في ايدي الناس اكثر من سخا النفس، والبذل، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف، والغنى اكثر من مروءة الاعطاء، وخير المال الثقة بالله .

واللباس مما في ايدي الناس .

٦ ص ٣١٥ ح ١١

والخص من جميع المال مرة واحدة .

٦ ص ٣٢١ ح ١٣

في المال يوجد كنزايو دي زكاته؟ قال: لا قلت: وان كثر؟

قال: وان كثر ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٢٦ ح ٥

ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ٠٠٠ اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج

الخص من ذلك المال ٠٠٠

٦ ص ٣٥٢ ح ١

قال: ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا بد خلت في قلبك شيء فانه يعمل بأمر الله .

٦ ص ٣٦٣ ح ٣

قال وللامام صفوا لعمال ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر- الانفال)

قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال و لنا صفوا المال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٣ (انظر- الانفال) الرجل التاجر ذالمال حين يسوق الحج كل عام و ليس يشغله عنه الاتجارة اولدين فقال : لا عذر له يسوق الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، ٨ ص ١٧ ح ٢

رجل توفي و اوصى ان يحج عنه قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال ٠٠٠ وان كان قد حج فمن ثلثه ٠٠٠ ٨ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- ضرورة)

رجل مات و اوصى ان يحج عنه قال : ان كان ضرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث ، ح ٦

يحج سنة ويقضى سنة قلت : اعطى المال من ناحية السلطان قال : لا باس عليكم ، ٨ ص ١٠٤ ح ١٠

المروءة استصلاح المال ،

٨ ص ٣٢٠ ح ١٠

قال ابو عبد الله عليه السلام : اتري الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هو ان عليه ؟ كلا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل و دائع و جوز لهم ان يأكلوا قصدا و يشربوا قصدا و يلبسوا قصدا و يركبوا قصدا .

وينكحوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقرا المؤمنين و يرموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا و يشرب حلالا ثم قال : ( لا تسرفوا انه لا يحب السرفين ) .

اترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له ان يشتري فرسا بعشرة الاف درهم و تجزيه فرس بعشرين درهما و يشتري الجارية بالف و تجزيه جارية بعشرين ديناراً ثم قال : ( لا تسرفوا ان الله لا يحب السرفين ) ٨ ص ٣٦٦ ح ٥

اي المال خير؟ قال زرع زرع صاحبه و اصلحه و ادبى ، حقه قيل ٠٠٠ فاي المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة ، قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير؟ قال البقر

تغدو و بخير و تروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل و الطعلمات ، في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف ، الا ان يخلف مكانها قيل ٠٠٠ فاي المال بعد النخل خير؟ فسكت ، فقال له رجل فاي الابل قال : فيها الشقا و العنا و بعد الدار تغدو و مديرة و تروح مديرة لا يأتي ، خيرها الا من جانبها الا شتم اما انها لا تعدم الا شقاء الفجرة ، ٨ ص ٣٩٢ ح ١

من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب آهله ، ١١ ص ٦٥ ح ٢ عن قسم بيت المال فقال ٠٠٠

١١ ص ٨١ ح ٣ (انظر- قسم)

عن هلال بن مسلم عن جده قال : شهدت على بن ابي طالب عليه السلام اتى بمال عند النساء فقال : اتسموا هذا المال فقالوا : قد اسمينا يا اميرالمؤمنين فاخره الى غد فقال لهم تتقبلون اني اعيش الى غد؟ قال : و ماذا قال فلاتؤخروه ٠٠٠ فاتي بشع فقسمو ذلك المال من : غنائمهم ، ١١ ص ٨٣ ح ١

ان عليا عليه السلام كان يكتس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضح بالما ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة ، ح ٢

علي عليه السلام قال كان خليلي رسول الله صلى الله عليه واله لا يحبس شيئا لخد وكان ابوبكر يفعل و قد رأى عمر في ذلك ان دون الدواوين و اخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع خليلي ٠٠٠ قال : وكان علي ، يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول :

هذا جنائ و خياره فيه اذ كل جان يده الى فيه ان عليا عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم يتنقل فيه : ويقول اشهد لي يوم القيامة اني لم احبس فيك المال على

المسلمين ، ١١ ص ٨٣ ح ٢٠٣

كان على عليه السلام يقول يا اهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحتي وغلالي فانا خائن ، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من يبيع وكان يطعم الناس الخل واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويجلسها بالتمر من العجوة و ١٠٠٠ انه كان يقسم مافي بيت المال فلاياتي الجمعة وفي بيت المال شيء ويامر ١٠٠٠ فينضح بالمال ثم يصلي فيه ركعتين ، ح ٥

ما ذئبان ضاربان في غنم قد غاب عنها رعاؤها ١٠٠٠ بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم ، ١١ ص ٢١٩ ح ١

الشیطان يدين ( يدير ) ابن آدم في كل شيء فاذا اعياه جثم له عند المال فأخذ بركبته ، ح ٢

١٠٠٠ من لم يبالي من اين اكتسب المال لم يبالي الله من اين يدخله النار ، ١١ ص ٢٧٩ ح ٧ ( انظر - محاسبة ) قال : سلامة الدين وصحة البدن خير من المال ، والمال ، زينة من زينة الدنيا حسنة ، ١١ ص ٤٥١ ح ١

افضل الفعال صيانة العرض بالمال ، ح ٣

١٠٠٠ ورايت ١٠٠٠ صاحب المال اعز من المؤمن ١٠٠٠ ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهي ١٠٠٠

١١ ص ٥١٥ ح ٦ ( انظر - رأيت )

١٠٠٠ ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يتركه منذ ملكه ١٠٠٠

عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا

خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، و

يقضى به دينه ويصل به رحمه ، ١٢ ص ١٩ ح ١

لا يجتمع المال الا بخصال خمس : ببخل شديد وامس ،

طويل وحرص غالب ، وقطيعة الرحم وياثر الدنيا على

الآخرة ، ح ٤

١٠٠٠ وتكسب مالا بدّ للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال

ثم لم يشكروا لا مال لهم ، ٢ ص ٣٠ ح ٣ ( انظر المعيشة )

قال : اصلاح المال من الايمان ١٠٠٠ عليك باصلاح المال

فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم ،

١٢ ص ٤٠ ح ٢ و٣

قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً شد عليه من المال ، ،

الصامت ، قال قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله نسي

الحائط والبستان والدار ، ١٢ ص ٤٤ ح ١

ان رجلا اتى جعفرًا عليه السلام شببها بالمستصح له

فقال : كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ؟ ولو

كانت في موضع كان ايسر ( انسب خ ل ) لموتها واعظم :

لمنفعتها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة

فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرّة تجمع هذا

كله ، ح ٢

عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه

السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن ابي السمال

( السماك خ ل ) ( السمال ) ان يخرج شباب الشيعة ،

فيكفونه ما يكفيهم الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ؟ ثم قال

لي لم تركت عطاؤك ؟ قال مخافة على ديني قال : ما منع

ابن ابي السمال ١٠٠٠ ان يبعث اليك بعطائك اما علم

ان لك في بيت المال نصيبا ؟ ، ١٢ ص ١٥٧ ح ٦

عن داود بن زرين قال قلت لابي الحسن عليه السلام :

اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها .

والدابة الفارغة فيبيعونها فيأخذونها ثم يقع لهم عندي

المال فلي ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا ترد عليه :

٢ ص ١٥٧ ح ٢

عن ابي الحسن ١٠٠٠ ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان

ومال فقال : لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان

فيه حقوق الامة فقلت : ناشدتك بالله ان لا تردّه فيغتاز

قال : اعمل به ما احببت ، ح ١٠

زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة

ارزا بثلاثمائة الف ، قال قلت له : وبلك او وبحك انظر الى

خمس هذا المال فابعت به اليه واحتبس الباقي ؟ فأبى

على قال : فادى المال وقدم هو لاء فذهب امرئى امية



قال فقلت: ذلك لا يبيع الله عليه السلام فقال مبادرا ،  
للجواب: هوله هوله فقلت: له انه قد اداها ، فعض على  
اصبعه ، ١٢ ص ١٦١ ح ٢

٠٠٠ ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من  
اموالهم شيئا ٠٠٠ اعطيه الذي كان في يده ام يدفع  
الى اليتيم وقد بلغ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٢ ص ١٩٣ ح ١ ( انظر - لايتام )

عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى -  
يهلكوا فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ  
بعضا ويدع بعضا ويبرأ مآكان ايبرأ منه؟ قال: نعم .  
١٢ ص ١٩٤ ح ٢ و ١٣ ص ١٦٤ ح ١

الرجل يكون للرجل عنده المال اما يبيع واما قرض فيموت و  
لم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا  
يقضيهم ا يكون ممن يأكل اموال اليتامى؟ قال: لا اذا  
كان نوى ان يؤدى اليهم ، ح ٣

الرجل تدفع اليه امراة المال فتقول له: اعمل به واصنع  
به ماشئت ال انه يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ٠٠٠  
١٢ ص ٢٠٠ ح ١

عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه -  
البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره به ، وقد  
كان له عليه مال بقدر هذا المال فسئل هل يجوز لى ان  
اقبض مالى او اردته عليه؟ فكتب: اقبض مالك مآفى يدك .  
١٢ ص ٢٠٤ ح ٨

عن رجل اشترى من امراة من آل فلان قطائعهم وكتب  
عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال  
ام يمنعهها؟ قال ٠٠٠ لى يمنعهها اشد المنع فانها باعته مالم  
تملكه ، ١٢ ص ٢٤٩ ح ٢

الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاذ المال الكثير فلا  
ندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال: اذا كان ذلك .  
فانظر في اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينفق

مما يأم عليه فهو حرام ، ١٢ ص ٣٣٩ ح ٢

رجل يكون له على الرجل المال فاذا اجلا اجل قال له:  
بعضى متاعا حتى ابيعه الذى لك على . قال: لا بأس ،  
١٢ ص ٣٧٣ ح ٤

يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرنى بها وانا اريحك  
جبة ( حبة خ ل ) تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم  
٠٠٠ واوخرته بالمال ، قال: لا بأس .

١٢ ص ٣٨٠ ح ٤

الرجل يكون له المال فيدخل عليه صاحبه ببيعه لولو ة  
تسوى مائة درهم بالف درهم ، ويؤخر عنه المال الى وقت  
قال: لا بأس به ، ح ٤

٠٠٠ المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله  
ولم يقاطعه ثم تخير السعر فوق عليه السلام: له سعر ،  
يوم اعطاه الطعام ،

١٢ ص ٤٠٢ ح ٤

هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام -  
ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل ألف ستة  
قال: حساب الأجر للأجر ،

١٢ ص ٤٨٧ ح ٢

الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكته عند  
الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشىء  
بعد الشىء كراهية ان ياخذ ماله ٠٠٠ قال: لا بأس اذا لم  
يكن شرط ، ١٣ ص ١٠٦ ح ١٣

رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها .  
فلما طلبها منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها  
ومال كثير لغير واحد فقال له: كيف صنع اولئك؟ قال:  
اخذوا اموالهم نفقات ، فقال ٠٠٠ يرجع عليه بماله ويرجع  
هو على اولئك بما اخذوا ،

١٢ ص ١٤٧ ح ٢

عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه؟ قال: لا ٠٠٠

الآن يكون قد افلس قبل ذلك .

١٣ اص ١٥٨ ح ١

الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال

الصيرفي يرجع على صاحبه اذا احتال ورضى؟ قال: لا .

١٣ اص ١٥٩ ح ٢

رجلين اشتراكا مال فربحاهيه وكان من المال دين بو

عليهما دين فقال احد هما لصاحبه: اعطنى رأس المال و

لك الريح و عليك التوى . فقال: لا باس اذا اشتراطا فاذا

كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عزوجل

١٣ اص ١٦٥ ح ١

الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج فخرج .

قال: يضمن المال والريح بينهما .

١٣ اص ١٨١ ح ١

الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الريح وليس عليه من

الوضيعة شي الا ان يخالف عن شي مما امر ٠٠٠ ح ٣

عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض:

وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى ٠٠٠ فعطب

المال فقال: هو ضامن فان سلم ٠٠٠ فالريح بينهما . ح ٦

قلت: لا زال اعطى الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب

٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ اص ١٨٤ ح ١ (انظر - يعمل)

انى لا زال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد

ضاع او قد ذهب . قال: فادفع اليه اكثره قرضا والباقي .

مضاربة ٠٠٠ ح ٢

هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان

يجعل بعضه شركة ٠٠٠ قال: لا باس به . ح ٣

عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه

ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا .

١٣ اص ١٨٥ ح ٣

عن مال المضاربة قال: الريح بينهما والوضيعة على المال

١٣ اص ١٨٦ ح ٥

قال: من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله (المال خ ل)

وليس له من الريح شيئا .

١٣ اص ١٨٦ ح ٢

الضارب ٠٠٠ ما تنفق في سفره فهو من جميع المال . واذا

قدم بلده فما تنفق فمن نصيبه .

١٣ اص ١٨٧ ح ١

الرجل يكون معه المال مضاربة فيقبل ريحه فيتخوف ان

يؤخذ فينهذ صاحبه على شرطه الذى كان بينهما ٠٠٠

قال: لا باس به . ١٣ اص ١٨٨ ح ١

ان الله نهي عن القيل والقال وفساد المال وكثرة

السؤال ٠٠٠ ح ١٣ اص ٢٣١ ح ٢

٠٠٠ فيخرج الدين من رأس المال ٠٠٠

١٣ اص ٣٢٩ ح ١ (انظر - اوصت)

ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشا حيا ٠٠٠ فان

اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا

يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

١٣ اص ٣٨١ ح ٢

صاحب المال احق بماله مادام فيه شي من الروح

يضعه حيث شا . ح ٢

رجل اقر عند موته لفلان و فلان لاحد هما عندى السف

درهم ثم مات ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ايها اقام البيئته فله المال:

وان لم يقم واحد منهما البيئته فالمال بينهما نصفان .

١٣ اص ٤٠٠ ح ١ و ١٦ اص ١١٠ ح ١

٠٠٠ ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال

الصدقة فيرد على فقرا المجوس .

١٣ اص ٤١٥ ح ١ (انظر - اوصى)

ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد صلى الله

عليه واله فيأتونى به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك

فقال: لا تأتني به ولا تعرض له .

١٣ اص ٤٨٠ ح ١

- ان رجلا اشتراه في تزويج امرأة فقال: لا احب ذلك ، وكانت كثيرة المال ١٠٠ ج ١٤ ص ٣٢ ح ١٠
- المرأة تعطى الرجل مالا يتزوجها فتزوجها ، قال :  
المرأة هبة والفرج حلال ،  
١٥ ص ٥٢ ح ١
- قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال ، حتى تضع ، ١٥ ص ٢٣٦ ح ٢
- قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان ابا نيزر و رياحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين ١٦ ص ١٣ ح ١
- رجل اعتق عبداً وللعبد مال لمن المال ؟ قال ١٠٠ ١٦ ص ٢٩ ح ٤
- رجل قال لملوكه : انت حر ولى مالك ، قال : لا يهدا ، بالحرية قبل المال يقول : لى ملك وانت حر برضا الملوك فان ذلك احب الى ، ح ٥
- ١٠٠ ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة : ١٦ ص ١٧٣ ح ١ ( انظر - اودعت )
- الرجل يكون له على الرجل المال فيجده اياه فيحلف يعين صبرا ان ليس له عليه شئ ، قال : ليس له ان يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ١٦ ص ١٧٩ ح ٢
- ١٠٠ فقال : المال للقراب والعصبة في فيه التراب ، ١٧ ص ٢١٥ ح ٣
- محمد بن مسلم قال : نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد ، بشئ ، فقال : ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملا رسول الله صلى الله عليه واله ، ١٧ ص ٢٨٥ ح ١
- امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له ، ١٧ ص ٥١٢ ح ٦
- امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ، ١٧ ص ٥١٤ ح ١٤
- انى اتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندى كيف اصنع به ؟ و لمن ذلك المال ؟ قال : اتركه على حاله ، ١٧ ص ٥٨٣ ح ٤
- الرجل يكون له على الرجل المال فيجده ، قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ، ١٨ ص ١٧٩ ح ١
- الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة وبيع ماله ، و يقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، قال : ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء ١٨ ص ٢١٦ ح ١
- ١٠٠ فان عاد ثلثة خلدته في السجن وانفق عليه من بيت المال ، ١٨ ص ٤٩٥ ح ١٠ ( انظر - سرق )
- انى برجل سرق من بيت المال فاقبل لا يقطع فان له فيه نصيبا ، ١٨ ص ٥١٨ ح ٢
- ١٠٠ وان قتل واخذ المال قتل و صلب ١٠٠ ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤ ( انظر - حارب )
- ١٠٠ ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعته يده ورجله ١٠٠ ح ٥ ( انظر - الطريق )
- ١٠٠ وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايد يعمهم وارجلهم من خلاف وصلبهم ١٠٠ ح ٨ ( انظر - يحاربون )
- قال : اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل ١٠٠ ح ١٠ ( انظر - حارب )
- ١٠٠ ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ١٠٠ ح ١١ ( انظر - حارب )
- من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ، ١٨ ص ٥٨٩ ح ١

٠٠٠ وتخرج دية المذبوح من بيت المال .  
 ١٩ ص ١٠٧ ح ١ ( انظر- دية )  
 ٠٠٠ فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع:  
 الى اولياءه من بيت المال .  
 ١٩ ص ١١٥ ح ٦ ( انظر- القتل )  
 ٠٠٠ وان كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال .  
 ١٩ ص ١١٨ ح ٥ ( انظر- القسامة )  
 ٠٠٠ فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .  
 ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ ( انظر- الدية )  
 ( الاموال ) فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال  
 وستبارسول الله صلى الله عليه واله فى تسعة اشياء و  
 عفى ٠٠٠ عما سواهن : فى الذهب والفضة والابل و  
 البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب .  
 ٦ ص ٣٢ ح ٤  
 عن صدقات الاموال فقال : فى تسعة اشياء ٠٠٠ فى  
 الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل  
 والبقر والغنم السائمة وهى الراعية ، وليس فى شىء من  
 الحيوان غيره هذه ٠٠٠ وكل شىء كان من هذه الثلاثة  
 الاصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم  
 ينتج . ح ٩  
 ٠٠٠ الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال : اذا  
 حال عليه الحول فليزكها .  
 ٦ ص ٤٦ ح ٣ ( انظر- زكاة )  
 كيف صارت الزكاة من كل ألف ٢٥ درهما؟ فقال : ان -  
 الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من  
 كل الف ٢٥ ولولم يكفهم لزادهم .  
 ٦ ص ٩٩ ح ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى  
 اشرك بين الاغنيا والفقرا فى الاموال فليس لهم ان  
 يصرفوا الى غير شركائهم . ٦ ص ١٤٨ ح ٤

٠٠٠ ان الله لم يترك شيئا من صنف الاموال الا وقد  
 قسمه ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٤ ( انظر- الانفال )  
 ان القرآن نزل ٠٠٠ والاموال اربعة ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٥٨ ح ١ ( انظر- حلى )  
 اتى ٠٠٠ رهط من الشيعة فقالوا يا اميرالمؤمنين لسو  
 اخرجت هذه الاموال ففرقتها فى هؤلاء الرواسا .  
 ١١ ص ٨٠ ح ٢ ( انظر- العدل )  
 ان من بقا المسلمين وبقا الاسلام ان تصير الاموال عند  
 من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف ، وان من فنا  
 الاسلام والمسلمين ان تصير الاموال فى ايدى من لا  
 يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .  
 ١١ ص ٥٢١ ح ١  
 انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها  
 حيث وجهها الله ، ولم يعطكموها لتكنزوها .  
 ١١ ص ٥٣٠ ح ٤  
 واما الوجوه التى فيها اخراج الاموال ٠٠٠ فاربعة وعشرون  
 ٥ ص ٢٢٨ ح ١ ( انظر- النفقة )  
 ٠٠٠ ان الله حد فى الاموال ان لا تؤخذ الا من حلتها  
 ١٨ ص ٣١٠ ح ٣ ( انظر- حد )  
 ( مؤنة ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي اقل  
 اهليته مالا واعظمهم مؤنة قال : وكان يتصدق كل يوم  
 جمعة بد ينار ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٠ ح ٢  
 من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس اليه  
 فاستد بموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوا للزوال :  
 ١١ ص ٥٤٩ ح ١  
 ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة  
 الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض  
 النعمة للزوال ٠٠٠ ح ٢  
 اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة : اما مؤنة الدنيا فانك لا  
 تعد يدك الى شىء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه

واما موئنة الاخرة فانك لاتجد اخوانا يعينونك عليها ،  
 ١٢ ص ٢٩ ح ٤  
 ٠٠٠ فما كان من موئنة الأجير ٠٠٠ فعلى من؟ قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٥١ ح ١ (انظر- استأجر)  
 (موئنته) ٠٠٠ لى منه الخمس مما يفضل من موئنته ،  
 ٦ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- الخمس)  
 الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه موئنته يأخذ من ،  
 الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يسعون عليه فى كل ما يحتاج  
 اليه؟ فقال :لاباس ، ٦ ص ١٦٣ ح ١  
 ٠٠٠ ومن كانت ضيعته لاتقوم بموئنته فليس عليه ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- الخمس)  
 ٠٠٠ عليه الخمس بعد موئنته وموئنة عياله وبعد خراج  
 السلطان ، ح ٤ (انظر- الخمس)  
 من بركة المرأة خفة موئنتها وتيسير ولدها ٠٠٠  
 ٤ ص ٧٨ ح ٢  
 (الموئنة) قال :استنزلوا الرزق بالصدقة ، من ايقن بالخلف  
 جاد بالعطية ، ان الله ينزل المعونة على قدر الموئنة ،  
 ٦ ص ٢٥٧ ح ١١ و ١٥ ص ٢٥٥ ح ٧  
 عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل ٠٠٠ وعلى الصانع  
 فكتب بخطه :الخمس بعد الموئنة ،  
 ٦ ص ٣٤٨ ح ١  
 ان الخمس بعد الموئنة ، ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ او  
 تنزل المعونة من السماء على قدر الموئنة ،  
 ١ ص ٥٥٠ ح ٥  
 ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت موئنة الناس عليه فمن  
 لم يحتمل تلك الموئنة فقد عرض تلك النعمة للزوال ، ح ١٢  
 (تمنون) صدقة الفطرة على الصغير والكبير ٠٠٠ والذكور  
 الاثنى ممن تمنون ، ٦ ص ٢٣٠ ح ١٥  
 (ماء) كل ماء طاهر الا ما علمت انه قدر ،  
 ١ ص ٩٩ ح ٢

عن ماء البحر اطهور هو؟ قال :نعم ٠  
 ١ ص ١٠١ ح ١  
 عن ماء البحر ايتوضأ منه؟ قال :لاباس ، ح ٣  
 عن الوضوء بماء البحر فقال : هو اطهور ماءه الحل ميتته  
 ١ ص ١٠٢ ح ٤  
 عن كرم من ماء مررت به وانافى سفر قد بال فيه حمار او ،  
 بغل او انسان قال :توضأ منه ولا تشرب منه ،  
 ١ ص ١٠٣ ح ٥  
 رواية من ماء سقطت فيها قارة او جرد اوصعوه ميتة قال :  
 اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ماءها ولا تتوضأ وصبتها ، و  
 ان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا :  
 اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشبا ه  
 ذلك من اوعية الماء ، ١ ص ١٠٤ ح ٨  
 قال :ماء البئر واسع لا يفسده شى الا ان يتغير ، ح ١٠  
 قال :ماء البئر واسع لا يفسده شى الا ان يتغير ريحه او ،  
 طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له  
 مادة ، ح ١٢  
 قال :لوان ميزابين سالا احد هما ميزاب بول والاخر ميزاب  
 ماء فاختلطا ثم اصابا ما كان به باس ،  
 ١ ص ١٠٧ ح ٦  
 عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه  
 العطر ايرؤخذ من ماءه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال :اذا جرى  
 فلا باس به قال :وسئله عن الرجل يمر فى ماء العطر وقد  
 صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله  
 فقال :لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا باس ،  
 ١ ص ١٠٨ ح ٢  
 يسيل على من ماء العطر ارى فيه التغيير وارى فيه آسا ر  
 القدر فتقطر القطرات على وينضح على منه والبيت  
 يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال :ما بذاباس لا ،  
 تغسله كلشى يراه ماء العطر فقد طهر ، ١ ص ١٠٩ ح ٥

ما الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

اص ١١ ح ٤

محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني وبين

داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ما الحمام . ح ٣

الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا عرف اليهودى من النصراني ولا الجنب من غير الجنب . قال تغتسل منه ولا تغتسل من ما آخر فانه طهور . ح ٦

ما الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى فقال : ان ما الحمام كما النهري يطهر بعضه بعضا . ح ٧

ما الحمام لا ينجسه شيء . ح ٨

عن رجل معه انا ان فيها ما وقع في احد هما قدر . لا يدرى ايها هو . قال : يهريقهما جميعا ويتيمم .

اص ١١٣ ح ٢

عن ما شربت منه دجاجة فقال انكاف في مقارها قدر . لم تتوضأ منه ولم تشرب . وان لم تعلم في مقارها قدر توضأ منه واشرب . ح ٦

عن الجرّة تسع ما رطل من ما يقع فيها اوقية من دم . اشرب منه واتوضأ ؟ قال : لا . ح ٨

الغد ير يجتمع فيه ما السما ويستقى فيه من يثرفيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي

لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

اص ١٢٠ ح ١٥

عن يثر ما وقع فيه زييل . عذره رطبة او اياسة او . . . سرقين ا يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس .

اص ١٢٧ ح ٨

عن الحمام قال : ادخله بغير وضوء ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ما الحمام فانه يسيل فيها ما . يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و

هو شرم . اص ١٥٨ ح ٢ او

ما الحمامات . . . نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها . اص ١٦٠ ح ١

حية دخلت حيا فيه ما وخرجت منه قال . . . فليهرقه : اص ١٧٢ ح ٣

قال : لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ما نقيح ولا تطف بقبر . اص ٢٤٠ ح ١ و ٦

البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ما . اص ٢٤٣ ح ٩

كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من . ما ويتوضأ بعد من ما .

اص ٢٣٨ ح ٢ ( انظر - الغسل )

قال : اسبح الوضوء ان وجدت ما والا فانه يكفيك السير . اص ٢٤١ ح ٤

قال : الطائم تغتسل بتسعة ارجال من ما .

اص ٥٦٤ ح ١

. . . واغسله اخرى بما وكافور ثم اغسله اخرى بما . . . اص ٦٨٣ ح ٦ ( انظر - الميت )

انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ما فاغسلوا اليوم لغد فاغسلنا يوم الخميس للجمعة .

اص ٩٤٩ ح ١

جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً واما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ما ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً و

طهوراً . . . اص ٩٧٠ ح ٣

رجل دخل الاجمة ليس فيها ما وفيها طين ما يصنع ؟ . اص ٩٧٣ ح ٥ ( انظر - يتيمم )

رجل اجنب في سفر ولم يجد الا . . . ما جامداً فقال . . . اص ٩٧٣ ح ٥ ( انظر - يتيمم )

ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ما . . . اص ١٠٠٠ ح ١٠ ( انظر - يتيمم )

يوسف قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر  
فاستسقى ماءً فأتى بقدر من صفر . . .  
٢ ص ١٠٨٤ ح ٦

الرجل تدركه الصلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على  
الارض قال . . . ح ٢٤٠ ص ٣ ( انظر - الصلاة )  
الرعاف اينقض الوضوء؟ قال : لو ان رجلاً رفع في صلاته ،  
وكان عنده ماءٌ او من يشير اليه بما فتناوله فقال ( فما لظ  
( برأسه نغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها .  
٤ ص ١٢٤٦ ح ١١

فقال : مر صدقك ان لا يحشر من ماءٍ الى ماءٍ ، ولا يجمع  
بين المتفرق ولا يفرق بين المجمع ،  
٤ ص ٨٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لو حرمت علينا ،  
الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماءٍ بين  
مكة والمدينة فهو صدقة .  
٦ ص ١٨٨ ح ١

عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال : كنا نمر  
ونحن صبيان فنشرب من ماءٍ في المسجد من ماء الصدقة  
فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا  
من هذا الماء واشربوا من مائى ، ح ٢

رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب  
ماءً فذهب يطلبه . . . فعسر عليه حتى اصبح . . . قال :  
يغتسل اذا جاءه ثم يصلى ،  
٢ ص ٤٠ ح ٢

قال لو ان الناس تسحروا ولم يظفروا الا على ماءٍ قد روا ،  
. . . على ان يصوموا الدهر ،  
٢ ص ١٠٤ ح ٨

لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءً اذا بلغت ذال الحليفة  
٩ ص ١٢ ح ٢

. . . قال : اذا اغتسل من ماء الغرات وهو يريد تساقط

اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليتمسح من الارض  
وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأه صلاته . . .  
٢ ص ٩٨٢ ح ٤

رجل كان في سفر وكان معه ماءٌ فنتسبه فتييم صلى ثم  
ذكر ان معه ماءً قبل ان يخرج الوقت ، قال : عليه ان  
يتوضأ ويعيد الصلاة : ح ٥  
رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من  
ماءٍ قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة :  
٢ ص ٩٩٣ ح ٥

اذا لم تجد ماءً و اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت  
فان فاتك الماء لم تفتك الارض ، ح ١  
رجل اجنب في سفر ومعه ماءٌ قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ،  
ولا يتوضأ ، ٢ ص ٩٩٦ ح ٤

رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماءٌ قليل ، و  
يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال . . . ليتيمم . . . ح ١  
الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماءٌ من اجل المراعى  
وصلاح الابل : قال : لا ،  
٢ ص ٩٩٩ ح ١

ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماءً جامداً ولم تخلص الى  
الصعيد فصل بالتمسح ثم لاتعد الى الارض التي توبق  
فيها دينك ، ح ٣  
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد :  
ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال . . .  
٢ ص ١٠٠٠ ح ١ ( انظر - يتيمم )

عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرتين ،  
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ،  
٢ ص ١٠٠٢ ح ١

اغدو الى السوق فأحتاج الى البول وليس عندي ماءٌ ثم  
اتمسح وانتشف بيدي ثم اسحها بالحائط وبالارض ثم  
احك جسدى بعد ذلك ، قال : لا باس ، ح ٢ ص ١٠٣٦

عنه خطايا ٥٠٠ ج ١٠ ص ٣٧٩ ح ٩  
 من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء واناروجبت له الجنة  
 ١١ ص ١٠٩ ح ١  
 من وجد ماءً وتراًياً ثم آفتقر فابعده الله .  
 ١٢ ص ٢٤ ح ١٣  
 من باع ارضاً او ماءً ولم يضع ثمنه في ارض وما ذهب ثمنه .  
 محققاً ، ١٢ ص ٤٥ ح ٥  
 قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفىء فاصاب علياً عليه  
 السلام ارض فاحترق فيها عيناً فخرج منها ماءً ينبع . . .  
 ١٣ ص ٣٠٣ ح ٢ ( انظر - صدقة )  
 قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء .  
 ولد لم ينكره ، وشدت في انكار الولد .  
 ١٤ ص ٢٨٩ ح ٥  
 قال : يحثك المولود بما الفرات ويقام في اذنه .  
 ١٥ ص ١٣٨ ح ٢  
 حثكوا اولادكم بما الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام فان  
 فان لم يكن فبما السماء . ح ٣  
 الرجل يرمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى  
 يخرج من الجانب الاخر قال : كله قال : فان وقع في ماء او  
 تدهده من جبل فمات فلا تأكله .  
 ١٦ ص ٢٣٢ ح ١  
 اتى رسول الله صلى الله عليه واله بكف شاة فاكل منها ولم  
 يمس ماء . ١٦ ص ٢٩٣ ح ٦  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن . . .  
 ١٧ ص ١٨ ح ٤٣ ( انظر - الطعام )  
 قال : ان لكل شىء حداً ينتهى اليه وما من شىء الا وله  
 حد . . . فدعا بما يشربون فقالوا : ما حدّه ؟ فقال : حدّه  
 ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب  
 من اذن الكوز . . . ويقول : الحمد لله الذى سقانى عذبا  
 ولم يجعله ملحاً اجاباً بذنوبى ، ١٧ ص ٢٠٤ ح ٦

ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشرب ماء . . . برهوت  
 ١٧ ص ٢٠٦ ح ١  
 ماء زمزم دواء مما شرب له ، ح ٢  
 ماء زمزم شفاء من كل داء . . . ح ٣  
 ان النبى صلى الله عليه واله كان يستهدى ماء زمزم و  
 هو بالمدينة ، ح ٦  
 قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط . . . فقال .  
 ما فعل فلان؟ قلت : تزكته بالموت جعلت فداك فقال : اما  
 لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عندك لآحد  
 فلم نجده فبينما نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة . . . و  
 اطرت فجت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما  
 واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به —  
 فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقاً . . . برا  
 ١٧ ص ٢٠٨ ح ١  
 يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في  
 اناة نظيف . . . ج ١٧ ص ٢١ ح ١ ( انظر - المطر )  
 ( وانزلنا من السماء ماء مباركاً ) قال : ليس من ماء في الارض  
 الا وقد خالطه ماء السماء ، ح ١  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام . ح ٢  
 ماخال احدا يحثك بما الفرات الا احبنا اهل البيت و  
 قال : مسقى اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامرماً . . .  
 ١٧ ص ٢١١ ح ١  
 اما ان اهل الكوفة لو حثكوا ولا دهم بما الفرات لكانوا  
 لنا شيعية ، ح ٥  
 ان نوحاً لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الآ  
 ماء الكبرى والماء المرّ فلعتهما .  
 ١٧ ص ٢١٢ ح ١  
 يكره ان يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبرى . . . ح ٢  
 قال كنا في مجلس ابى عبد الله عليه السلام فدخل علينا  
 فتناول اناة فيه ماء بيده اليسرى فشرّب بنفس واحد وهو



قائم ، ١٧ ص ٢١٤ ح ٢

( وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكننا في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ) قال : يعنى ماء العقيق ،

١٧ ص ٢١٥ ح ٢

ماء نيل مصر يعيت القلب ، ح ٣

رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه ٢٠

رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا يبقى ١٠

ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا ؟ قال : ما يطبخ ،

على الثلث فهو حلال ، ١٧ ص ٢٣٦ ح ١

قوم كانت بينهم قناه ماء لكل انسان منهم شرب معلوم

فباع احد هم شربه بدراهم او يطعم ١٠٠ قال ١٠٠ لابس ،

١٧ ص ٣٣٢ ح ٣

قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل

المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشئ ، وقضى

بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء لا يمنع فضل كلاء ،

فقال : لا ضرر ولا ضرار ،

١٧ ص ٣٣٣ ح ٢

١٠٠٠ ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب

الاخيرة على الاول سبيل ،

١٧ ص ٣٤٤ ح ٢ ( انظر - اضرت )

( مائه ) متى آتت يوما اطلب حاجة

رجعت الى اهلى ووجهى بمائه

٦ ص ٣١٩ ح ٢ ( انظر - سترت )

قال : اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج -

الخامسة حتى تنقضى عدّة المرأة التي طلق وقال لا -

يجمع ماءه في خمس ،

١٤ ص ٣٩٩ ح ١

عن رجل وطأ امرأة فنقلت مائه الى جارية بكر فحبلت ،

فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية :

الحد ، ١٨ ص ٤٢٨ ح ٢

هل يجوز ان يغسل العيت وماءه الذى يصب عليه يدخل

الى بشر الكنيف ؟ . . . فوقع عليه السلام يكون ذلك في

بلاليع ، ٢ ص ٧٢٠ ح ١

( ماثمهم ) قال : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا

شيئا تخرف به فقيم بالصعيد . . . ولا تقع في البئر ولا تفسد

على القوم ماثمهم ، ١ ص ١٣٠ ح ٢٢

ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ،

١ ص ٩٩ ح ١

كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرصوا

لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم . . . وجعل لكم

الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، ح ٤

قال : الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قدر ، ح ٥

الماء يطهر ولا يطهر ، ح ٦

كان يقول عند النظر الى الماء : الحمد لله الذى جعل

الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ح ٨

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او

طعمه او ريحه ، ح ٩

افطر على الحلو فان لم تجده فانظر على الماء فان الماء

طهور ، ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح

الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء و تغير

الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ،

١ ص ١٠٣ ح ١

الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجده ماء غيره فتنزه عنه ، ح ٢

عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : ان تغير الماء ،

فلا توضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ، وكذلك

الدم اذا سال في الماء واشباهه ، ح ٣

الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال :

ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ و

ان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ، ح ٤

٠٠٠ قال: اذا كان التنتن الغالب على الماء فلاتتوضأ ولا  
تشرب ، ١ ص ١٠٤ ح ٦  
عن الحياض يببال فيها قال: لا بأس اذا غلب لون الماء ،  
لون البول ، ح ٧  
قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من روية لم  
ينجسه شيء ، تفسخ اوله لم يتفسخ الا ان يجىء له ريح  
تغلب على ريح الماء . ح ٩  
غدير اتوه وفيه جيفة فقال: ان كان الماء قاهرا ولا توجد  
منه الريح فتوضأ ، ح ١١ و ١٣  
قال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بشر ،  
يعنى قريبة من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير  
الماء ، ح ١٤  
٠٠٠ وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك ففعله فلا يمس  
من ذلك الماء شيئا ٠٠٠  
١ ص ١٠٦ ح ١ ( انظر - يعيد )  
قال: لا بأس بان يببول الرجل في الماء الجاري ، وكره ان  
يبول في الماء الراكد ،  
١ ص ١٠٧ ح ١ و ٢  
الرجل يمر بالميتة في الماء قال: يتوضأ من الناحية -  
التي ليس فيها الميتة ، ح ٥  
عن السطح يببال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب  
فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ،  
١ ص ١٠٨ ح ١  
رجل رغب فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاصغارا ،  
فأصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال: ان لم يكن  
شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا ٠٠٠  
١ ص ١١٢ ح ١  
٠٠٠ فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك :  
فاهرق ذلك الماء ، ح ٤ ( انظر - الاناء )  
الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، و

يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويده  
قد رتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل ٠٠٠  
١ ص ١١٣ ح ٥  
رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل  
ان يفرغ على كفيه قال: يبهريق من الماء ثلاث جففات :  
وان لم يفعل فلا بأس ، وان كانت اصابته جناحة فادخل  
يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من :  
المنى ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان  
يفرغ على كفيه فليبهريق الماء كله ،  
١ ص ١١٤ ح ١  
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في  
الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا الا ان يكون الماء كثيرا  
قدر كرم من ماء ، ح ١٣  
الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه ،  
الجنب ، قال: اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء ،  
١ ص ١١٧ ح ١  
اسماعيل بن جابر قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كرت قلت وما الكرت ؟  
قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ،  
١ ص ١١٨ ح ٧  
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام :  
قال: اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت :  
وكم الكرت ؟ قال: ثلاثة اشبار ونصف عقها في ثلاثة اشبار  
ونصف عرضها ، ح ٨  
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال: يتوضأ من -  
الجانب الآخر ٠٠٠ ح ٩  
٠٠٠ وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ، ح ١١ ( انظر الكرت )  
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد لها ،  
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحميم ويغتسل فيها  
الجنب ويتوضأ منها قال: وكم قدر الماء ؟ قال: الى نصف ،

الساق والى الركبة ، فقال : توتّأ منه .

١ ص ١٢٠ ح ١٢

عن الماء الساكن والاستنجا منه فقال : توتّأ من الجانب

الآخر . ١٣

اكون في السفر فاتي الماء التقيع ويدي قدرة فاغسها

في الماء قال : لا بأس . ح ١٦

الرجل يضع الكوز الذي يخرف به من الحب في مكان ،

قدّر ثم يدخله الحب قال : يصب من الماء ثلاثة اكف ثم

يدلكه الكوز . ح ١٧

الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع :

وشبر وسعة ( سعته ) .

١ ص ١٢٢ ح ١

٠٠٠ اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة :

اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

١ ص ١٢٢ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحوحي

هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون .

٢ ص ١٢٢ ح ٧

قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجس شيء والقلتان

جرتان . ح ٨

قال : الكر من الماء ٠٠٠ الف ومائتا رطل .

١ ص ١٢٣ ح ١

جلد الخنزير يجعل دلو يستقى به الماء قال : لا بأس .

١ ص ١٢٩ ح ١٦

عجين صحن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة . قال :

لا بأس اكلت النار مافيه . ح ١٨

البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها البول او خمر . قال :

ينزح الماء كله . ح ١ ص ١٣٤ ح ٢

٠٠٠ وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها و

كان بين البئر وبينه تسعة ( سبعة ل ) اذرع لم ينجسها

١ ص ١٢٤ ح ٢ ( انظر - البالوعة )

٠٠٠ الماء يجرى الى القبلة الى اليمين ويجرى عن يمين

القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين

القبلة . ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة .

١ ص ١٤٥ ح ٢

البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر .

يتوتّأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوتّأ منها

ويغتسل مالم يتغير الماء . ح ٢

قال : اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على :

اللبن فلا يتوتّأ باللبن انما هو الماء او التيمم . فان لم

يقدر على الماء وكان نبيذ ٠٠٠ ان النبي صلى الله عليه

وآله قد توتّأ بنبيذ .

١ ص ١٤٧ ح ١

عن النبيذ فقال : حلال فقال : انانبيذه فنطرح فيه

العكروما سوى ذلك . فقال : شه شه تلك الخمرة المنتنة .

قلت : ٠٠٠ فاي نبيذ تعني ؟ فقال : ان اهل المدينة شكوا

الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد .

طبايعهم فامرهم ان ينيذوا فكان الرجل يامر خادمه :

ان ينيذ له فيعده الى كف من تمر فيقذفه ٠٠٠ في الشن

فمنه شربه ومنه ظهوره فقلت : وكم كان عد التمر ؟ ٠٠٠

قال : ماجمل الكف ٠٠٠ فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟

فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك .

فقلت : هاي الارطال ؟ فقال ارطال مكيال العراق .

١ ص ١٤٨ ح ٢

الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضوا به ولا تغسلوا به و

لا تعجنوا به فانه يورث البرص .

١ ص ١٥٠ ح ٢

لا بأس بان يتوتّأ الا انسان بالماء الذي يوضع بالشمس .

١ ص ١٥١ ح ٣

لا يسخن الماء للميت . ح ١

الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال

لا بأس ( ماجعل عليكم في الدين من حرج ) ح ١ ص ١٥٤ ح ٥

عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب  
قال : لا بأس ،

١ ص ١٥٤ ح ٩

اغتسل من الجنابة . . . في الكتيّف . . . وعلى نعل . . .  
فقال : ان كان الماء . . . يصيب اسفل قدميك فلا تغسل :  
قدميك ، ح ١٠

الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب  
من الماء الذي يغتسل منه قال : نعم لا بأس به ، ح ١١  
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على  
الثوب ، فقال : لا بأس به ، ح ١٢

عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا  
بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل . . . الذي يغسل :  
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان ،  
يتوضأ منه واشباهه ، واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل  
به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ،  
ويتوضأ به ، ح ١٣

الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع اغتسل منه  
. . . اذا كان لا يجد غيره . . . فقال . . .

١ ص ١٥٦ ح ١ ( انظر - الوضوء )

عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان  
يغتسل وليس معه انا والماء في وهداة فان هو اغتسل  
رجع غسله في الماء . . . قال : ينضح بكف يديه وكفأ  
من خلفه وكفأ عن يمينه . . . شماله ثم يغتسل ، ح ٢  
من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا  
يلومن الآتفة . . .

١ ص ١٥٨ ح ٢

اخرج من الخلا فاستنجى بالماء فيقع ثوب في ذلك ،  
الماء . . . فقال : لا بأس به .

١ ص ١٦١ ح ١

الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به .

فقال : لا بأس . . . ان الماء اكثر من القدر .

١ ص ١٦١ ح ٢

الرجل يتوضأ في الكتيّف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ  
من فضله للصلاة ؟ قال : اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا  
بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده ،  
قبل ذلك ، ص ١٦٢ ح ١

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان سمّه جافاً  
فاصب عليه الماء ، ح ١

العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه  
للصلاة ؟ قال : لا بأس . . .

١ ص ١٧١ ح ١

عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج ،  
حتي اهل يشرب من ذلك . . . قال : يسكب منه ثلاث مرات :  
. . . ثم يشرب منه ( ويتوضأ منه ) غير الوزغ فانه لا ينتفع  
بما يقع فيه ، ح ٤

الخنفساء تقع في الماء يتوضأ به ؟ قال : نعم . . . قلت :  
فالعقرب ؟ قال : ارقه ، ح ٥

قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ،

١ ص ١٧٣ ح ٢

العجين يعجن من الماء النجس . . . قال : يباع ممن ،  
يستحل اكل الميتة . . . قال : يدفن ولا يباع ،

١ ص ١٧٤ ح ١

يجزى من الغائط السح بالاحجار ولا يجزى من البول الا  
الماء ، ص ٢٢٣ ح ٦

الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى . . . ح ١  
( انظر - الوضوء )

. . . وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك ،  
ح ٥ ( انظر - الوضوء )

الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء يبدا . . . بالمقعدة  
ثم بالاحليل ، ص ٢٢٧ ح ١

ثلاثة من فعلهن فهو ملعون: المتخوط في ظل النزال :  
 والمائع الماء المنتاب، وساد الطريق السلوك .  
 ١ ص ٢٢٩ ح ٢  
 يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم . . .  
 ١ ص ٢٤٠ ح ٢  
 نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة . و  
 قال: ان للماء اهلاً . ح ٣  
 البول في الماء الراكد يورث النسيان . ح ٤  
 نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب  
 العقل . ح ٥  
 البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين .  
 ١ ص ٢٤٢ ح ١  
 يجزى ان يغسل بعثله من الماء اذا كان على رأس  
 الحشفة وغيره . ح ٢  
 كم يجزى من الماء في الاستنجا؟ قال: مثلاً  
 ما على الحشفة من الليل . ح ٥  
 الصرى قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير .  
 مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه الماء من ساعته  
 ١ ص ٢٤٣ ح ٨  
 قال جرت السنة في الاستنجا بثلاثة احجار اربكا وبتبع بالماء  
 ١ ص ٢٤٦ ح ٤  
 قال: اذا انقطعت درة البول فصب الماء .  
 ١ ص ٢٤٧ ح ١  
 الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط .  
 قال: كل شيء يابس زكي . ح ٥  
 كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار  
 طعاماً فلان بطنه فاستنجا بالماء . . .  
 ١ ص ٢٥٠ ح ١٣ (انظر - يستنجون)  
 (والله يحب المتطهرين) . . . يتطهروا بالماء من لغائط  
 والبول . ح ٧

الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجله ثم يخوض بهما الماء .  
 خوضاً قال: اجزاه ذلك . ١ ص ٢٩٦ ح ١٤  
 لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شقوا الماء شقاً .  
 ١ ص ٣٠٦ ح ٢  
 رجل كان معه من الماء مقدار كفا وحضرت الصلاة . قال  
 فقال: يقسمه اثلاثاً ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى . وثلث  
 للميسرى . ١ ص ٣٠٨ ح ٩  
 قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما احاط به  
 الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبيحثوا عنه . ولكن  
 يجري عليه الماء .  
 ١ ص ٣٣٥ ح ٢  
 كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً  
 يصب عليه الماء . . . ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام . . . كان وجعاً شديداً الوجع  
 فاصابته الجنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلظة  
 فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على  
 خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني .  
 ١ ص ٣٣٧ ح ١  
 الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك .  
 ١ ص ٣٤١ ح ٣  
 نهى ان يدخل الرجل الماء الا بغيره .  
 ١ ص ٣٧٠ ح ١  
 . . . وخذ من الماء وضعه على هامتك وصب منه على  
 رجليك . . . وأياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام .  
 . . . ولا تصب عليك الماء البارد . . . وصب الماء البارد .  
 على قدميك اذا خرجت . . .  
 ١ ص ٣٧١ ح ١ (انظر - الحمام)  
 الرجل ياتي جارته في الماء؟ قال: ليس به بأس .  
 ١ ص ٣٧٤ ح ٦  
 كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء

الاكبر ، ج ١ ص ٤٧٣ ح ١١

تلتزمى المرأة والجارية من خلفي ونامتكي على جنب .  
فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء . . . قال  
٠٠٠ اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .  
١ ص ٤٧٣ ح ١٣

المرأة تحتمل في المنام فتبهريق الماء الاعظم قال : ليس  
عليها غسل ، ح ٢١

٠٠٠ الغسل من الماء الاكبر . . .

١ ص ٤٧٩ ح ١ (انظر- غسل)

الرجل ينام ولم يرفى نومه انه احتلم فوجد في ثوبه و  
على فخذة . . . الماء هل عليه غسل؟ قال : نعم .  
١ ص ٤٨٠ ح ١

٠٠٠ فما جرى عليه الماء فقد طهر ،

١ ص ٥٠٢ ح ١ (انظر- الجنابة)

قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ،  
ذلك ، ح ٤

٠٠٠ وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ، ولوان رجلا  
جنباً ارتس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه . . . ح ٥  
(انظر- غسل)

اذا اغتسل الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك :  
من غسله ، ح ١٥

قال : الحائض ما بلغ يبل الماء من شعرها اجزاها

٢ ص ٥٦٤ ح ٢

الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال : فرق ، ح ٣  
امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء  
يومين او ثلاثا هل لتزوجها ان يقع عليها؟ قال : لا . . .

٢ ص ٥٦٥ ح ٣

رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله؟  
فقال : ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبعا . . .

٢ ص ٥٧٣ ح ٢

٠٠٠ فاذا سوي قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر

امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه ، و

تدور به على قبره من اربع جوانبه . . .

٢ ص ٨٤٧ ح ٥ (انظر- التلقين)

٠٠٠ السنة ان يرش على القبر الماء ،

٢ ص ٨٥٨ ح ١٠

رش الماء على القبر . . . يتجافى عنه العذاب مادام التذك

في التراب ، ح ٢ ص ٨٥٩ ح ٢

رجل مات وهو في السفينة في البحر . . . قال : يوضع في

خابية ويوكا رأسها وتطرح في الماء ،

٢ ص ٨٦٦ ح ١

قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت

فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل .

٢ ص ٩٦٣ ح ١

قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوه ، وان

كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ، ح ٢

اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان

الماء قريب منا فاطلب الماء وانافى وقت يميننا وشمالا قال

لا تطلب الماء ولكن تيمم . . . فاني اخاف عليك . . . السبع

٢ ص ٩٦٤ ح ١

عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره

غلوتين او نحو ذلك ، قال : لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض

له لص او سبع ، ح ٢

الرجل يمر بالركبة وليس معه دلوقال : ليس عليه ان ،

يدخل الركبة لان رب الماء هورب الارض فليتييم .

٢ ص ٩٦٥ ح ١

الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال : لا انما هو

الماء والصعيد ، ح ٢ ص ٩٧٠ ح ٦

الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين؟ قال نعم ،

٢ ص ٩٧٣ ح ٦

الرجل اذا جنب ولم يجد الماء قال: يتيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .  
 ٢ ص ٩٨١ ح ١  
 ٠٠ اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توطأ واعاد .  
 ٢ ص ٩٨٣ ح ٨ ( انظر- تيم )  
 فان اصاب الماء وقد صلى بتيم وهو في وقت ٠٠ تمت .  
 صلاته ولا اعادة عليه . ح ٩  
 رجل تيم صلى ثم اصاب الماء فقال : اما انا فكننت فاعلا انى كنت توطأ واعيد . ح ١٠  
 الرجل في السفر لا يجد الماء تيم صلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت ٠٠ قال ٠٠ ح ١٣ ( انظر- تيم )  
 رجل تيم صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت . قال : قد مضت صلاته وليتطهر . ح ١٤  
 اجنب فتيم بالصعيد صلى ثم وجد الماء قال : لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الظهريين . ح ١٥  
 الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل . ولا يعيد الصلاة . ح ١٦  
 رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال ٠٠  
 ٢ ص ٩٨٢ ح ٤ ( انظر- جنابة )  
 ٠٠ وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قد رمى يلقى احد هم من ياخذ الماء ٠٠ قال ٠٠ ح ١ ( انظر- وضو )  
 قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يلقى الجنب ٠٠ فقال : يتوضون هم ويتيم - الجنب . ح ٢ ص ٩٨٨ ح ٢  
 الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يلقى به احد هما ٠٠ قال : يتيم الجنب ويغتسل الميت . بالماء . ح ٥  
 ٠٠ فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ما آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فمفسر ذلك عليه قال ٠٠

٢ ص ٩٨٩ ح ١ ( انظر- التيم )  
 ٠٠ فان تيمه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل  
 ٢ ص ٩٨٩ ح ٢ ( انظر- تيم )  
 قال : فاذا وجد الماء فلتأص عليه وليتوضأ لما يستقبل .  
 ومتى اصب الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء .  
 ان لم تكن جنباً . ح ٥  
 ٠٠ قلت : فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال ٠٠  
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٦ ( انظر- التيم )  
 رجل تيم قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء . ح ٢  
 الرجل لا يجد الماء يتيم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة :  
 الماء . ح ٣  
 قال : يتيم لكل صلاة حتى يوجد الماء . ح ٤  
 قال : لا بأس بان تصلى صلاة الليل والنهار بتيم واحد  
 ما لم تحدث . او تصب الماء .  
 ٢ ص ٩٩١ ح ٥  
 قلت ٠٠ اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال ٠٠ ح ١  
 ( انظر- التيم )  
 ٠٠ ثم يوتئ بالماء حين يدخل في الصلاة قال ٠٠  
 ٢ ص ٩٩٢ ح ٣ ( انظر- تيم )  
 رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم صلى ركعتين .  
 ثم اصاب ٠٠ قال ٠٠ ح ٤ ( انظر- تيم )  
 قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت  
 فاذا خاف ان يفوته الوقت فليبتيم وليصل ٠٠  
 ٢ ص ٩٩٣ ح ٢  
 رجل اجنب فلم يجد ماءً يتيم ويصلى ؟ قال : لا حتى آخر  
 الوقت انه ان فاته الماء لم يفتحه الارض . ح ٤  
 الرجل يجنب ومعه قدر ما يكتفي من الماء الوضوء للصلاة .  
 يتوضأ بالماء او يتيم ؟ قال : لا بل يتيم ٠٠  
 ٢ ص ٩٩٥ ح ١  
 الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف

الرجل اذا جنب ولم يجد الماء قال : يتيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .  
 ٢ ص ٩٨١ ح ١  
 ٠٠ اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توطأ واعاد .  
 ٢ ص ٩٨٣ ح ٨ ( انظر- تيم )  
 فان اصاب الماء وقد صلى بتيم وهو في وقت ٠٠ تمت .  
 صلاته ولا اعادة عليه . ح ٩  
 رجل تيم صلى ثم اصاب الماء فقال : اما انا فكننت فاعلا انى كنت توطأ واعيد . ح ١٠  
 الرجل في السفر لا يجد الماء تيم صلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت ٠٠ قال ٠٠ ح ١٣ ( انظر- تيم )  
 رجل تيم صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت . قال : قد مضت صلاته وليتطهر . ح ١٤  
 اجنب فتيم بالصعيد صلى ثم وجد الماء قال : لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الظهريين . ح ١٥  
 الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل . ولا يعيد الصلاة . ح ١٦  
 رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال ٠٠  
 ٢ ص ٩٨٢ ح ٤ ( انظر- جنابة )  
 ٠٠ وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قد رمى يلقى احد هم من ياخذ الماء ٠٠ قال ٠٠ ح ١ ( انظر- وضو )  
 قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يلقى الجنب ٠٠ فقال : يتوضون هم ويتيم - الجنب . ح ٢ ص ٩٨٨ ح ٢  
 الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يلقى به احد هما ٠٠ قال : يتيم الجنب ويغتسل الميت . بالماء . ح ٥  
 ٠٠ فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ما آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فمفسر ذلك عليه قال ٠٠

العطش: ٠٠٠ فقال: يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء .

٢ ص ٩٩٧ ح ٢

الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء ٠٠٠ ح ٣

الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكتفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ به؟ قال: يتيمم ٠٠٠ ح ٤

رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف ٠٠٠ يشتري ويتوضأ اويتيمم؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٩٩٧ ح ١ (انظر- يتيمم)

الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله؟ فقال: ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيقا او يخاف

على نفسه ٠٠٠ قلت: يطلب بذلك اللذة قال: هو له حلال قلت: فانه روى ٠٠٠ ان ابا ذر سئل عن هذا فقال: ايت

اهلك توجر فقال يارسول الله واوجر؟ قال: نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت، فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت

فقال: الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتي الحلال اجر ٢ ص ٩٩٨ ح ١ او ٢ ص ٩٧٤ ح ١

عن الصبي يبول على الثوب، قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره، ٢ ص ١٠٠٢ ح ١

عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ٠٠٠ ح ٢

ابول فلا يصيب الماء وقد اصاب يدي ٠٠٠ فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي ٠٠٠ قال: لا باس .

٢ ص ١٠٠٥ ح ١

٠٠٠ اليهودي والنصراني يدخل يده الماء ابتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا ٠٠٠

٢ ص ١٠٢٠ ح ٩

آنية المجوس قال اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء .

٢ ص ١٠٢٠ ح ١٢

الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال: لا باس .

٢ ص ١٠٧٩ ح ٢ و ٧ ص ٧٦ ح ٨

عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس .

٢ ص ١٠٨٠ ح ٢

عن جلود الخنزير قال ليس بها باس فقال ٠٠٠ اما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخرجت

من الماء تعيش خارج الماء؟ فقال: الرجل لا قال ليس به باس . ٣ ص ٢٦٣ ح ١

اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر . ٦ ص ٣٣٠ ح ١

من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ٦ ص ٣٣١ ح ٣ (انظر- سقى)

جا اعرابي ٠٠٠ فقال: علمني عملا ادخل به الجنة . فقال: اطعم الطعام وافش السلام فقال قال: لا يطبق ذلك . قال

سهل لك اهل؟ قال: نعم قال: فانظر بعيرا فاسق عليه: اهلبيت لا يشربون الماء الا غيبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا

يتخرق سقا وكث حتى تجب لك الجنة . ح ٤ قال: لا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم .

٧ ص ٢٢ ح ١ و ٩ ص ١٤ ح ٣

قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ٠٠٠ وينضح البوربا تحته ولا يغس رأسه في الماء .

٧ ص ٢٢ ح ٢

الصائم يرتس في الماء؟ قال: لا ٠٠٠ ح ٤

عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء ٠٠٠ ح ٦

قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يمس رأسه . ح ٧

يكره للصائم ان يرتس في الماء . ح ٩

٠٠٠ وان تعضض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه ٠٠٠



- ٢ ص ٤٩ ح ٣ (انظر- الصائم)
- رجل عبث بالماء يتعضض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه، وان كان في وضوء فلا بأس به .
- ٢ ص ٥٠ ح ٤
- الرجل يتعضض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ، قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك . . . ح ٥
- عن السواك فقال : اني لاستك بالماء وانا صائم .
- ٢ ص ٦٠ ح ١٦
- كان رسول الله صلى الله عليه واله يظفر على . . . التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحر بهما .
- ٢ ص ١٠٥ ح ٢
- يستحب السحور ولو بشرية من الماء . ح ٣
- كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام فلم يجد - الحلو انظر على الماء .
- ٢ ص ١١٣ ح ٢
- اذا انظر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده . . . وقوى البصر والحدق . ح ٣
- الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب . ح ٨
- الافطار على الماء البارد . . . يسكن الصفراء . ح ١٧
- . . . فذكروا الماء في طريق مكة ونقله فقال : الماء لا ينقل الا ان يفرد به الجمل . . .
- ٨ ص ٣١١ ح ٥
- . . . ان الله انزل ثلاث بركات : الماء والنار والشاة .
- ٨ ص ٣٢٤ ح ٤
- انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا . . . ح ٩ ص ٢١ ح ٥ (انظر- احرم)
- قال : ولا يرتس المحرم في الماء .
- ٩ ص ١٤٠ ح ٢
- من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ، ذهب ماله هباء . . . ح ٢ ص ٢٥ ح ٨
- عن السلف في روايا الماء فقال . . .
- ١٣ ص ٥٧ ح ١ (انظر- السلف)
- . . . ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر . . .
- ١٣ ص ١٩٢ ح ١ (انظر- غرستم)
- اجارة الرحي تعلمنى كيف تصح اجارتهما فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال . . .
- ١٣ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر- اجارة)
- اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس . و اغتسل رجلها وصب الماء من باب دارك الى اقصى - دارك ، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك ٧٠ الف لون من الفقر . . .
- ١٤ ص ١٨٥ ح ١
- . . . انما العدة من الماء . . .
- ١٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر- امراة)
- وان ذهبت . . . فوقع في النار وفي الماء او من فوق بيتك اذا كنت اجدت الذبح فكل .
- ١٦ ص ٢٦٥ ح ١
- قال : ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه . . .
- ١٦ ص ٢٩٧ ح ٨
- رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت . اتوه كل؟ فقال : لا .
- ١٦ ص ٣٠٠ ح ١
- عمايوخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال : لا تاكله . ح ٣
- عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل آكله قال : لا . ح ٥
- قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه . السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال : كلها . ١٦ ص ٣٠٢ ح ٣ و٤

- قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء وما  
نضب الماء عنه فذلك المتروك .  
١٦ ص ٣٠٢ ح ٦
- عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء .  
فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال : لا بأس .  
١٦ ص ٣٠٤ ح ٥
- ١٠٠ اما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر . . . .  
١٦ ص ٣١٠ ح ١ ( انظر لحم )
- لا تاكل ١٠٠ الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو .  
على رأس الطم .  
١٦ ص ٣٣٢ ح ٦
- عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء اويلقيه البحر ميتاً  
آكله ؟ قال : ١٦ ص ٣٤٠ ح ٢
- كم حج آدم من حجة ؟ فقال : سبعين حجة . . . . .  
حجة حجها كان معه الصرد يدل على موضع الماء . . . . .  
١٦ ص ٣٤٣ ح ٣
- قال : كل من طير البر ما كانت له حوصلة . ومن طير الماء ما  
كانت له قانصة كقانصة الحمام . . . . .  
١٦ ص ٣٤٥ ح ٣
- ١٠٠ عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض  
الدجاج يعنى على خلقته فكل .  
١٦ ص ٣٤٨ ح ٢
- ١٠٠ قال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و  
على خلقته احد رأسيه مفرطح والا فلا تأكل . ح ٥
- ان بيض ديك الماء لا يحل . ح ٩
- طير الماء ما ياكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .  
١٦ ص ٣٥١ ح ١
- عن الخنز فقال : سبع يرعى في البر ويأوى الماء .  
١٦ ص ٣٧٢ ح ٢
- عن اكل لحم الخنز قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
- والآفاق فيه ، ١٦ ص ٣٧٢ ح ٣
- ١٠٠ ما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد فقال ١٠٠ .  
١٦ ص ٤٤٦ ح ٢ ( انظر الطعام )
- سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء . . . . .  
١٧ ص ١٢ ح ٤ و ١٨٦ ح ٣
- قال ١٠٠ اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء .  
١٧ ص ٥٤ ح ٢
- السباطى قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فأتى .  
برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويتاولنى الاناء فاكراه  
ان ارداه فاشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات قال فقلت له  
انى كنت صاحب بلغم فشكوت الى ١٠٠ طبيبى الحجاج .  
فامرني ان اكل من الهيرون سبع تمرات حين اريد ان انا  
ولا اشرب الماء ففعلت : فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر . . . . .  
فقال : اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك .  
ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما نأفلو الماء ما  
باليتم ان لا اذوقه . ١٧ ص ١١١ ح ١
- عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : و  
ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال : اللهم انك تعلم  
انه احب اليها من الاباء والامهات والماء البارد .  
١٧ ص ١٨٦ ح ١
- سيد شراب الجنة الماء . ح ٢
- عن طعم الماء فقال ١٠٠ طعم الماء طعم الحياة . ح ٦
- ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ .  
١٧ ص ١٨٧ ح ١
- قال : من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله من اشربة  
الجنة . ح ٢
- صوا الماء صا ولا تعبه عبا فانه يوجد منه الكباد .  
١٧ ص ١٨٨ ح ١
- قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على  
غيره . . . . . ح ١

اقل شرب المااء فانه يمد كل داء واجتنب الدواا ما احتمل  
بدنك الداء .  
١٧ ص ١٩٠ ح ١  
لا تكثر من شرب المااء ٠٠٠ ح ٢  
قال : لا يشرب احدكم المااء حتى يشتهييه فاذا اشتهاه .  
فليقل منه . ح ٣  
لوان الناس اقلوا من شرب المااء لاستقامت ابدانهم . ح ٤  
من اقل شرب المااء صح بدنه . ح ٥  
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل الدسم اقل  
شرب المااء . ٠٠٠ ح ٥٤  
شرب المااء على اثر الدسم يهيج الداء . ح ٧  
قال : شرب المااء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن .  
١٧ ص ١٩١ ح ١  
شرب المااء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن .  
شرب المااء بالليل من قيام يورث المااء الاصفر . ح ٨٧  
لا تشربوا المااء قائما . ح ١٢  
الرجل يشرب المااء وهو قائم قال : لا باس بذلك .  
١٧ ص ١٩٤ ح ٨  
عن الرجل يشرب المااء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال : و  
هل اللذة الا ذاك ؟ قلت : فانهم يقولون انه شرب الهيم  
فقال : كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .  
١٧ ص ١٩٧ ح ١٩  
ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة . قلت :  
وكيف . قال : ان الرجل ليشرب المااء فيقطعه ثم ينحى  
المااء وهو يشتهييه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب .  
ثم ينحيه وهو يشتهييه فيحمد ٠٠٠ ثم يعود فيشرب .  
فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة .  
١٧ ص ١٩٨ ح ١  
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا شرب المااء قال  
الحمد لله الذى سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا .  
ولم يؤخذنا بذنوبنا . ح ٢

قال اذا شرب احدكم المااء فقال : بسم الله ثم قطعه فقال  
الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله  
ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله . سبح .  
ذلك المااء له مادام فى بطنه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٩ ح ٢  
اذا اردت ان تشرب المااء بالليل فحرك الاناء وقل : يا ماء  
ما زمزم وما الفرات يقرانك السلام . ح ٥  
لا تشربوا المااء من ثلعة الاناء ولا من عروته ٠٠٠  
١٧ ص ٢٠٣ ح ١  
لا يشرب احدكم المااء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ  
١٧ ص ٢٠٤ ح ٤  
٠٠٠ ما من عبد شرب المااء فذكر الحسين عليه السلام : و  
اهليته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له ماء الف حسنة  
١٧ ص ٢١٦ ح ١ ( انظر - شرب )  
الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ  
المااء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب  
منه السنة فقال : لا باس به .  
١٧ ص ٢٣٦ ح ٢  
ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه المااء حتى تذهب  
عادته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت فى حب  
الا آهريق ذلك الحب .  
١٧ ص ٢٧٢ ح ١  
قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالمااء .  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٢ ( انظر - المسكر )  
ان المسلمين شركاء فى المااء والنار والكلاء .  
١٧ ص ٣٣١ ح ١  
قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى شرب النخل  
بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك المااء .  
الى الكعبين ثم يسرح المااء الى الاسفل الذى يليه . و  
كذلك حتى ينقض الحوايط ويفنى المااء .  
١٧ ص ٣٣٥ ح ٥  
٠٠٠ لنظم عينه فنزل المااء ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣ ( انظر الدينة )

عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: ٠٠٠ اذا اخرجت الى مكة كيف تصنع بهذه الغياث المتصلة بين مكة والمدينة، وعاتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئا؟ قلت: عين ابن بزيح وغيره قال: وهذه لهم .

٦ ص ١٩١ ح ٨

(مائدة) عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور، ففتح بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة ٠٠٠ فاستقى رجل منهم فاتي بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال: قال: رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

١٦ ص ٤٠١ ح ١

ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر، ح من كان يوم من باله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة، يشرب عليها الخمر، ح ٣٢

نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ح ٥ الشمالي قال لما دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام دعا بمنزلة فطرحت فقعدت عليها ثم اتيت بمائدة لم ار مثلها قط فقال لي كل فقلت: مالك لا تاكل؟ فقال: اني صائم فلما كان الليل اتى بخل وزيت فافطر عليه ٠٠٠

١٦ ص ٥٠٩ ح ٧

(مائدة) عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ كان اذا خلوا نصب مائدة اجلس معه ٠٠٠ ملايكة ومواليه حتى البواب، و السائس ١٦ ص ٤٢٤ ح ٣

من تتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولده الى السابع، ١٦ ص ٥٠٣ ح ٩

٠٠٠ فمائدة ماائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ماتحتها .

١٦ ص ٥٤١ ح ٥

(المائدة) ٠٠٠ سبق الكتاب الخقين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة:

١ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- المسح)

من قرا سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ٢ ص ٨٨٨ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على ابي الغياث بالحيرة فقال ٠٠٠ ما تقول في الصيام اليوم فقال: ذاك الى الامام ان صمت صمتنا وان افطرت افطرتنا فقال: يا غياث على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٥ ح ٥

٠٠٠ فوضعت المائدة لتتغدى وجاء ظبي ٠٠٠ فقال: هلم الى الغدا فجا الظبي حتى اكل ٠٠٠

٦ ص ٢٨٥ ح ٥

لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين تاكلوا منها حتى آذن لكم فاكل منها رجل منهم فقال به الحواريين يا روح الله اكل منها فلان فقال له ٠٠٠ اكلت منها؟ فقال له: لا فقال الحواريون بلى والله ٠٠٠ لقد اكلت منها فقال ٠٠٠ صدق اخاك وكذب بصرك .

٨ ص ٤١٠ ح ٧

كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا ١٦ ص ٣١٨ ح ١٨

ياسر الخادم قال كان الرضا عليه السلام اذا خلوا جمع حشمه كلهم عنده الصغبر والكبير فيحدثهم ويأس بهم يومئذهم و ٠٠٠ اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا وكبيرا حتى السائس والحجام الا اقعده معه ٠٠٠

١٦ ص ٤٢٤ ح ٢

ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام انه لما دخل طوس

اشتدت به العلة فبقى أياً ما فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لى بعد ما صلى الظهر يا يا سرماكل الناس؟ فقلت: مَنْ ياكل ههنا مع ما انت فيه فانصب ثم قال: هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه الا آقعه معه . . . فلما اكلوا بعثوا الى النساء بالطعام . . .

١٦ ص ٤٢٤ ح ٢

اذا وضعت المائدة حطبها ربعة آلاف ملك فاذا قال :

العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم . . . ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت : الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا وشكروهم ، واذا لم يسؤوا قالت الملائكة — ( للشيطان = محاسن ) ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر واسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم ففسوا ربهم .

١٦ ص ٤٨٢ ح ١

ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيستون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ، ح ٦

قال : اذا حضرت المائدة فمسى رجل منهم اجزء عنهم ، ١٦ ص ٤٨٦ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة بين يديه قال : سبحانك اللهم ما احسن ما تبطينا .

سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراؤ المؤمنين والمسلمين ، ١٦ ص ٤٨٧ ح ٣

كان . . . اذا رفعت المائدة قال : اللهم اكثر واظبت وباركت واشبع وأرويت الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ١٦ ص ٤٨٧ ح ٥

كان ربما اتى بالمائدة فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلاباس ان ياكل من غير ان يغسل يده .

١٦ ص ٤٩٣ ح ١٠

الذى يسقط من المائدة مهور الحور العين .

١٦ ص ٥٠٣ ح ٧

نهى . . . ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين .

١٦ ص ٥١٩ ح ٣

عن حنان قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : على المائدة فمال على البقل . . . فقال . . . ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل . . .

١٦ ص ٥٢٣ ح ١٧ ا ١٦ ص ١٤١ ح ١

. . . قال للغلام اما علمت انى لا ااكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ . . . فذهب الغلام فجاء بالبقل فلقاءه على المائدة فمد يده فأكل ، ح ٢

في المائدة ١٢ خصلة . . . اربع منها فرض . . . فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر ، واكل ثلاث اصابع ولعق الاصابع ، واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد الضغ وقلة النظر في وجوه الناس ، ١٦ ص ٥٣٩ ح ١

اثنى عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة . . . فاما الفريضة فالمعرفة بما ( لما = خ ل ) ياكل والتسمية والشكر والرضا ، واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ، وحقن الاصابع ، واما الأدب فتصغير اللقمة والضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين ، يا على تسعة : اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابه القبور والمشى بين امراءتين وطرح القطة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ، ١٦ ص ٥٤٠ ح ٢

حضر مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال : اما انى احب ان استفتح به الطعام . . . واختبه ١٧ ح ١٤٨ ح ١

عن المائدة اذا شرب عليها الخمر وسكر قال : حرمت . . .


استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها .  
 ٩ ص ١٣٠ ح ٤  
 مَن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة . و من .  
 كتب له حسنة لم يعذب به . ٩ ص ٣٨٥ ح ١  
 دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق المسلمين  
 فاماطه عنه . ١١ ص ٥٤١ ح ٣  
 ( مالت ) قال مر قطار لا يبعيد الله عليه السلام فرأى زاملة  
 قد مالت فقال : يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله  
 تعالى يحب العدل . ٨ ص ٣٩٤ ح ١  
 ( يمل ) ثلاث هم اقرب الخلق الى الله . . . رجل لم تدعه  
 قدرة في حال غضبه ان يحيف على من تحت يده . ورجل  
 مشى بين اثنين فلم يمل مع احد هما على الاخر شعيرة  
 ورجل قال بالحق فيماله وعليه .  
 ١١ ص ٢٢٥ ح ٤  
 لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .  
 ١٢ ص ٢٩١ ح ٣  
 ( مائل ) . . . ورجل مر بحائط مائل . . . ولم يسرع المشى  
 حتى سقط عليه . . .  
 ١٥ ص ٢٢٠ ح ٥ ( انظر - امراءه )  
 ( ميلا ) التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون  
 ميلا . . . ٥ ص ٤٩١ ح ٣ ( انظر - التقصير )  
 يقصر الرجل الصلاة في مسيرة ١٢ ميلا .  
 ٥ ص ٤٩٥ ح ٣  
 . . . فذر عوا ما بين ظل عير الى في . . . وعير ثم جزوه على  
 اثني عشر ميلا فكانت ٣٥٠٠ ذراع كل ميل . . . ح ١٣  
 ( انظر - التقصير )  
 التقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيا ١٢  
 ميلا . . . واذا قصرت افطرت . . . ح ١٩  
 ( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال  
 ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت :

العائدة سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما  
 عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا من عليها بعد قال  
 لا تحرم حتى يشرب عليها . وان وضع بعد ما يشرب .  
 فالوذج فكل . . . يعنى فالوذج .  
 ١٢ ص ٢٩٩ ح ١  
 ( ميرة ) انعى الوليد بن الوليد . . .  
 قد كان غيثا في السنين وجعفر اغدا وميرة  
 ٢ ص ٨٩ ح ٢ ( انظر - انعى )  
 ( ميز ) . . . وميز اعوانك . . .  
 ١٢ ص ١٥٣ ح ١ ( انظر - ولاية )  
 ( ميزاب ) لوان ميزابين احدا هما ميزاب بول والاخر . . .  
 ما فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس .  
 ١ ص ١٠٧ ح ٦  
 مَن اخرج ميزابا . . . في طريق المسلمين فاصاب شيئا .  
 فعطب فهو له ضامن .  
 ١٩ ص ١٨٢ ح ١ ( انظر - ضامن )  
 ( الميزاب ) امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات  
 اعلم ان الناس يتوضؤون قال : ليس به بأس لا تستل عنه .  
 ١ ص ١٤١ ح ٣  
 كان ابي اذا استقبل الميزاب قال : اللهم اعتق رقبتى :  
 النار واوسع على . . . وادرا . . . عنى شرفقة الجن . و  
 الانس وادخلنى الجنة برحمتك . ٩ ص ٤١٦ ح ٣  
 كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل :  
 ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول . . . ح ٥  
 . . . ثم اخذت من ما الميزاب فانتيت به . . . فلم ابرح من  
 عنده حتى . . . برأ . . . ١٧ ص ٢٠٨ ح ١ ( انظر - ما )  
 ( الميازيب ) وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات . . .  
 ١٢ ص ٣٤٢ ح ١ ( انظر - القائم )  
 ( ميسمها ) تنكح العراة لميسمها . ١٤ ص ٣٢ ح ٩  
 ( اماط ) قال : مر ابو جعفر عليه السلام بأمرأة محرمة قد

- فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة، ودون عسفان ودون ذات عرق .  
٨ ص ١٨٨ ح ٧
- ( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ) قال من كان منزله على ١٨ ميلا من بين يديها و ١٨ ميلا من خلفها و ١٨ ميلا عن يمينها و ١٨ ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهه ، ح ١٠
- ( اميال ) ٠٠٠ وكان من الموضع الذي فارقت ٠٠٠ ستة اميال ، ٣ ص ١٤٢ ح ٧ ( انظر- المغرب )
- قال : لا يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال ، وليس تكون جمعة الا بخطبة قال : فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .  
٥ ص ١٦ ح ١ ( انظر- الجمعة )
- ٠٠٠ البريد ستة اميال ٠٠٠
- ٥ ص ٤٩٥ ح ٤ ( انظر- التقصير )
- الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال ٠٠٠
- ٨ ص ٢١٥ ح ٧ ( انظر- يعتمر )
- من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام ، ٩ ص ٦٨ ح ٥
- عن طين الحابر ٠٠٠ يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال ٠٠٠
- ١٦ ص ٣٩٦ ح ٣ ( انظر- طين )
- قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة
- اميال ، فان ذلك من الدين ،  
١٦ ص ٤٢٧ ح ٢
- ٠٠٠ فاذا تبت الميل قلبه ،  
٩ ص ٣٤ ح ٣ ( انظر- الشجرة )
- لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها ، فلما اتبعته به لبى بالاربع فقال ٠٠٠
- ٩ ص ٤٩ ح ٦ ( انظر- لبي )
- عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال : كان ابي يسعى بين الصفا والعروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين ،  
٩ ص ٥٢٢ ح ٥
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير؟ فقال ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حدّ الاميال من ظلّ عير الى ظلّ وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ وعير ، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه واله عليه التقصير ،  
٥ ص ٤٩٧ ح ١٢
- ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل ، بالتقصير قال له ٠٠٠ في كم ذلك؟ فقال : في بريد ، فقال : وكم البريد؟ قال : ما بين ظلّ عير الى فيض وعير فذرعه بنوامية ثم جزّوه على اثني عشر ميلا فكان كلّ ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ، ح ١٦ ( ميلا ) الحسن بن جهم قال ارانى ابا الحسن عليه السلام ميلا من حد يد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت ، ٢ ص ١١٠ ح ٢











Princeton University Library



32101 047146343